الفروع

من

الكافي

تأليف

ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق

الكليني الرازي

تحقيق

السيد علي عاشور

دار الكتب الإسلامية

al Kulaini al Kafi

See I

Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES



الفروع

من

الكافي

تأليف

ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق

الكليني الرازي رحمه الله

المتوفى سنة ٣٢٨/٣٢٩ هـ

مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح

صححه وقابله وعلق عليه

علي أكبر الغفاري

عني بنشره

الشيخ محمد الآخوندي

مؤسس دار الكتب الإسلامية

«طهران - بازار سلطاني» ١٣٧٩ هـ

الجزء السادس

حقوق الطبع والتقليد بهذه الصورة لمزدانة بالتعاليق والحواشي محفوظة للناشر

چاپخانه « حيدري » طهران

893.7991
K909
v.16

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة

﴿ باب ﴾

﴿فضل الولد﴾(١)

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد الصالح ريحانة من الله قسّمها بين عباده و إنّ ريحانتيّ من الدّنيا الحسن والحسين ، سمّيتهما باسم سبطين من بني إسرائيل شبّراً وشبّيراً (٢).

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابه أنّه قال : قال عليّ بن الحسين عليهما السلام : من سعادة الرّجل أن يكون له ولد يستعين بهم .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكثروا الولد أكاثر بكم الأمم غداً .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا لقي يوسف أخاه قال له : ياأخي كيف استطعت أن تتزوّج النساء بعدي ؟

---

(١) في بعض النسخ بعدالعنوان [اخبرنا ابوعبدالله محمدبن ابراهيم النعماني رضى الله عنه بهذا الكتاب في جملة الكتاب الكافي عن أبي جعفر محمدبن يعقوب الكليني] و هومن كلام رواة الكليني و النعماني أحدالرواة كماقاله العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ .

(٢) قال الفيروزآبادي : شبر ـ كبقم ـ و شبير ـ كقمير ـ و مشبر ـ كمحدث ـ ابناء هارون عليه السلام ، قيل : و بأسمائهم سمى النبي صلى الله عليه وآله الحسن والحسين و المحسن .

260734

قال : إنّ أبي أمرني و قال : إن استطعت أن تكون لك ذرّيّة تثقل الأرض بالتسبيح فافعل .

٥ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ فلاناً ـ رجلاً سمّاه ـ قال : إنّي كنت زاهداً في الولد حتّى وقفت بعرفة فإذا إلى جانبي غلام شابّ يدعو ويبكي ويقول : يارب والديّ والديّ ، فرغّبني في الولد حين سمعت ذلك .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن أبيه مرسلاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعادة الرّجل الولد الصالح .

٧ ـ وعنه ، عن بكربن صالح قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أنّي أجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك أنّ أهلي كرهت ذلك وقالت : إنّه يشتدّ عليّ تربيتهم لقلّة الشيء فماترى ؟ فكتب عليه السلام إليّ : اطلب الولد فإنّ الله عزّ وجلّ يرزقهم .

٨ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن محمّدبن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أولاد المسلمين موسومون عندالله شافع ومشفّع ، فإذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت [1] لهم الحسنات ، فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيّئات .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقرء «وإنّي خفت الموالي من ورائي [2]» يعني أنّه لم يكن له وارث حتّى وهب الله له بعدالكبر .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنّة .

١١ ـ وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعادة الرّجل الولد الصالح .

١٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل ابن أبي قرّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مرّ عيسى ابن مريم عليه السلام بقبر يعذّب صاحبه ثمّ مرّ به من قابل فإذا هولا يعذّب ، فقال : يارب مررت بهذا القبر

(١) كذا . (٢) مريم : ٦ .

عام أوّل فكان يعذّب ومررت به العام فإذا هو ليس يعذّب ؟ فأوحى الله إليه أنّه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقاً وآوى يتيماً فلهذا غفرت له بما فعل ابنه ، ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ميراث الله [1] عزّ وجلّ من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ، ثمّ تلا أبو عبدالله عليه السلام آية زكريّا عليه السلام « [ربّ] هب لي من لدنك وليّاً * يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله ربّ رضيّاً [2] » .

﴿ باب ﴾

﴿ شبه الولد ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من نعمة الله على الرّجل أن يشبهه ولده .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنّى ، عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال : من سعادة الرّجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه خَلقه و خُلقه و شمائله .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن يونس ابن يعقوب ، عن رجل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : سعد امرءٌ لم يمت حتّى يرى خلفاً من نفسه .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل البنات ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن إبراهيم الكرخي ، عن ثقة حدّثه من أصحابنا قال : تزوّجت

(١) « ميراث الله » أي مايبقى بعد موت المؤمن فانه لعبادة له تعالى كأنه ورثه من المؤمن ، وقيل : اضافة الى الفاعل أي ماورثه الله وأوصله إليه لنفعه ولايخفى بعده (آت) .

(٢) الاية في سورة مريم آية ٦ و ٧ وقال الفيض : اشار عليه السلام بتلاوته الاية إلى أن زكريا انما سأل الولد الصالح ليرثه عبادة الله حتى يصلح أن يكون ميراث الله منه لعبادته .

بالمدينة فقال لي أبو عبدالله عليه السلام : كيف رأيت ؟ قلت : مارأى رجل من خير في امرأة إلّا وقد رأيته فيها ولكن خانتني ، فقال : و ماهو ؟ قلت : ولدت جارية ، قال : لعلّك كرهتها ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيّهم أقرب لكم نفعاً » (١)

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن محمّد الواسطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ [أبي] إبراهيم عليه السلام سأل ربّه أن يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعدموته .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن جارود قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ لي بنات ، فقال : لعلّك تتمنّى موتهنّ أما إنّك إن تمنّيت موتهنّ فمتن لم تؤجر ولقيت الله عزّ وجلّ يوم تلقاه وأنت عاص .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم الولد البنات ملطّفات مجهّزات مونسات مباركات مفلّيات (٢) .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي العبّاس الزيّات ، عن حمزة بن حمران يرفعه قال : أتى رجلٌ وهو عند النبيّ صلى الله عليه وآله فأُخبر بمولود أصابه فتغيّر وجه الرّجل فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : مالك ؟ فقال خير، فقال : قل ، قال : خرجت والمرأة تمخض فأُخبرت أنّها ولدت جارية ،فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : الأرض تقلّها (٣) والسماء تظلّها ،

---

(١) يعنى كما أن الآباء والابناء لايدرى مقدار نفعهم وأن أيهم أنفع كذلك الابن و البنت ولعل بنتاً تكون أنفع لوالديها من الابن ولعل ابناً يكون أضرلهما من البنت فينبغى أن يرضيا بما يختار الله لهما . (فى) والاية فى النساء : ١١.

(٢) مجهزات اذا أرادالاب خروجاً و فى الوافى « مجهزات» أى مهيئات للامور . «مفليات» بالفاء أى باحثات عن القمل .

(٣) تقلها اى تحملها .

والله يرزقها وهي ريحانة تشمّها ، ثمّ أقبل على أصحابه فقال : من كانت له ابنة فهو مفدوح[1] ومن كانت له ابنتان فياغوثاه بالله و من كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد و كلّ مكروه ، و من كان له أربع فيا عباد الله أعينوه ، يا عباد الله أقرضوه ، ياعباد الله ارحموه .

٧ - وعنه ، عن عليّ بن محمّد القاساني ، عن أبي أيّوب سليمان بن مقبل المدائني ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله تبارك و تعالى على الإناث أرأف منه على الذّكور ، وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه و بينها حرمة إلّا فرّحه الله تعالى يوم القيامة .

٨ - وعنه ، عن بعض من رواه ، عن أحمد بن عبدالرحيم ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البنات حسنات والبنون نعمة فإنّما يثاب على الحسنات و يسأل عن النعمة .

٩ - أحمد بن محمّد العاصميّ ، عن عليّ بن الحسن التيمليّ ، عن عليّ بن أسباط ، عن أبيه ، عن الجارود بن المنذر قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : بلغني أنّه ولد لك ابنة فتسخطها و ما عليك منها ، ريحانة تشمّها وقد كفيت رزقها و [قد] كان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات .

١٠ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنّة ، فقيل : يارسول الله واثنتين ؟ فقال : واثنتين ؛ فقيل : يارسول الله وواحدة ؟ فقال : و واحدة .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عدّة من أصحابه ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن الحسن بن سعيد اللّخمي قال : ولد لرجل من أصحابنا جارية فدخل على أبي عبدالله عليه السلام فرآه متسخّطاً فقال له أبو عبدالله عليه السلام : أرأيت لو أنّ الله تبارك و تعالى أوحى إليك أن أختار لك أو تختار لنفسك ما كنت تقول ؟ قال : كنت أقول : يارب تختار لي ، قال : فإنّ الله قد اختار لك ، قال : ثمّ قال : إنّ الغلام الّذي

---

(١) فدحه الدين - كمنعه - : أثقله ، وفوادح الدهر : خطوبه ، والمفدوح ذو التعب . وفي الفقيه « مقروح ».

قتله العالم الّذي كان معموسى عليه السلام وهو قول الله عزّ وجلّ : «فأردنا أن يبدلهما ربّهما خيراً منه زكاة و أقرب رحماً» أبدلهما الله به جارية ولدت سبعين نبيّاً .

١٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن موسى ، عن أحمدبن الفضل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البنون نعيم والبنات حسنات ، والله يسأل عن النعيم و يثيب على الحسنات [١] .

﴿ باب ﴾

﴿ الدعاء في طلب الولد ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير الخزّاز ، عن عليّ ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا أبطأ على أحدكم الولد فليقل : « اللّهمّ لاتذرني فرداً وأنت خير الوارثين وحيداً وحشاً فيقصر شكري عن تفكّري [٢] بل هب لي عاقبة صدق ذكوراً وإناثاً آنس بهم من الوحشة وأسكن إليهم من الوحدة وأشكرك عند تمام النعمة ، ياوهّاب ياعظيم يامعظّم [٣] ثمّ اعطني في كلّ عافية شكراً حتّى تبلّغني منها [٤] رضوانك في صدق الحديث و أداء الأمانة و وفاء بالعهد » [٥] .

---

(١) اشارة إلى قوله تعالى : « ولتسئلن يومئذ عن النعيم » ولاينافي ماورد في الاخبار بأنه الولاية فانها لبيان الفرد الكامل . (آت)

(٢) « فيقصر شكري » يعني انى كلما تفكرت في نعمك لدى شكرتك على كل نعمة منها شكراً فاذا بلغ فكري إلى نعمة الولد ولم اجدها عندى لم اشكرك عليها فيقصر شكرى عن تفكرى لبلوغ تفكرى إليها وعدم بلوغ شكرى اياها ، والعاقبة : الولد لانه يعقب والده ويذكره الناس بثنائه عليه و لذا أضافته إليه كناية عن طيب ولادته . (فى) (٣) فى بعض النسخ [ياعظيم يا عظيم] .

(٤) فى بعض النسخ [تبلغنى منتهى] وهو الظاهر لماسياتى وفى بعض النسخ [بها] (ف) كذا فى هامش المطبوع .

(٥) « فى صدق الحديث » بدل من قوله : « فى كل عاقبة » أى اعطنى شكراً فى صدق حديث كل عاقبة و أداء أمانته و « وفاء عهده » أى اجعله صدوقاً ، أميناً ، وفياً واجعلنى شاكراً لهذه الانعم عليه حتى تبلغنى بسببه إلى رضوانك . (فى)

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ ، عن الحارث النصري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي من أهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد، قال : ادع وأنت ساجد [ربّ هب لي من لدنك وليّاً يرثني] ربّ هب لي من لدنك ذرّيّة طيّبة إنّك سميع الدّعاء ، ربّ لاتذرني فرداً وأنت خير الوارثين » قال : ففعلت فولد لي عليٌّ و الحسين .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن رجل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أراد أن يحبل له فليصلّ ركعتين بعد الجمعة، يطيل فيهما الركوع والسجود ، ثمّ يقول : «اللّهمّ إنّي أسألك بما سألك به زكريّا يا ربّ لاتذرني فرداً و أنت خير الوارثين ، اللّهمّ هب لي من لدنك ذرّيّة طيّبة إنّك سميع الدّعاء ، اللّهمّ باسمك استحللتها وفي أمانتك أخذتها فإن قضيت في رحمها ولداً فاجعله غلاماً مباركاً [زكيّا] ولا تجعل للشّيطان فيه شركاً ولا نصيباً .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : شكا الأبرش الكلبي إلى أبي جعفر عليه السلام أنّه لا يولد له فقال له : علّمني شيئاً قال : استغفر الله في كلّ يوم [أ]و في كلّ ليلة مائة مرّة ، فإنّ الله يقول : «استغفروا ربّكم إنّه كان غفّاراً إلى قوله ـ : ويمددكم بأموال وبنين [1] » .

٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد السيّاري ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن سليمان بن جعفر ، عن شيخ مدنيّ ، عن زرارة ؛ [2] ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه وفد إلى هشام ابن عبدالملك فأبطأ عليه الإذن حتّى اغتمّ وكان له حاجب كثير الدّنيا ولا يولد له فدنا منه أبو جعفر عليه السلام فقال له : هل لك أن توصلني إلى هشام وأعلّمك دعاءً [3] يولد لك ؟ قال : نعم فأوصله إلى هشام وقضى له جميع حوائجه قال : فلمّا فرغ قال له الحاجب : جعلت فداك الدّعاء الّذي قلت لي ؟ قال له : نعم قل في كلّ يوم إذا أصبحت وأمسيت : « سبحان الله سبعين مرّة ، وتستغفر عشر مرّات ، وتسبّح تسع مرّات وتختم العاشرة بالاستغفار [ثمّ]

(١) نوح : ١٠ الى ١٢ . (٢) في بعض النسخ [عمن رواه] .
(٣) في بعض النسخ [دواه] .

تقول قول الله عزّ وجلّ : « استغفروا ربّكم إنّه كان غفّاراً * يرسل السّماء عليكم مدراراً * ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنّات ويجعل لكم أنهاراً[1] » فقالها الحاجب فرزق ذرّيّة كثيرة وكان بعد ذلك يصل أباجعفر وأباعبدالله عليهما السلام فقال سليمان : فقلتها - وقد تزوّجت ابنة عمّ لي فأبطأ عليّ الولد منها - وعلّمتها أهلي ؛ فرزقت ولداً و زعمت المرأة أنّها متى تشاء أن تحمل حملت إذا قالتها وعلّمتها غير واحد من الهاشميّين ممّن لم يكن يولدلهم ، فولد لهم ولد كثير والحمد لله .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن شعيب عن النضر بن شعيب ، عن سعيد بن يسار قال : قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام : لا يولد لي ، فقال : استغفر ربّك في السحر مائة مرّة فإن نسيته فاقضه .

٧ - وعنه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه شكا إليه رجل أنّه لا يولد له ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : إذا جامعت فقل : « اللّهمّ إنّك إن رزقتني ذكراً سمّيته محمّداً » قال : ففعل ذلك فرزق .

٨ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبدالخالق عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبيدة قال : أتت عليّ ستّون سنة لا يولد لي فحججت فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فشكوت إليه ذلك فقال لي أولم يولد لك ؟ قلت : لا ، قال : إذا قدمت العراق فتزوّج امرأة ولاعليك أن تكون سواء قال : قلت : وما السواء ؟ قال : امرأة فيها قبح فإنّهنّ أكثر أولاداً وادع بهذا الدّعاء فإنّي أرجو أن يرزقك الله ذكوراً و إناثاً و الدّعاء « اللّهمّ لا تذرني فرداً وحيداً وحشاً فيقصر شكري عن تفكّري ، بل هب لي أُنساً وعاقبة صدق ذكوراً وإناثاً أسكن إليهم من الوحشة ، وآنس بهم من الوحدة ، و أشكرك على تمام النعمة ياوهّاب يا عظيم يا معطي أعطني في كلّ عاقبة خيراً[2] حتّى تبلّغني منتهى رضاك عنّي في صدق الحديث وأداء الأمانة ووفاء العهد .

٩ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار

---

(١) نوح ١٠ إلى ١٢ .

(٢) في بعض النسخ [في كل عافية خيراً] .

عن محمّد بن راشد قال : حدّثني هشام بن إبراهيم أنّه شكا إلى أبي الحسن عليه السلام سقمه وأنّه لا يولد له ، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله ، قال : ففعلت فأذهب الله عنّي سقمي و كثر ولدي ؛ قال محمّد بن راشد : و كنت دائم العلّة ما أنفكّ منها في نفسي و جماعة خدمي وعيالي حتّى أنّي كنت أبقي وحدي ومالي أحدٌ يخدمني ، فلمّا سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عنّي وعن عيالي العلل والحمدلله .

١٠ ـ أحمد بن محمّد العاصميّ ، عن عليّ بن الحسن التيمليّ ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجلٌ من أهل خراسان بالرّبذة : جعلت فداك لم أرزق ولداً ، فقال له : إذا رجعت إلى بلادك وأردت أن تأتي أهلك فاقرء إذا أردت ذلك « وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظنّ أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلّا أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين [1] » إلى ثلاث آيات فإنّك سترزق ولداً إن شاء الله .

١١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد عن محمّد بن عمر [و] قال : لم يولد لي شيء قطّ وخرجت إلى مكّة ومالي ولد ، فلقيني إنسان فبشّرني بغلام ، فمضيت ودخلت على أبي الحسن عليه السلام بالمدينة فلمّا صرت بين يديه قال لي : كيف أنت و كيف ولدك ؟ فقلت : جعلت فداك خرجت ومالي ولدٌ فلقيني جارٌ لي فقال لي : قد ولد لك غلام ، فتبسّم ثمّ قال : سمّيته ؟ قلت : لا. قال : سمّه عليّاً فإنّ أبي كان إذا أبطأت عليه جارية من جواريه قال لها : يافلانة انوي عليّاً فلا تلبث أن تحمل فتلد غلاماً .

١٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أردت الولد فقل عند الجماع : « اللّهمّ ارزقني ولداً واجعله تقيّاً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان ، واجعل عاقبته إلى خير »

(١) الايات في سورة الانبياء : ٨٨ الى ٩١.

﴿ باب ﴾

۞(من كان له حمل فنوى ان يسميه محمداً اوعلياً ولد له ذكر)۞
۞(و الدعاء لذلك)۞

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن الحسين بن أحمد المنقريّ ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان بامرأة أحدكم حبل فأتى عليها أربعة أشهر [١] فليستقبل بها القبلة وليقرء « آية الكرسيّ » وليضرب على حنبها وليقل : « اللّهمّ إنّي قدسمّيته محمّداً » فإنّه يجعله غلاماً فإن وفا بالاسم بارك الله له فيه وإن رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه .

٢ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن سعيد [٢] قال : كنت أنا وابن غيلان المدائني دخلنا على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان : أصلحك الله بلغني أنّه من كان له حمل فنوى أن يسمّيه محمّداً ولد له غلام ؟ فقال : من كان له حمل فنوى أن يسمّيه عليّاً ولد له غلامٌ ، ثمّ قال : عليّ محمّد ، و محمّد عليّ شيئاً واحداً [٣] قال : أصلحك الله إنّي خلّفت امرأتي و بها حبل فادع الله أن يجعله غلاماً فأطرق إلى الأرض طويلاً ثمّ رفع رأسه فقال له : سمّه عليّاً فإنّه أطول لعمره ، فدخلنا مكّة فوافانا كتاب من المدائن أنّه قد ولد له غلام .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : مامن رجل يحمل له حمل [٤] فينوي أن يسمّيه محمّداً إلّا كان ذكراً إن شاء الله وقال : ههنا ثلاثة كلّهم محمّد محمّد محمّد ، وقال : قال أبو عبدالله عليه السلام في حديث آخر : يأخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عندالأربعة الأشهر و يقول : « اللّهمّ إنّي

---

(١) أى أوان بلوغه ذلك يعنى قبل تمام الاربعة الاشهر . وقال العلامة المجلسى ـ رحمه الله ـ : يمكن أن يقرء « أنى » بالنون قال الفيروزآبادى : أنى الشيء أنياً وأناء و إنى ـ بالكسر ـ وهو أنى كغنى ـ : حان و أدرك اهـ . لكن يظهر من أخبار الباب الاتى ما اخترناه .

(٢) فى بعض النسخ [الحسن بن سعيد] . (٣) كذا . أى كانا عليهما السلام شيئاً واحدا .

(٤) فى بعض النسخ [يحبل له حبل] .

سمّيته محمّداً ولدله غلامٌ وإن حولّ اسمه اُخذ منه .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان له حمل فنوى أن يسمّيه محمّداً أوعليّاً ولدله غلام .

﴿ باب ﴾

﴿ بدء خلق الانسان و تقلبه فى بطن امه ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن ابن محبوب ، عن محمّد بن النعمان ، عن سلام بن المستنير قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « مخلّقة وغير مخلّقة [١] » فقال : المخلّقة هم الذرّ الّذين خلقهم الله في صلب آدم عليه السلام أخذ عليهم الميثاق ثمّ أجراهم في أصلاب الرّجال وأرحام النساء ، وهم الّذين يخرجون إلى الدّنيا حتّى يسألوا عن الميثاق . وأمّا قوله : « وغير مخلّقة » فهم كلّ نسمة لم يخلقهم الله في صلب آدم عليه السلام حين خلق الذرّ وأخذ عليهم الميثاق وهم النّطف من العزل والسقط قبل أن ينفخ فيه الرّوح و الحياة والبقاء .

٢ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عمّن ذكره ، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ : « يعلم ما تحمل كلّ اُنثى وماتغيض الأرحام وما تزداد [٢] » قال : الغيض كلّ حمل دون تسعة أشهر ، وما تزداد كلّ شيء يزداد

---

(١) الحج : ٥ . وقال البيضاوى : « مخلقة » اى مسواة لانقص فيها و لاعيب « وغير مخلقة » غير مسواة أو تامة و ساقطة أو مصورة وغير مصورة انتهى و قال العلامة المجلسى ـ رحمه الله ـ بعد نقله هذا الكلام : أقول : على تأويله عليه السلام يمكن أن يكون الخلق بمعنى التقدير اى ماقدر فى الذران ينفخ فيه الروح و مالم يقدر .

(٢) الرعد : ٨ . و« ما تحمل كل انثى » أى ذكرهوام انثى ، تام أو ناقص ، حسن او قبيح ، سعيد أو شقى و ما تغيض الدم الخالص أى الذى لايخالطه خلط من مرض كدم الاستحاضة و انما تزداد بعدد تلك الايام لنقصان غذائه بقدر ذلك الدم المدفوع فيضعف عن الخروج فيمكث ليتم ويقوى عليه . (فى)

وقال بعض المفسرين : قوله تعالى : « وماتغيض » أى تنقص الارحام و هو كل حمل دون تسعة أشهر . « ماتزداد » على التسعة بعدد ايام التى رأت الدم فى حملها . وقيل : ماتنقصه وما تزداده من مدة الحمل و خلقته وعدده اومن الحيض .

على تسعة أشهر فكلّما رأت المرأة الدّم الخالص في حملها فإنّها تزداد بعدد الأيّام الّتي رأت في حملها من الدّم .

٣- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن الحسن بن الجهم قال: قال : سمعت أبا الحسن الرّضا عليه السلام يقول : قال أبو جعفر عليه السلام : إنّ النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً ثمّ تصير علقة أربعين يوماً ، ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً ، فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلّاقين[1] فيقولان : يا ربّ ما تخلق ذكراً أو أنثى؟ فيؤمران ، فيقولان يا ربّ شقيّاً أوسعيداً ؟ فيؤمران ، فيقولان : يا ربّ ما أجله ومارزقه و كلّ شيء من حاله وعدّ من ذلك أشياء و يكتبان الميثاق بين عينيه ، فإذا أكمل الله له الأجل بعث الله ملكاً فزجره زجرة فيخرج وقد نسي الميثاق ، فقال الحسن بن الجهم: فقلت له : أفيجوز أن يدعو الله فيحوّل الأنثى ذكراً والذكر أنثى فقال : إنّ الله يفعل ما يشاء .

٤ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ إذا أراد أن يخلق النطفة[2] الّتي ممّا أخذ عليها الميثاق في صلب آدم أو ما يبدو له فيه[3] ويجعلها في الرّحم حرّك الرّجل للجماع وأوحى إلى الرّحم[4] أن افتحي بابك حتّى يلج فيك

---

(١) انما يبعث ملكان ليفعل أحدهما و يقبل الاخر ، فان فى كل فعل جسمانى لابد من فاعل و قابل و بعبارة اخرى يملى أحدهما و يكتب الاخر كما أفصح عنه فى الخبر الاتى ، وكتابة الميثاق بين عينيه كناية عن مفطوريته على التوحيد وشهادته بلسان عجزه و افتقاره على عبوديته و ربوبية معبوده إياه كما اشير إليه فى الحديث النبوى « كل مولود يولد على الفطرة وانما أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه » و انما ينسى الميثاق بالزجرة والخروج لدخوله بهما فى عالم الاسباب الحائلة بينه و بين مسببها المانعة له عن إدراكه ، وانما أجمل عليه السلام عن جواب سؤال الحسن لعلمه بقصور فهمه عن البلوغ إلى نيل ذراه . (فى)

(٢) أى يخلقها بشراً تاماً .

(٣) أى يبدوله فى خلقه فلا يتم خلقه بأن يجعله سقطا . (فى)

(٤) « حرك الرجل للجماع » بالقاء الشهوة عليه . وإيحاؤه سبحانه إلى الرحم كناية عن فطره اياها على الاطاعة طبعاً (فى) .

خلقي وقضائي النافذ و قدري ، فتفتح الرّحم بابها فتصل النطفة إلى الرّحم فتردّد فيه أربعين يوماً[١] ، ثمّ تصير علقة أربعين يوماً ، ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً ، ثمّ تصير لحماً تجري فيه عروق مشتبكة ، ثمّ يبعث الله ملكين خلاّقين يخلقان في الأرحام ما يشاء الله فيقتحمان[٢] في بطن المرأة من فم المرأة فيصلان إلى الرّحم وفيها الرّوح القديمة المنقولة في أصلاب الرجال وأرحام النساء[٣] فينفخان فيها روح الحياة والبقاء ويشقّان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما في البطن بإذن الله ثمّ يوحي الله إلى الملكين اكتبا عليه قضائي وقدري ونافذ أمري واشترطا لي البداء فيما تكتبان[٤] فيقولان : يارب ّ ما نكتب ؟ فيوحي الله إليهما أن ارفعا رؤوسكما إلى رأس أُمّه فيرفعان رؤوسهما فإذا اللّوح يقرع جبهة أُمّه فينظران فيه فيجدان في اللّوح صورته وزينته وأجله وميثاقه شقيّاً أو سعيداً و جميع شأنه قال: فيملي أحدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما في اللّوح ويشترطان البداء فيما يكتبان[٥]

---

(١) في بعض النسخ [أربعين صباحاً] وقوله «فتردد» بحذف إحدى التائين اى تتحول من حال إلى حال . (في)

(٢) أى يدخلان من غير استرضاء و اختيار لها . (آت)

(٣) أى الروح المخلوقة فى الزمان المتقادم قبل خلق جسده وكثيراً ما يطلق القديم على هذا المعنى فى اللغة والعرف كما لا يخفى على من تتبع كتب اللغة وموارد الاستعمالات ، والمراد بها النفس النباتية أو الحيوانية أو الإنسانية . وقيل : عطف البقاء على الحياة دالة على أن النفس الحيوانية باقية فى تلك النشأة و أنها مجردة عن المادة وأن النفس النباتية بمجردها لا تبقى . (آت)

(٤) مر معنى البداء فى المجلد الاول ص١٤٦ .

(٥) قرع اللوح جبهة امه كأنه كناية عن ظهور أحوال امه وصفاتها وأخلاقها من ناصيتها وصورتها التى خلقت عليها ، كأنها جميعاً مكتوبة عليها وانما تستنبط الاحوال التى ينبغى أن يكون الولد عليها من ناصية امه ويكتب ذلك على وفق ماثمة للمناسبة التى تكون بينه وبينها وذلك لان جوهر الروح انما يفيض على البدن بحسب استعداده وقبوله اياه واستعداد البدن تابع لاحوال نفسى الابوين وصفاتهما وأخلاقهما ، ولا سيما الام المربية له على وفق ما جاء به من ظهر أبيه فناصيتها حينئذ مشتملة على أحواله الابوية والامية أعنى ماينا سبهما جميعاً بحسب مقتضى ذاته وجعل الكتاب المختوم بين عينيه كناية عن ظهور صفاته وأخلاقه من ناصيته وصورته التى خلق عليها وانه عالم بها وقتئذ بعلم بارئها بها لفنائه بعد وفناء صفاته فى ربه لعدم دخوله بعد فى عالم الاسباب والصفات المستعارة والاختيار المجازى ولكنه لا يشعر بعلمه فان الشعور بالشيء امر والشعور بالشعور أمر آخر . (فى)

ثمّ يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه ثمّ يقيمانه قائماً في بطن أُمّه ، قال : فربّما عتى [١] فانقلب ولا يكون ذلك إلّا في كلّ عاتٍ أو مارد وإذا بلغ أوان خروج الولد تامّاً أو غير تامّ أوحى الله عزّ وجلّ إلى الرّحم أن افتحي بابك حتّى يخرج خلقي إلى أرضي وينفذ فيه أمري فقد بلغ أوان خروجه ، قال : فيفتح الرّحم باب الولد فيبعث الله إليه ملكاً يقال له : زاجر فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب فيصير رجلاه فوق رأسه و رأسه في أسفل البطن ليسهّل الله على المرأة وعلى الولد الخروج ، قال : فإذا احتبس زجره الملك زجرة أُخرى فيفزع منها فيسقط الولد إلى الأرض باكياً فزعاً من الزجرة .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي حمزة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الخلق ، قال : إنّ الله تبارك وتعالى لمّا خلق الخلق من طين أفاض بها كإفاضة القداح [٢] فأخرج المسلم فجعله سعيداً و جعل الكافر شقيّاً فاذا وقعت النطفة تلقّتها الملائكة فصوّروها ثمّ قالوا يا ربّ أذكراً أو أُنثى ؟ فيقول الربّ جلّ جلاله : أيّ ذلك شاء ؟ فيقولان تبارك الله أحسن الخالقين ، ثمّ توضع في بطنها فتردّد تسعة أيّام في كلّ عرق ومفصل ومنها للرّحم ثلاثة أقفال : قفل في أعلاها ممّا يلي أعلا الصرّة من الجانب الأيمن ، والقفل الآخر وسطها ، والقفل الآخر أسفل من الرّحم ، فيوضع بعد تسعة أيّام في القفل الأعلى فيمكث فيه ثلاثة أشهر فعند ذلك يصيب المرأة خبث النفس والتهوّع [٣] ثمّ ينزل إلى القفل الأوسط فيمكث فيه ثلاثة أشهر وصرّة الصبي [٤] فيها مجمع العروق وعروق المرأة كلّها منها يدخل طعامه وشرابه من تلك العروق ، ثمّ ينزل إلى القفل الأسفل فيمكث فيه ثلاثة أشهر فذلك تسعة أشهر ، ثمّ تطلق المرأة [٥] فكلّما طلقت انقطع عرق من صرّة

---

(١) عتى عتواً وعتيا استكبر وجاوز الحد فهو عات وعتى .

(٢) افاضة القداح : الضرب بها و القداح جمع القدح ـ بالكسر ـ و هو السهم قبل أن يراش او ينصل كانهم كانوا يخلطونها ويقرعون بها بعدما يكتبون عليها أسماءهم وفى التشبيه اشارة لطيفة إلى اشتباه خير بنى آدم بشرهم إلى ان يميز الله الخبيث من الطيب (فى)

(٣) هاع يهوع أى قاء والتهوع تكلف القيء .

(٤) هكذا وجدت لفظة الصرة فى جميع مواضع هذا الخبر على ما رأيناه من النسخ ولعلها من تصرفات النساخ و الصواب السرة بالسين ، كذا فى هامش المطبوع و فى الوافى « السرة » .

(٥) طلقت المرأة فى المخاض طلقا أصابها وجع الولادة ، ومن زوجها كنصر وكرم طلاقا بانت فهي طالق .

الصبيّ فأصابها ذلك الوجع ويده على صرّته حتّى يقع إلى الأرض ويده مبسوطة فيكون رزقه حينئذ من فيه .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل أو غيره قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك الرّجل يدعو للحبلى أن يجعل الله ما في بطنها ذكراً سويّاً ؟ قال : يدعو ما بينه وبين أربعة أشهر فإنّه أربعين ليلة نطفة و أربعين ليلة علقة وأربعين ليلةمضغة فذلك تمام أربعة أشهر ثمّ يبعث الله ملكين خلّاقين فيقولان : يا ربّ ما نخلق ذكراً أم اُنثى ؟ شقيّاً أو سعيداً ؟ فيقال ذلك ، فيقولان : يا ربّ ما رزقه وما أجله وما مدّته ؟ فيقال ذلك ، وميثاقه بين عينيه ينظر إليه ولا يزال منتصباً في بطن اُمّه حتّى إذادنا خروجه بعث الله عزّوجلّ إليه ملكاً فزجره زجرة فيخرج وينسى الميثاق .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن ابن رئاب ، عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا وقعت النطفة في الرّحم استقرّت فيها أربعين يوماً وتكون علقة أربعين يوماً وتكون مضغة أربعين يوماً ، ثمّ يبعث الله ملكين خلّاقين فيقال لهما : اُخلقا كما يريد الله ذكراً أو اُنثى صوّراه ، واكتبا أجله ورزقه و منيّته [1] و شقيّاً أوسعيداً ؟ و اكتبا لله الميثاق الّذي أخذه عليه في الذرّ بين عينيه فإذا دنا خروجه من بطن اُمّه بعث الله إليه ملكاً يقال له : زاجر فيزجره فيفزع فزعاً فينسى الميثاق ويقع إلى الأرض يبكي من زجرة الملك .

﴿ باب ﴾

❁ أكثر ما تلد المرأة ❁

١ ـ محمّد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن إسماعيل بن عمر ، عن شعيب العقرقوفيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ للرّحم أربعة

(١) المنية ـ بفتح الميم وتشديد المثناة التحتانية ـ : الموت .

سبل في أيّ سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد واحد واثنان وثلاثة وأربعة ولايكون إلى سبيل أكثر من واحد .

٢ ـ عليٌّ بن محمّد رفعه ، عن محمّد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ خلق للرّحم أربعة أوعية ، فما كان في الأوّل فللأب[1] وماكان في الثاني فللأمّ وماكان في الثالث فللعمومة وما كان في الرابع فللخؤولة .

﴿ باب ﴾

﴿في آداب الولادة﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكونيّ ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا حضرت ولادة المرأة قال : أخرجوا من في البيت من النساء لايكون أوّل ناظر إلى عورة .

﴿باب﴾

﴿التهنية بالولد﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن الحسين ، عن مرازم ، عن أخيه قال : قال رجلٌ لأبي عبدالله عليه السلام : ولدلي غلام فقال : رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ أشدّه ورزقك الله برّه .

٢ ـ عليٌّ بن محمّد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن أبي مريم الأنصاريّ ، عن أبي برزة الأسلميّ قال : ولد للحسن بن عليّ عليهما السلام مولود فأتته قريش فقالوا : يهنّئك الفارس فقال : وما هذا من الكلام ؟ قولوا : شكرت الواهب و بورك لك في الموهوب وبلغ الله به أشدّه ورزقك برّه .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن بكر بن صالح ، عمّن ذكره ، عن

---

(١) أي إذا كانت النطفة وقعت في الوعاء الاول يشبه الولد الوالد وهكذا في البواقي .

أبي عبدالله عليه السلام قال : هنّأ رجلٌ رجلاً أصاب ابناً فقال: يهنّئك الفارس فقال له الحسن عليه السلام: ما علمك يكون فارساً أو راجلاً ؟ قال : جعلت فداك فما أقول ؟ قال : تقول : شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ أشدّه ورزقك برّه .

﴿ باب ﴾

﴿الاسماء والكنى﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون ، عن رجل قد سمّاه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أصدق الأسماء ما سمّي بالعبوديّة وأفضلها أسماء الأنبياء .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ابن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدّثني أبي عن جدّي قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : سمّوا أولادكم قبل أن يولدوا فإن لم تدروا أذكر أم أنثى فسمّوهم بالأسماء الّتي تكون للذكر والأنثى فإنّ أسقاطكم إذا لقوكم يوم القيامة ولم تسمّوهم يقول السقط لأبيه : ألّا سمّيتني وقد سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله محسناً قبل أن يولد(١) .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أوّل ما يبرّ الرجل ولده أن يسمّيه باسم حسن ، فليحسن أحدكم اسم ولده .

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايولد لنا ولد إلّا سمّيناه محمّداً فإذا مضى [لنا] سبعة أيّام فإن شئنا غيّرنا و إن شئنا تركنا .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن ابن ميّاح ، عن

---

(١) يمكن أن يكون قوله : « قد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله محسناً » من كلام السقط والاظهر أنه من كلام الامام . (آت)

فلان بن حميد أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام و شاوره في اسم ولده ، فقال : سمّه بأسماء من العبوديّة ، فقال : أيّ الأسماء هو ؟ فقال : عبدالرحمن .

٦ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن سليمان بن سماعة ، عن عمّه عاصم الكوزيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : من ولد له أربعة أولاد لم يسمّ أحدهم باسمي فقد جفاني .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن عبدالرحمن بن محمّد العزرمي قال : استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وأمره أن يفرض لشباب قريش[1] ففرض لهم فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام : فأتيته فقال : ما اسمك؟ فقلت: عليّ بن الحسين فقال : ما اسم أخيك؟ فقلت : عليّ. قال : عليّ وعليّ ؟! ما يريد أبوك أن يدع أحداً من ولده إلّا سمّاه عليّاً ؟! ثمّ فرض لي فرجعت إلى أبي فأخبرته ، فقال ويلي على ابن الزرقاء دبّاغة الأدم لو ولد لي مائة لأحببت أن لا أسمّي أحداً منهم إلّا عليّاً .

٨ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان الجعفريّ قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمّد أو أحمد أو عليّ أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبدالله أو فاطمة من النساء عليهم السلام .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجلٌ إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ولد لي غلام فما ذا أسمّيه ؟ قال : سمّه بأحبّ الأسماء إليّ حمزة .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استحسنوا أسماءكم فإنّكم تدعون بها يوم القيامة ، قم يافلان بن فلان إلى نورك ، وقم يافلان بن فلان لا نور لك .

١١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن سعيد بن خثيم ، عن معمر بن خثيم قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام : ما تكنّى؟ قال: قلت: ما اكتنيت بعد ومالي من ولد ولا امرأة ولا جارية ، قال : فما يمنعك من ذلك ؟ قال : قلت : حديث

(١) أي يجعل لهم فرضاً أي عطية موسومة .

بلغنا عن عليّ عليه السلام ، قال : وما هو ؟ قلت : بلغنا عن عليّ عليه السلام أنّه قال : من اكتنى وليس له أهلٌ فهو أبوجعر [١] فقال أبوجعفر عليه السلام : شوّه [٢] ليس هذا من حديث عليّ عليه السلام إنّا لنكنّي أولادنا في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم [٣] .

١٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن محمّد بن مسلم ، عن الحسين بن نصر ، عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : أراد أبو جعفر عليه السلام الركوب إلى بعض شيعته ليعوده ، فقال : ياجابر ألحقني فتبعته ، فلمّا انتهى إلى باب الدّار خرج علينا ابن له صغير فقال له أبوجعفر عليه السلام : ما اسمك ؟ قال : محمّد ، قال : فبما تكنّى ؟ قال : بعليّ ، فقال له أبوجعفر عليه السلام : لقد احتظرت من الشيطان احتظاراً شديداً [٤] إنّ الشيطان إذا سمع منادياً ينادي يامحمّد ياعليّ ذاب كما يذوب الرّصاص حتّى إذا سمع منادياً ينادي باسم عدوّ من أعدائنا اهتزّ واختال .

١٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عيسى ، عن صفوان رفعه إلى أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال ، هذا محمّد أُذن لهم في التسمية به فمن أُذن لهم في « يس » يعني التسمية وهو اسم النبيّ صلى الله عليه وآله [٥] .

١٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهى عن

---

(١) الجعر : مايبس من الثقل في الدبر او خرج يابسا ، وأبوجعر بالكسر الجعل (النهاية).

(٢) شاهت الوجوه أي قبحت .

(٣) النبز : هو اللقب السوء .

(٤) احتظرت جعلت نفسك في حظيرة حجبت بها من الشيطان .

(٥) يدل على أن «يس» من اسمائه صلى الله عليه وآله و أنه يجوز التسمية بمحمد ولا يجوز التسمية بغيره من اسمائه ولعل احمد ايضاً مما جوز لان التسمية به كثيرة و لم يردانكار الا في هذا الخبر المرفوع و يمكن أن يقال انما يجوز التسمية باسمائهم الاصلية لا ما لقبوا بهم واطلق عليهم على سبيل التعظيم و التكريم كالنبي و الرسول والبشير و النذير وطه ويس فلا ينافي مامر من أن خير الاسماء اسماء الانبياء و اما التسمية باسماء الملائكة كجبرئيل و ميكائيل فلم أجد في كلام اصحابنا شيئاً لا نفياً ولا اثباتا واختلف العامة فمنهم من منعه . (ات)

أسماء يتسمّى بها فقبض ولم يسمّها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك و ذكر أنّها ستّة أوسبعة ممّا لايجوز أن يتسمّى بها .

١٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن أربع كنى ، عن أبي عيسى ، و عن أبي الحكم ، و عن أبي مالك ، وعن أبي القاسم إذا كان الإسم محمّداً .

١٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ أبغض الأسماء إلى الله عزّ وجلّ حارث ومالك وخالد .

١٧ ـ محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ رجلاً كان يغشي[1] عليّ بن الحسين عليهما السلام وكان يكنّى أبامرّة فكان إذا استأذن عليه يقول : أبو مرّة بالباب ، فقال له عليٌّ بن الحسين عليهما السلام : بالله إذا جئت إلى بابنا فلاتقولنّ : أبومرّة[2] .

﴿باب﴾

﴿تسوية الخلقة﴾[3]

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمّد بن سنان ، عمّن حدّثه قال : كان عليٌّ بن الحسين عليهما السلام إذا بشّر بالولد لم يسأل أذكر هو أم أنثى حتّى يقول : أسويٌّ فإن كان سويّاً قال : الحمد لله الّذي لم يخلق منّي شيئاً مشوّهاً[4] .

---

(١) يغشى أى يأتى .

(٢) ابومره كنية ابليس اللعين . (فى)

(٣) فى بعض النسخ [باب تشويه الخلقة] و ذلك لان السؤال على استواء خلقته أهم والشكر عليه أتم والمن به أعظم . (فى)

﴿باب﴾

﴿ مايستحب أن تطعم الحبلى و النفساء ﴾

١ - محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عثمان بن عبدالرّحمن ، عن شرحبيل ابن مسلم أنّه قال : في المرأة الحامل تأكل السفرجل فإنّ الولد يكون أطيب ريحاً و أصفى لوناً .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن الحسن التيملي ، عن الحسين بن هاشم ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام ونظر إلى غلام جميل: ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام آكل السفرجل .

٣ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالعزيز بن حسّان ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خير تموركم البرني ، فأطعموه نساءكم في نفاسهنّ تخرج أولادكم زكيّاً حليماً .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عدّة من أصحابه ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليكن أوّل ماتأكل النفساء الرّطب فإنّ الله تعالى قال لمريم : « وهزّي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنيّاً (١) » قيل : يا رسول الله فإن لم يكن أوان (٢) الرّطب ؟ قال : سبع تمرات من تمر المدينة ، فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر أمصاركم ، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : وعزّتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لاتأكل نفساء يوم تلد الرّطب فيكون غلاماً إلّا كان حليماً وإن كانت جارية كانت حليمة .

٤ - عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن أبي سعيد الشامي ، عن صالح بن عقبة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أطعموا البرني نساءكم في نفاسهنّ تحلم أولادكم .

---

(١) مريم : ٢٤ «وهزى» اى حركى وجذع النخلة - بالكسر - : ساقها . والجنى : ماجنى من ساعته . (فى)

(٢) فى بعض النسخ [إبان] . وهو بمعنى الاوان و الموسم .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن قبيصة ، عن عبدالله النيسابوريّ ، عن هارون بن مسلم ، عن أبي موسى ، عن أبي العلاء الشاميّ ، عن سفيان الثوري ، عن أبي زياد ، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أطعموا حبالاكم اللّبان فإن الصّبيّ إذا غذّي في بطن أُمّه باللّبان اشتدّ قلبه وزيد في عقله ، فإن يك ذكراً كان شجاعاً و إن ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى بذلك عند زوجها (١) .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام قال : أطعموا حبالاكم ذكر اللّبان فإن يك في بطنها غلام خرج ذكيّ القلب عالماً شجاعاً و إن تك جارية حسن خلقها وخُلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره اذا ولد ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أبي إسماعيل الصيقل ، عن أبي يحيى الرازي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ولد لكم المولود أيّ شيء تصنعون به ؟ قلت : لا أدري ما نصنع به قال : خذ عدسة جاوشير فدفه (٢) بماء ثمّ قطّر في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين وفي الأيسر قطرة واحدة و أذّن في أُذنه اليمنى و أقم في اليسرى تفعل به ذلك قبل أن تقطع سرّته فإنّه لا يفزع أبداً ولا تصيبه أُمّ الصّبيان (٣) .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن حفص الكناسيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مروا القابلة أو بعض من يليه أن تقيم الصلاة في أُذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة أبداً (٤) .

---

(١) اللبان : الكندر . و العجيزة والعجز : مؤخر الشيء . والحظى والحظو : الحظ ، يقال . حظيت المرأة عند زوجها أى سعدت به ودنت من قلبه وأحبها . (فى)

(٢) «عدسة» أى مقدار عدسة . الديف و الدوف : الخلط والبل بماء ونحوه .

(٣) ام الصبيان علة تعتريهم . (فى)

(٤) اللمم ـ محركة ـ : الجنون ، و التابعة : الجنية تكون مع الانسان تتبعه حيث ذهب كما فى القاموس .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يحنّك المولود بماء الفرات و يقام في أُذنه .

٤ ـ وفي رواية أُخرى حنّكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام فإن لم يكن فبماء السماء .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ابن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : حنّكوا أولادكم بالتمر هكذا فعل النبيّ صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ولدله مولود فليؤذّن في أُذنه اليمنى بأذان الصّلاة وليقم في اليسرى فإنّها عصمة من الشيطان الرّجيم .

﴿ باب ﴾

﴿ العقيقة ووجوبها ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : العقيقة واجبة إذا ولد للرّجل ولد فإن أحبّ أن يسمّيه من يومه فعل (١) .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ مولود مرتهنٌ بالعقيقة .

---

(١) العقيقة : الذبيحة التى تذبح عن المولود وأصل العق : الشق وقيل للذبيحة عقيقة لانها يشق حلقها . (النهاية) ولاخلاف بين الاصحاب فى وقتها وهواليوم السابع واختلف فى حكمها قال السيد وابن الجنيد: انها واجبة وادعى السيد عليه الاجماع وهوظاهر الكلينى أيضاً وذهب الشيخ ومن تأخر عنه إلى الاستحباب و المسألة محل اشكال والاحتياط ظاهر . (آت)

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي والله ما أدري كان أبي عقّ عنّي أم لا ؟ قال : فأمرني أبو عبدالله عليه السلام فعققت عن نفسي وأنا شيخ ؛ وقال عمر : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كلّ امرىء مرتهنٌ بعقيقته والعقيقة أوجب من الأُضحيّة (١) .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ مولود مرتهنٌ بعقيقته .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العقيقة أواجبة هي ؟ قال : نعم واجبة .

٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءه رسول عمّه عبدالله بن عليّ فقال له : يقول لك عمّك : إنّا طلبنا العقيقة فلم نجدها فماترى نتصدّق بثمنها ؟ فقال : لا إنّ الله يحبّ إطعام الطعام و إراقة الدماء .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن عليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العقيقة واجبة .

٨ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، وابن أبي عمير جميعاً ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم قال ، ولد لأبي جعفر عليه السلام غلامان جميعاً فأمر زيد بن عليّ أن يشتري له جزورين للعقيقة (٢) وكان زمن غلاء ، فاشترى له واحدة و عسرت عليه الأُخرى فقال لأبي جعفر عليه السلام : قد عسرت عليّ الأُخرى فتصدّق بثمنها ؟ فقال : لا أُطلبها حتّى تقدر عليها فإنّ الله عزّ و جلّ يحبّ إهراق الدّماء و إطعام الطعام .

٩ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن معاذ

---

(١) في بعض النسخ [الضحية] و هي جمع الاضحية .

(٢) الجزور يقال لما يذبح من الشاه وللبعير إذا حان له أن يذبح (في) .

الفراء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغلام رهن بسابعه ، بكبش [١] يسمّى فيه ويعقّ عنه وقال : إنّ فاطمة عليها السلام حلقت ابنيها و تصدّقت بوزن شعرهما فضّة .

﴿ باب ﴾

﴿ ان عقيقة الذكر والانثى سواء ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن العقيقة ، فقال : في الذكر والأنثى سواء .

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ؛ ومحمّدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن منصوربن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العقيقة في الغلام والجارية سواء .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العقيقة فقال : عقيقة الغلام والجارية كبش كبش .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن شعيب عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عقيقة الغلام والجارية كبش .

﴿ باب ﴾

﴿ ان العقيقة لاتجب على من لايجد ﴾

١ ـ عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن محمّدبن أبي حمزة ؛ عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسر والمعسر ، فقال : ليس على من لايجد شيء .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن إسحاق

---

(١) « بكبش » بدل من قوله : « بسابعه » ويحتمل أن يكون الباء في قوله : « بسابعه » للظرفية وفي قوله : « بكبش » صلة للرهن . (آت)

ابن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن العقيقة على المعسر و الموسر فقال : ليس على من لا يجد شيء .

﴿ باب ﴾

۞(انه يعق يوم السابع للمولود و يحلق رأسه و يسمى)۞

١ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن جبلة ؛ و عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عقّ عنه واحلق رأسه يوم السابع ، وتصدّق بوزن شعره فضّة ، و اقطع العقيقة جذاوى (١) واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين .

٢ ـ وعنه ، عن الحسن بن حمّاد بن عديس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : بأيّ ذلك نبدء ؟ قال : تحلق رأسه و تعقّ عنه وتصدّق بوزن شعره فضّة و يكون ذلك في مكان واحد .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العقيقة أواجبة هي ؟ قال : نعم ، يعقّ عنه ، ويحلق رأسه وهو ابن سبعة و يوزن شعره فضّة أوذهباً يتصدّق به وتطعم القابلة ربع الشّاة والعقيقة شاة أو بدنة .

٤ ـ وعنه ، عن رجل ؛ عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : إذا كان يوم السّابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعقّ عنه كبشاً عن الذّكر ذكراً وعن الأنثى مثل ذلك (٢) ،

---

(١) كذا وكانه جمع جذوة وهى القطعة . وفى التهذيب والوافى «الجداول» وقال الفيض : الجدول العضو . وفى النهاية قال : وفى حديث عائشة « العقيقة تقطع جدولا ، لا يكسر لها عظم» الجدول جمع جدل ـ بالكسر والفتح [فى الجيم] : العضو انتهى . وفى هامش المطبوع «فى بعض النسخ [جدولا] أى أعضاء» .

(٢) فى هامش المطبوع وفى التهذيب انثى بدل قوله : «مثل ذلك» اه وفى الوافى قوله : «مثل ذلك» يحتمل الذكر والانثى ولكل مؤيد من أخبار هذا الباب .

عقّوا عنه وأطعموا القابلة من العقيقة وسمّوه يوم السابع .

٥ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن حفص الكناسيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المولود [١] إذا ولد عقّ عنه وحلق رأسه وتصدّق بوزن شعره ورقاً وأُهدي إلى القابلة الرّجل والورك ، ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون و يدعون للغلام ويسمّى يوم السّابع .

٦ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الصّبيّ يعقّ عنه و يحلق رأسه وهو ابن سبعة أيّام ويوزن شعره و يتصدّق عنه بوزن شعره ذهباً أوفضّة ويطعم القابلة الرّجل والورك ، وقال : العقيقة بدنة أوشاة .

٧ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ولد لك غلام أوجارية فعقّ عنه يوم السّابع شاة أوجزوراً ، و كل منها ، وأطعم وسمّ ، واحلق رأسه يوم السّابع و تصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة ، وأعط القابلة طائفة من ذلك فأيّ ذلك فعلت فقد أجزأك [٢] .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ؛ والحسين بن سعيد جميعاً ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصبّاح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره ويسمّى ؟ قال : كلّ ذلك في اليوم السابع .

٩ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي؟ قال : إذا أتى للمولود سبعة أيّام يسمّى بالاسم الّذي سمّاه الله عزّ وجلّ [٣] به ، ثمّ يحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أوفضّة ويذبح عنه كبش وإن لم يوجد كبش

---

(١) في بعض النسخ [الصبي] .

(٢) يعني أياً من الجزور والشاة والذهب والفضة .

(٣) يعني قدر الله أن يسمى به . (في)

أجزأه ما يجزىء في الأضحيّة وإلّا فحمل أعظم ما يكون من حملان السّنة ويعطى القابلة ربعها و إن لم تكن قابلة فلأمّه تعطيها من شاءت و تطعم منه عشرة من المسلمين ، فإن زادوا فهو أفضل و تأكل منه [١] و العقيقة لازمة إن كان غنيّاً أو فقيراً إذا أيسر وإن لم يعقّ عنه حتّى ضحّي عنه فقد أجزأته الأضحيّة ، وقال : إن كانت القابلة يهوديّة لا تأكل من ذبيحة المسلمين أعطيت قيمة ربع الكبش .

١٠ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود قال : يسمّى في اليوم السابع و يعقّ عنه و يحلق رأسه و يتصدّق بوزن شعره فضّة ويبعث إلى القابلة بالرّجل مع الورك ويطعم منه ويتصدّق .

١١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن زكريّا بن آدم عن الكاهليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العقيقة يوم السابع ويعطى القابلة الرّجل مع الورك ولا يكسر العظم [٢] .

١٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان ، عن حفص الكناسيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصبيّ : إذا ولد عقّ عنه ، وحلق رأسه ، ويتصدّق بوزن الشعر ، وأهدي إلى القابلة الرّجل مع الورك ، ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ، ويسمّى يوم السابع .

﴿باب﴾

﴿ان العقيقة ليست بمنزلة الاضحية وانها تجزى ما كانت﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن صفوان ، عن

---

(١) الحملان جمع الحمل وهو ولد الضانية في السنة الاولى وفي الفقيه « فان زاد فهو الفضل » و ليس فيه « وتأكل منه » وفي نسخ التهذيب « ولا تأكل منه » فما في الكافي رخصة وما في نسخ التهذيب تنزيه منه وارجاع المستتر إلى الام بعيد بل هو خطاب للاب .

(٢) يعني ما يعطي القابلة لا يكسر العظم . (في)

عبدالرحمن بن الحجّاج، عن منهال القمّاط قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ أصحابنا يطلبون العقيقة إذا كان إبّان تقدم الأعراب فيجدون الفحولة وإذا كان غير ذلك الإبّان لم توجد فتعزّ عليهم، فقال: إنّما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحيّة يجزىء منها كلّ شيء.

٢ - عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمّد بن زياد، عن الكاهليّ، عن مرازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العقيقة ليست بمنزلة الهدي خيرها أسمنها.

﴿باب﴾

﴿القول على العقيقة﴾

١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد جميعاً، عن ابن أبي عمير؛ وصفوان، عن إبراهيم الكرخيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول: على العقيقة إذا عققت: «بسم الله وبالله اللّهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللّهمّ اجعله وقاءً لآل محمّد صلّى الله عليه وعليهم (١)».

٢ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا ذبحت فقل: «بسم الله و بالله والحمد لله والله أكبر إيماناً بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لأمره والشكر لرزقه و المعرفة بفضله علينا أهل البيت (٢)» فإن كان ذكراً فقل: «اللّهمّ إنّك وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت

(١) انما عدل من افتدائها بولدها إلى افتدائها بائمته عليهم السلام ليكون أدخل في صيانة ولده. (في) وفي بعض النسخ [هذه عقيقة] وعلى الاصل يكون خبر مبتدأ محذوف. ويحتمل النصب اى عققت عقيقة.

(٢) «ايماناً» مفعول لاجله وكذا قوله: «ثناء»، و قوله: «والعصمة» منصوب معطوف على قوله: «إيماناً» وكذا الشكر و المعرفة أى أحمده واكبره لايماني بالله او اذبح هذه الذبيحة لايماني بالله وثنائي على رسول الله، فان الانقياد لامره بمنزلة الثناء عليه وللاعتصام بأمره و التمسك والشكر لرزقه ولمعرفتنا بما تفضل علينا من الولد و يحتمل أن يكون ايماناً وثناء مفعولين مطلقين اى أومن أو آمنت ايماناً و اثني ثناء، و العصمة مرفوع بالابتداء خبره لامره أى الاعتصام انما يكون لامره وكذا ما بعده من الفقرتين ويحتمل أن يكون المعرفة مجروراً معطوفاً على قوله «رزقه» (آت) والمراد بأهل البيت أهل بيت نفسه. كما في الوافي.

ومنك ما أعطيت و كلّ ما صنعنا فتقبّله منّا على سنّتك و سنّة نبيّك و رسولك صلى الله عليه وآله ، واخسأ عنّا الشيطان الرجيم ؛ لك سفكت الدّماء لا شريك لك والحمد لله ربّ العالمين»(١)

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه يرفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول على(٢) العقيقة وذكر مثله وزاد فيه «اللّهمّ لحمها بلحمه ، ودمها بدمه ، و عظمها بعظمه ، وشعرها بشعره ، وجلدها بجلده ، اللّهمّ اجعله وقاءً لفلان بن فلان» .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت : «ياقوم إنّني بريء ممّا تشركون إنّي وجّهت وجهي للّذي فطر السماوات و الأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لاشريك له وبذلك اُمرت وأنا من المسلمين ، اللّهمّ منك ولك بسم الله والله أكبر ، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وتقبّل من فلان بن فلان» و تسمّي المولود باسمه ، ثمّ تذبح(٣) .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن عليّ بن سليمان بن رشيد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن محمّد بن هاشم ، عن محمّد بن مارد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقال عند العقيقة : «اللّهمّ منك ولك ماوهبت وأنت أعطيت اللّهمّ فتقبّل منّا على سنّة نبيّك صلى الله عليه وآله ونستعيذ بالله من الشيطان الرّجيم» وتسمّي وتذبح ، وتقول : «لك سفكت الدّماء لاشريك لك ، والحمد لله ربّ العالمين ، اللّهمّ اخسأ الشيطان الرجيم» .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن زكريّا بن آدم ، عن الكاهليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في العقيقة إذا ذبحت تقول : «وجّهت وجهي للّذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنّ صلاتي ونسكي و محياي و مماتي لله ربّ العالمين لا شريك له ، اللّهمّ منك ولك اللّهمّ هذا عن فلان بن فلان» .

---

(١) «اعلم بماوهبت» يعني أمحسن هوام مسي‌ء . والخسأ : الطرد والابعاد .

(٢) و في بعض النسخ [في] مكان «على» .

(٣) ذكر صدر هذه الايات في هذا المقام كانه كناية عما كانوا يفعلونه في ذلك الزمان من لطخ رأس المولود بدم الذبيح ، وينبغي أن يخاطب به الداعي في هذا الزمان قواه الشهوية والغضبية المانعة بحسب طبعه وهواه عن الاخلاص لله سبحانه . (فى)

﴿ باب ﴾

❁(ان الام لاتأكل من العقيقة)❁

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها ولا بأس بأن تعطيها الجار المحتاج من اللّحم (١) .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة ؛ قال . و للقابلة الثلث من العقيقة فإن كانت القابلة اُمّ الرّجل أوفي عياله فليس لها منها شيء وتجعل أعضاء ثمّ يطبخها و يقسّمها ولا يعطيها إلّا لأهل الولاية ؛ وقال: يأكل من العقيقة كلّ أحد إلّا الاُمّ (٢).

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن زكريّا بن آدم عن الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في العقيقة قال : لاتطعم الاُمّ منها شيئاً .

﴿ باب ﴾

❁(ان رسول الله صلى الله عليه و آله و فاطمه عليها السلام)❁

❁(عقا عن الحسن والحسين عليهما السلام)❁

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عقّ رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن عليه السلام بيده و قال :

---

(١) اى الام تعطى حصتها إلى الجار المحتاج .

(٢) المشهور كراهة أكله للابوين وظاهر المصنف انه لاكراهة إلا للام .

«بسم الله عقيقة [١] عن الحسن وقال : اللّهمّ عظمها بعظمه ، ولحمها بلحمه ، ودمها بدمه ، وشعرها بشعره ، اللّهمّ اجعلها وقاء لمحمّد وآله» .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : عقّت فاطمة عن ابنيها و حلقت رؤوسهما في اليوم السابع و تصدّقت بوزن الشعر ورقاً ، وقال : كان ناس يلطّخون رأس الصبي في دم العقيقة وكان أبي يقول : ذلك شرك .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى عن عاصم الكوزيّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يذكر عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عقّ عن الحسن عليه السلام بكبش وعن الحسين عليه السلام بكبش ، وأعطى القابلة شيئاً ، وحلق رؤوسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدّق بوزنه فضّة ؛ قال : فقلت له : يؤخذ الدّم فيلطّخ به رأس الصّبي ؟ فقال : ذاك شرك ، فقلت : سبحان الله شرك ! فقال : لولم يكن ذاك شركاً فإنّه كان يعمل في الجاهليّة ونهي عنه في الإسلام .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بأيّها يبدء ؟ قال : يصنع ذلك كلّه في ساعة واحدة ، يحلق ويذبح و يسمّى ، ثمّ ذكر ماصنعت فاطمة عليها السلام لولدها ، ثمّ قال : يوزن الشعر ويتصدّق بوزنه فضّة .

٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن يحيى ابن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله حسناً وحسيناً عليهما السلام يوم سابعهما وعقّ عنهما شاة شاة وبعثوا برجل شاة إلى القابلة و نظروا ماغيره [٢] فأكلوا منه وأهدوا إلى الجيران ، وحلقت فاطمة عليها السلام رؤوسهما وتصدّقت بوزن شعرهما فضّة .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن خالد قال : سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن التهنية بالولد متى ؟ فقال : إنّه قال: لمّا ولدالحسن بن عليّ هبط جبرئيل

(١) بالرفع اى هذه عقيقة او بالنصب اى عققت عقيقة . (فى)

(٢) «نظروا» أى حفظوا «ماغيره» اى غير المبعوث إلى القابلة .

بالتهنية على النبي صلى الله عليه وآله في اليوم السابع وأمره أن يسميه و يكنيه و يحلق رأسه و يعق عنه ويثقب اُذنه و كذلك [كان] حين ولد الحسين عليه السلام أتاه في اليوم السابع فأمره بمثل ذلك ، قال : وكان لهما ذؤابتان في القرن الأيسر وكان الثقب في الاُذن اليمني في شحمة الاُذن وفي اليسرى في أعلا الاذن فالقرط في اليمنى والشنف[1] في اليسرى ، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله ترك [لهما] ذؤابتين في وسط الرأس. وهو أصح من القرن .

﴿ باب ﴾

﴿ ان اباطالب عق عن رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾

١ـ عليٌّ بن محمّد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبي العبّاس ، عن جعفر بن إسماعيل ، عن إدريس ، عن أبي السائب ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : عقّ أبوطالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع ودعا آل أبي طالب فقالوا : ما هذه ؟ فقال : عقيقة أحمد ، قالوا : لأيّ شيء سمّيته أحمد ؟ قال : سمّيته أحمد لحمدة أهل السماء والأرض .

﴿ باب التطهير ﴾

١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اختنوا أولادكم لسبعة أيّام فإنّه أطهر وأسرع لنبات اللّحم وإنّ الأرض لتكره بول الأغلف[2].

---

(١) الشنف من حلى الاذن الجمع شنوف وقيل :هوما يعلق فى اعلاها (النهاية)

(٢) لاخلاف فى استحباب الختان فى السابع للوالدين ولاخلاف فيه بين الاصحاب ولا فى انه يجب الختان عليه بعد البلوغ وانما الخلاف فى اول وقت وجوبه فذهب الاكثر إلى انه لايجب الابعد البلوغ كغيره من التكاليف وقال العلامة فى التحرير : لايجوز تأخيره إلى البلوغ وربما كان مستنده اطلاق الروايات المتضمنة لامر الولى وهوضعيف للتصريح فى صحيحة ابن يقطين [يعنى الخبر الذى تحت رقم ٧] بأنه لابأس بالتأخير و إنما يجب الختان اويستحب اذا ولد المولود و هومستور الحشفة كماهو الغالب فلوولد مختونا سقط .(آت)

وبهذا الإسناد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ ثقب أُذن الغلام من السنّة و ختانه لسبعة أيّام من السنّة.

٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ،عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طهّروا أولادكم يوم السابع فإنّه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللّحم ، و إنّ الأرض تنجّس من بول الأغلف أربعين صباحاً .

٣ـ محمّد بن يحيى؛ ومحمّد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام أنّه روي عن الصادقين عليهما السلام أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهّروا و إنّ الأرض تضجّ إلى الله من بول الأغلف ، وليس جعلت فداك لحجّامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه[1] يوم السابع ، وعندنا حجّام اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا إن شاء الله؟ فوقّع عليه السلام : السنّة يوم السابع فلا تخالفوا السنن إن شاء الله[2].

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن محمّد بن قزعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ من قبلنا يقولون : إنّ إبراهيم عليه السلام ختن نفسه بقدوم على دنّ[3] فقال : سبحان الله ! ليس كما يقولون كذبوا على إبراهيم عليه السلام ، قلت : و كيف ذاك ؟ فقال : إنّ الأنبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم في اليوم السابع فلمّا ولد لإبراهيم عليه السلام من هاجر[4] عيّرت سارة هاجر بما تعيّر به الإماء فبكت هاجر واشتدّ ذلك عليها ، فلمّا رآها إسماعيل تبكي بكاءً لبكائها ، ودخل إبراهيم عليه السلام فقال : ما يبكيك يا إسماعيل ؟

---

(١) في بعض النسخ [لا يحسنونه] .

(٢) يعني ان المهم فيه انما هو وقوعه يوم السابع واما اسلام الحجام فليس بمهم فيه . (في)

(٣) قوله «بقدوم» هذا الخبر رواه المخالفون عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اختتن ابراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم و اختلف علماؤهم في تفسيره فقيل : هو آلة النجر ، و قيل : اسم موضع على ستة اميال من المدينة ، وقيل : قرية بالشام ، قال في النهاية: فيه ان إبراهيم اختتن بالقدوم قيل : هي قرية ويروى بغير الف ولام . وقيل : القدوم ـ بالتخفيف و التشديد ـ قدوم النجار . (آت)

(٤) في المحاسن للبرقي «فلما ولد لابراهيم عليه السلام اسماعيل بن هاجر سقطت عنه غلفته مع سرته وعيرت» اه . ولعل المراد بما تعير به الاماء ترك الخفض كانهن كن يومئذ غير مخفوظات كما في الوافي .

فقال : إنّ سارة عيّرت أُمّي بكذا و كذا ، فبكت وبكيت لبكائها ، فقام إبراهيم إلى مصلاّه فناجافيه ربّه و سأله أن يلقى ذلك عن هاجر فألقاه الله عنها فلمّا ولدت سارة إسحاق وكان يوم السابع سقطت عن إسحاق سرّته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك سارة فلمّا دخل إبراهيم عليه السلام عليها قالت : يا إبراهيم ما هذا الحادث الّذي حدث في آل إبراهيم و أولاد الأنبياء ؟ هذا ابنك إسحاق قد سقطت عنه سرّته ولم تسقط عنه غلفته ، فقام إبراهيم عليه السلام إلى مصلاّه فناجا ربّه و قال : يا ربّ ما هذا الحادث الّذي قد حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء وهذا ابني إسحاق قد سقطت عنه سرّته ولم تسقط عنه غلفته ؟ فأوحى الله تعالى إليه أن يا إبراهيم هذا لما عيّرت سارة هاجر فآليت[1] أن لا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء لتعيير سارة هاجر فاختتن إسحاق بالحديد وأذقه حرّ الحديد قال : فختنه إبراهيم عليه السلام بالحديد وجرت السنّة بالختان في أولاد إسحاق بعد ذلك .

٥ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثقب اُذن الغلام من السنّة وختان الغلام من السنّة .

٦ ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن القاسم بن بريد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سنن المرسلين الاستنجاء والختان .

٧ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبيّ لسبعة أيّام من السنّة هو أو يؤخّر؟ وأيّهما أفضل ؟ قال : لسبعة أيّام من السنّة وإن أخّر فلا بأس .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من الحنيفيّة الختان .

٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المولود يعقّ عنه ويختن لسبعة أيّام .

---

(١) أى أقسمت .

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا أسلم الرّجل اختتن ولو بلغ ثمانين .

﴿ باب ﴾

❁(خفض الجواري)❁

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من أرض الشرك[١] فتسلم فتطلب لها من يخفضها فلا تقدر على امرأة فقال : أمّا السنّة في الختان على الرّجال و ليس على النساء .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ختان الغلام من السنّة و خفض الجواري ليس من السنّة .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خفض الجارية مكرمة[٢] وليست من السنّة ولا شيئاً واجباً وأيّ شيء أفضل من المكرمة[٣] .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابه ، عن عبدالله سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الختان في الرّجل سنّة و مكرمة في النساء .

---

(١) في بعض النسخ [من أهل الشرك] .

(٢) في بعض النسخ [خفض النساء مكرمة] .

(٣) أي موجبة لحسنها وليست من السنن . أي لا يجب عليهن وليس سنة مؤكدة فيهن فلا ينافي استحبابه كما ذكره الاصحاب . (آت)

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن خلف بن حمّاد عن عمرو بن ثابت ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت امرأة يقال لها : اُمّ طيّبة تخفض الجواري فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها : يا اُمّ طيّبة إذا أنت خفضت امرأة فأشمّي ولاتحجفي فإنّه أصفى للّون وأحظى عند البعل .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن هارون بن الجهم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا هاجرن النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهنّ امرأة يقال لها : اُمّ حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري ، فلمّا رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها : يا اُمّ حبيب العمل الّذي كان في يدك هو في يدك اليوم ؟ قالت : نعم يا رسول الله إلّا أن يكون حراماً فتنهاني عنه ؛ قال : لا بل حلال فادني منّي حتّى اُعلّمك ، قالت : فدنوت منه فقال : يا اُمّ حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي ـ أي لا تستأصلي ـ وأشمّي فإنّه أشرق للوجه وأحظى عند الزّوج .

﴿ باب ﴾

﴿انه اذا مضى السابع فليس عليه الحلق﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مولود يحلق رأسه بعد يوم السابع فقال : إذا مضى سبعة أيّام فليس عليه حلق .

٢ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن ذريح المحاربيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في العقيقة قال : إذا جاوزت سبعة أيّام[1] فلاعقيقة له[2] .

---

(١) قال الشيخ في التهذيب بعد هذا الخبر : أراد نفي الفضل الذى كان يحصل له لوعق في يوم السابع لانا قدبيّنّا في ماتقدم أن العقيقة مستحبة و إن مضى للمولود أشهر أوسنون فلولا أن المراد بهذا الخبر ماذكرناه لتناقضت الاخبار . (آت) .

(٢) كان هذا الخبرورد مورد الرخصة لمامر من جوازها بعدالشيخوخية أيضاً او يكون المراد فلاعقيقة كاملة له وإن وجبت عليه كقوله عليه السلام من لم يصل في جماعة فلاصلاة له . (في)

﴿ باب نوادر ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد عن إدريس بن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعقّ عنه ؟ قال : إن كان مات قبل الظهر لم يعقّ عنه وإن مات بعد الظهر عقّ عنه .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي هارون مولى آل جعدة قال : كنت جليساً لأبي عبدالله عليه السلام بالمدينة ففقدني أيّاماً ثمّ إنّي جئت إليه فقال لي : لم أرك منذ أيّام يا أبا هارون ، فقلت : ولد لي غلام ، فقال : بارك الله فيه فما سمّيته ؟ قلت : سمّيته محمّداً قال : فأقبل بخدّه نحو الأرض وهو يقول : محمّد محمّد محمّد حتّى كاد يلصق خدّه بالأرض ثمّ قال : بنفسي وبولدي وبأهلي وبأبوي وبأهل الأرض كلّهم جميعاً الفداء لرسول الله صلى الله عليه وآله ، لا تسبّه ولا تضربه ولا تسيء إليه ، واعلم أنّه ليس في الأرض دار فيها اسم محمّد ، إلّا وهي تقدّس كلّ يوم، ثمّ قال لي : عققت عنه قال : فأمسكت قال : وقد رآني حيث أمسكت ظنّ أنّي لم أفعل فقال : يا مصادف ائت منّي، فوالله ما علمت ما قال له إلّا أنّي ظننت أنّه قد أمر لي بشيء فذهبت لأقوم فقال لي : كما أنت يا أبا هارون[1] فجاءني مصادف بثلاثة دنانير، فوضعها في يدي فقال: يا أبا هارون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما[2] واذبحهما وكل وأطعم .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل لم يعقّ عن ولده[3] حتّى كبر وكان غلاماً شابّاً أو رجلاً قد بلغ قال : إذا ضحّى عنه أو ضحّى الولد عن نفسه فقد أجزأت عنه عقيقته ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المولود مرتهن بعقيقته فكّه أبواه أو تركاه .

---

(١) أي كن كما أنت .

(٢) أي اطلب السمين و في القاموس استسمن اى طلب أن يوهب له السمين .

(٣) في بعض النسخ [لم يعق عنه والده] .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية القنازع ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تحلقوا الصبيان القزع ، والقزع أن يحلق موضعاً ويدع موضعاً ـ .

٢ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يكره القزع في رؤوس الصبيان و ذكر أنّ القزع أن يحلق الرأس إلّا قليلاً ويترك وسط الرّاس يسمّى القزعة .

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اُتي النبي صلى الله عليه وآله بصبيّ يدعو له وله قنازع فأبى أن يدعو له وأمر بحلق رأسه وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن .

﴿ باب الرضاع ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما من لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن اُمّه .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن محمّد بن موسى ، عن محمّد بن العبّاس بن الوليد ، عن أبيه ، عن اُمّه اُمّ إسحاق بنت سليمان قالت : نظر إليّ أبو عبدالله عليه السلام و أنا اُرضع أحد بنيّ محمّداً أو إسحاق فقال : يا اُمّ إسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد و ارضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاماً والآخر شراباً .

٣ ـ محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرضاع واحد وعشرون شهراً فما نقص فهو جورٌ على الصبيّ .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعليٌّ بن محمّد القاساني ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ،

عن سليمان بن داود المنقري قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرضاع فقال : لا تجبر الحرّة على رضاع الولد وتجبر أُمّ الولد .

٥ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفّي وترك صبيّاً فاسترضع له فقال : أجر رضاع الصبّي ممّا يرث من أبيه وأُمّه .

٦ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، والحسين بن سعيد جميعاً عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده » [1] فقال : كانت المراضع ممّا يدفع إحداهنّ الرّجل إذا أراد الجماع تقول : لا أدعك إنّي أخاف عن أُحبل فأقتل ولدي هذا الّذي أُرضعه و كان الرّجل تدعوه المرأة فيقول : أخاف أن أُجامعك فأقتل ولدي فيدعها ولا يجامعها فنهى الله عزّ وجلّ عن ذلك أن يضارّ الرّجل المرأة والمرأة الرّجل .

عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه [وزاد] :

وأمّا قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » فإنّه نهى أن يضارّ بالصّبي أو يضارّ أُمّه في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور قبل ذلك كان حسناً ، والفصال هو الفطام .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ، ثمّ جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصيّ ؟ فقال : لها أجر مثلها وليس للوصيّ أن يخرجه من حجرها حتّى يدرك ويدفع إليه ماله .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعريّ عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الصّبي هل يرضع أكثر من سنتين ؟ فقال : عامين ، قلت : فإن زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء ؟ قال : لا .

---

(١) البقرة ، ٢٣٢ .

﴿ باب ﴾

﴿ في ضمان الظئر ﴾(١)

١ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن درّاج ، وحمّاد ، عن سليمان ابن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فانطلقت الظئر (٢) فدفعت ولده إلى ظئر اُخرى فغابت به حيناً ، ثمّ إنّ الرّجل طلب ولده من الظئر الّتي كان أعطاها إيّاه فأقرّت أنّها استأجرته و أقرّت بقبضها ولده و أنّها كانت دفعته إلى ظئر اُخرى فقال : عليها الدية أوتأتي به .

٢ - ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استأجر ظئراً فغابت بولده سنين ، ثمّ إنّها جاءت به فأنكرته اُمّه ، وزعم أهلها أنّهم لايعرفونه ، قال : ليس عليها شيءٌ الظئر مأمونة .

﴿ باب ﴾

﴿ من يكره لبنه ومن لايكره ﴾

١ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيدالله الحلبيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة ولدت من الزّنا أتّخذها ظئراً ؟ قال : لا تسترضعها ولا ابنتها .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ عن عبدالله بن هلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مظائرة المجوسيّ ، فقال : لا ولكن أهل الكتاب .

٣ - وعنه ، عن الكاهليّ ، عن عبدالله بن هلال قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أرضعن

---

(١) في بعض النسخ هذا الباب مكان باب النشوه الاتي .

(٢) الظئر : المرضعة غير ولدها ويقع على الذكر والانثى . (النهاية)

لكم فامنعوهنّ من شرب الخمر .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام هل يصلح للرّجل أن ترضع له اليهوديّة والنصرانيّة والمشركة ، قال : لا بأس ، وقال : امنعوهنّ من شرب الخمر .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لبن اليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة أحبّ إليّ من لبن ولد الزّنا و كان لا يرى بأساً بلبن ولد الزّنا إذا جعل مولى الجارية الّذي فجر بالجارية في حلّ(١) .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فأحبلها فولدت واحتجنا إلى لبنها فإن أحللت لهما ماصنعا أيطيب لبنها ؟ قال : نعم .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ و جميل بن درّاج ، وسعد بن أبي خلف ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت فنحتاج إلى لبنها ، قال : مرها فلتحلّلها يطيب اللّبن(٢) .

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسترضعوا الحمقاء فإنّ اللّبن يعدى وإنّ الغلام ينزع إلى اللّبن ـ يعني إلى الظئر في الرعونة والحمق ـ (٣) .

٩ ـ عليٌّ ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : لا تسترضعوا الحمقاء فإنّ اللّبن يغلب الطباع ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسترضعوا الحمقاء ، فإنّ الولد يشبّ عليه (٤) .

---

(١) يحتمل أن يكون المراد بولد الزنا ههنا المرضعة بقرينة اقترانه باليهودية و النصرانية ، و ان يكون المراد به ولدها من الزنا فيكون المراد باللبن لبن الزانية الحاصل بالزنا فان كليهما مكروهان . (فى)

(٢) نقل عن الشيخ أنه قال فى الاستبصار : إنما يؤثر التحليل فى تطييب اللبن لا فى تحسين الزنا القبيح لانه قد تقضى .

(٣) نزع إليه : اشبهه . والرعونة الحمق والاسترخاء (القاموس)

(٤) اى الولد يصير شاباً على الرضاع فاللبن يؤثر فى اخلاقه (فى)

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : انظروا من ترضع أولادكم فإنّ الولد يشبّ عليه .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة ولدت من زنا هل يصلح أن يسترضع بلبنها ؟ قال : لايصلح ولا لبن ابنتها الّتي ولدت من الزّنا .

١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى عن الهيثم ، عن محمّد بن مروان قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : استرضع لولدك بلبن الحسان ، وإيّاك والقباح فإنّ اللّبن قد يعدى .

١٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن ربعي ، عن فضيل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عليكم بالوضاء[1] من الظّؤرة فإنّ اللّبن يعدى .

١٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تسترضعوا للصّبي المجوسيّة و استرضع له اليهوديّة و النصرانيّة ولايشربن الخمر ويمنعن من ذلك .

﴿باب﴾

﴿من أحق بالولد اذا كان صغيرا﴾

١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان ، عن فضل أبي العبّاس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل أحقّ بولده أم المرأة ؟ قال : لابل الرّجل ، فإن قالت المرأة لزوجها الّذي طلّقها : أنا أرضع ابني بمثل ماتجد من ترضعه

(١) الوضاءة : الحسن و النظافة . (القاموس)

فهي أحقّ به (١) .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلّق الرّجل امرأته وهي حبلى أنفق عليها حتّى تضع حملها و إذا وضعته أعطاها أجرها ولا يضارّها إلّا أن يجد من هو أرخص أجراً منها فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحقّ بابنها حتّى تفطمه .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن عليّ بن محمّد القاساني ، عن القاسم بن محمّد ، عن المنقريّ ، عمّن ذكره قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يطلّق امرأته وبينهما ولد أيّهما أحقّ بالولد ، قال : المرأة أحقّ بالولد مالم تتزوّج .

٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ ، عن العبّاس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «والوالدات يرضعن أولادهنّ» قال : مادام الولد في الرّضاع فهو بين الأبوين بالسويّة (٢) فإذا فطم فالأب أحقّ به من الأمّ فإذا مات الأب فالأمّ أحقّ به من العصبة ، فإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأمّ : لا أرضعه إلّا بخمسة دراهم فإنّ له أن ينزعه منها إلّا أنّ ذلك خير له و أرفق به إن يترك مع أمّه .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن داود الرقّيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة حرّة نكحت عبداً فأولدها أولاداً ، ثمّ إنّه طلّقها فلم تقم مع ولدها وتزوّجت فلمّا بلغ العبد أنّها تزوّجت أراد أن يأخذ ولده منها وقال : أنا أحقّ بهم

---

(١) يعني أن الرجل أحق بالولد مع الطلاق والنزاع إلا في الصورة المذكورة وفي مدة الرضاع كما يدل عليه سياق الكلام وإن لم يكن هناك تنازع وتشاجر فالام أحق به إلى سبع سنين مالم تتزوج كما يدل عليه الاخبار الاتية لان هذه المدة مدة التربية البدنية وزمان اللعب والدعة والامهات احق بهم في ذلك ويدل أيضاً عليه الاخبار الاتية في باب التأديب حيث قيل فيها دع ابنك سبع سنين و ألزمه نفسك سبعاً وفي خبر آخر يربى سبعا ويؤدب سبعاً فان التربية إنما تكون للام والتأديب للاب وبهذا يجمع بين الاخبار المختلفة بحسب الظاهر في هذا الباب . (في)

(٢) انما قال بالسوية لان لكل منهما في تلك المدة حقاً من وجه كما علمت فصارا كانهما متساويان فيه وأما حقية الاب بعد الفطام محمول على صورة النزاع كما مر . (في)

منك إن تزوّجت فقال : ليس للعبدأن يأخذ منها ولدها و إن تزوّجت حتّى يعتق ، هي أحقّ بولدها منه مادام مملوكاً فإذا أعتق فهو أحقّ بهم منها .

﴿باب النشوء﴾ (١)

١ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن أبي محمّد المدائني ، عن عائذبن حبيب بيّاع الهرويّ ، عن عيسى بن زيد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : يثغر الغلام (٢) لسبع سنين ويؤمر بالصلاة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر و يحتلم لأربع عشرة سنة ومنتهى طوله لاثنتى وعشرين سنة و منتهى عقله لثمان وعشرين سنة إلّا التجارب .

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن محمّدبن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن عليّ بن الحسين [بن الحسن] الضرير ، عن حمّادبن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: يشبّ الصّبي كلّ سنة أربع أصابع بأصابع نفسه .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله،عن أبيه عليهما السّلام قال : الغلام لايلقح حتّى يتفلّك (٣) ثدياه وتسطع ريح إبطيه .

﴿باب﴾

﴿ تأديب الولد ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّدبن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دع ابنك يلعب سبع سنين وألزمه نفسك سبعاً فإن أفلح و إلّا فإنّه ممّن لاخير فيه .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن عدّة من أصحابنا ، عن عليّ

---

(١) فى بعض النسخ هذا الباب مكان باب ضمان الظئر الذى مر آنفاً .

(٢) ثغر الصبى فهو مثغور: سقطت رواضعه . (المغرب)

(٣) فلك ثديها و تفلك : استدار (القاموس).

ابن أسباط ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أمهل صبيّك حتّى يأتي له ستّ سنين ، ثمّ ضمّه إليك سبع سنين ، فأدّبه بأدبك فإن قبل وصلح وإلّا فخلّ عنه .

٣ ـ أحمد بن محمّد العاصميّ ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغلام يلعب سبع سنين ، ويتعلّم الكتاب سبع سنين ، ويتعلّم الحلال والحرام سبع سنين .

٤ ـ عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه قال : قال [١] أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : علّموا أولادكم السباحة والرماية .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن رجل ، عن جميل بن درّاج ، وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بادروا أولادكم بالحديث [٢] قبل أن يسبقكم إليهم المرجئة [٣] .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر ابن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يفرق بين الغلمان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين .

٧ ـ وبهذا الإسناد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّا نأمر الصّبيان أن يجمعوا بين الصلاتين الأُولى والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة ماداموا على وضوء قبل أن يشتغلوا .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أدّب اليتيم بما تؤدّب منه [٤] ولدك واضربه ممّا تضرب منه ولدك .

---

(١) في بعض النسخ [عن ابن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال] .

(٢) في بعض النسخ [بادروا أحداثكم] .

(٣) أي علموهم في شرخ شبابهم بل في أوائل ادراكهم و بلوغهم التميز من الحديث مايهتدون به إلى معرفة الائمة عليهم السلام و التشيع قبل ان يغويهم المخالفون و يدخلهم في ضلالتهم فيعسر بعد ذلك صرفهم عن ذلك ، والمرجئة في مقابلة الشيعة من الارجاء بمعنى التأخير لتأخيرهم علياً عليه السلام عن مرتبته ، وقد يطلق في مقابلة الوعيدية الإأن الاول هو المراد هنا . (في)

(٤) في بعض النسخ [مما تؤدب] .

﴿ باب ﴾

﴿ حق الاولاد ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن درست ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ماحقّ ابني هذا ؟ قال : تحسن اسمه وأدبه وضعه موضعاً حسناً (١) .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن معمر بن خلاّد قال : كان داود بن زربي شكا ابنه إلى أبي الحسن عليه السلام فيما أفسد له فقال له : استصلحه فما مائة ألف فيما أنعم الله به عليك (٢) .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله والدين أعانا ولدهما على برّهما .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر فخفّف في الركعتين الأخيرتين فلمّا انصرف قال له النّاس : هل حدث في الصلاة حدث ؟ قال : وماذاك ؟ قالوا : خفّفت في الركعتين الأخيرتين ، فقال لهم : أما سمعتم صراخ الصبي ؟ ،

٥ ـ عنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي خالد الواسطيّ ، عن زيد بن عليّ ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يلزم الوالدين من العقوق لولدهما مايلزم الولد لهما من عقوقهما .

٦ ـ عليّ بن محمّد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيّوب ، عن السكونيّ قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا مغموم مكروب ، فقال لي : ياسكوني ممّا غمّك ؟ قلت : ولدت لي ابنة فقال : ياسكوني على الأرض ثقلها و على الله رزقها ، تعيش في غير أجلك (٣)

---

(١) يعني علمه كسباً صالحاً و قدمضى فى باب وجوه المكاسب من كتاب المعايش ماينا سب هذا الباب .

(٢) اى اطلب صلاحه فان هذا المبلغ من الدينار والدرهم و إن أفسده يسير فى جنب نعمة الله (آت)

(٣) أى لاينقص من عمرك لاجلها شيء ولامن رزقك .

وتأكل من غير رزقك ، فسرى والله عني[١] فقال لي: ما سميتها ؟ قلت : فاطمة ، قال : آه آه[٢] ثم وضع يده على جبهته فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حق الولد على والده إذا كان ذكراً أن يستفره أمه[٣] ، ويستحسن اسمه ، ويعلمه كتاب الله و يطهره ، و يعلمه السباحة وإذا كانت انثى أن يستفره أمها ، و يستحسن اسمها ، و يعلمها سورة النور ، ولا يعلمها سورة يوسف ، ولا ينزلها الغرف ، ويعجل سراحها إلى بيت زوجها ، أما إذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها .

﴿ باب ﴾

﴿ بر الاولاد ﴾

١ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل ابن أبي قرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قبل ولده كتب الله عز وجل له حسنة ، ومن فرحه فرحه الله يوم القيامة ، ومن علمه القرآن دعي بالأبوين فيكسيان حلتين يضيء من نورهما وجوه أهل الجنة .

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي طالب رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل من الأنصار : من أبر ؟ قال : والديك ، قال : قد مضيا ، قال : بر ولدك .

٣ ـ أحمد بن محمد ، عن علي بن فضال ، عن عبدالله بن محمد البجلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أحبوا الصبيان وارحموهم وإذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم فإنهم لا يدرون إلا أنكم ترزقونهم[٤] .

٤ ـ ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال :

---

(١) هذا من كلام السكوني اى كشف أبوعبدالله عليه السلام الغم عني .

(٢) قاله عليه السلام لتذكره جدتها المظلومة عليها السلام وما أصابها من مكاره الدهر .

(٣) يستفره في الموضعين أي يستكرم امه ولايدعو بالسب لامه واللعن والفحش .

(٤) في بعض النسخ [لايرون] مكان «لايدرون» .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : من كان له ولد صبا [١] .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله ليرحم العبد لشدّة حبّه لولده .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن الحسن ابن رباط ، عن يونس بن رباط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله من أعان ولده على برّه ، قال : قلت : كيف يعينه على برّه ؟ قال : يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به [٢] فليس بينه وبين أن يصير في حدّ من حدود الكفر إلّا أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم ، ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجنّة طيّبة طيّبها الله وطيّب ريحها يوجد ريحها من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريح الجنّة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الإزار خيلاء [٣] .

٧ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عدّة من أصحابنا ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف الأزدي ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : ما قبّلت صبيّاً قطّ ، فلمّا ولّى قال رسول الله : هذا رجلٌ عندي أنّه من أهل النّار .

٨ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن كليب الصيداويّ قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : إذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فإنّهم يرون أنّكم الّذين ترزقونهم إنّ الله عزّ وجلّ ليس يغضب لشيء كغضبه للنّساء والصبيان .

٩ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الولد فتنة .

---

(١) يعنى حن الى الصبوة فعل فعل الصبى (فى) .

(٢) «لا يرهقه» أى لا يسفه عليه ولا يظلمه من الرهق ـ محركة ـ او يحمل عليه ما لا يطيقه . والخرق ـ بالضم ـ : الحمق و الجهل اى لا ينسب اليه الحمق .

(٣) الخيلاء : التكبر ولعل المراد بارخاء الازار عدم الاجتناب عما صادفه من شهوة الفرج حراما قبلا ودبراً .

﴿ باب ﴾

۞(تفضيل الولد بعضهم على بعض)۞

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعريّ قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرّجل يكون بعض ولده أحبّ إليه من بعض ويقدّم بعض ولده على بعض ؟ فقال : نعم ، قد فعل ذلك أبو عبدالله عليه السلام نحل محمّداً و فعل ذلك أبو الحسن عليه السلام نحل أحمد شيئاً فقمت أنا به حتّى حزته له[1]، فقلت : جعلت فداك الرّجل يكون بناته أحبّ إليه من بنيه ؟ فقال : البنات والبنون في ذلك سواء ، إنّما هو بقدر ما ينزلهم الله عزّ وجلّ منه .

﴿ باب ﴾

۞(التفرس في الغلام وما يستدل به على نجابته)۞

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خليل بن عمرو اليشكريّ ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا كان الغلام ملتاث الادرة[2] صغير الذكر ساكن النظر فهو ممّن يرجى خيره ويؤمن شرّه ، قال : وإذا كان الغلام شديد الأُدرة كبير الذكر حادّ النظر فهو ممّن لا يرجى خيره ولا يؤمن شرّه .

٢ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ ، عن أبي سعيد الشاميّ قال : أخبرني صالح بن عقبة قال : سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول : تستحبّ عرامة الصبيّ[3]

---

(١) أى قمت وتصرفت فيما أعطى أبى لاخى من النحلة حتى جمعت له وذلك لانه كان طفلا .

(٢) الادرة ـ بالضم ـ نفخة فى الخصية والمراد هنا نفس الخصية اى مسترخى الخصية . وفى الوافى وبعض نسخ الكافى الازرة وهى هيئة الايتزار ، والالتيات : الالتفات والاسترخاء ، ولعل المراد بملتات الازرة من لايجوز شد الازار بحيث يرى منه حسن الايتزار فيعجب به كما فى الوافى .

(٣) اى حمله على الامور الشاقة والعرام الشراسة ورجل عارم اى شرير .

في صغره ليكون حليماً في كبره ؛ ثمّ قال : ما ينبغي أن يكون إلّا هكذا .

٣ ـ وروي أنّ أكيس الصبيان أشدّهم بغضاً للكتّاب[١] .

﴿باب النوادر﴾

١ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن حسّان ، عن الحسين بن محمّد النوفليّ ـ من ولد نوفل ابن عبد المطّلب ـ قال : أخبرني محمّد بن جعفر ، عن محمّد بن عليّ بن عيسى ، عن عبد الله العمري ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في المرض يصيب الصبيّ فقال : كفّارة لوالديه .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يعيش الولد لستّة أشهر و لسبعة أشهر و لتسعة أشهر ولا يعيش لثمانية أشهر[٢] .

٣ ـ عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن يونس بن عبد الرّحمن ، عن عبد الرّحمن ابن سيابة ، عمّن حدّثه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن أمّه كم هو ؟ فإنّ النّاس يقولون : ربّما بقي في بطنها سنين ، فقال : كذبوا أقصى حدّ الحمل تسعة أشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل أمّه قبل أن يخرج .

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : القابلة مأمونة .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن مسلم قال : كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته بإنّ فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ما لي أراك تإنّ ؟ قال : طفل لي تأذّيت به اللّيل أجمع ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : يا يونس حدّثني أبي محمّد بن عليّ ، عن آبائه عليهم السلام ، عن جدّي رسول الله

---

(١) الكتاب ـ بالتشديد كرمان ـ : المكتب . (الصحاح)

(٢) هذا هو المشهور بين الاصحاب وقيل : أكثره عشرة أشهر، اختاره الشيخ في المبسوط والمحقق وقيل : تسعة واختاره السيد في الانتصار مدعيا عليه الاجماع و جماعة ولم يقل من علمائنا ظاهراً بأكثر من ذلك وزاد بعض المخالفين الى اربع سنين . (آت)

صلى الله عليه وآله أنّ جبرئيل نزل عليه ورسول الله وعليّ صلوات الله عليهما يا نان فقال جبرئيل عليه السلام : يا حبيب الله ما لي أراك تانّ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : طفلان لنا تأذّينا ببكائهما ، فقال جبرئيل : مه يا محمّد فانّه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة إذا بكى أحدهم فبكاؤه لا إله إلّا الله إلى أن يأتي عليه سبع سنين ، فإذا جاز السّبع فبكاؤه استغفار لوالديه إلى أن يأتي على الحدّ فإذا جاز الحدّ فما أتى من حسنة فلوالديه وما أتى من سيّئة فلا عليهما .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن إبراهيم الجعفريّ ، عن حمدان بن إسحاق قال : كان لي ابن وكان تصيبه الحصاة فقيل لي : ليس له علاج إلّا أن تبطّه فبططته[1] فمات فقالت الشيعة : شركت في دم ابنك ، قال : فكتبت إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام فوقّع عليه السلام يا أحمد ليس عليك فيما فعلت شيء إنّما التمست الدّواء وكان أجله فيما فعلت .

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن جندب ، عن سفيان بن السّمط قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : إذا بلغ الصبيّ أربعة أشهر فأحجمه في كلّ شهر في النقرة[2] فإنّها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من رأسه وجسده .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن بعض أصحابه قال : أصاب رجل غلامين في بطن فهنّأه أبوعبدالله عليه السلام ثمّ قال : أيّهما الأكبر ؟ فقال : الّذي خرج أوّلاً فقال أبوعبدالله عليه السلام : الّذي خرج آخراً هو أكبر أما تعلم أنّها حملت بذاك أوّلا و إنّ هذا دخل على ذاك[3] فلم يمكنه أن يخرج حتّى خرج هذا فالّذي يخرج آخراً هو أكبرهما .

تمّ كتاب العقيقة والحمد لله ربّ العالمين

ويليه كتاب الطلاق

---

(١) الحصاة : اشتداد البول في المثانة حتى يصير كالحصاة . (القاموس) و البط : شق الدمل و الخراج ونحوهما . (النهاية) .

(٢) النقرة : الوهدة التي في القفا .

(٣) في بعض النسخ [دخل على هذا] .

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب ﴾

﴿كراهية طلاق الزوجة الموافقة﴾

أخبرنا عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن سعد ابن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال : ما فعلت امرأتك ؟ قال : طلّقتها يارسول الله ، قال : من غير سوء ؟ قال : من غير سوء ، ثمّ قال : إنّ الرّجل تزوّج فمرّ به النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : تزوّجت ؟ قال : نعم ، ثمّ قال له بعد ذلك : ما فعلت امرأتك ؟ قال : طلّقتها ، قال : من غير سوء ؟ قال : من غير سوء ، ثمّ إنّ الرّجل تزوّج فمرّ به النبيّ صلى الله عليه وآله ، فقال : تزوّجت ؟ فقال : نعم ، ثمّ قال له بعد ذلك : ما فعلت امرأتك ؟ قال : طلّقتها ، قال : من غير سوء ؟ قال : من غير سوء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّ وجلّ يبغض أو يلعن كلّ ذوّاق من الرّجال و كلّ ذوّاقة من النّساء .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من شيء ممّا أحلّه الله عزّ وجلّ أبغض إليه من الطّلاق و إنّ الله يبغض المطلاق الذوّاق[1] .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرّحمن بن محمّد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ البيت الّذي فيه العرس ، ويبغض البيت الّذي فيه الطلاق ، وما من شيء أبغض إلى الله عزّ وجلّ من الطلاق .

---

(١) قال الجزري : في الحديث «ان الله لا يحب الذواقين» يعني السريعي النكاح السريعي الطلاق .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعت أبي عليه السلام يقول : إنّ الله عزّ وجلّ يبغض كلّ مطلاق ذوّاق .

٥ ـ وبإسناده ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بلغ النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ أبا أيّوب يريد أن يطلّق امرأته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ طلاق أُمّ أيّوب لحوب (١) .

﴿ باب ﴾

﴿تطليق المرأة غير الموافقة﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبّاً فأصبح يوماً وقد طلّقها واغتمّ لذلك ، فقال له بعض مواليه : جعلت فداك لم طلّقتها ؟ فقال : إنّي ذكرت عليّاً عليه السلام فتنقّصته فكرهت أن ألصق جمرة من جمر جهنّم بجلدي .

٢ ـ محمّد بن الحسين ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن خطّاب ابن سلمة قال : كانت عندي امرأة تصف هذا الأمر و كان أبوها كذلك وكانت سيّئة الخلق فكنت أكره طلاقها لمعرفتي بإيمانها و إيمان أبيها فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام و أنا اُريد أن أسأله عن طلاقها فقلت : جعلت فداك إنّ لي إليك حاجة فتأذن لي أن أسألك عنها فقال : ايتني غداً صلاة الظهر قال : فلمّا صلّيت الظهر أتيته فوجدته قد صلّى وجلس فدخلت عليه وجلست بين يديه فابتدأني فقال : يا خطّاب كان أبي زوّجني ابنة عمّ لي و كانت سيّئة الخلق وكان أبي ربّما أغلق عليّ وعليها الباب رجاء أن ألقاها فأتسلّق الحائط (٢) وأهرب منها فلمّا مات أبي طلّقتها فقلت : الله أكبر أجابني والله عن حاجتي من غير مسألة .

٣ ـ أحمد بن مهران ، عن محمّد بن عليّ ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن خطّاب بن سلمة قال : دخلت عليه يعني أبا الحسن موسى عليه السلام وأنا اُريد أن أشكو إليه ما ألقى من امرأتي

---

(١) الحوب ـ بالضم ـ : الاثم . (الصحاح) .

(٢) تسلق الحائط : صعد عليه .

من سوء خلقها فابتد أني فقال : إنّ أبي كان زوّجني مرّة امرأة سيّئة الخلق فشكوت ذلك إليه فقال لي: ما يمنعك من فراقها ، قد جعل الله ذلك إليك ؟ فقلت : فيما بيني وبين نفسي قد فرّجت عنّي .

٤ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن محمّد بن زياد بن عيسى ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ عليّاً قال وهو على المنبر : لاتزوّجوا الحسن فإنّه رجلٌ مطلاق ، فقام رجلٌ من همدان فقال : بلى و الله لنزوّجنّه و هو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن أمير المؤمنين عليه السلام فإن شاء أمسك و إن شاء طلّق .

٥ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن جعفر بن بشير، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام طلّق خمسين امرأة فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال : يا معاشر أهل الكوفة لاتنكحوا الحسن فإنّه رجل مطلاق فقام إليه رجلٌ فقال : بلى والله لننكحنّه فإنّه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن فاطمة عليها السلام فإن أعجبته أمسك و إن كره طلّق (١).

٦ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن الوليد ابن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ثلاثة تردّ عليهم دعوتهم أحدهم رجلٌ يدعو على امرأته و هو لها ظالم فيقال له : ألم نجعل أمرها بيدك .

﴿باب﴾

﴿ان الناس لايستقيمون على الطلاق الا بالسيف﴾

١ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن الحسن بن حذيفة ، عن معمر بن [عطاء ابن] وشيكة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لايصلح النّاس (٢) في الطّلاق إلّا بالسّيف

(١) راجع موضوع كثرة طلاق الامام المجتبى عليه السلام والبحث عنها كتاب حياة الحسن الجزء الثانى ص٣٩٥ الى ٤١٢ وقد أجاد مؤلفه الفذ الكلام حول الموضوع .

(٢) اراد بالناس المخالفين من المتسمين بأهل السنة فانهم أبدعوا فى الطلاق أنواعاً من البدع مخالفة للكتاب والسنة . يعملون بها اقتداء بأئمتهم . (فى)

ولووليتهم لرددتهم فيه إلى كتاب الله عزّ و جلّ.

قال: و حدّثني بهذا الحديث الميثمي، عن محمّد بن أبي حمزة، عن بعض رجاله ـ أوهمه الميثميّ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام(١).

٢ـ و عنه، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي المغرا، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لوولّيت النّاس لأعلمتهم كيف ينبغي لهم أن يطلّقوا ثمّ لم أوت برجل قد خالف إلّا وأوجعت ظهره ومن طلّق على غير السنّة ردّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ وإن رغم أنفه.

٣ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد ابن سماعة، عن عمر بن معمر بن [عطاء بن] وشيكة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يصلح النّاس في الطّلاق إلّا بالسيف و لو وليتهم لرددتهم إلى كتاب الله عزّ وجلّ.

٤ـ قال أحمد: وذكر بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ و محمّد بن سماعة، عن أبي بصير، عن العبد الصّالح عليه السلام أنّه قال: لوولّيت أمر الناس لعلّمتهم الطّلاق ثمّ لم أوت بأحد خالف إلّا أوجعته ضرباً.

٥ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: والله لو ملكت من أمر النّاس شيئاً لأقمتهم بالسّيف والسوط حتّى يطلّقوا للعدّة كما أمر الله عزّ و جلّ.

﴿ باب ﴾

✿ (من طلق لغير الكتاب والسنة) ✿

١ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي بصير، عن عمرو بن رياح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: بلغني أنّك تقول: من طلّق لغير السنّة أنّك لا ترى طلاقه شيئاً؟ فقال أبو جعفر عليه السلام:

---

(١) أوهمه أي نسيه.

ما أقوله بل الله عزّوجلّ يقوله ، أما والله لو كنّا نفتيكم بالجور لكنّا شرّاً منكم لأنّ الله عزّوجلّ يقول : « لولا ينهاهم الرّبّانيّون والأحبار عن قولهم الإثم و أكلهم السّحت - إلى آخر الآية -[1] »

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن عبدالله بن سليمان الصيرفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلّ شيء خالف كتاب الله عزّ و جلّ ردّ إلى كتاب الله عزّوجلّ والسنّة .

٣- محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله ابن مسكان ، عن محمّد الحلبيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يطلّق امرأته وهي حائض قال : الطّلاق على غير السنّة باطل ، قلت : فالرّجل يطلّق ثلاثاً في مقعد ؟ قال : يردّ إلى السنّة .

٤- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي المغرا ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من طلّق لغير السنّة ردّ إلى كتاب الله عزّوجلّ وإن رغم أنفه .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الطّلاق إذا لم يطلّق للعدّة فقال : يردّ إلى كتاب الله عزّوجلّ .

٦- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وهي حائض فقال : الطّلاق لغير السنّة باطل .

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من طلّق ثلاثاً في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً إنّما الطّلاق الّذي أمر الله عزّ و جلّ به فمن خالف لم يكن له طلاق و إنّ ابن عمر طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض فأمره النبيّ صلى الله عليه وآله أن ينكحها ولا يعتدّ بالطلاق ، قال : وجاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إنّي طلّقت امرأتي ، قال : ألك بيّنة قال : لا ، فقال :

(١) المائدة : ٦٣ .

أُعزب[١] .

٨ ـ محمّد بن جعفر أبو العبّاس ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سمعت أبا بصير يقول : سألت أباجعفر عليه السلام عن امرأة طلّقها زوجها لغير السنّة و قلنا : إنّهم أهل بيت ولم يعلم بهم أحد ، فقال : ليس بشيء .

٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن سعيد الأعرج قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : طلّق ابن عمر امرأته ثلاثاً و هي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمره أن يراجعها ، فقلت : إنّ النّاس يقولون : إنّما طلّقها واحدة وهي حائض[٢] فقال : فلأيّ شيء سأل رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان هو أملك برجعتها ؟ كذبوا ولكنّه طلّقها ثلاثاً فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يراجعها ، ثمّ قال : إن شئت فطلّق وإن شئت فأمسك .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن امرأة سمعت أنّ رجلاً طلّقها و جهد ذلك أتقيم معه ؟ قال : نعم فإنّ طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطّلاق لغير العدّة ليس بطلاق

---

(١) أى غب عنى وهى كناية عن عدم الوقوع . (آت)

(٢) أراد بالناس العامة و الذى قاله السائل هو مارواه مسلم فى الجزء الرابع من صحيحه ص ١٨٠ عن محمد بن عبدالله بن نمير عن أبيه عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال : طلقت امرأتى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها فانها العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء ، قال عبيدالله : قلت لنافع : ماصنعت التطليقة ؟ قال : واحدة اعتد بها . انتهى وباقى رواياته أنه طلقها وهى حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله بان يراجعها من غير تقييد طلاقه بمرة او ثلاثا و سيأتى تكذيب نافع تحت رقم ١٨ وما ذكره عليه السلام من انه طلقها ثلاثا وهى حائض هو الحق الثابت و يؤيده مارواه مسلم ايضا عن على بن حجر السعدى عن اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابن سيرين قال : مكثت عشرين سنة يحدثنى من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهى حائض فامر أن يراجعها ، فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت ابا غلاب يونس بن جبير الباهلى وكان ذا ثبت فحدثنى أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهى حائض فامران يراجعها ، قال قلت : افحسبت عليه ؟ قال : فمه أو إن عجز واستحمق .

ولا يحلّ له أن يفعل فيطلّقها بغير شهود و لغير العدّة الّتي أمر الله عزّوجلّ بها .

١١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم ؛ و بكير بن أعين ؛ و بريد ؛ وفضيل ؛ و إسماعيل الأزرق ؛ ومعمر بن يحيى ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : إذا طلّق الرّجل في دم النفاس أوطلّقها بعد ما يمسّها فليس طلاقه إيّاها بطلاق و إن طلّقها في استقبال عدّتها طاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إيّاها بطلاق(١) .

١٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل يطلّق امرأته في طهر من غير جماع ثمّ يراجعها من يومه ثمّ يطلّقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد ؟ فقال: خالف السّنّة قلت : فليس ينبغي له ، إذا هو راجعها أن يطلّقها إلّا في طهر آخر؟ قال : نعم ، قلت : حتّى يجامع ؟ قال : نعم .

١٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من طلّق بغير شهود فليس بشيء .

١٤ ـ سهل ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سماعة ، عن عمر بن يزيد ، عن محمّد بن مسلم قال : قدم رجلٌ إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال : إنّي طلّقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل أن اُجامعها ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أشهدت رجلين ذوي عدل كما أمر الله عزّوجلّ؟ فقال : لا ، فقال : اذهب فإنّ طلاقك ليس بشيء .

١٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد ردّ رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبدالله بن عمر إذا طلّق امرأته ثلاثاً وهي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطّلاق

---

(١) قوله « طاهراً » بيان لاستقبال العدة وفى النهاية «فيه طلقوا النساء لقبل ـ بضم القاف و الباء ـ عدتهن » وفى رواية «فى قبل طهرهن» اى فى اقباله واوله وحين يمكنها الدخول فى العدة و الشروع فيها فتكون لها محسوبة و ذلك فى حالة الطهر ، يقال : كان ذلك فى قبل الشتاء اى اقباله . (آت)

و قال : كلّ شيء خالف كتاب الله عزّ وجلّ فهو ردّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ وقال : لاطلاق إلّا في عدّة .

١٦- أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن عليّ بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي سألت عمرو بن عبيد ، عن طلاق ابن عمر فقال : طلّقها وهي طامث واحدة ، قال أبو عبدالله عليه السلام : أفلاقلتم له إذا طلّقها واحدة وهي طامث كانت أوغير طامث فهو أملك برجعتها قال : قد قلت له ذلك ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : كذب -عليه لعنة الله- بل طلّقها ثلاثاً فردّها النّبي صلى الله عليه وآله فقال : أمسك أوطلّق على السنّة إن أردت أن تطلّق (١) .

١٧- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن بكير ، وغيره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلّ طلاق لغير العدّة فليس بطلاق أن يطلّقها وهي حائض أوفي دم نفاسها أوبعد ما يغشاها قبل أن تحيض فليس طلاقها بطلاق ، فإن طلّقها للعدّة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق ، و إن طلّقها للعدّة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا تجوز فيه شهادة النّساء .

١٨- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنت عنده إذ مرّ به نافع مولى ابن عمر فقال له أبوجعفر عليه السلام : أنت الّذي تزعم أنّ ابن عمر طلّق امرأته واحدة وهي حائض فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمر أن يأمره أن يراجعها قال : نعم فقال له : كذبت والله الّذي لاإله إلّاهو على ابن عمر أناسمعت ابن عمر يقول : طلّقتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً فردّها رسول الله صلى الله عليه وآله عليّ وأمسكتها بعد الطّلاق فاتّق الله يا نافع ولاتروعلى ابن عمر الباطل .

---

(١) هو عمرو بن عبيد المعتزلى من فقهاء العامة ولماكان هووامثاله من المخالفين يزعمون ان الطلاق ثلاثاً فى مجلس واحد ينعقد ثلاثاً لايجوز معه المراجعة وقد ثبت عندهم الخبر الذى رواه مسلم فى طلاق ابن عمر حرفوا حديثه عن موضعه و قالوا انه كان طلقها واحدة و لهذا امر بالرجوع .

﴿ باب ﴾

﴿ان الطلاق لايقع الالمن أراد الطلاق﴾

١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه ، عن ابن بكير، عن زرارة ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : لا طلاق إلّا ما أُريد به الطّلاق.

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن اليسع، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ و عن عبدالواحد بن المختار ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما قالا : لا طلاق إلّا لمن أراد الطّلاق .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرّحمن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن اليسع قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا طلاق إلّا على السنّة ولا طلاق على السنّة إلّا على طهر من غير جماع و لا طلاق على سنّة و على طهر من غير جماع إلّا ببيّنة ولو أنّ رجلاً طلّق على سنّة و على طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقاً ولو أنّ رجلاً طلّق على سنّة وعلى طهر من غير جماع وأشهد ولم ينو الطّلاق لم يكن طلاقه طلاقاً .

﴿ باب ﴾

﴿انه لا طلاق قبل النكاح﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس ، عن حمزة بن حمران ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبيه سليمان قال : كنت في المسجد فدخل عليٌّ بن الحسين عليهما السلام ولم أثبته فسألت عنه فأُخبرت باسمه فقمت إليه أنا و غيري فاكتنفناه (١) فسلّمنا عليه فقال له رجل : أصلحك الله ما ترى في رجل سمّى امرأة بعينها و قال يوم يتزوّجها : هي طالق ثلاثاً ثمّ بدا له أن يتزوّجها أيصلح له

(١) في القاموس : أثبته عرفه حق المعرفة : وقال : اكتنفوا فلاناً احاطوا به .

ذلك ؟ فقال : إنّما الطّلاق بعد النّكاح .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الرّجل يقول يوم أتزوّج فلانة فهي طالق ، فقال: ليس بشيء أنّه لا يكون طلاق حتّى يملك عقدة النكاح .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الّذين من قبلنا يقولون : لاعتاق ولا طلاق إلّا بعد ما يملك الرّجل .

٤ ـ محمّد بن جعفر الرزّاز ، عن أيّوب بن نوح ؛ وأبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن حريز ، عن حمزة بن حمران ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبيه قال : كنت في المسجد فدخل عليّ بن الحسين عليهما السلام و لم أثبته و عليه عمامة سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس منّي : من هذا الشّيخ ؟ فقال: مالك لم تسألني عن أحد دخل المسجد غير هذا الشيخ ؟ قال : فقلت له لم أر أحداً دخل المسجد أحسن هيئة في عيني من هذا الشيخ فلذلك سألتك عنه ، قال: فإنّه عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : فقمت و قام الرّجل وغيره فاكتنفناه فسلّمنا عليه فقال له الرّجل : ماترى أصلحك الله في رجل سمّى امرأته بعينها يوم يتزوّجها فهي طالق ثلاثاً ثمّ بداله أن يتزوّجها أيصلح له ذلك ؟ قال : فقال : إنّما الطّلاق بعد النكاح ، قال عبدالله : فدخلت أنا و أبي على أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام فحدّثه أبي بهذا الحديث ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : أنت تشهد على عليّ بن الحسين عليهما السلام بهذا الحديث[1] قال : نعم .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : إن تزوّجت فلانة فهي طالق وإن اشتريت فلاناً فهو حرّ و إن اشتريت هذا الثوب فهو للمساكين ، فقال : ليس بشيء لا يطلّق إلّا ما يملك ولا يتصدّق إلّا بما يملك .

---

(١) لعل السؤال كان للتقية او للتسجيل على الخصوم .(آت)

﴿باب﴾

۞(الرجل يكتب بطلاق امرأته)۞

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل : اُكتب يافلان إلى امرأتي بطلاقها أو اكتب إلى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقاً أوعتقاً ؟ فقال : لا يكون طلاقاً ولا عتقاً حتّى ينطق به لسانه أو يخطّه بيده وهو يريد الطّلاق أو العتق ويكون ذلك منه بالأهلّة و الشّهود ويكون غائباً عن أهله .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ؛ أوابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كتب بطلاق امرأته أو بعتق غلامه ثمّ بداله فمحاه ، قال : ليس ذلك بطلاق ولاعتاق حتّى يتكلّم به .

﴿باب﴾

۞(تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق)۞

١ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن جعفر أبوالعبّاس الرزّاز ، عن أيّوب بن نوح ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق السنّة يطلّقها تطليقةً يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثمّ يدعها حتّى تمضي أقراؤها فإذا مضت أقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب إن شاءت نكحته و إن شاءت فلا و إن أراد أن يراجعها [1] أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية ، قال : وقال أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام هو قول الله عزّ وجلّ «الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أوتسريح بإحسان» [2]

(١) إشارة الى طلاق العدة فانه إن طلقها بعد ذلك يقع طلاقه للعدة . «هو قول الله عزوجل» أى ما ذكر من الطلاق الصحيح هوالذى ذكر الله عزوجل فى كتابه وانه يكون مرتين و ثالثها التسريح باحسان لاما أبدعته العامة . (فى)

(٢) البقرة : ٢٢٩ .

التطليقة الثانية [١] التسريح بإحسان.

٢ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليّ ابن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: كلّ طلاق لا يكون على السنّة أو طلاق على العدّة فليس بشيء، قال زرارة: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: فسّر لي طلاق السنّة وطلاق العدّة، فقال: أمّا طلاق السنّة فإذا أراد الرّجل أن يطلّق امرأته فلينتظر بها حتّى تطمث وتطهر فإذا خرجت من طمثها طلّقها تطليقة من غير جماع و يشهد شاهدين على ذلك ثمّ يدعها حتّى تطمث طمثتين فتنقضي عدّتها بثلاث حيض وقد بانت منه و يكون خاطباً من الخطّاب إن شاءت تزوّجته وإن شاءت لم تتزوّجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدّتها وهما يتوارثان حتّى تنقضي العدّة قال: وأمّا طلاق العدّة الّذي قال الله عزّ وجلّ: «فطلّقوهنّ لعدّتهنّ واحصوا العدّة» [٢]، فإذا أراد الرّجل منكم أن يطلّق امرأته طلاق العدّة فلينتظر بها حتّى تحيض وتخرج من حيضها ثمّ يطلّقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك إن أحبّ أو بعد ذلك بأيّام [أو] قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها حتّى تحيض فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلّقها تطليقة اُخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثمّ يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلّقها التطليقة الثّالثة بغير جماع و يشهد على ذلك فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره؛ قيل له: فإن كانت ممّن لا تحيض؟ فقال: مثل هذه تطلّق طلاق السنّة.

٣ـ ابن محبوب، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: اُحبّ للرّجل

---

(١) في التهذيب هذا الحديث معلقاً عن المصنف وفيه «التطليقة الثالثة التسريح باحسان» وهو الاصح لان التطليقة الثانية ليس بتسريح اذ له الامساك بالمراضعة انما التسريح التطليقة الثالثة اذ ليس له الامساك بها اللهم الا ان يفسر التسريح بعدم الرجوع حتى تنقضي عدتها وحينئذ لا فرق بين الطلقة الاولى و الثانية (فض) ـ كذا في هامش المطبوع ـ و في الوافي نقلا عن الكافي «التطليقة الثالثة» وقال في بيانه في بعض النسخ «الثانية» مكان «الثالثة».

(٢) الطلاق: ٢.

الفقيه إذا أراد أن يطلّق امرأته أن يطلّقها طلاق السنّة ، قال : ثمّ قال : وهو الّذي قال الله عزّ وجلّ : «لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً»[1] يعني بعد الطلاق وانقضاء العدّة التزويج لهما من قبل أن تزوّج زوجاً غيره ، قال : وما أعدّ له و أُوسعه لهما جميعاً أن يطلّقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ، ثمّ يدعها حتّى يخلو أجلها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثمّ يكون خاطباً من الخطّاب .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ؛ أو غيره[2] ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن طلاق السنّة ، قال : طلاق السنّة إذا أراد الرّجل أن يطلّق امرأته يدعها إن كان قد دخل بها حتّى تحيض ثمّ تطهر فإذا طهرت طلّقها واحدة بشهادة شاهدين ، ثمّ يتركها حتّى تعتدّ ثلاثة قروء ، فإذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطباً من الخطّاب إن شاءت تزوّجته و إن شاءت لم تفعل فإن تزوّجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فإن هو طلّقها واحدة أُخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثمّ تركها حتّى تمضي أقراؤها فإذا مضت أقراؤها من قبل أن يراجعها فقد بانت منه باثنتين و ملكت أمرها و حلّت للأزواج وكان زوجها خاطباً من الخطّاب إن شاءت تزوّجته وإن شاءت لم تفعل فإن هو تزوّجها تزويجاً جديداً بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت اثنتان فإن أراد أن يطلّقها طلاقاً لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره تركها حتّى إذا حاضت و طهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة ، ثمّ لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره .

وأمّا طلاق الرّجعة فأن يدعها حتّى تحيض وتطهر ، ثمّ يطلّقها بشهادة شاهدين ثمّ يراجعها و يواقعها ، ثمّ ينتظر بها الطهر فإذا حاضت و طهرت أشهد [شاهدين] على تطليقة أُخرى ، ثمّ يراجعها ويواقعها ، ثمّ ينتظر بها الطّهر ، فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ، ثمّ لا تحلّ له أبداً حتّى تنكح زوجاً غيره وعليها أن تعتدّ ثلاثة قروء من يوم طلّقها التطليقة الثالثة ، فإن طلّقها واحدة على طهر بشهود ثمّ انتظر بها

---

(١) الطلاق : ٢ .

(٢) في هامش الوافي : في التهذيبين ابن أبي عمير مكان التميمي ـ يعني ابن أبي نجران ـ وقال: والامر فيه سهل لمكان أو غيره .

حتّى تحيض وتطهر ، ثمّ طلّقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقاً لأنّه طلّق طالقاً لأنّه إذا كانت المرأة مطلّقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتّى يراجعها فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلّق التطليقة الثالثة ، فإذا طلّقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرّجعة من يده ، فإن طلّقها على طهر بشهود ، ثمّ راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثمّ طلّقها قبل أن يدنّسها بمواقعة بعد الرّجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً لأنّه طلّقها التطليقة الثانية في طهر الأُولى ولا ينقض الطهر إلّا بمواقعة بعد الرّجعة ، وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة إلّا بمراجعة ومواقعة بعد المراجعة ثمّ حيض وطهر بعد الحيض ، ثمّ طلاق بشهود حتّى يكون لكلّ طليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود .

٥ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم جميعاً ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن طلاق السنّة كيف يطلّق الرّجل امرأته ؟ فقال : يطلّقها في طهر قبل عدّتها[1] من غير جماع بشهود فإن طلّقها واحدة ثمّ تركها حتّى يخلو أجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب ، وإن راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية ، وبقي تطليقتان فإن طلّقها الثانية وتركها حتّى يخلو أجلها فقد بانت منه ، وإن هو أشهد على رجعتها قبل أن يخلو أجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة ، فإن طلّقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الأوّلتين .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلّق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين ، فقال : ليس هذا بطلاق ، فقلت :

---

(١) «قبل عدتها» ـ بكسر القاف وفتح الباء الموحدة ـ أى حين اقبالها و ابتدائها و هو بدل من طهر وعدتها عبارة عن أيام طهرها (فى) . وقد مر عن النهاية أن «قبل» ـ بضمتين ـ بمعنى الاقبال والاول و الحين .

جعلت فداك كيف طلاق السنّة ؟ فقال : يطلّقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عزّوجلّ في كتابه [١] فإن خالف ذلك ردّ إلى كتاب الله عزّوجلّ ، فقلت له : فإن طلّق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين ؟ فقال : لا تجوز شهادة النّساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهنّ مع غيرهنّ في الدّم إذا حضرته[٢]، فقلت : فإن أشهد رجلين ناصبيّين على الطّلاق أيكون طلاقاً ؟ فقال : من ولد على الفطرة أُجيزت شهادته على الطلاق بعد أن تعرف منه خيراً[٣] .

٨ ـ عليّ بن أبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة ، عن ابن بكير[٤]؛ وغيره ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : إنّ الطّلاق الّذي أمر الله عزّوجلّ به في كتابه والّذي سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يخلّي الرّجل عن المرأة فإذا حاضت وطهرت من محيضها أشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع وهو أحقّ برجعتها مالم تنقض ثلاثة قروء و كلّ طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق .

٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن جميل ابن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق السنّة إذا طهرت المرأة فليطلّقها واحدة مكانها من غير جماع يشهد على طلاقها ، فإذا أراد أن يراجعها أشهد على المراجعة .

---

(١) اشارة إلى قوله سبحانه : « فطلقوهن لعدتهن» .

(٢) « فى الدم» أى فى القتل و الجروح .

(٣) المشهور بين الاصحاب اعتبار العدالة فى شهود الطلاق و ذهب الشيخ فى النهاية وجماعة الى الاكتفاء بالاسلام واستدل بهذا الخبر واجيب بان قوله : «بعد أن تعرف منه خيراً» يمنعه و أورد الشهيد الثانى ـ رحمه الله ـ بان الخير قد يعرف من المؤمن وغيره و نقل العلامة المجلسى عن والده ـ قدس سرهما ـ أنه قال :كانه قال عليه السلام : يشترط الايمان والعدالة كما هو ظاهر الاية « واشهدوا ذوى عدل منكم » والخطاب مع المؤمنين فانهم مسلمون و مولودون على الفطرة فما كان ينبغى السؤال عنه من أمثالكم والظاهر أن مراده بالناصب من كان على خلاف الحق كما هو الشايع فى الاخبار .

(٤) الظاهر أن «ابن» زائد من النساخ بل هو بكير اذ ابنه لا يروى عن أبى جعفر وسيأتى نظير هذا السند وفيه «عن بكير» .

١٠ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا أراد الرّجل الطّلاق طلّقها في قبل عدّتها بغير جماع فإنّه إذا طلّقها واحدة ثمّ تركها حتّى يخلو أجلها إن شاء أن يخطب مع الخطّاب فعل فإن راجعها[1] قبل أن يخلو أجلها أو بعده كانت عنده على تطليقة فإن طلّقها الثانية أيضاً فشاء أن يخطبها مع الخطّاب إن كان تركها[2] حتّى يخلو أجلها فإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها ، فإن فعل فهي عنده على تطليقتين ، فإن طلّقها الثالثة فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدّم من التطليقتين الأوّلتين .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب ان يقول من اراد ان يطلق ﴾

١ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن ابن رباط ؛ وعليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير جميعاً ، عن ابن أذينة ، عن محمّد بن مسلم أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته : أنت عليّ حرام ، أو بائنة ، أو بتّة ، أو بريئة ، أو خليّة[3] ؟ قال : هذا كلّه ليس بشيء إنّما الطّلاق أن يقول لها في قبل العدّة بعد ما تطهر من محيضها قبل أن يجامعها : أنت طالق أو اعتدّي يريد بذلك الطّلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين.

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطّلاق أن يقول لها : اعتدّي ، أو يقول لها : أنت طالق .

---

(١) في هامش المطبوع : المراد بالرجوع ههنا معناه الاعم و هو التحليل مطلقاً .

(٢) هذا قيد للمشيئة أي مشيئة الخطبة انما يكون اذا تركها حتى يحيل أجلها و جزاء الشرط محذوف أي فعل ، ويحتمل أن يكون « فان فعل » جزاء الشرط . (آت)

وقال الفيض ـ رحمه الله ـ : في بعض نسخ التهذيب « وإن كان تركها » بزيادة الواو وكأنه نشأ من تصرف النساخ.

(٣) البتة : المنقطعة عن الزوج . والبريئة بالهمزة وقد يخفف أي البريئة من الزوج وفي النهاية أمرأة خلية : هي التي لا زوج لها ، ولا خلاف بين أصحابنا في عدم وقوع الطلاق بتلك العبارات وإن نوى بها الطلاق لعدم صراحتها خلافاً للعامة أجمع حيث حكموا بوقوعها مع نية . (آت)

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الطلاق للعدّة أن يطلّق الرّجل امرأته عند كلّ طهر يرسل إليها أن اعتدّي فإنّ فلاناً قد طلّقك قال : وهو أملك برجعتها ما لم تنقض عدّتها .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يرسل إليها فيقول الرسول : اعتدّي فإنّ فلاناً قد فارقك ؛ قال ابن سماعة : وإنّما معنى قول الرّسول اعتدّي فإنّ فلاناً قد فارقك ـ يعني الطلاق ـ إنّه لا يكون فرقة إلّا بطلاق .

حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عليّ بن الحسن الطاطريّ قال : الّذي أجمع عليه في الطلاق أن يقول : أنت طالق أو اعتدّي ، وذكر أنّه قال لمحمّد بن أبي حمزة : كيف يشهد على قوله : اعتدّي ؟ قال : يقول : اشهدوا اعتدّي ، قال ابن سماعة : غلط محمّد بن أبي حمزة أن يقول : اشهدوا اعتدّي ، قال الحسن بن سماعة : ينبغي أن يجيء بالشهود إلى حجلتها أو يذهب بها إلى الشهود إلى منازلهم ، وهذا [1] المحال الّذي لا يكون ولم يوجب الله عزّ و جلّ هذا على العباد ، وقال الحسن : ليس الطلاق إلّا كما روى بكير بن أعين أن يقول لها وهي طاهر من غير جماع : أنت طالق ، ويشهد شاهدين عدلين و كلّ ما سوى ذلك فهو ملغى .

﴿ باب ﴾

﴿ من طلق ثلاثاً على طهر بشهود في مجلس او اكثرانها واحدة ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل طلّق

---

(١) لعل هذا من كلام حميد بن زياد وفيه رد على الحسن ويحتمل أن يكون من كلام المصنف ـ رحمه الله ـ (كذا في هامش المطبوع).

امرأته ثلاثاً في مجلس واحد [أو أكثر] وهي طاهر قال : هي واحدة .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الّذي يطلّق في حال طهر في مجلس ثلاثاً ، قال : هي واحدة .

٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن جعفر أبو العبّاس الرزّاز عن أيّوب بن نوح جميعاً ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي بصير الأسديّ ؛ و محمّد بن عليّ الحلبيّ ؛ وعمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطلاق ثلاثاً في غير عدّة إن كانت على طهر فواحدة وإن لم يكن على طهر فليس بشيء .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ و عليّ بن خالد ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن عمرو بن البراء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ أصحابنا يقولون : إنّ الرّجل إذا طلّق امرأة مرّة أو مائة مرّة فإنّما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك عليهم السلام أنّهم كانوا يقولون : إذا طلّق مرّة أو مائة مرّة فإنّما هي واحدة ، فقال : هو كما بلغكم .

﴿باب﴾

﴿من طلق و فرق بين الشهود او طلق بحضرة قوم ولم يقل لهم اشهدوا﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلّق امرأته على طهر من غير جماع وأشهد اليوم رجلاً ثمّ مكث خمسة أيّام ثمّ أشهد آخر فقال : إنّما امرأن يشهدا جميعاً .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم[1] قال : سألته عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال : فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع

(١) هو من اصحاب الرضا عليه السلام .

الطّلاق عليها ؟ قال : نعم ، هي شهادة أفتترك معلّقة[١] ؟ .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها فجاء إلى جماعة فقال : فلانة طالق يقع عليها الطّلاق ولم يقل لهم : اشهدوا ؟ قال : نعم .

٤ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها ، فقال : فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم : اشهدوا أيقع الطّلاق عليها ؟ قال : نعم ، هذه شهادة .

﴿ باب ﴾

﴿ من اشهد على طلاق امراتين بلفظة واحدة ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ماتقول في رجل أحضر شاهدين عدلين و أحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثمّ قال : اشهدا أنّ امرأتيّ هاتين طالق و هما طاهرتان أيقع الطّلاق ؟ قال : نعم .

﴿ باب ﴾

﴿ الاشهادعلى الرجعة ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الّذي يراجع ولم يشهد ، قال : يشهد أحبٌّ إليّ ولا أرى بالّذي صنع بأساً .

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن

---

(١) « أفتترك معلقة » أى لاذات زوج ولامطلقة لانها مطلقة فى الواقع وهذا الكلام سبب لعدم رغبة الازواج فيها .(آت)

زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يشهد رجلين إذا طلّق و إذا رجع فإن جهل فغشيها فليشهد الآن على ماصنع وهي امرأته فإن كان لم يشهد حين طلّق فليس طلاقه بشيء .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الطّلاق لايكون بغير شهود ، وإنّ الرّجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو أفضل .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن محمّد بن مسلم قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل طلّق امرأته واحدة ثمّ راجعها قبل أن تنقضي عدّتها ولم يشهد على رجعتها قال : هي امرأته مالم تنقض عدّتها وقد كان ينبغي له أن يشهد على رجعتها فإن جهل ذلك فليشهد حين علم ولا أرى بالّذي صنع بأساً وإنّ كثيراً من الناس لوأرادوا البيّنة على نكاحهم اليوم لم يجدوا أحداً يثبت الشهادة على ماكان من أمرهما ولا أرى بالّذي صنع بأساً وإن يشهد فهو أحسن .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل طلّق امرأته واحدة قال : هو أملك برجعتها مالم تنقض العدّة ، قلت : فإن لم يشهد على رجعتها ؟ قال : فليشهد ، قلت : فإن غفل عن ذلك ؟ قال : فليشهد حين يذكر وإنّما جعل الشهود لمكان الميراث .

﴿باب﴾

﴿(ان المراجعة لاتكون الا بالمواقعة)﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المراجعة هي الجماع وإلّا فإنّما هي واحدة .

٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في رجل يطلّق امرأته : له أن يراجع

وقال : لايطلّق التطليقة الاُخرى حتّى يمسّها .

٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن بكير قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: إذا طلّق الرّجل امرأته و أشهد شاهدين عدلين في قبل عدّتها فليس له أن يطلّقها حتّى تنقضي عدّتها إلّا أن يراجعها .

٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن صفوان ؛ و محمّدبن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل يطلّق امرأته في طهر من غيرجماع ثمّ يراجعها في يومه ذلك ثمّ يطلّقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهرواحد ؟ فقال : خالف السنّة ، قلت : فليس ينبغي له إذاهو راجعها أن يطلّقها إلّا في طهر ؟ فقال : نعم ، قلت : حتّى يجامع ؟ قال : نعم .

٥ ـ حميدبن زياد ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الرجعة الجماع وإلّا فإنّما هي واحده .

﴿ باب ﴾ (١)

١ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة ادّعت على زوجها أنّه طلّقها تطليقة طلاق العدّة طلاقاً صحيحاً يعني على طهر من غيرجماع وأشهد لهاشهوداً على ذلك ثمّ أنكر الزوّج بعد ذلك ؟ فقال : إن كان إنكاره الطّلاق قبل انقضاء العدّة فإنّ إنكاره للطّلاق رجعة لها وإن كان أنكر الطلاق بعد انقضاء العدّة فإنّ على الإمام أن يفرّق بينهما بعد شهادة الشهود بعد أن (٢) يستحلف أنّ إنكاره للطّلاق بعد انقضاء العدّة وهو خاطبٌ من الخطّاب .

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن خالد ، عن سعدبن سعد ، عن المرزبان قال : سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته : اعتدّي فقد خلّيت سبيلك ، ثمّ أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيّام ، ثمّ غاب عنها قبل أن يجامعها حتّى مضت لذلك أشهر بعد العدّة أواكثر فكيف تأمره ؟ قال : إذا أشهد على رجعته فهي زوجته .

(١) كذافي جميع النسخ عندنا بلا عنوان . (٢) في بعض النسخ [بعد ما] .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في رجل طلّق امرأته و أشهد شاهدين ، ثمّ أشهد على رجعتها سرّاً منها و استكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرّجعة حتّى انقضت عدّتها ، قال : تخيّر المرأة فإن شاءت زوّجها وإن شاءت غير ذلك ، وإن تزوّجت قبل أن تعلم بالرّجعة الّتي أشهد عليها زوجها فليس للّذي طلّقها عليها سبيل و زوجها الأخير أحقّ بها .

﴿ باب ﴾[1]

١ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل يطلّق امرأته تطليقة ثمّ يدعها حتّى تمضي ثلاثة أشهر إلّا يوماً ثمّ يراجعها في مجلس ثمّ يطلّقها ثمّ فعل ذلك في آخر الثلاثة الأشهر أيضاً ؟ قال : فقال : إذا أدخل الرّجعة اعتدّت بالتطليقة الأخيرة وإذا طلّق بغير رجعة لم يكن له طلاق .

﴿ باب ﴾

﴿ التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطلاق الّذي لا يحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ، فقال : أُخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت عندي وأردت أن أُطلّقها فتركتها حتّى إذا طمثت و طهرت طلّقتها من غير جماع و أشهدت على ذلك شاهدين ثمّ تركتها حتّى إذا كادت أن تنقضي عدّتها راجعتها و دخلت بها و تركتها حتّى إذا طمثت و طهرت ثمّ طلّقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثمّ تركتها حتّى إذا كان قبل أن تنقضي عدّتها راجعتها و دخلت بها حتّى إذا طمثت و طهرت طلّقتها على طهر بغير جماع بشهود و إنّما

(١) كذا في جميع النسخ التي عندنا بلا عنوان .

فعلت ذلك بها أنّه لم يكن لي بها حاجة [١] .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ؛ وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ وعليّ بن خالد ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له: المرأة الّتي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره ؟ قال : هي الّتي تطلّق ثمّ تراجع ثمّ تطلّق ثمّ تراجع ثمّ تطلّق فهي الّتي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ؛ وقال : الرّجعة بالجماع وإلّا فإنّما هي واحدة .

٣ ـ محمّد بن جعفر الرّزاز ، عن أيّوب بن نوح ؛ و أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة كلّهم عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة الّتي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره ؟ قال : هي الّتي تطلّق ثمّ تراجع ، ثمّ تطلّق ، ثمّ تراجع ثمّ تطلّق الثالثة فهي الّتي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره ويذوق عسيلتها [٢] .

٤ ـ صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يطلّق امرأته تطليقة ، ثمّ يراجعها بعد انقضاء عدّتها فإذا طلقها الثالثة لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ، فإذا تزوّجها غيره ولم يدخل بها وطلّقها أومات عنها لم تحلّ لزوجها الأوّل حتّى يذوق الآخر عسيلتها .

٥ ـ صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المطلّقة التطليقة الثالثة لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ويذوق عسيلتها .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن الفضل الواسطيّ قال : كتبت إلى الرّضا عليه السلام رجل طلّق امرأته الطّلاق الّذي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فتزوّجها غلام لم يحتلم ، قال : لا حتّى يبلغ ؛ فكتبت إليه ما حدّ البلوغ ؟ فقال : ما أوجب على المؤمنين الحدود .

---

(١) في الوافي «لانّي لم يكن لي بها حاجة» .

(٢) العسيلة ـ بضم العين ـ : لذة الجماع .

﴿ باب ﴾

﴿ مايهدم الطلاق ومالايهدم ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن شعيب الحدّاد ، عن معلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثمّ لم يراجعها حتّى حاضت ثلاث حيض ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها فتركها حتّى حاضت ثلاث حيض من غير أن يراجعها ـ يعني يمسّها ـ قال : له أن يتزوّجها أبداً مالم يراجع ويمس[1] .

٢ ـ حميد بن زياد ، عن عبيدالله بن أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن شعيب الحدّاد ، عن المعلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثمّ لم يراجعها حتّى حاضت ثلاث حيض ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها فتركها حتّى حاضت ثلاث حيض ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها من غير أن يراجعها ثمّ تركها حتّى حاضت ثلاث حيض، قال: له أن يتزوّجها أبداً ما لم يراجع ويمس؛ وكان ابن بكير وأصحابه يقولون هذا فأخبرني عبدالله بن المغيرة قال : قلت له : من أين قلت هذا ؟ قال : قلته من قبل رواية رفاعة روى عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه يهدم مامضى ، قال : قلت له : فإنّ رفاعة إنّما قال : طلّقها ثمّ تزوّجها رجل ثمّ طلّقها ثمّ تزوّجها الأوّل إنّ ذلك يهدم الطلاق الأوّل .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، وصفوان ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلّق امرأته حتّى بانت منه وانقضت عدّتها ثمّ تزوّجت زوجاً آخر فطلّقها أيضاً ثمّ تزوّجها[2] زوجها الأوّل أيهدم ذلك الطلاق الأوّل ؟ قال : نعم ؛ قال ابن سماعة : وكان ابن بكير يقول : المطلّقة إذا طلّقها زوجها ثمّ تركها حتّى تبين ثمّ تزوّجها

---

(١) « له أن يتزوجها » ، اى مع تخلل المحلل فالمراد عدم التحريم المؤبد فى التاسعة ، وقال الشيخ فى التهذيب : قوله عليه السلام : « له أن يتزوجها أبداً مالم يراجع ويمس » يحتمل أن يكون المراد به إذا كانت قد تزوجت زوجاً آخر ثم فارقها بموت أو طلاق لانه متى كان الامر على ماوصفناه جاز له أن يتزوجها أبداً لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس فى الخبر أنه يجوز له أن يتزوجها و إن لم يتزوج زوجاً غيره و اذا لم يكن ذلك فى ظاهره حملناه على ماذكرناه ثم ذكر رواية رفاعة و رواية ابن بكير الاتيتين لتأييد ماذكره . (آت) (٢) فى بعض النسخ [ثم تزوجت] .

فإنّما هي عنده على طلاق مستأنف ؛ قال [ابن سماعة] : و ذكر الحسين بن هاشم أنّه سأل ابن بكير عنها فأجابه بهذا الجواب فقال له : سمعت في هذا شيئاً ؟ فقال : رواية رفاعة فقال : إنّ رفاعة روى إذا دخل بينهما زوج ، فقال : زوج و غير زوج عندي سواء ، فقلت : سمعت في هذا شيئاً ؟ فقال : لا هذا ممّا رزق الله عزّ وجلّ من الرّأي ، قال ابن سماعة : وليس نأخذ بقول ابن بكير فإنّ الرواية إذا كان بينهما زوجٌ .

٤ - محمّد بن أبي عبدالله ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة قال : سألت عبدالله بن بكير ، عن رجل طلّق امرأته واحدة ثمّ تركها حتّى بانت منه ثمّ تزوّجها ؟ قال : هي معه كما كانت في التزويج ، قال : قلت له : فإنّ رواية رفاعة إذا كان بينهما زوج فقال لي عبدالله : هذا زوج وهذا ممّا رزق الله من الرّأي ومتى ما طلّقها واحدة فبانت [منه] ثمّ تزوّجها زوج آخر ثمّ طلّقها زوجها فتزوّجها الأوّل فهي عنده مستقبلة كما كانت ، قال : فقلت لعبدالله : هذا برواية من ؟ فقال : هذا ممّا رزق الله ، قال معاوية بن حكيم روى أصحابنا عن رفاعة بن موسى أنّ الزّوج يهدم الطّلاق الأوّل فإن تزوّجها فهي عنده مستقبلة فقال أبو عبدالله عليه السلام : يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين .

ورواية رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام هو الّذي احتجّ به ابن بكير .

﴿ باب ﴾

﴿ الغائب يقدم من غيبته فيطلق عند ذلك انه لا يقع الطلاق ﴾

﴿ حتى تحيض و تطهر ﴾

١ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن حجّاج الخشّاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلمّا دخل المصر جاء معه بشاهدين فلمّا استقبلته امرأته على الباب أشهدهما على طلاقها ، قال : لا يقع بها طلاق [1] .

---

(١) قيده الشيخ -رحمه الله- في الاستبصار بما اذا كانت حائضا ، حملا على الخبر الاتي و يظهر من العنوان و متن المقنعة اشتراط الاستبراء بحيضة وان لم يواقعها ولا دلالة في الخبرين على ذلك بوجه . (في)

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا غاب الرّجل عن امرأته سنة أو سنتين أو أكثر ، ثمّ قدم و أراد طلاقها وكانت حائضاً تركها حتّى تطهر ثمّ يطلّقها .

﴿ باب ﴾

﴿ النساء اللاتي يطلقن على كل حال ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن جميل ابن درّاج ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خمس يطلّقهنّ الرّجل على كلّ حال : الحامل ، والّتي لم يدخل بها زوجها ، والغائب عنها زوجها ، والّتي لم تحض والّتي قد يئست من الحيض .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بطلاق خمس على كلّ حال : الغائب عنها زوجها ، و الّتي لم تحض ، والّتي لم يدخل بها زوجها ، والحبلى ، والّتي قد يئست من المحيض .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ؛ وجعفر بن سماعة ، عن جميل ، عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خمس يطلّقن على كلّ حال : الحامل ، والغائب عنها زوجها ، والّتي لم تحض ، والّتي قد يئست من المحيض ، والّتي لم يدخل بها .

عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق الغائب ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن بكير قال : أشهد على أبي جعفر عليه السلام أنّي سمعته يقول : الغائب يطلّق بالأهلّة و الشهور [١] .

(١) يعني اذا أمكنه المعرفة بحيضها بالاهلة والشهور . وفي بعض النسخ [الشهود] .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغائب إذا أراد أن يطلّقها تركها شهراً .

٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ؛ وحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغائب إذا أراد أن يطلّقها تركها شهراً .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن رجل طلّق امرأته وهو غائب في بلدة اُخرى و أشهد على طلاقها رجلين ثمّ إنّه راجعها قبل انقضاء العدّة ولم يشهد على الرّجعة ، ثمّ إنّه قدم عليها بعد انقضاء العدّة وقد تزوّجت رجلاً فأرسل إليها انّي قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدّة ولم أشهد ؟ قال : فقال : لاسبيل له عليها لأنّه قد أقرّ بالطّلاق و ادّعى الرّجعة بغير بيّنة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلّق أن يشهد و لمن راجع أن يشهد على الرّجعة كما أشهد على الطّلاق و إن كان قد أدركها قبل أن تزوّج كان خاطباً من الخطّاب .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وهو غائب وأشهد على طلاقها ثمّ قدم فأقام مع المرأة أشهراً لم يعلمها بطلاقها ، ثمّ إنّ المرأة ادّعت الحبل فقال الرّجل : قد طلّقتك و أشهدت على طلاقك ؟ قال : يلزم الولد ولا يقبل قوله .

٦ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في رجل له أربع نسوة طلّق واحدة منهنّ وهو غائب عنهنّ متى يجوز له أن يتزوّج ؟ قال : بعد تسعة أشهر وفيها أجلان فساد الحيض وفساد الحمل .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل يطلّق امرأته وهو غائب ، قال : يجوز طلاقه على كلّ حال وتعتدّ امرأته من يوم طلّقها (١) .

(١) يعني وإن وقع في الحيض وكان الحكم مقيداً بما اذا لم تكن له معرفة بحيضها (في)

٨ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة قال : سألت محمّد بن أبي حمزة متى يطلّق الغائب ؟ قال : حدّثني إسحاق بن عمّار ـ أو روى إسحاق بن عمّار ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ـ أو أبي الحسن عليه السلام قال : إذا مضى له شهر .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ قال : كتب بعض موالينا إلى أبي جعفر عليه السلام أنّ معي امرأة عارفة أحدث زوجها فهرب عن البلاد فتبع الزوج بعض أهل المرأة فقال: إمّا طلّقت وإمّا رددتك فطلّقها ومضى الرّجل على وجهه فماترى للمرأة ؟ فكتب بخطّه تزوّجي يرحمك الله .

﴿باب﴾

﴿ طلاق الحامل ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحبلى تطلّق تطليقة واحدة .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة و عدّتها أقرب الأجلين .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ؛ و جعفر بن سماعة ، عن جميل ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق الحبلى واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت .

٤ ـ وعنه ، عن عبدالله بن جبلة ؛ وصفوان بن يحيى ، عن ابن بكير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحبلى تطلّق تطليقة واحدة .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن جميل ، عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه .

٦ـ أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّدبن عبدالجبّار؛ وأبوالعبّاس الرزّاز، عن أيّوب بن نوح جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصيرقال: قال أبوعبدالله عليه السلام: طلاق الحبلى واحدة وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين.

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمدبن محمّدبن خالد؛ و عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن طلاق الحبلى، فقال: واحدة و أجلها أن تضع حملها.

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: طلاق الحبلى واحدة وأجلها أن تضع حملها وهوأقرب الأجلين.

٩ ـ حميدبن زياد، عن ابن سماعة، عن الحسين بن هاشم؛ و محمّدبن زياد، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الحبلى إذا طلّقها زوجها فوضعت سقطاً تمّ أولم يتمّ أووضعته مضغة؟ قال: كلّ شيء وضعته يستبين أنّه حمل تمّ أولم يتمّ فقد انقضت عدّتها وإن كانت مضغة.

١٠ ـ وعنه، عن جعفربن سماعة، عن عليّ بن عمران الشّفا، عن ربعيّ بن عبدالله، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحداً وبقي واحد؟ قال: قال: تبين بالأوّل ولاتحلّ للأزواج حتّى تضع مافي بطنها.

١١ ـ وعنه، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طلّقت المرأة وهي حامل فأجلها أن تضع حملها وإن وضعت من ساعتها.

١٢ ـ محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن أبي أيّوب الخزّاز، عن يزيد الكناسيّ قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال: يطلّقهاواحدة للعدّة[1] بالشهوروالشهود، قلت له: فله أن يراجعها؟ قال: نعم وهي

(١) يعنى أنه لايجوز أن يطلقها للعدة الا تطليقة واحدة فان بدا له أن يطلقها ثانية بعد ما بدا له فى المراجعة فلا بأس فانها أيضاً واحدة أما اذا كان غرضه اولا من الطلاق أن يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها بعدالاولى فعليه أن يصبر حتى تضع مافى بطنها ثم إن تزوجها بعد طلاقها ثانية فيكون طلاقه للسنة لا للعدة. قوله: «بالشهور» يعنى كلما طلقها للعدة بعدالتطليقة الاولى فلابدمن مضى شهر من مسها كمافسره بعدوهذا الذى قلناه فى تفسيرالواحدة مصرح فى اخبار هذاالباب. (فى)

امرأته ، قلت : فإن راجعها ومسّها ثمّ أراد أن يطلّقها تطليقة أُخرى ؟ قال : لايطلّقها حتّى يمضي لها بعدمامسّها شهر ، قلت : فإن طلّقها ثانية وأشهد ثمّ راجعها و أشهد على رجعتها ومسّها ، ثمّ طلّقها التطليقة الثالثة وأشهد على طلاقها لكلّ عدّة شهر هل تبين منه كما تبين المطلّقة على العدّة الّتي لاتحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره ؟ قال : نعم ، قلت : فما عدّتها ؟ قال : عدّتها أن تضع مافي بطنها ثمّ قد حلّت للأزواج[1] .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق التي لم يدخل بها ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل إذا طلّق امرأته و لم يدخل بها ، فقال : قد بانت منه و تزوّج إن شاءت من ساعتها .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : إذا طلّقت المرأة الّتي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلّق الرّجل امرأته قبل أن يدخل بهافليس عليها عدّةٌ تزوّج من ساعتها

---

(١) قال الشيخ في التهذيبين : هذا الخبر نحمله على من يكون مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بمن يرتاب بحالها قال الله تعالى : «واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر» وهذا اولى مما قاله ابن سماعة لانه قال تجب العدة على هؤلاء كلهن وانما سقط عن الاماء و العدة لان هذا تخصيص منه في الاماء من غير دليل والذي ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي فقهاء أصحابنا وجميع فقهاء المتأخرين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا تأويل مايخالف ما أفتينا به مما ورد من الاخبار فيما تقدم انتهى . وقال الفيض ـ رحمه الله ـ بعد نقل هذا الكلام: هذا التحقيق والتوفيق ينا في ما مر من الاخبار من رواية محمد بن حكيم أن المرأة التي لاتحيض مثلها ولم تحض تعتد بثلاثة أشهر فان ارتابت بالحمل تعتد بتسعة أشهر الا ان يقال ان لفظة «لا» في لاتحيض مثلها من زيادة النساخ انتهى .

إن شاءت وتبينها تطليقة واحدة وإن كان فرض لها مهراً فلها نصف مافرض .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ؛ وعليّ بن رئاب عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوّج امرأة بكراً ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات كلّ شهر تطليقة ؟ قال : بانت منه في التطليقة الأولى واثنتان فضل وهو خاطب يتزوّجها متى شاءت وشاء بمهر جديد ، قيل له : فله أن يراجعها إذا طلّقها تطليقة قبل أن تمضي ثلاثة أشهر ؟ قال : لا إنّما كان يكون له أن يراجعها لو كان دخل بها أوّلا فأمّا قبل أن يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه [من] ساعة طلّقها .

٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله ، عن عبيس بن هشام ، عن ثابت بن شريح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تزوّج الرّجل المرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّة و تزوّج من شاءت من ساعتها و تبينها تطليقة واحدة .

حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن صالح بن خالد ؛ وعبيس بن هشام ، عن ثابت بن شريح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٦ ـ أبو العبّاس الرزّاز ، عن أيّوب بن نوح ؛ و حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلّق الرّجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه وتزوّج من ساعتها إن شاءت .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : العدّة من الماء (١) .

﴿باب﴾

﴿ طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض

(١) أي ماء المني وما مظنة له وهو الوطي وان لم ينزل ويحتمل أن يكون المراد ماء الغسل اي مالم يجب الغسل لم يجب العدة . (آت)

أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يطلّق الصبيّة الّتي لم تبلغ ولاتحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة الّتي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلاتلد مثلها ؟ قال : ليس عليهما عدّة وإن دخل بهما .

محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا مثله .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن حمّادبن عثمان ، عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبيّة الّتي لاتحيض مثلها و الّتي قديئست من المحيض ، قال : ليس عليهما عدّة وإن دخل بها .

٣ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ؛ والرزّاز ، عن أيّوب بن نوح ؛ وحميدبن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان ، عن محمّدبن حكيم ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الّتي لاتحبل مثلها لاعدّة عليها .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ثلاث يتزوّجن على كلّ حال ، الّتي لم تحض ومثلها لاتحيض ، قال : قلت : وما حدّها ؟ قال : إذا أتى لها أقلّ من تسع سنين ، والّتي لم يدخل بها ؛ و الّتي قديئست من المحيض ومثلها لاتحيض ، قلت : وما حدّها ؟ قال : إذا كان لها خمسون سنة .

٥ ـ بعض أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن صفوان ، عن محمّدبن حكيم ، عن محمّدبن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في المرأة الّتي قد يئست من المحيض قال : بانت منه ولاعدّة عليها .

وقد روي أيضاً أنّ عليهنّ العدّة إذا دخل بهنّ .

حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : عدّة الّتي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر ، و الّتي قد قعدت من المحيض ثلاثة أشهر ؛ وكان ابن سماعة يأخذبها و يقول : إنّ ذلك في الإماء لايستبرئن إذا لم يكن بلغن المحيض فأمّا الحرائر فحكمهنّ في القرآن ، يقول الله عزّ وجلّ : «واللائي يئسن من

المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدّتهن ثلاثة أشهر و اللاّئي لم يحضن » و كان معاوية بن حكيم يقول : ليس عليهنّ عدّة وما احتجّ به ابن سماعة فإنّما قال الله عزّ و جلّ : « إن ارتبتم » وإنّما ذلك إذا وقعت الرّيبة بأن قد يئسن أولم يئسن فأمّا إذا جازت الحدّ و ارتفع الشك بأنّها قديئست أولم تكن الجارية بلغت الحدّ فليس عليهنّ عدّة .

﴿ باب ﴾

﴿ في التي يخفى حيضها ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة سرّاً من أهلها وهي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلّقها وليس يصل إليها فيعلم طمثها إذا طمثت ولا يعلم بطهرها إذا طهرت قال : فقال : هذا مثل الغائب عن أهله يطلّقها بالأهلّة والشهور ، قلت : أرأيت إن كان يصل إليها الأحيان والأحيان لايصل إليها فيعلم حالها كيف يطلّقها ؟ فقال : إذا مضى له شهرٌ لايصل إليها فيه يطلّقها إذا نظر إلى غرّة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر [1] الّذي يطلّقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب و عليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر الّتي تعتدّ فيها .

﴿ باب ﴾

﴿ الوقت الذى تبين منه المطلقة و الذى يكون فيه الرجعة ﴾
﴿ متى يجوز لها أن تتزوج ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ،

(١) « يكتب الشهر » لاجل تزويج اختها أو الخامسة اوللانفاق عليها او لاخبارها بانقضاء عدتها .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أصلحك الله رجلٌ طلّق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين ؟ فقال : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها وحلّت للأزواج ، قلت له : أصلحك الله إنّ أهل العراق يروون عن عليّ صلوات الله وسلامه عليه أنّه قال : هو أحقّ برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة ؟ فقال : فقد كذبوا .

٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر جميعاً ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلّقة إذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه .

٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ؛ وجميل بن درّاج ؛ و عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المطلّقة تبين عند أوّل قطرة من الحيضة الثالثة قال : قلت : بلغني أنّ ربيعة الرّأي قال : من رأيي أنّها تبين عند أوّل قطرة ، فقال: كذب ماهو من رأيه إنّما هو شيء بلغه عن عليّ عليه السلام .

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجلٌ طلّق امرأته ؟ قال : هو أحقّ برجعتها مالم تقع في الدّم من الحيضة الثالثة .

٥ ـ و عنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المطلّقة ترث وتورث حتّى ترى الدّم الثالث فإذا رأته فقد انقطع .

٦ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن جميل بن درّاج ؛ و صفوان بن يحيى ، عن ابن بكير ؛ وجعفر بن سماعة ، عن ابن بكير ؛ و جميل كلّهم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوّل دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه .

حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن زرارة مثله .

٧ ـ صفوان ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : المطلّقة تبين عند أوّل قطرة من الدّم في القرء الأخير .

٨ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يطلّق امرأته ، فقال : هو أحقّ برجعتها

مالم تقع في الدّم الثالث .

٩ ـ عنه ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّي سمعت ربيعة الرأي يقول : إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه و إنّما القرء ما بين الحيضتين ؛ وزعم أنّه إنّما أخذ ذلك برأيه ؛ فقال أبو جعفر عليه السلام : كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنّه أخذه عن عليّ عليه السلام قال : قلت له : وما قال فيها عليّ عليه السلام ؟ قال : كان يقول : إذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها ولاسبيل له عليها و إنّما القرء ما بين الحيضتين وليس لها أن تتزوّج حتّى تغتسل من الحيضة الثالثة [١] .

الحسن بن محمّد بن سماعة قال : كان جعفر بن سماعة يقول : تبين عند أوّل قطرة من الدّم ولا تحلّ للأزواج حتّى تغتسل من الحيضة الثالثة ، و قال الحسن بن محمّد بن سماعة : تبين عند أوّل قطرة من الحيض الثالث ثمّ إن شاءت تزوّجت وإن شاءت لا ، وقال عليّ بن إبراهيم : إن شاءت تزوّجت وإن شاءت لا ، فإن تزوّجت لم يدخل بها حتّى تغتسل .

١٠ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة إذا طلّقها زوجها متى تكون هي أملك بنفسها ؟ فقال : إذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها ، قلت : فإن عجّل الدّم عليها قبل أيّام قرئها ؟ فقال : إذا كان الدّم قبل عشرة أيّام فهو أملك بها وهو من الحيضة الّتي طهرت منها [٢] وإن كان الدّم بعد العشرة الأيّام فهو من الحيضة الثالثة وهي أملك بنفسها .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن بعض أصحابه ـ أظنّه محمّد بن عبدالله بن هلال ـ أوعليّ بن الحكم ـ عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يطلّق امرأته متى تبين منه ؟ قال : حين يطلع الدّم من الحيضة الثالثة تملك نفسها ، قلت : فلها أن تتزوّج في تلك الحال ؟ قال : نعم ولكن لا تمكّن من نفسها حتّى تطهر من الدّم .

---

(١) لعل عدم التزويج محمول على الكراهة . (آت)

(٢) أى من توابعها اذ الظاهر أن ابتداء العشرة بعد ايام الحيض السابق . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ معنى الاقراء ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة قال: سمعت ربيعة الرأي يقول : من رأيي أنَّ الأقراء الّتي سمّى الله عزَّ و جلَّ في القرآن إنّما هو الطهر فيما بين الحيضتين ، فقال : كذب لم يقله برأيه و لكنّه إنّما بلغه عن عليّ صلوات الله وسلامه عليه ، فقلت : أصلحك الله أكان عليٌّ عليه السلام يقول ذلك ؟ فقال : نعم إنّما القرء الطهر يقري فيه الدَّم فيجمعه فإذا جاء المحيض دفقه(١) .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، عن ابن أبي نصر جميعاً ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : القرء [هو] ما بين الحيضتين .

٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : القرء [هو] ما بين الحيضتين .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الأقراء هي الأطهار .

﴿ باب ﴾

﴿ عدة المطلقة واين تعتد ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي للمطلّقة أن تخرج إلّا بإذن زوجها حتّى تنقضي عدّتها

---

(١) الحيض في اللغة بمعنى السيلان والقرء بمعنى الجمع . ولما كان الدم في أيام الطهر ساكنا غير سيال ويجمع الرحم هذا الدم و يدفقه في زمان الحيض سمي حيضاً فظهر عدم اشتراك القرء في الحيض والطهر فاستعمال القرء بمعنى الحيض مجاز .

ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض [١] .

٢ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدّة المطلّقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تحض .

حميد ، عن ابن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن المطلّقة أين تعتدّ ؟ قال : في بيتها لا تخرج وإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف اللّيل ولا تخرج نهاراً وليس لها أن تحجّ حتّى تنقضي عدّتها ؛ و سألته عن المتوفي عنها زوجها أكذلك هي ؟ قال : نعم وتحجّ إن شاءت [٢] .

٤ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلّقة تعتدّ في بيتها ولا ينبغي لها أن تخرج حتّى تنقضي عدّتها ، وعدّتها ثلاثة قروء [٣] أو ثلاثة أشهر إلّا أن تكون تحيض .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شيء من الطّلاق فقال : إذا طلّق الرّجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرّجعة فقد بانت منه ساعة طلّقها و ملكت نفسها ولا سبيل له عليها و تعتدّ حيث شاءت ولا نفقة لها ، قال : قلت : أليس الله عزّ و جلّ يقول : « لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن » قال : فقال : إنّما عنى بذلك الّتي تطلّق تطليقة بعد تطليقة [٤] فتلك الّتي لا تخرج ولا تخرج حتّى تطلّق الثالثة فإذا طلّقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها و المرأة الّتي يطلّقها الرّجل تطليقة ثمّ يدعها حتّى يخلو أجلها فهذه

(١) قوله : « ثلاثة اشهر » لاخلاف فيه اذا كانت فى سن من تحيض . (آت)

(٢) حمل على الرجعية ولا خلاف فى أنها لا تخرج من بيت الزوج ولا يجوز له أن يخرجها الا ان تأتى بفاحشة مبينة لقوله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان تأتين بفاحشة مبينة » . (آت)

(٣) ثلاثة قروء ان كانت مستقيمة الحيض وثلاثة أشهر ان كانت غير مستقيمة و قوله : « إلا أن تكون تحيض استثناء من ثلاثة أشهر يعنى ان لم تكن الثلاثة بيضاً فانها ترجع كما فى الوافى .

(٤) أى الرجعية فانها صالحة لان يرجع اليها فى العدة ثم تطلق . واستدرك الامام عليه السلام مايوهمه العبارة من التخصيص بمن يرجع اليها ثم يطلق فى آخر الخبر . (آت)

أيضاً تقعد في منزل زوجها ولها النفقة و السكنى حتّى تنقضي عدّتها .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تعتدّ المطلّقة في بيتها ولا ينبغي لزوجها إخراجها ولاتخرج هي .

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلّقة تشوّفت لزوجها ما كان له عليها رجعة[1] ولا يستأذن عليها .

٨ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المطلّقة أين تعتدّ ؟ فقال : في بيت زوجها .

٩ ـ عنه ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام في المطلّقة أين تعتدّ ؟ فقال : في بيتها [2] إذا كان طلاقاً له عليها رجعة ، ليس له أن يخرجها ولا لها أن تخرج حتّى تنقضي عدّتها .

عنه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عليّ بن أبي حمزة ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير مثله .

١٠ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام في المطلّقة تعتدّ في بيتها و تظهر له زينتها لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد [عن محمّد بن خالد] والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العبّاس قال : لاينبغي للمطلّقة أن تخرج إلّا بإذن زوجها حتّى تنقضي عدّتها بثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض .

١٢ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : المطلّقة تحجّ في عدّتها إن طابت نفس زوجها [3] .

---

(١) التشوف : التزين . و«ما كان» أى مادام . (فى)

(٢) اى فى بيت زوجها ونسب اليها لانها كانت تسكنها .

(٣) يدل على أن تحريم الخروج مقيد بعدم اذن الزوج وربما يخص ذلك بالحج المندوب كما احتمله فى المسالك . (آت)

١٢ - محمّدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّدبن مسلم قال : المطلّقة تحجّ و تشهد الحقوق (١) .

١٣ - محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المطلّقة تكتحل و تختضب و تطيب وتلبس ماشاءت من الثياب لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : « لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً » لعلّها إن تقع في نفسه فيراجعها .

﴿ باب ﴾

۞(الفرق بين من طلق على غير السنة و بين المطلقة اذا)۞
۞(خرجت وهي في عدتها او اخرجها زوجها)۞

الحسين بن محمّد قال : حدّثني حمدان القلانسي قال : قال لي عمر بن شهاب العبديّ : من أين زعم أصحابك أنّ من طلّق ثلاثاً لم يقع الطّلاق ؟ فقلت له : زعموا أنّ الطّلاق للكتاب والسنّة فمن خالفهما ردّ إليهما ، قال : فما تقول فيمن طلّق على الكتاب والسنّة فخرجت امرأته أو أخرجها فاعتدّت في غير بيتها تجوز عليها العدّة أويردّها إلى بيته حتّى تعتدّ عدّة أخرى فإنّ الله عزّ وجلّ قال : « لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن » ؟ قال : فأجبته بجواب لم يكن عندي جواباً ومضيت فلقيت أيّوب بن نوح فسألته عن ذلك فأخبرته بقول عمر ، فقال : ليس (٢) نحن أصحاب قياس إنّما نقول بالآثار فلقيت عليّ بن راشد فسألته عن ذلك وأخبرته بقول عمر فقال : قد قاس عليك وهو يلزمك إن لم يجز الطّلاق إلّا للكتاب فلا تجوز العدّة إلّا للكتاب فسألت معاوية بن حكيم عن ذلك

---

(١) اما محمول على الحقوق الواجبة او الزوجة البائنة أو على اذن الزوج ان جعلنا المنع مقيداً بعدمه . (آت)

(٢) كذا .

وأخبرته بقول عمر ، فقال معاوية : ليس العدّة مثل الطّلاق و بينهما فرق [١] وذلك أنّ الطّلاق فعل المطلّق فإذا فعل خلاف الكتاب وما أمر به قلنا له : ارجع إلى الكتاب وإلّا فلا يقع الطّلاق،والعدّة ليست فعل الرّجل ولافعل المرأة إنّما هي أيّام تمضي و حيض يحدث ليس من فعله ولا من فعلها إنّما هو فعل الله تبارك وتعالى فليس يقاس فعل الله عزّ و جلّ بفعله وفعلها فإذا عصت وخالفت فقدمضت العدّة وباءت بإثم الخلاف ولوكانت العدّة فعلها لما أوقعنا عليها العدّة كما لم يقع الطّلاق إذا خالف .

وقال الفضل بن شاذان في جواب أجاب به أباعبيدفي كتاب الطلاق ؛ ذكر أبوعبيد أنّ بعض أصحاب الكلام قال : إنّ الله تبارك و تعالى حين جعل الطّلاق للعدّة لم يخبرنا أنّ من طلّق لغير العدّة كان طلاقه عنه ساقطاً ولكنّه شيء تعبّد به الرّجال كما تعبّد النساء بأن لا يخرجن من بيوتهنّ مادمن يعتددن وإنّما أخبرنا فيذلك بالمعصية فقال:«و تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعدّ حدودالله فقد ظلم نفسه » فهل المعصيةفي الطّلاق إلّا كالمعصية في خروج المعتدّة من بيتها ؟ ألستم ترون أنّ الأمّة مجمعة على أنّ المرأة المطلّقة إذا خرجت من بيتها أيّاماً أنّ تلك الأيّام محسوبة لها في عدّتها وإن كانت لله فيه عاصية ، فكذلك الطّلاق في الحيض محسوبٌ على المطلّق وإن كان لله [فيه] عاصياً .

قال الفضل بن شاذان : أمّا قوله : إنّ الله عزّ و جلّ لمّا جعل الطلاق للعدّة لم يخبرنا أنّ من طلّق لغير العدّة كان الطّلاق عنه ساقطاً فليعلم أنّ مثل هذاإنّماهوتعلّق بالسراب إنّما يقال لهم : إنّ أمرالله عزّ وجلّ بالشيء هو نهي عن خلافه و ذلك أنّه جلّ ذكره حيث أباح نكاح أربع نسوة لم يخبرنا أنّ أكثر من ذلك لايجوز ، وحيث جعل الكعبة قبلة لم يخبرنا أنّ قبلة غيرالكعبة لاتجوز ، وحيث جعل الحجّ في ذي الحجّة

---

(١) حاصل الفرق أن الله تعالى أمر بالطلاق على وجه خاص حيث قال : « فطلقوهن لعدتهن» فقيد الطلاق بكونه فى زمان يصلح للعدة فاذا أوقع على وجه آخر لم يكن طلاقا شرعياً بخلاف العدة فانه قال : «فعدتهن ثلاثة قروء » و قال : « اجلهن ان يضعن حملهن» فأجاز بأنه يجوز لهن التزويج بعد العدة ثم بعد ذلك نهاهن عن شيء آخر فلايدل سياق الكلام على الإشتراط بوجه . (آت)

لم يخبرنا أنّ الحجّ في غير ذي الحجّة لايجوز ، وحيث جعل الصلاة ركعة و سجدتين لم يخبرنا أنّ ركعتين وثلاث سجدات لايجوز ، فلوأنّ إنساناً تزوّج خمس نسوة لكان نكاحه الخامسة باطلاً ولو اتّخذ قبلة غير الكعبة لكان ضالّاً مخطئاً غير جائز له و كانت صلاته غير جائزة ولو حجّ في غير ذي الحجّة لم يكن حاجّاً وكان فعله باطلاً ولو جعل صلاته بدل كلّ ركعة ركعتين و ثلاث سجدات لكانت صلاته فاسدة وكان غير مصلّ لأنّ كلّ من تعدّى ما أُمر به ولم يطلق له ذلك كان فعله باطلاً فاسداً غير جائز ولا مقبول فكذلك الأمر والحكم في الطّلاق كسائر ما بيّنّا والحمد لله .

وأمّا قولهم : إنّ ذلك شيء تعبّد به الرّجال كما تعبّد به النساء أن لايخرجن ماد من يعتددن من بيوتهنّ فأخبرنا ذلك لهنّ بالمعصية وهل المعصية في الطّلاق إلّا كالمعصية في خروج المعتدّة [من بيتها] في عدّتها فلوخرجت من بيتها أيّاماً لكان ذلك محسوباً لها فكذلك الطّلاق في الحيض محسوب وإن كان لله عاصياً فيقال لهم : إنّ هذه شبهة دخلت عليكم من حيث لاتعلمون وذلك أنّ الخروج و الإخراج ليس من شرائط الطّلاق كالعدّة لأنّ العدّة من شرائط الطلاق ذلك أنّه لايحلّ للمرأة أن تخرج من بيتها قبل الطّلاق ولا بعد الطلاق ولا يحلّ للرجل أن يخرجها من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق ، فالطلاق وغير الطلاق في حظر ذلك ومنعه واحد والعدّة لاتقع إلّا مع الطّلاق ولاتجب إلّا بالطّلاق ولايكون الطّلاق لمدخول بها ولا عدّة كما قد يكون خروجاً وإخراجاً بلاطلاق ولاعدّة فليس يشبه الخروج والإخراج بالعدّة والطّلاق في هذا الباب وإنّما قياس الخروج والإخراج كرجل دخل دار قوم بغير إذنهم فصلّى فيها فهوعاص في دخوله الدّار وصلاته جائزة لأنّ ذلك ليس من شرائط الصلاة لأنّه منهيٌّ عن ذلك صلّى أولم يصلّ و كذلك لوأنّ رجلاً غصب ثوباً أو أخذه ولبسه بغير إذنه فصلّى فيه لكانت صلاته جائزة وكان عاصياً في لبسه ذلك الثوب لأنّ ذلك ليس من شرائط الصلاة لأنّه منهيٌّ عن ذلك صلّى أولم يصلّ ، و كذلك لوأنّه لبس ثوباً غير طاهر أولم يطهّر نفسه أولم يتوجّه نحو القبلة لكانت صلاته فاسدة غير جائزة لأنّ ذلك من شرائط الصلاة وحدودها لايجب إلّا للصلاة ، و كذلك لو كذب في شهر رمضان وهو صائم بعد أن لا يخرجه كذبه من الإيمان لكان عاصياً في كذبه ذلك و كان

صومه جائزاً لأنّه منهيٌّ عن الكذب صام أو أفطر ، ولو ترك العزم على الصوم أو جامع لكان صومه باطلاً فاسداً لأنّ ذلك من شرائط الصوم و حدوده لايجب إلّا مع الصوم و كذلك لو حجّ وهو عاقّ لوالديه ولم يخرج لغرمائه من حقوقهم لكان عاصياً في ذلك و كانت حجّته جائزة لأنّه منهيٌّ عن ذلك حجّ أولم يحجّ ، ولوترك الإحرام أو جامع في إحرامه قبل الوقوف لكانت حجّته فاسدة غير جائزة لأنّ ذلكمن شرائط الحجّ و حدوده لايجب إلّا مع الحجّ و من أجل الحجّ فكلّما كان واجباً قبل الفرض و بعده فليس ذلك من شرائط الفرض لأنّ ذلك أتى على حدّه و الفرض جائز معه فكلّما لم يجب إلّا مع الفرض ومن أجل الفرض فإنّ ذلك من شرائطه ، لايجوز الفرض إلّا بذلكعلىمابيّنّاه ولكنّ القوم لايعرفون ولا يميّزون ويريدون أن يلبسوا الحقّ بالباطل .

فأمّا ترك الخروج والإخراج فواجب قبل العدّة ومع العدّة وقبل الطّلاق و بعد الطّلاق وليس هو من شرائط الطّلاق ولا من شرائط العدّة والعدّة جائزة معه ولا تجب العدّة إلّا مع الطّلاق ومن أجل الطّلاق فهي من حدود الطّلاق وشرائطه على ما مثّلنا وبيّنّاوهو فرق واضح والحمدلله .

وبعدفليعلم أنّ معنى الخروج والإخراج ليس هوأن تخرج المرأة إلى أبيها أوتخرج في حاجة لها أو في حقّ بإذن زوجها مثل مأتم أوما أشبه ذلك وإنّما الخروج والإخراج أن تخرج مراغمة أويخرجها زوجها مراغمة[1] فهذا الّذي نهى الله عزّوجلّ عنه ، فلو أنّ امرأة استأذنت أن تخرج إلى أبويها أوتخرج إلى حقّ لم نقل : إنّها خرجت من بيت زوجها ولايقال : إنّ فلاناً أخرج زوجته من بيتها إنّما يقال ذلك إذاكان ذلك على الرغم والسخط وعلى أنّها لاتريد العود إلى بيتها فأمسكها على ذلك وفيما بيّنّا كفاية .

فإن قال قائل : لها أن تخرج قبل الطّلاق بإذن زوجها وليس لها أن تخرج بعد الطّلاق وإن أذن لها زوجها فحكم هذا الخروج غير ذلك الخروج و إنّما سألناك عنه في ذلك الموضع الّذي يشتبه ولم نسألك في هذاالموضع الّذي لايشتبه أليس قدنهيت عنالعدّة في غير بيتها فإن هي فعلت كانت عاصيةوكانت العدّة جائزة[2] فكذلك أيضاً إذاطلّق لغير

(١) في القاموس : راغمهم نابذهم وهاجرهم .
(٢) في بعض النسخ[ماضية] .

العدّة كان خاطئاً وكان الطّلاق واقعاً وإلّا فما الفرق ؟ .

قيل له : إنّ فيما بيّنّا كفاية من معنى الخروج و الإخراج مايجتزىء به عن هذا القول لأنّ أصحاب الأثر وأصحاب الرّأي وأصحاب التشيّع قد رخّصوا لها في الخروج الّذي ليس على السخط والرّغم وأجمعوا على ذلك (١) .

فمن ذلك ماروى ابن جريح عن ابن الزّبير ، عن جابر أنّ خالته طلّقت فأرادت الخروج إلى نخل لها تجذّه فلقيت رجلاً فنهاها فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها : أُخرجي فجذّي نخلك لعلّك أن تصدّقي أوتفعلي معروفاً .

وروى الحسن ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاؤوس أنّ رجلاً من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله سئل عن المرأة المطلّقة هل تخرج في عدّتها ؟ فرخّص في ذلك .

وابن بشير ، عن المغيرة ، عن إبراهيم أنّه قال في المطلّقة ثلاثاً إنّها لا تخرج من بيت زوجها **إلّا في حقّ** ، من عيادة مريض ، أوقرابة ، أو أمر لابدّ منه .

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنّه كان يقول : لاتبيت المبتوتة والمتوفّى عنها زوجها **إلّا في** بيتها . وهذا يدلّ على أنّه قد رخّص لها في الخروج بالنهار .

وقال أصحاب الرّأي : لوأنّ مطلّقة في منزل ليس معها فيه رجل تخاف [فيه] على نفسها أومتاعها كانت في سعة من النُقلة وقالوا : لوكانت بالسواد فطلّقها زوجها هناك فدخل عليها خوف من سلطان أوغير ذلك كانت في سعة من دخول المصر ؛ و قالوا : للأمة المطلّقة أن تخرج في عدّتها أوتبيت عن بيت زوجها و كذلك قالوا : أيضاً في الصّبيّة المطلّقة .

قال : وهذا كلّه يدلّ على أنّ هذا الخروج غير الخروج الّذي نهى الله عزّ وجلّ عنه و إنّما الخروج الّذي نهى الله عزّ و جلّ عنه هو ماقلنا أن يكون خروجها على السّخط و المراغمة وهو الّذي يجوز في اللّغة أن يقال : فلانة خرجت من بيت زوجها وإنّ فلاناً أخرج امرأته من بيته ولا يجوز أن يقال لسائر الخروج الّذي ذكرنا عن أصحاب الرّأي والأثر والتشيّع : إنّ فلانة خرجت من بيت زوجها ، وإنّ فلاناً أخرج امرأته من بيته ، لأنّ المستعمل في اللّغة هذا الّذي وصفنا وبالله التوفيق .

(١) ملخص الجواب الفرق بين الخروجين قبل الطلاق و بعده في عدم جوازهما بدون اذن زوجها وجوازهما باذنه .

﴿ باب ﴾

﴿ في تاويل قوله تعالى «لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن» ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن الرضا عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ : « لاتخرجوهنَّ من بيوتهنَّ ولا يخرجن إلّا أن يأتين بفاحشة مبيّنة » قال : أذاها لأهل الرَّجل وسوء خلقها .

٢ ـ بعض أصحابنا ، عن عليّ بن الحسن التيمليّ ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد بن عليّ بن جعفر قال : سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عزَّ و جلَّ : « لا تخرجوهنَّ من بيوتهنَّ ولا يخرجن إلّا أن يأتين بفاحشة مبيّنة » قال : يعني بالفاحشة المبيّنة أن تؤذي أهل زوجها ، فإذا فعلت فإن شاء أن يخرجها من قبل أن تنقضي عدّتها فعل .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق المسترابة ﴾(١)

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن داود بن أبي يزيد العطّار ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يستراب بها و مثلها تحمل ومثلها لاتحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلّقها إذا أراد طلاقها ؟ قال : ليمسك عنها ثلاثة أشهر ثمّ يطلّقها .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق التى تكتم حيضها ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن الحسن بن عليّ بن كيسان قال :

---

(١) المسترابة هى التى لا تحيض وهى فى سن من تحيض سميت بذلك لحصول الريب والشك بالنسبة اليها باعتبار توهم الحمل او غيره .

كتبت إلى الرّجل أسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامّة و أراد أن يطلّقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطّلاق ؟ فكتب عليه السلام يعتزلها ثلاثة أشهر ويطلّقها .

﴿ باب ﴾

﴿ في التي تحيض في كل شهرين و ثلاثة ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل عنده امرأة شابّة و هي تحيض كلّ شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة كيف يطلّقها زوجها ؟ فقال : أمرها شديد تطلّق طلاق السنّة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثمّ تترك حتّى تحيض ثلاث حيض متى حاضت فإذا حاضت ثلاثاً فقد انقضت عدّتها ، قيل له : و إن مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض ؟ قال : إذا مضت سنة ولم تحض ثلاث حيض يتربّص بها بعد السنة ثلاثة أشهر ثمّ قد انقضت عدّتها ، قيل: فإن مات أوماتت ؟ فقال : أيّهما مات ورث صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً .

﴿ باب ﴾

﴿ عدة المسترابة ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أمران أيّهما سبق بانت منه المطلّقة المسترابة تستريب الحيض إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت به ، وإن مرّت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض .

قال ابن عمير : قال جميل : وتفسير ذلك إن مرّت بها ثلاثة أشهر إلّا يوماً فحاضت ثمّ مرّت بها ثلاثة أشهر إلّا يوماً فحاضت ثمّ مرّت بها ثلاثة أشهر إلّا يوماً فحاضت فهذه تعتدّ بالحيض على هذا الوجه ولا تعتدّ بالشهور ، وإن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض

فيها فقد بانت .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن عبدالكريم ، عن محمّد بن حكيم ، عن عبدصالح عليه السلام قال : قلت له : الجارية الشابّة الّتي لاتحيض ومثلها تحمل طلّقها زوجها ؟ قال : عدّتها ثلاثة أشهر .

٣ ـ سهل بن زياد ، عن أحمد ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدّة الّتي لم تحض والمستحاضة الّتي لاتطهر ثلاثة أشهر ، وعدّة الّتي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة قروء . والقروء جمع الدم بين الحيضتين .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الّتي تحيض كلّ ثلاثة أشهر مرّة كيف تعتدّ ؟ قال : تنتظر مثل قرئها الّتي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتدّ ثلاثة قروء ثمّ لتزوّج إن شاءت .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : في الّتي تحيض في كلّ ثلاثة أشهر مرّة [1] أو في ستّة أو في سبعة أشهر ، والمستحاضة الّتي لم تبلغ الحيض والّتي تحيض مرّة وترتفع مرّة والّتي لا تطمع في الولد و الّتي قد ارتفع حيضها و زعمت أنّها لم تيأس والّتي ترى الصّفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر أنّ عدّة هؤلاء كلّهنّ ثلاثة أشهر .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : في المرأة يطلّقها زوجها و هي تحيض كلّ ثلاثة أشهر حيضة فقال : إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدّتها يحسب لها لكلّ شهر حيضة .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العبّاس قال : سألت أباعبد الله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته بعد ماولدت وطهرت وهي امرأة

---

(١) حمل على ما اذا كانت ترى الحيض بعد الثلاثة جمعاً بين الاخبار .

لاترى دماً مادامت ترضع ماعدّتها ؟ قال : ثلاثة أشهر .

٨ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عدّة المرأة الّتي لا تحيض و المستحاضة الّتي لاتطهر ثلاثة أشهر و عدّة الّتي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة قروء قال : وسألته عن قول الله عزّ و جلّ : « إن ارتبتم[1] » ما الرّيبة ؟ فقال : مازاد على شهر فهو ريبة فلتعتدّ ثلاثة أشهر و لتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض عليه ثلاث حيض فعدّتها ثلاث حيض[2] .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : أيّ الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدّتها إن مرّت ثلاثة أشهر لاترى فيها دماً فقد انقضت عدّتها وإن مرّت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدّتها[3] .

١٠ ـ محمّد ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال: إذانظرت فلم تجد الأقراء إلّا ثلاثة أشهر[4] فإذا كانت لايستقيم لها حيض تحيض في الشهر مراراً فإنّ عدّتها عدّة المستحاضة ثلاثة أشهر ، وإذا كانت تحيض حيضاً مستقيماً فهو في كلّ شهر حيضة بين كلّ حيضتين شهر و ذلك القرء .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن

---

(١) الطلاق : ٤

(٢) قوله : « مازاد على شهر » أى زاد حيضها على شهر يعنى تحيض فى أزيد من شهر و ينبغى تخصيصه بما اذا لم يكن حيضها فى أقل من ثلاثة أشهر ثلاث حيض على نهج واحد ليتوافق الاخبار . «وماكان فى الشهر » يعنى ماكان حيضها فى الشهر . «ثم تزد » يعنى المرأة . « فى الحيض» أى رؤية الحيض . « عليه » أى على الشهر . «ثلاث حيض» يعنى الى ثلاث حيض متوالية . فعدتها ثلاث حيض لاستقامة حيضها حينئذ و يكفى الدخول فى الثالثة كما عرفت . و قال فى الاستبصار : الوجه فى هذا الخبر أنه اذا تأخر الدم عن عادتها أقل من شهر فذلك ليس لريبة الحمل بل ربما كان لعلة فلتعتدبالاقراء بالغاً مابلغ فان تأخرعنها الدم شهراً فمازاد فانه يجوز أن يكون للحمل ولغيره فيحصل هناك ريبة فلتعتد بثلاثة أشهر مالم ترفيها دماً ، فان رأت قبل انقضاء ثلاثة أشهر الدم كان حكمها ماذكر فى الاخبار الاخر . (فى)

(٣) انما وضع الثلاثة الاشهر موضع القرء فى العدة لان الحمل يستبين فيها غالباً كما اشير إليه فى خبر محمد بن حكيم الذى يأتى فى باب المسترابة بالحبل . (فى) .

(٤) اى ان لم تجد الاطهار الثلاثة الافى ثلاثة أشهر وهذه تنقسم الى قسمين كما فصله . (فى)

حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلّقت وقد طعنت في السنّ فحاضت حيضة واحدة ثمّ ارتفع حيضها . فقال : تعتدّ بالحيضة وشهرين مستقبلين فإنّها قد يئست من المحيض .

﴿ باب ﴾

﴿ ان النساء يصدقن فى العدة والحيض ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : العدّة و الحيض للنساء إذا ادّعت صدّقت .

﴿باب﴾

﴿ المسترابة بالحبل ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول : إذا طلّق الرجل امرأته فادّعت حبلاً انتظر تسعة أشهر فإن ولدت و إلّا اعتدّت ثلاثة أشهر ثمّ قد بانت منه .

٢ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن محمّد بن حكيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : المرأة الشابّة الّتي تحيض مثلها يطلّقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدّتها ؟ قال : ثلاثة أشهر ، قلت : فإنّها ادّعت الحبل بعد ثلاثة أشهر ؟ قال : عدّتها تسعة أشهر قلت : فإنّها ادّعت الحبل بعد تسعة أشهر ؟ قال : إنّما الحبل تسعة أشهر ، قلت : تزوّج ؟ قال : تحتاط بثلاثة أشهر ، قلت : فإنّها ادّعت بعد ثلاثة أشهر ؟ قال : لاريبة عليها تزوّج إن شاءت .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن ابن حكيم ، عن أبي إبراهيم أو أبيه عليهما السلام أنّه قال في المطلّقة يطلّقها زوجها فتقول : أنا حبلى فتمكث سنة قال : إن جاءت به لأكثر من سنة لم تصدّق ولو ساعة واحدة في دعواها .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ؛ وأبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان ، عن محمّد بن حكيم ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : المرأة الشابّة الّتي تحيض مثلها يطلّقها زوجها فيرتفع طمثها ماعدّتها ؟ قال : ثلاثة أشهر ، قلت : جعلت فداك فإنّها تزوّجت بعد ثلاثة أشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها أنّها حامل ؟ قال : هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان : إمّا فساد من حيضة فقد حلّ لها الأزواج وليس بحامل وإمّا حامل فهو تستبين في ثلاثة أشهر لأنّ الله عزّ وجلّ قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل ، قال : قلت : فإنّها ارتابت ؟ قال : عدّتها تسعة أشهر ، قلت : فإنّها ارتابت بعد تسعة أشهر ؟ قال : إنّما الحمل تسعة أشهر ، قلت : فتزوّج ؟ قال : تحتاط بثلاثة أشهر ، قلت : فإنّها ارتابت بعد ثلاثة أشهر ؟ قال : ليس عليها ريبة تتزوّج .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن حكيم ، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام قال : قلت له : رجل طلّق امرأته فلمّا مضت ثلاثة أشهر ادّعت حبلاً ؟ قال : ينتظر بها تسعة أشهر ؛ قال : قلت : فإنّها ادّعت بعد ذلك حبلاً ؟ قال : هيهات إنّما يرتفع الطمث من ضربين إمّا حبل بيّن وإمّا فساد من الطمث ولكنّها تحتاط بثلاثة أشهر بعد .

وقال أيضاً في الّتي كانت تطمث ثمّ يرتفع طمثها سنة : كيف تطلّق ؟ قال : تطلّق بالشهود ، فقال لي بعض من قال : إذا أراد أن يطلّقها و هي لا تحيض وقد كان يطؤها استبرأها بأن تمسك عنها ثلاثة أشهر من الوقت الّذي تبين فيه المطلّقة المستقيمة الطمث فإن ظهر بها حبلٌ وإلّا طلّقها تطليقة بشاهدين فإن تركها ثلاثة أشهر فقد بانت بواحدة وإذا أراد أن يطلّقها ثلاث تطليقات تركها شهراً ثمّ راجعها ثمّ طلّقها ثانية ثمّ أمسك عنها ثلاثة أشهر يستبرئها فإن ظهر بها حبل فليس له أن يطلّقها إلّا واحدة .

﴿ باب ﴾

﴿ نفقة الحبلى المطلقة ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحامل أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها بالمعروف حتّى تضع حملها .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلّق الرّجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتّى تضع حملها فإذا وضعته أعطاها أجرها ولا يضارّها إلّا أن يجد من هو أرخص أجراً منها فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحقّ بابنها حتّى تفطمه (١) .

٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحبلى المطلّقة ينفق عليها حتّى تضع حملها و هي أحقّ بولدها إن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « لاتضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده و على الوارث مثل ذلك (٢) » قال : كانت المرأة منّا ترفع يدها إلى زوجها إذا أراد مجامعتها فتقول : لا أدعك لأنّي أخاف أن أحمل على ولدي ويقول الرّجل : لا أجامعك إنّي أخاف أن تعلقي فأقتل ولدي فنهى الله عزّ وجلّ أن تضارّ المرأة الرّجل وأن يضارّ الرّجل المرأة وأمّا قوله : «وعلى الوارث مثل ذلك » فإنّه نهى أن يضارّ بالصبيّ أو يضارّ أمّه في رضاعه و ليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين وإن أرادا فصالاً عن تراض منهما قبل ذلك كان حسناً و الفصال هو الفطام .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يطلّق امرأته وهي حبلى ، قال : أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتّى تضع حملها .

---

(١) حمل في المشهور على الولد الذكر . (آت)

(٢) البقرة : ٢٣٣ .

﴿ باب ﴾

❁(ان المطلقة ثلاثاً لاسكنى لها ولا نفقة)❁

١ ـ أبو العبّاس الرزّاز ، عن أيّوب بن نوح ؛ وأبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة كلّهم ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ المطلّقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها إنّما هي للّتي لزوجها عليها رجعة .

٢ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المطلّقة ثلاثاً على السنّة هل لها سكنى أونفقة ؟ قال : لا .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ـ أورجل ـ عن حمّاد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المطلّقة ثلاثاً ألها سكنى و نفقة ؟ قال : حبلى هي ؟ قلت : لا ، قال : لا .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلّقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها إنّما ذلك للّتي لزوجها عليها رجعة .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت : المطلّقة ثلاثاً ألهاسكنى أونفقة ؟ فقال : حبلى هي؟ فقلت : لا ، قال : ليس لها سكنى ولانفقة .

﴿ باب ﴾

❁(متعة المطلقة)❁

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته أيمتّعها ؟ قال : نعم أما يحبّ أن يكون من المحسنين

أما يحبُّ أن يكون من المتّقين ؟ .

٢ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن البزنطي قال : ذكر بعض أصحابنا [١] أنّ متعة المطلّقة فريضة .

٣ـ أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبدالكريم ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : و «للمطلّقات متاع بالمعروف حقّاً على المتّقين [٢] » قال : متاعها بعد ما تنقضي عدّتها «على الموسع قدره وعلى المقتر قدره» وكيف لا يمتّعها [٣] وهي في عدّتها ترجوه ويرجوها و يحدث الله عزّ وجلّ بينهما ما يشاء ، وقال : إذا كان الرّجل موسعاً عليه متّع امرأته بالعبد والأمة والمقتر يمتّع بالحنطة [والشعير] والزّبيب والثوب والدّراهم ، وإنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام متّع امرأة له بأمة ولم يطلّق امرأة إلّا متّعها .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ؛ وعليٌّ ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في قول الله عزّ وجلّ : « وللمطلّقات متاع بالمعروف حقّاً على المتّقين » قال : متاعها بعد ما تنقضي عدّتها « على الموسع قدره و على المقتر قدره » قال : كيف يمتّعها في عدّتها و هي ترجوه و يرجوها ويحدث الله ما يشاء أمّا إنّ الرّجل الموسع يمتّع المرأة بالعبد والأمة و يمتّع الفقير بالحنطة [بالتمر] و الزّبيب والثوب و الدراهم وإنّ الحسن ابن عليّ عليهما السلام متّع امرأة طلّقها بأمة ولم يكن يطلّق امرأة إلّا متّعها .

حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلّا أنّه قال : وكان الحسن بن عليّ عليهما السلام يمتّع نساءه بالأمة .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن

---

(١) كذا . (٢) البقرة : ٢٤١ .

(٣) قال بعض الفضلاء في حاشيته على الفروع : ان كلمة لا في قوله كيف لا يمتعها زائدة وقعت سهواً من النساخ وليس لها معنى كما يشعر به موثقة سماعة بعيده و اقول : يمكن أن يقال بان معناه كيف لا يكون كذلك وقوله : يمتعها محمول على الانكار كما يشعر به قوله : متاعها بعد ما تنقضى عدتها وفي التهذيب ليست كلمة لا موجودة في الموضعين ولولا انطباق النسخ و اجماعها على هذا الوجب علينا الاصلاح (فضل الله) كذا في هامش المطبوع .

أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ : « وللمطلّقات متاع بالمعروف حقّاً على المتّقين » ما أدنى ذلك المتاع إذا كان معسراً لا يجد ؟ قال : خمار أو شبهه .

﴿ باب ﴾

﴿ ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق ﴾

١ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ؛ وأبو العبّاس محمّد بن جعفر الرزّاز ، عن أيّوب بن نوح ؛ و حميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلّق الرّجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد بانت منه وتتزوّج إن شاءت من ساعتها وإن كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر و إن لم يكن فرض لها مهراً فليمتّعها .

٢ـ صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ؛ وعليٌّ ، عن أبيه ؛ وعدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « و إن طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم إلّا أن يعفون أو يعفو الّذي بيده عقدة النكاح [1] » قال : هو الأب أو الأخ أو الرّجل يوصى إليه والّذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز فإذا عفى فقد جاز .

٣ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها ، قال : عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً و إن لم يكن فرض لها فليمتّعها على نحو ما يمتّع مثلها من النساء ، قال : وقال في قول الله عزّ وجلّ : « أو يعفو الّذي بيده عقدة النكاح » قال : هو الأب والأخ والرّجل يوصى إليه والرّجل يجوز أمره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري لها فإذا عفى فقد جاز .

٤ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال :

(١) البقرة : ٢٣٧ .

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل تزوّج امرأة على مائة شاة ثم ساق إليها الغنم ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها وقدولدت الغنم ؟ قال : إن كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف أولادها وإن لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الأولاد بشيء .

محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلّا أنّه قال : ساق إليها غنماً ورقيقاً فولدت الغنم والرّقيق .

٥ ـ محمّد ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة الرّتقاء أو الجارية البكر فيطلّقها ساعة تدخل عليه ؟ فقال : هاتان ينظر إليهما من يوثق به من النساء فإن كنّ على حالهنّ كما أُدخلن عليه فإنّ لهنّ نصف الصداق الّذي فرض لها ولا عدّة عليها منه .

٦ ـ محمّد ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بألف درهم فأعطاها عبداً له آبقاً وبرد حبرة بالألف الّتي أصدقها ؟ فقال : إذا رضيت بالعبد و كان قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد ، قلت : فإن طلّقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا مهر لها وتردّ عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها .

٧ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة وجعل صداقها أباها على أن تردّ عليه ألف درهم ، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها ما ينبغي لها أن تردّ عليه وإنّما لها نصف المهر وأبوها شيخ قيمته خمسمائة درهم وهو يقول : لولا أنتم لم أبعه بثلاثة آلاف درهم ، فقال : لا ينظر في قوله ولا تردّ عليه شيئاً .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن صالح بن رزين ، عن ابن شهاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بألف درهم فأدّاها إليها فوهبتها له وقالت : أنا فيك أرغب ، فطلّقها قبل أن يدخل بها قال : يرجع عليها بخمسمائة درهم .

٩ ـ محمّد ، عن أحمد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن ابن أُذينة ،

عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فأمهرها ألف درهم ودفعها إليها فوهبت له خمسمائة درهم وردّتها عليه ، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : تردّ عليه الخمسمائة درهم الباقية لأنّها إنّما كانت لها خمسمائة درهم ، فهبتها إيّاها له ولغيره سواء .

١٠ ـ محمّد ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة وأمهرها أباها وقيمة أبيها خمسمائة درهم على أن تعطيه ألف درهم ، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها قال : ليس عليها شيءٌ .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها ؟ قال : عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً و إن لم يكن فرض لها شيئاً فليمتّعها على نحو ما يمتّع به مثلها من النساء .

١٢ ـ محمّد بن يحيى رفعه ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام في رجل تزوّج امرأة على عبد وامرأته فساقهما إليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : إن كان قوّمها عليها يوم تزوّجها فإنّه يقوّم العبد الباقي بقيمته ثمّ ينظر ما بقي من القيمة الّتي تزوّجها عليها فتردّ المرأة على الزّوج ثمّ يعطيها الزّوج النصف ممّا صار إليه .

١٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : في المرأة تزوّج على الوصيف فيكبر عندها فيزيد أو ينقص ، ثمّ يطلّقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : عليها نصف قيمته يوم دفع إليها ، لا ينظر في زيادة ولا نقصان .

١٤ ـ وبهذا الإسناد في الرّجل يعتق أمته فيجعل عتقها مهرها ، ثمّ يطلّقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : تردّ عليه نصف قيمتها تستسعى فيها .

﴿ باب ﴾

﴿ما يوجب المهر كملا﴾

١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال : إذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة .

٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة والغسل .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أولجه فقد وجب الغسل والجلد والرّجم ووجب المهر .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ملامسة النساء هو الإيقاع بهنّ .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل : تزوّج امرأة فأغلق باباً وأرخى ستراً و لمس و قبّل ثمّ طلّقها أيوجب عليه الصداق ؟ قال : لا يوجب عليه الصداق إلّا الوقاع .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوّج امرأة فأُدخلت عليه فلم يمسّها ولم يصل إليها حتّى طلّقها هل عليها عدّة منه ؟ فقال : إنّما العدّة من الماء (١) ، قيل له : فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل ؟ فقال : إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدّة .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يطلّق المرأة وقد مسّ كلّ شيء منها إلّا أنّه لم يجامعها ألها عدّة ؟ فقال : ابتلى أبو جعفر عليه السلام بذلك فقال له أبوه عليٌّ بن الحسين عليهما السلام :

(١) اى الدخول وهو الذى مظنة نزول الماء كما يدل عليه آخر الخبر . (آت)

إذا أغلق باباً وأرخى ستراً وجب المهر والعدّة .

قال ابن أبي عمير اختلف الحديث في أنّ لها المهر كملاً وبعضهم قال : نصف المهر و إنّما معنى ذلك أنّ الوالي إنّما يحكم بالحكم الظاهر إذا أغلق الباب و أرخى الستر وجب المهر و إنّما هذا عليها إذا علمت أنّه لم يمسّها فليس لها فيما بينها و بين الله إلّا نصف المهر .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يتزوّج المرأة فيرخي عليه وعليها الستر ويغلق الباب ثمّ يطلّقها فتسأل المرأة هل أتاك ؟ فتقول : ما أتاني ويسأل هو هل أتيتها ؟ فيقول : لم آتها ، فقال : لا يصدّقان و ذلك أنّها تريد أن تدفع العدّة عن نفسها ويريد هو أن يدفع المهر عن نفسه ـ يعني إذا كانا متّهمين ـ .

٩ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة فيدخل بها فيغلق باباً ويرخي ستراً عليها ويزعم أنّه لم يمسّها وتصدّقه هي بذلك عليها عدّة ؟ قال : لا ، قلت : فإنّه شيء دون شيء ؟ قال : إن أخرج الماء اعتدّت يعني إذا كانا مأمونين صدّقا .

﴿ باب ﴾

﴿ ان المطلقة وهو غائب عنها تعتد من يوم طلقت ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : سألته عن الرّجل يطلّق امرأته وهو غائب عنها من أيّ يوم تعتدّ ؟ فقال : إن أقامت لها بيّنة عدل أنّها طلّقت في يوم معلوم ، تيقّنت فلتعتدّ من يوم طلّقت و إن لم تحفظ في أيّ يوم وفي أيّ شهر فلتعتدّ من يوم يبلغها .

٢ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم ، وبريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : في الغائب إذا طلّق امرأته أنّها تعتدّ من

اليوم الّذي طلّقها .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن المثنّى ، عن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وهو غائب عنها متى تعتدّ ؟ قال : إذا قامت لها بيّنة أنّها طلّقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتدّ من يوم طلّقت و إن لم تحفظ في أيّ يوم وأيّ شهر فلتعتدّ من يوم يبلغها(١) .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المطلّقة يطلّقها زوجها فلا يعلم إلّا بعد سنة فقال : إن جاء شاهدا عدل فلا تعتدّ و إلّا فلتعتدّ من يوم يبلغها .

٥ ـ محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا طلّق الرّجل وهو غائب فليشهد على ذلك فإذا مضى ثلاثة أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدّتها .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : قال في المطلّقة : إذا قامت البيّنة أنّه قد طلّقها منذ كذا و كذا فكانت عدّتها قد انقضت فقد بانت .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر الواسطي ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلّق الرّجل امرأته وهو غائب فقامت البيّنة على ذلك فعدّتها من يوم طلّق .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلّق الرّجل وهو غائب فقامت لها البيّنة أنّه طلّقها في شهر كذا و كذا اعتدّت من اليوم الّذي كان من زوجها فيه الطلاق وإن لم تحفظ ذلك اليوم اعتدّت من يوم علمت .

---

(١) حمل على ما اذا لم تعلم تقدم الطلاق اصلا والا فتحسب الزمان المتيقن . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب﴾

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يموت و تحته امرأة وهو غائب قال : تعتدّ من يوم يبلغها وفاته .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الّتي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدّتها من يوم يبلغها إن قامت البيّنة أول لم تقم .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم ، وبريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في الغائب عنها زوجها إذا توفّي ، قال : المتوفي عنها [زوجها] تعتدّ من يوم يأتيها الخبر لأنّها تحدّ عليه(١) .

٤ـ أبو عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار؛ وأبو العبّاس الرزّاز ، عن أيّوب بن نوح جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في المرأة إذا بلغها نعي زوجها ؛ قال : تعتدّ من يوم يبلغها أنّها تريد أن تحدّ له .

٥ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتوفّى عنها زوجها وهو غائب متى تعتدّ؟ فقال : يوم يبلغها وذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ إحدا كنّ كانت تمكث الحول إذا توفّى زوجها و هو غائب ثمّ ترمي ببعرة وراءها .

٦ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن مات عنها زوجها يعني و هو غائب فقامت البيّنة على موته فعدّتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً لأنّ عليها أن تحدّ عليه في الموت أربعة أشهر وعشراً فتمسك عن الكحل والطيب والإصباغ .

(١) أحدت المرأة على زوجها : حزن عليه ولبست لباس الحزن .

٧- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : المتوفّى عنها زوجها تعتدُّ حين يبلغها لأنّها تريد أن تحدَّ عليه .

﴿ باب ﴾

۞(علة اختلاف عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها)۞

١- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سيف ، عن محمّد بن سليمان ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك كيف صارت عدّة المطلّقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر و صارت عدّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ؟ فقال : أمّا عدّة المطلّقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرَّحم من الولد ، وأمّا عدّة المتوفّى عنها زوجها فإنّ الله عزَّ وجلَّ شرط للنّساء شرطاً وشرط عليهنَّ شرطاً فلم يجأبهنَّ فيما شرط لهنَّ ولم يجر[1] فيما اشترط عليهن شرط لهنَّ في الإيلاء أربعة أشهر إذ يقول الله عزَّ وجلَّ : «للّذين يؤلون من نسائهم تربّص أربعة أشهر[2]» فلم يجوّز لأحد أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء لعلمه تبارك و تعالى أنّه غاية صبر المرأة من الرَّجل ، و أمّا ما شرط عليهنَّ فإنّه أمرها أن تعتدّ إذا مات عنها زوجها أربعة أشهر و عشراً فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند إيلائه ، قال الله تبارك و تعالى : « يتربّصن بأنفسهنَّ أربعة أشهر و عشراً » ولم يذكر العشرة الأيّام في العدّة إلّا مع الأربعة أشهر وعلم أنَّ غاية صبر المرأة الأربعة أشهر في ترك الجماع فمن ثمّ أوجبه عليها ولها .

﴿ باب ﴾

۞(عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها و نفقتها)۞

١- عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال : المتوفّى عنها زوجها الحامل أجلها آخر الأجلين

(١) « فلم يجأبهن » بسكون الجيم من جأى - كسعى - أى لم يحبسهن ولم يمسكهن . و قوله : و « لم يجر » من الجور خلاف العدل . (في)

(٢) البقرة : ٢٢٦ .

إذا كانت حبلى فتمّت لها أربعة أشهر و عشر و لم تضع فإنّ عدّتها إلى أن تضع وإن كانت تضع حملها قبل أن يتمّ لها أربعة أشهر و عشراً تعتدّ بعدما تضع تمام أربعة أشهر و عشراً وذلك أبعدالأجلين .

٢ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في المتوفّى عنها زوجها تنقضي عدّتها آخر الأجلين .

٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الحبلى المتوفّى عنهازوجها : إنّه لانفقة لها .

٤ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عدّةالمتوفّى عنها زوجها آخر الأجلين لأنّ عليها أن تحدّ أربعة أشهر وعشراً و ليس عليها في الطّلاق أن تحدّ .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّدبن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها و هي حبلى فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر و عشر فتزوّجت فقضى أن يخلّي عنها ثمّ لايخطبها حتّى ينقضي آخر الأجلين فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها وإن شاؤا أمسكوها فإن أمسكوها ردّوا عليه ماله .

٦ ـ حميدبن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّدبن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحبلى المتوفّى عنها زوجها عدّتها آخر الأجلين .

٧ ـ عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة الحبلى المتوفّى عنها زوجها تضع وتزوّج قبل أن تخلو أربعة أشهر و عشر ؟ قال : إن كان زوجها الّذي تزوّجهادخل بها فرّق بينهما واعتدّت مابقي من عدّتها الأولى وعدّة اُخرى من الأخير وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدّت مابقي من عدّتها وهوخاطب من الخطّاب .

وعنه ، عن جعفر بن سماعة ؛ وعليٌّ بن خالد العاقولي ، عن كرّام ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفّى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال : لا .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن مثنّى الحنّاط ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفّى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال : لا .

وروي أيضاً أنّ نفقتها من مال ولدها الّذي في بطنها [1] . [رواه]

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة الحبلى المتوفّى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الّذي في بطنها .

﴿ باب ﴾

﴿المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتد ومايجب عليها﴾

١ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ؛ ومعاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة المتوفّى عنها زوجها أتعتدّ في بيتها أوحيث شاءت ؟ قال : بل حيث شاءت ، إنّ عليّاً عليه السلام لمّا توفّي عمرأتي أمّ كلثوم فانطلق بها إلى بيته .

٢ ـ محمّد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة توفّي زوجها أين تعتدّ ، في بيت زوجها تعتدّ أو حيث شاءت ؟ قال: بلى حيث

---

(١) قال في المسالك : المتوفى عنها زوجها إن كانت حاملا فلا نفقة لها اجماعاً و إن كانت حاملا فلا نفقة لها في مال المتوفى أيضا وهل يجب في نصيب الولد ؟ اختلف الاصحاب في ذلك بسبب اختلاف الروايات فذهب الشيخ في النهاية وجماعة من المتقدمين الى القول بالوجوب و للشيخ قول آخر بعدمه وهو مذهب المتأخرين انتهى . و يمكن الجمع بين الاخبار بوجه آخر بان يقال اذا كانت المرأة محتاجة لزم الانفاق عليها من نصيب ولدها لانه يجب نفقتها عليه وإلا فلا . (آت)

شاءت ، ثمّ قال : إنّ عليّاً عليه السلام لمّا مات عمر أتى أمّ كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ـ أو غيره ـ عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن سليمان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتوفّى عنها زوجها أتخرج إلى بيت أبيها وأمّها من بيتها إن شاءت فتعتدّ ؟ فقال : إن شاءت أن تعتدّ في بيت زوجها اعتدّت وإن شاءت اعتدّت في أهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليّاً .

٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن أبان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن المتوفّى عنها زوجها ، فقال : لا تكتحل للزّينة ، ولا تطيّب ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، ولا تبيت عن بيتها ، وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة (١) وتحجّ وإن كانت في عدّتها .

٥ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المتوفّى عنها زوجها أتحجّ وتشهد الحقوق ؟ قال : نعم .

٦ ـ حميد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن أبي العبّاس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المتوفّى عنها زوجها ؟ قال : لاتكتحل للزينة ولاتطيّب ، ولاتلبس ثوباً مصبوغاً ، ولا تخرج نهاراً ، ولا تبيت عن بيتها ؛ قلت : أرأيت إن أرادت أن تخرج إلى حقّ كيف تصنع ؟ قال : تخرج بعد نصف اللّيل وترجع عشاء .

٧ ـ حميد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المتوفّى عنها زوجها أتخرج من بيت زوجها ؟ قال : تخرج من بيت زوجها وتحجّ وتنتقل من منزل إلى منزل .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المتوفّى عنها زوجها أين تعتدّ ؟ قال : حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها .

٩ ـ محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المتوفّى عنها زوجها أتعتدّ في بيت تمكث فيه شهراً أو أقلّ من شهر أو أكثر ، ثمّ تتحوّل منه إلى غيره فتمكث في المنزل الّذي تحوّلت إليه مثل

(١) الغسلة ـ بالكسر ـ : ما تجعله المرأة في شعرها عند الانتشار .

ما مكثت في المنزل الّذي تحوّلت منه كذا صنيعها حتّى تنقضي عدّتها ؟ قال : يجوز ذلك لها ولا بأس .

١٠ ـ حميد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم قال : جاءت امرأة إلى أبي عبد الله عليه السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقدمات زوجها ، فقال : إنّ أهل الجاهليّة كان إذا مات زوج المرأة أحدّت عليه امرأته اثنى عشر شهراً فلمّا بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله رحم ضعفهنّ فجعل عدّتهنّ أربعة أشهر و عشراً و أنتنّ لاتصبرن على هذا .

١١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن المرأة يموت عنها زوجها أيصلح لها أن تحجّ أو تعود مريضاً ؟ قال : نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيّب .

١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتوفّى عنها زوجها ليس لها أن تطيّب ولا تزيّن حتّى تنقضي عدّتها أربعة أشهر وعشرة أيّام .

١٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يتوفّى عنها زوجها وتكون في عدّتها أتخرج في حقّ ؟ فقال : إنّ بعض نساء النّبيّ صلى الله عليه وآله سألته فقالت : إنّ فلانة توفّي عنها زوجها فتخرج في حقّ ينوبها[1] ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : اُفّ لكنّ قد كنتنّ من قبل أن اُبعث فيكنّ وأنّ المرأة منكنّ إذا توفّي عنها زوجها أخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها[2] ثم قالت : لاأمتشط ولا أكتحل ولا أختضب حولاً كاملاً ، وإنّما أمرتكنّ بأربعة أشهر و عشراً ثمّ لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولاتخرج من بيتها نهاراً ولاتبيت عن بيتها ، فقالت : يا رسول الله فكيف تصنع إن عرض لها حقّ ؟ فقال : تخرج بعد زوال اللّيل وترجع عندالمساء فتكون لم تبت عن بيتها ، قلت له : فتحجّ ؟ قال : نعم .

---

(١) أى يصيبها والنوب : نزول الامر .

(٢) ظاهره أن الرمى بالبعرة كناية عن الاعراض عن الزوج فتأمل .

١٤- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الّتي توفّي عنها زوجها أتحجّ ؟ قال : نعم ، وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل .

﴿ باب ﴾

۞(المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ومالها من الصداق والعدة)۞

١- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد ابن مُسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يموت و تحته امرأة لم يدخل بها ؟ قال : لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً وعليها العدّة كاملة (١) .

٢- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد ابن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة و لم يدخل بها ، قال : إن هلكت أوهلك أو طلّقها فلها النّصف وعليها العدّة كملاً ولها الميراث .

٣- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن رجل ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه قال في المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها أنّ لها نصف الصّداق ولها الميراث وعليها العدّة .

٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن لم يكن قد دخل بها و قد فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض لها و لها الميراث وعليها العدّة .

---

(١) المشهور بين الاصحاب أن المهر لاينتصف بموت الزوج وذهب الصدوق وبعض المتأخرين الى التنصيف لورود الاخبار المستفيضة بذلك ولا يبعد حمل ما تضمن لزوم كل المهر على التقية فان ذلك مذهب اكثر العامة ، واختلف أيضاً فيما اذا ماتت الزوجة قبل الدخول بها فذهب الاكثر الى استقرار المهر بذلك وقال الشيخ فى النهاية : وإن ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لاوليائها نصف المهر وتبعه ابن البراج . (آت)

٥- عليٌّ، عن أبيه ؛ وعدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة قال : سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو يموت الزّوج قبل أن يدخل بها ؟ فقال : أيّهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها و إن لم يكن فرض لها فلا مهر لها .

٦- الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في امرأة توفّيت قبل أن يدخل بها ما لها من المهر و كيف ميراثها ؟ فقال : إذا كان قد فرض لها صداقاً فلها نصف المهر و هو يرثها و إن لم يكن فرض لها صداقاً فلا صداق لها، وقال في رجل توفّي قبل أن يدخل بامرأته قال : إن كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر وهي ترثه و إن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها .

٧- و بإسناده، عن أبان بن عثمان، عن عبيد بن زرارة ؛ و فضل أبي العبّاس قالا : قلنا لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في رجل تزوّج امرأة ثمّ مات عنها وقد فرض لها الصّداق؟ فقال : لها نصف الصّداق وترثه من كلّ شيء وإن ماتت فهي كذلك[1].

٨ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المتوفّى عنها زوجها و لم يمسّها قال : لا تنكح حتّى تعتدّ أربعة أشهر وعشراً، عدّة المتوفّى عنها زوجها .

٩- حميد، عن ابن سماعة، عن أحمد بن الحسن، عن معاوية بن وهب، عن عبيد ابن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها قال : هي بمنزلة المطلّقة الّتي لم يدخل بها، إن كان سمّى لها مهراً فلها نصفه وهي ترثه، وإن لم يكن سمّى لها مهراً فلا مهر لها وهي ترثه، قلت : والعدّة ؟ قال : كفّ عن هذا[2].

١٠- حميد، عن ابن سماعة ؛ وأبو العبّاس الرزّاز، عن أيّوب بن نوح ؛ ومحمّد بن إسماعيل،

---

(١) مخصص بما استثنى في الاخبار الاخر من الارض وغيرها . (آت)

(٢) تظهر منه أن أخبار عدم وجوب العدة محمولة على التقية لكن قال في المسالك اماما روى في شواذ أخبارنا من عدم وجوب العدة على غير المدخول بها فهو مع ضعف سندها معارض بما هو اجود سنداً و أوفق بظاهر القرآن و اجماع المسلمين . (آت)

عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقل؛ وأبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يموت عنها زوجها قبل أن يدخل بها ؟ قال : لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدّة .

١١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد ابن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها و لم يدخل بها ، قال : لها الميراث و عليها العدّة كاملة وإن سمّى لها مهراً فلها نصفه وإن لم يكن سمّى لها مهراً فلا شيء لها .

﴿ باب ﴾

﴿الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل طلّق امرأته طلاقاً يملك فيه الرّجعة ثمّ مات عنها قال : تعتدّ بأبعد الأجلين أربعة أشهر و عشراً .

٢ـ عنه ، عن بعض أصحابنا في المطلّقة البائنة إذا توفّي عنها وهي في عدّتها قال : تعتدّ بأبعد الأجلين .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثمّ توفّي وهي في عدّتها ، قال : ترثه وإن توفّيت وهي في عدّتها فإنّه يرثها و كلّ واحد منهما يرث من دية صاحبه مالم يقتل أحدهما الآخر . وزاد فيه محمّد بن أبي حمزة وتعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها ؛ قال الحسن بن سماعة : و هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا أظنّه إلّا وقد رواه .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المتوفّى عنها زوجها ينفق عليها من ماله .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلّقها ثمّ مات عنها قبل أن تنقضي عدّتها قال : تعتدّ أبعد الأجلين عدّة المتوفّى عنها زوجها .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ؛ وأحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : أيّما امرأة طلّقت ثمّ توفّي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدّتها ولم تحرم عليه فإنّها ترثه ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّي عنها زوجها وإن توفّيت وهي في عدّتها ولم تحرم عليه فإنّه يرثها .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق المريض ونكاحه ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المريض ألّه أن يطلّق امرأته في تلك الحال ؟ قال : لا ، ولكن له أن يتزوّج إن شاء فإن دخل بها ورثته وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل (١) .

٢ ـ وبإسناده ، عن ابن محبوب عن ربيع الأصمّ ، عن أبي عبيدة الحذّاء ؛ ومالك بن عطيّة ، عن أبي الورد كلاهما ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلّق الرّجل امرأته تطليقة في مرضه ثمّ مكثت في مرضه حتّى انقضت عدّتها فإنّها ترثه مالم تتزوّج فإن كانت تزوّجت بعد انقضاء العدّة فإنّها لاترثه .

٣ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ والرزّاز ، عن أيّوب بن نوح ؛ ومحمّد

---

(١) قال في المسالك : طلاق المريض كطلاق الصحيح في الوقوع ولكنه يزيد عنه بكراهته مطلقاً وظاهر بعض الاخبار عدم الجواز وحمل على الكراهة جمعاً ثم إن كان الطلاق رجعياً توارثا مادامت في العدة اجماعاً وإن كان بائناً لم يرثها الزوج مطلقا كالصحيح وترثه هي في العدة و بعدها الى سنة من الطلاق مالم تتزوج بغيره أو يبره من مرضه الذى طلق فيه هذا هو المشهور خصوصاً بين المتأخرين ، وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية الى ثبوت التوارث بينهما في العدة مطلقاً واختصاص الارث بعدها بالمرأة منه دون العكس إلى المدة المذكورة . (آت)

ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة كلّهم ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته وهو مريض قال : إن مات في مرضه ولم تتزوّج ورثته وإن كانت قد تزوّجت فقد رضيت بالّذي صنع لا ميراث لها .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه .

٥ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محسن ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلّق امرأته وهو مريض حتّى مضى لذلك سنة ؟ قال : ترثه إذا كان في مرضه الّذي طلّقها ولم يصحّ بين ذلك .

٦ ـ وعنه ، عن الحسن بن محمّد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل طلّق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلّقها قبل ذلك تطليقتين ؟ قال : فإنّها ترثه إذا كان في مرضه ، قال : قلت : وما حدّ المرض ؟ قال : لا يزال مريضاً حتّى يموت وإن طال ذلك إلى السنة .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلّق الرّجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك وإن انقضت عدّتها إلّا أن يصحّ منه ، قال : قلت : فإن طال به المرض ؟ قال : ما بينه وبين سنة .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمريض أن يطلّق وله أن يتزوّج .

٩ ـ محمّد ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمّد ، عن سماعة قال : سألته عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وهو مريض قال : ترثه مادامت في عدّتها وإن طلّقها في حال إضرار [1] فهي ترثه إلى سنة ، فإن زاد على السنة يوماً واحداً

(١) اختلف الاصحاب في ان ثبوت الارث للمطلقة في المرض هل هو مترتب على مجرد الطلاق فيه او معلل بتهمته فذهب الشيخ في كتابي الفروع والاكثر الى الاول لاطلاق النصوص وذهب في الاستبصار إلى الثاني لرواية سماعة ورجحه العلامة في المختلف والارشاد . (آت)

لم ترثه وتعتدّ منه أربعة أشهر وعشراً عدّة المتوفّى عنها زوجها[١] .

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّه قال : في رجل طلّق امرأته تطليقتين في صحّة ثمّ طلّق التطليقة الثالثة وهو مريض إنّها ترثه مادام في مرضه وإن كان إلى سنة .

١١ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي[٢] أنّه سئل عن الرّجل يحضره الموت فيطلّق امرأته هل يجوز طلاقها ؟ قال : نعم وإن مات ورثته وإن ماتت لم يرثها[٣] .

١٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس للمريض أن يطلّق وله أن يتزوّج فإن هو تزوّج و دخل بها فهو جائز وإن لم يدخل بها حتّى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث .

﴿ باب ﴾

﴿ في قول الله عزوجل : « ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن » ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يضارّ الرّجل امرأته إذا طلّقها فيضيّق عليها حتّى تنتقل قبل أن تنقضي عدّتها فإنّ الله عزّ و جلّ قد نهى عن ذلك فقال : « ولا تضارّوهن لتضيّقوا عليهنّ »[٤] .

محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ ابن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

---

(١) لعل العدة فيما اذا مات في العدة لا في بقية السنة ، ولا يبعد أن يكون يلزمها العدة في تمام السنة لثبوت الارث لكن لم أر به قائلا . (آت)

(٢) في الفقيه عنه عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٣) انما لم يرثها اذا خرجت من العدة لما ثبت في محله انهما يتوارثان مادامت فيها والاخبار المحددة بالسنة مقيدة بما اذا لم تتزوج قبلها كما في خبري ابي الورد والبجلي وبما اذا لم يصح فيما بين ذلك كما في الاخبار الاخر . (في)

(٤) الطلاق : ٦.

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق الصبيان ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ؛ و عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن طلاق الغلام لم يحتلم و صدقته فقال : إذا طلّق للسنّة ووضع الصدقة في موضعها وحقّها فلابأس وهو جائز (١) .

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن إسماعيل ، عن محمّدبن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس طلاق الصبيّ بشيء .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايجوز طلاق الصبيّ ولاالسكران (٢) .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّدبن الحسين ، عن عدّة من أصحابه ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : [لا] يجوز طلاق الغلام إذاكان قد عقل ووصيّته وصدقته وإن لم يحتلم .

محمّدبن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و محمّدبن الحسين جميعاً ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : [لا] يجوز طلاق الصبيّ إذا بلغ عشرسنين (٣) .

---

(١) عمل بمضمونها الشيخ وابن الجنيد وجماعة واعتبر الشيخان وجماعة من القدماء بلوغ الصبى عشراً فى الطلاق والمشهور بين المتاخرين عدم صحة طلاق الصبى مطلقا . (آت)

(٢) الخبران محمولان على الصبى الذى لايعقل ولايحسن الطلاق وقد دل عليه خبر الاتى كما قاله الشيخ ـ رحمه الله ـ فى التهذيبين .

(٣) قال فى الوافى بعد نقل هذا الخبر : نقله الشيخ فى التهذيب عن صاحب الكافى باسناد آخر وهو فيه لخبر آخر وكانه سقط من النساخ اسناده مع ذاك الخبر كما يظهر من النظر فى الكافى .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليه عنه ﴾

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن أبي خالد القمّاط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل الأحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليّه عليه ؟ قال : ولم لا يطلّق هو ؟ قلت : لا يؤمن إن طلّق هو أن يقول غداً لم أطلّق أو لا يحسن أن يطلّق ، قال : ما أرى وليّه إلّا بمنزلة السلطان .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ وأبو العبّاس الرزّاز ، عن أيّوب ابن نوح ؛ وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان ، عن أبي خالد القمّاط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل يعرف رأيه مرّة وينكره أخرى يجوز طلاق وليّه عليه ؟ قال : ما له هو لا يطلّق ؟ قلت : لا يعرف حدّ الطلاق ولا يؤمن عليه إن طلّق اليوم أن يقول غداً : لم أطلّق ، قال : ما أراه إلّا بمنزلة الإمام يعني الوليّ .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ؛ وبكير ؛ ومحمّد بن مسلم ؛ وبريد ؛ وفضيل بن يسار ؛ و إسماعيل الأزرق ؛ ومعمر بن يحيى ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّ المولّه [1] ليس له طلاق ولا عتقه عتق .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق المعتوه الذّاهب العقل أيجوز طلاقه ؟ قال : لا ؛ وعن المرأة إذا كانت كذلك أيجوز بيعها أو صدقتها ؟ قال : لا .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن شهاب بن عبدربّه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المعتوه الّذي لا يحسن أن يطلّق عنه وليّه على السنّة ، قلت : فإن جهل فطلّقها ثلاثاً في مقعد ؟ قال : يردّ إلى السنّة ، فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة .

---

(١) الوله زوال العقل والتحير من شدة الوجد (النهاية) .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلُّ طلاق جائز إلّا طلاق المعتوه أو الصبي أو مبرسم أومجنون أو مكروه(١) .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان عن أبي خالد القمّاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام في طلاق المعتوه قال : يطلّق عنه وليّه فإنّي أراه بمنزلة الإمام .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق السكران ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن طلاق السكران ، فقال : لايجوز ولا كرامة .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصبّاح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس طلاق السكران بشيء .

٣ ـ محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق السكران ، فقال : لا يجوز ولا كرامة .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ؛ والحسين بن هاشم ، عن صفوان جميعاً ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن طلاق السكران ، فقال : لا يجوز ولا عتقه .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق المضطر والمكره ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن ابن أبي عمير أو غيره ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لو أنّ رجلاً مسلماً مرّ بقوم

(١) البرسام : هو التهاب فى الحجاب الذى بين الكبد والقلب .

ليسوا بسلطان فقهروه حتّى يتخوّف على نفسه أن يعتق أو يطلّق ففعل لم يكن عليه شيء .

٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن طلاق المكره وعتقه ، فقال : ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق ، فقلت : إنّي رجلٌ تاجرٌ أمرُّ بالعشّار و معي مال فقال : غيّبه ما استطعت وضعه مواضعه ، فقلت : وإن حلّفني بالطلاق والعتاق ، فقال : احلف له ثمّ أخذ تمرة فحفن بها من زبد[1] كان قدّامه فقال : ما أُبالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق أوأكلتها .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبيس بن هشام ؛ و صالح بن خالد ، عن منصور بن يونس قال : سألت العبد الصالح عليه السلام وهو بالعريض فقلت له : جعلت فداك إنّي قد تزوّجت امرأة وكان تحبّني فتزوّجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت إلى بغداد فطلّقتها واحدة ثمّ راجعتها ثمّ طلّقتها الثانية ثمّ راجعتها ثمّ خرجت من عندها أُريد سفري هذا حتّى إذا كنت بالكوفة أردت النظر إلى ابنة خالي فقالت أُختي وخالتي : لا تنظر إليها والله أبداً حتّى تطلّق فلانة ، فقلت : ويحكم والله مالي إلى طلاقها سبيل ؟ فقال لي : هو من شأنك ليس لك إلى طلاقها سبيل ، فقلت : جعلت فداك إنّه كانت لي منها بنت وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع فأبوا عليّ إلّا تطليقها ثلاثاً ولا والله جعلت فداك ما أردت الله وما أردت إلّا أن أُداريهم عن نفسي وقد امتلأ قلبي من ذلك جعلت فداك فمكث طويلاً مطرقاً ثمّ رفع رأسه إليّ وهو متبسّم فقال : أمّا ما بينك و بين الله عزّ وجلّ فليس بشيء ولكن إذا قدموك إلى السلطان أبانها منك .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز عتق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله ، فمن حلف أو حلّف في شيء من

---

(١) الحفن : أخذك الشيء براحتك والاصابع مضمومة . وفي بعض النسخ [فحفر بها] بالفاء و الراء . وفي بعضها [فحف بها] .

هذا وفعله فلاشيء عليه قال : وإنّما الطلاق ما أُريد به الطّلاق من غير استكراه ولاإضرار على العدّة والسنّة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يردّ إلى كتاب الله عزّوجلّ .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن إسماعيل الجعفيّ قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أمرّ بالعشّار و معي مال فيستحلفني فإن حلفت له تركني وإن لم أحلف له فتّشني وظلمني فقال : احلف له ، قلت : فإنّه يستحلفني بالطّلاق ، فقال : احلف له ، فقلت : فإنّ المال لا يكون لي ، قال : فعن مال أخيك إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ردّ طلاق ابن عمر وقد طلّق امرأته ثلاثاً وهي حائض فلم ير ذلك رسول الله شيئاً(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق الاخرس ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل تكون عنده المرأة ثمّ يصمت فلا يتكلّم قال : يكون أخرس ؟ قلت : نعم ، فيعلم منه بغض لامرأته و كراهته لها أيجوز أن يطلّق عنه وليّه ؟ قال : لا ، ولكن يكتب ويشهد على ذلك ، قلت : لايكتب ولا يسمع كيف يطلّقها ؟ فقال : بالّذي يعرف منه من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته و بغضه لها .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان بن عثمان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن طلاق الخرساء قال : يلفّ قناعها على رأسها ويجذبه(٢) .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها فيضعها على رأسها ويعتزلها .

٤ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس في رجل أخرس كتب في

(١) يعنى أن الطلاق الغير المستجمع لشرائط الصحة لايقع . (فى)
(٢) يعنى يجذب قناعها طارداً إياها عن نفسه ودافعاً لها من قربه . (فى)

الأرض بطلاق امرأته قال : إذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنّة .

﴿ باب ﴾

﴿ الوكالة في الطلاق ﴾

١ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ والرزّاز ، عن أيّوب بن نوح ؛ وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل فقال : اشهدوا أنّي جعلت أمر فلانة إلى فلان أيجوز ذلك للرّجل ؟ قال : نعم .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ؛ وأبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل جميعاً ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يجعل أمر امرأته إلى رجل فقال : اشهدوا أنّي قد جعلت أمر فلانة إلى فلان فيطلّقها أيجوز ذلك للرّجل ؟ قال : نعم .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلّق أحدهما وأبى الآخر فأبى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجيز ذلك حتّى يجتمعا جميعاً على طلاق .

٤ ـ محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن مسكان ، عن أبي هلال الرّازي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ وكّل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرّجل فبدا له فأشهد أنّه قد أبطل ما كان أمره به وأنّه قد بدا له في ذلك ؟ قال : فليعلم أهله وليعلم الوكيل .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلّق أحدهما وأبى الآخر فأبى عليٌّ عليه السلام أن يجيز ذلك حتّى يجتمعا على الطلاق جميعاً وروي أنّه لا تجوز الوكالة في الطّلاق .

٦ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ؛ وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن جعفر بن سماعة جميعاً، عن حمّاد بن عثمان[١]، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لاتجوز الوكالة في الطلاق، قال الحسن بن سماعة: و بهذا الحديث نأخذ.

﴿ باب الايلاء ﴾[٢]

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اُذينة، عن بريد ابن معاوية قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الإيلاء: إذا آلى الرّجل أن لايقرب امرأته ولا يمسّها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الأربعة الأشهر فإذا مضت أربعة أشهر وقف فإمّا أن يفيء فيمسّها وإمّا أن يعزم على الطلاق فيخلّي عنها حتّى إذا حاضت وطهرت من حيضها طلّقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين ثمّ هو أحقّ برجعتها ما لم تمض الثلاثة الأقراء.

٢ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها، قال: ليأت أهله، وقال: أيّما رجل آلى من امرأته ـ والإيلاء أن يقول: لا والله لاأجامعك كذا و كذا ويقول: والله لاُغيضنّك ـ ثمّ يغاضبها فإنّه يتربّص بها أربعة أشهر ثمّ يؤخذ بعد الأربعة الأشهر فيوقف فإن فاء ـ والإيفاء أن يصالح أهله ـ فإنّ الله غفور رحيم فإن لم يفيء جبر على أن يطلّق ولا يقع بينهما طلاق حتّى يوقف و إن كان أيضاً بعد الأربعة الأشهر يجبر على أن يفيء أو يطلّق..

---

(١) في بعض النسخ [أبان بن عثمان].

(٢) الايلاء لغة: الحلف وشرعاً حلف الزوج الدائم على ترك وطى الزوجة المدخولة بها قبلا مطلقا اوزيادة على أربعة اشهر للاضرار بها وكان طلاقاً في الجاهلية كالظهار فغير الشرع حكمه و جعل له أحكاماً خاصة إن جمع شرائطه و الا فهو يمين يعتبر فيه مايعتبر في اليمين او يلحقه حكمه. (آت)

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا آلى الرّجل من امرأته والإيلاء أن يقول : والله لا أجامعك كذا وكذا ، ويقول : والله لأغيظنّك ، ثمّ يغاضبها ثمّ يتربّص بها أربعة أشهر فإن فاء والإيفاء أن يصالح أهله أو يطلّق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتّى يوقف وإن كان بعد الأربعة الأشهر حتّى يفيء أو يطلّق .

٤ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير بن أعين ؛ و بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : إذا آلى الرّجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حقّ في الأربعة الأشهر ولا إثم عليه في كفّه عنها في الأربعة الأشهر فإن مضت الأربعة الأشهر قبل أن يمسّها فسكتت ورضيت فهو في حلّ وسعة فإن رفعت أمرها قيل له : إمّا أن تفيء فتمسّها و إمّا أن تطلّق وعزم الطّلاق أن يخلّي عنها فإذا حاضت وطهرت طلّقها و هو أحقّ برجعتها مالم تمض ثلاثة قروء فهذا الإيلاء الّذي أنزله الله تبارك وتعالى : في كتابه و سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله (١) .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن منصور ابن حازم قال : إنّ المؤلي يجبر على أن يطلّق تطليقة بائنة ، و عن غير منصور أنّه يطلّق تطليقة يملك الرجعة ، فقال له بعض أصحابه : إنّ هذا منتقض (٢) فقال : لا ، الّتي تشكو

---

(١) ان الكلام فيه يقع في مقامين الاول : انتظار الحيض والطهر بعد الاربعة الاشهر وانتقالها من طهر المواقعة إلى غيره على اى حال لايخلو من اشكال الا أن يحمل على الاستحباب أو على ما اذا طلق في أثناء المدة أو على ماإذا وطىء في اثناء المدة وقلنا بعدم بطلان الايلاء بذلك كما قيل وإن كان ضعيفاً . الثاني : ذهب معظم الاصحاب الى أنه يقع طلاق المولى منها رجعياً ، وفي المسألة قول نادر بوقوعه بائناً لصحيحة منصور ويمكن حملها على أن المراد ببينونتها خروجها عن الزوجية المحضة وإن كان الطلاق رجعياً جمعاً بين الادلة . (آت)

(٢) نقل العلامة المجلسي عن والده ـ رحمهما الله ـ أنه قال : الظاهر أن جميلا روى مرة عن منصور عنه عليه السلام أنه يطلقها بائناً ومرة عن غيره رجعياً فقال أحد تلامذته : ان الخبرين متناقضان ولا يجوز التناقض في اقوالهم عليهم السلام فأجاب جميل . ويمكن أن يكون المقول له الامام عليه السلام وإن كان جميل فهو ايضاً لايقول من قبل نفسه ، وقال الشيخ : يمكن حملها على من يرى الامام اجباره على أن يطلق تطليقة ثانية بأن يقاربها ثم يطلقها اوأن يكون الرواية مختصة بمن كانت عند الرجل على تطليقة واحدة ولعل مراد الشيخ بالتطليق الثانية تكريرها الى ثلاث طلقات . (آت)

فتقول: يجبرني ويضرّني ويمنعني من الزّوج[١] يجبر على أن يطلّقها تطليقة بائنة والّتي تسكت ولا تشكو إن شاء يطلّقها تطليقة يملك الرجعة.

٦ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجلٌ أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إنّ امرأتي أرضعت غلاماً وإنّي قلت: والله لا أقربك حتّى تفطميه، فقال: ليس في الإصلاح إيلاء.

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها؟ فقال: إذا مضت أربعة أشهر وقف وإن كان بعد حين فإن فاء فليس بشيء وهي امرأته وإن عزم الطّلاق فقد عزم، و قال: الإيلاء أن يقول الرّجل لامرأته والله لأغيضنّك و لأسوءنّك، ثمّ يهجرها ولا يجامعها حتّى تمضي أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر فقد وقع الإيلاء وينبغي للإمام أن يجبره على أن يفيء أو يطلّق فإن فاء فإنّ الله غفورٌ رحيمٌ وإن عزم الطّلاق فإنّ الله سميع عليم وهو قول الله عزّ وجلّ في كتابه.

٨ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: المؤلي يوقف بعد الأربعة الأشهر فإن شاء إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، فإن عزم الطّلاق فهي واحدة وهو أملك برجعتها.

٩ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ وأبو العبّاس محمّد بن جعفر، عن أيّوب بن نوح؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وحميد بن زياد، عن ابن سماعة جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الإيلاء ما هو؟ فقال: هو أن يقول الرّجل لامرأته: والله لا أجامعك كذا و كذا ويقول: والله لأغيضنّك، فيتربّص بها أربعة أشهر ثمّ يؤخذ فيوقف بعد الأربعة الأشهر فإن فاء و هو أن يصالح أهله فإنّ الله غفور رحيم وإن لم يف جبر على أن يطلّق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الأربعة الأشهر ما لم يرفعه إلى الإمام.

---

(١) قال الفيض ـ رحمه الله ـ: قوله «يجبرني» يعني على الامساك والترك. و «يمنعني من الزوج» يعني أن تتزوج بغيره. انتهى وفي بعض نسخ الكتاب [يحبرني].

١٠ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في المؤلي إذا أبى أن يطلّق قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطّعام و الشّراب حتّى يطلّق (١).

١١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن خلف بن حمّاد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام في المؤلي إمّا أن يفيء أو يطلّق فإن فعل وإلّا ضربت عنقه.

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غاضب الرّجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر فاستعدّت عليه فإمّا أن يفيء وإمّا أن يطلّق، فإن تركها من غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤل (٢).

١٣ ـ الحسين بن محمّد، عن حمدان القلانسي، عن إسحاق بن بنان، عن ابن بقّاح عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أبى المؤلي أن يطلّق جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتّى يطلّق.

﴿باب﴾

﴿انه لا يقع الايلاء الا بعد دخول الرجل بأهله﴾

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يقع الإيلاء إلّا على امرأة قد دخل بها زوجها.

---

(١) قال الشهيد في المسالك: ان امتنع من الامرين لم يطلق عنه الحاكم بل يحبسه ويضيق عليه في المطعم والمشرب بان يطعمه في الحبس و يسقيه مالا يصبر عليه مثله عادة الى أن يختار أحدهما (آت) والحظيرة: حصار يعمل للابل من شجر يقيها البرد والحر.

(٢) استعدت اى استعانت واستنصرت. وقوله: «فاما أن يفيء و اما أن يطلق» يعني يجبر على أحد الامرين لان حكمه حكم المؤلي في ذلك وان لم يجب عليه الكفارة بخلاف ما اذا تركها من غير مغاضبة ولا يمين فانه ليس بمؤل ولا في حكم المؤلي. (في)

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يؤلي من امرأته قبل أن يدخل بها ، قال : لا يقع الإيلاء حتّى يدخل بها .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذينة ـ قال : لا أعلمه إلّا عن زرارة ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون مؤلياً حتّى يدخل [بها] .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها قال : لا إيلاء حتّى يدخل بها ، فقال : أرأيت لو أنّ رجلاً حلف أن لا يبني بأهله[1] سنتين أو أكثر من ذلك أكان يكون إيلاء ؟ .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام ﴾ (٢)

١ ـ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن محمّد بن سماعة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته : أنت عليّ حرام ، فقال لي : لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه ، وقلت له : الله أحلّها لك فما حرّمها عليك ، إنّه لم يزد على أن كذب[3] فزعم أنّ ما أحلّ الله له حرام ، ولا يدخل عليه طلاق ولا كفّارة ، فقلت قول الله عزّ و جلّ : « يا أيّها النبيّ لم تحرّم ما أحلّ الله لك[4] » فجعل فيه الكفّارة ؟

---

(١) بنى على امرأته اي دخل بها . (المغرب)

(٢) في بعض النسخ [يقول لامرأته هي على حرام] .

(٣) اى أنه لما يكن من الصيغ التى وضعها الشارع للانشاء فهى لايصلح له فيكون خبراً كذباً أوأن انشاء هذا الكلام يتضمن الاخبار بانه من صيغ التحريم و الفراق و اعتقاد ذلك و هو كذب على الله . (آت)

(٤) التحريم : ٢ .

فقال : إنّما حرّم عليه جاريته مارية وحلف أن لا يقربها فإنّما جعل عليه الكفّارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ماتقول في رجل قال لامرأته : أنت عليّ حرام فإنّا نروى بالعراق أنّ عليّاً عليه السلام جعلها ثلاثاً ، فقال : كذبوا لم يجعلها طلاقاً ولو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه ، ثمّ أقول : إنّ الله عزّ وجلّ أحلّها لك فماذا حرّمها عليك ، مازدت على أن كذبت فقلت لشيء أحلّه الله لك إنّه حرام .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن أبي مخلّد السراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي شبّة بن عقّال : بلغني أنّك تزعم أنّ من قال : ما أحلّ الله عليّ حرام أنّك لاترى ذلك شيئاً قلت : أمّا قولك الحلّ عليّ حرام فهذا أمير المؤمنين الوليد جعل ذلك في أمر سلامة امرأته وأنّه بعث يستفتي أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام فاختلفوا عليه فأخذ بقول أهل الحجاز أنّ ذلك ليس بشيء .

٤ ـ حميد ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ قال لامرأته : أنت عليّ حرامٌ ، قال : ليس عليه كفّارة ولاطلاق .

﴿ باب ﴾

﴿ الخلية والبريئة و البتة ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يقول لامرأته : أنت منّي خليّة أو بريئة أو بتّة أو حرام ، قال : ليس بشيء (١) .

(١) الخلية أى خالية من الزوج وكذا البريئة أى بريئة . وقوله : « بتة » أى مقطوعة الوصلة ، وتنكير البتة جوزه الفراء والاكثر على أنه لا يستعمل الا معرفاً باللام . و قال الجوهرى : يقال : لا أفعله بتة ولا أفعله البتة لكل أمر لارجعة فيه و نصبه على المصدر . و فى النهاية أمرأة خلية لازوج لها .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل قال لامرأته : أنت منّي بائن وأنت منّي خليّة وأنت منّي بريئة ، قال : ليس بشيء .

٣ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته : أنت خليّة أو بريئة أو بتّة أو حرام قال : ليس بشيء .

﴿باب الخيار﴾

١ ـ محمّدبن أبي عبدالله ، عن معاوية بن حكيم ، عن صفوان ؛ و عليّ بن الحسن بن رباط ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّدبن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الخيار ، فقال : وما هو ، وماذاك ؟ إنّما ذاك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله (١).

٢ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّدبن زياد ؛ وابن رباط ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّدبن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي سمعت أباك يقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خيّر نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهنّ (٢) على طلاق ولو اخترن

---

(١) قال الشهيد ـ رحمه الله ـ في المسالك : اتفق علماء الإسلام من عدا الاصحاب على جواز تفويض الزوج أمر الطلاق الى المرأة و تخييرها في نفسها ناوياً به الطلاق و وقوع الطلاق لو اختارت نفسها واما الاصحاب فاختلفوا فذهب جماعة منهم ابن الجنيد وابن أبي عقيل والسيد وظاهر ابني بابويه الى وقوعه بهاذا اختارت نفسها بعد تخييره لها على الفور مع اجتماع شرائط الطلاق . وذهب الاكثر ومنهم الشيخ والمتأخرون الى عدم وقوعه بذلك ووجه الخلاف الى اختلاف الروايات وأجاب المانعون عن الاخبار الدالة على الوقوع بحملها على التقية . حملها العلامة في المختلف على ماإذا طلقت بعد التخيير وهوغيرسديد،واختلف القائلون بوقوعه في أنه هل يقع رجعيا أو بائنا فقال ابن أبي عقيل : يقع رجعياًوفصل ابن الجنيد فقال : إن كان التخيير بعوض كان بائناً والا كان رجعيا ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل البائن على مالا عدة لها والرجعي على مالهاعدة كالطلاق .(آت)

(٢) رداً على مالك من العامة حيث زعم أن المرأة ان اختارت نفسها فهي ثلاث تطليقات و ان اختارت زوجها فهي واحدة برواية عن عائشة . (آت)

أنفسهنّ لبنّ ، فقال : إنّ هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة وما للنّاس وللخيار إنّما هذا شيء خصّ الله عزّ وجلّ به رسوله صلى الله عليه وآله .

٣ ـ حميد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل خيّر امرأته فاختارت نفسها بانت منه ؟ قال : لا ، إنّما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصّة أمر بذلك ففعل ولو اخترن أنفسهنّ لطلّقهن [1] وهو قول الله عزّ وجلّ : «قل لأزواجك إن كنتنّ تردن الحيوة الدّنيا وزينتها فتعالين أمتّعكنّ وأسرّحكنّ سراحاً جميلاً [2]» .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن هارون بن مسلم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها ؟ قال : فقال : وليّ الأمر [3] من ليس أهله وخالف السنّة ولم يجز النكاح .

﴿باب﴾

﴿كيف كان اصل الخيار﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة

---

(١) « خير امرأته» أى فى اختيار زوجها وبقائها على زوجيته او اختيار نفسها والبينونة منه و « انما هذا شيء » أى هذا التخيير ووجوب الطلاق عليه لواخترن أنفسهن و حصول البينونة بهذا الطلاق من دون جواز رجعة لووقع مما خص به رسول الله صلى الله عليه وآله ليس لغيره «لطلقهن» اى لاتى بطلاقهن ولم يكتف فى بينونتهن باختيار انفسهن من دون اتيان بصيغة الطلاق كما زعمته العامة و بنوا عليه مذاهبهم المختلفة فى هذا الباب قال فى التهذيبين بعد نقل هذا الخبر : قال الحسن ابن سماعة و بهذا الخبر نأخذ فى الخيار . أقول : يعنى به ماينافيه من الاخبار الواردة فيه وردت مورد التقية لايجوز الاخذ بها . (فى) .

(٢) الاحزاب : ٢٨ .

(٣) اى شرط فى عقد النكاح أن يكون الطلاق بيد الزوجة ولايكون للزوج خيار فى ذلك ، فحكم عليه السلام ببطلان الشرط لكونه مخالفا للسنة و بطلان النكاح لاشتماله على الشرط الفاسد وهذا لايناسب الباب الا ان يكون غرضه من العنوان اعم من التخيير المشروط فى العقد او حمل الخبر على التخيير المعهود فالمراد بقوله : «لم يجز النكاح» من باب الافعال انه لايجز ولم يعمل بما هو حكم النكاح من عدم اختيار الزوجة ولا يخفى بعده مع ورود الاخبار الكثيرة المصرحة بما ذكرناه أولا . (آت)

قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ الله عزّ و جلّ أنف لرسول الله صلى الله عليه وآله من مقالة قالتها بعض نسائه فأنزل الله آية التخيير فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه تسعاً وعشرين ليلة في مشربة أمّ إبراهيم ثمّ دعاهنّ فخيّرهنّ فاخترنه فلم يك شيئاً[1] ولو اخترن أنفسهنّ كانت واحدة بائنة ؛ قال : وسألته عن مقالة المرأة ماهي ؟ قال : فقال : إنّها قالت : يرى محمّد أنّه لو طلّقنا أنّه لا يأتينا الأكفاء من قومنا يتزوّجونا .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : ذكر أبوعبدالله عليه السلام أنّ زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله : لاتعدل وأنت رسول الله ؛ وقالت حفصة : إن طلّقنا وجدنا أكفاءنا في قومنا فأحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين يوماً ، قال : فأنف الله عزّ و جلّ لرسوله فأنزل « يا أيّها النبيّ قل لأزواجك إن كنتنّ تردن الحيوة الدّنيا و زينتها فتعالين ـ إلى قوله ـ : أجراً عظيماً » قال : فاخترن الله و رسوله ولو اخترن أنفسهنّ لبنّ و إن اخترن الله و رسوله فليس بشيء[2] .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبدالأعلى بن أعين قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ بعض نساء النبيّ صلى الله عليه وآله قالت : أيرى محمّد أنّه إن طلّقنا لانجد الأكفاء من قومنا ؟ قال : فغضب الله عزّ و جلّ من فوق سبع سماواته فأمره فخيّرهنّ حتّى انتهى إلى زينب بنت جحش فقامت و قبّلته وقالت : أختار الله ورسوله .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن داود بن سرحان ، عن

---

(١) «فاعتزل» لعل تأخير تلك المدة للانتقال عن طهر المواقعة الى طهر آخر ليصح الطلاق بعد اختيارهن له . قوله : « فلم يك شيئا » أى طلاقا ، ردا على مالك . (آت) .

(٢) يحتمل أن يكون احتباس الوحى بعد أمره بالاعتزال هذه المدة فلا ينافى ماسبق ، ويحتمل أن يكون سقط من الرواة لفظ التسعة ، ثم اعلم أن ظاهر تلك الاخبار أن مع اختيار الفراق يقع بائناً لا رجعياً ، ويحتمل أن يكون المراد أنه صلى الله عليه وآله لم يكن ليرجع بعد ذلك وإن جاز له الرجوع ، و يحتمل أن يكون البينونة من خواصه صلى الله عليه وآله و سلم على تقدير عموم التخيير . (آت)

أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ زينب بنت جحش قالت : أيرى رسول الله صلى الله عليه وآله إن خلّى سبيلنا أنّا لا نجد زوجاً غيره ، وقد كان اعتزل نساءه تسعاً و عشرين ليلة فلمّا قالت : زينب الّذي قالت بعث الله عزّ و جلّ جبرئيل إلى محمّد صلى الله عليه وآله فقال : « قل لأزواجك إن كنتنّ تردن الحيوة الدّنيا و زينتها فتعالين أمتّعكنّ - الآيتين كلتيهما - » فقلن : بل نختار الله و رسوله والدّار الآخرة .

٥ - عنه ، عن الحسن بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ زينب بنت جحش قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله : لا تعدل وأنت نبيّ ، فقال : تربت يداك [1] إذا لم أعدل فمن يعدل ؟! فقالت : دعوت الله يارسول الله ليقطع يديّ ؟ فقال : لا ، ولكن لتتربان ، فقالت : إنّك إن طلّقتنا و جدنا في قومنا أكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعاً وعشرين ليلة ثمّ قال أبوجعفر عليه السلام : فأنف الله عزّ و جلّ لرسوله فأنزل « يا أيّها النبيّ قل لأزواجك إن كنتنّ تردن الحيوة الدّنيا و زينتها - الآيتين - » فاختارت الله ورسوله فلم يك شيئاً ولو اخترن أنفسهنّ لبنّ .

وعنه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير مثله .

٦ - وبهذا الإسناد ، عن يعقوب بن سالم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل إذا خيّر امرأته فقال : إنّما الخيرة لنا ليس لأحد وإنّما خيّر رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان عائشة فاختارت الله ورسوله ولم يكن لهنّ أن يخترن غير رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿باب الخلع﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحلّ خلعها حتّى تقول لزوجها : و الله لا أبرّ لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنابة ، و لأوطئنّ فراشك و لآذنّ عليك بغير

---

(١) قال الجزري : وفيه تربت يداك : ترب الرجل اذا افتقر أي لصق بالتراب و اترب إذا استغنى و هذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر به.

إذنك [١] وقد كان الناس يرخّصون فيمادون هذا فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حلّ له ماأخذ منها فكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال : يكون الكلام من عندها وقال : لوكان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً إلّا للعدّة .

٢ ـ وعنه ، عن أبيه ؛ وعدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد جميعاً ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن المختلعة فقال : لايحلّ لزوجها أن يخلعها حتّى تقول: لاأبرّ لك قسماً ولاأُقيم حدود الله فيك ولاأغتسل لك من جنابة ولأوطئنّ فراشك ولأدخلنّ بيتك من تكره من غير أن تعلم هذا ولايتكلّمونهم وتكون هي الّتي تقول ذلك فإذا هي اختلعت فهي بائن وله أن يأخذ من مالها ماقدر عليه وليس له أن يأخذ من المبارئة كلّ الّذي أعطاها .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن محمّدبن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المختلعة الّتي تقول لزوجها : اخلعني و أنا أُعطيك ما أخذت منك ، فقال : لايحلّ له أن يأخذ منها شيئاً حتّى تقول : والله لاأبرّ لك قسماً ، ولاأُطيع لك أمراً ، ولآذنّ في بيتك بغير إذنك ، ولأوطئنّ فراشك غيرك فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلّمها حلّ له ما أخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها ، فكانت بائنا بذلك ، وكان خاطباً من الخطّاب .

٤ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن إسماعيل ، عن محمّدبن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خلع الرّجل امرأته فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطّاب ولايحلّ له أن يخلعها حتّى تكون هي الّتي تطلب ذلك منه من غير أن يضرّ بها وحتّى تقول : لا أبرّ لك قسماً ، ولاأغتسل لك من جنابة ، ولأدخلنّ بيتك من تكره ، ولأوطئنّ فراشك ، ولا أُقيم حدودالله ، فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها .

---

(١) « ولا اغتسل لك » لعله كناية عن عدم تمكينه من الوطى (آت) . و قال الجزرى : فى حديث النساء « ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه » أى لا يأذن لاحد من الرجال الاجانب أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن وكان ذلك من عادة العرب لا يعدونه ريبة ولا يرون به بأساً فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك .

٥ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس يحلّ خلعها حتّى تقول لزوجها ثمّ ذكر مثل ماذكر أصحابه ، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : وقد كان يرخّص للنساء فيما هودون هذا فإذا قالت لزوجها ذلك حلّ خلعها وحلّ لزوجها ماأخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولايكون الكلام إلّا من عندها ، ثمّ قال : لوكان الأمر إلينا لم يكن الطّلاق إلّا للعدّة .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قالت المرأة لزوجها جملة : لاأُطيع لك أمراً ، مفسّراً أوغير مفسّر حلّ له ماأخذ منها وليس له عليها رجعة .

٧ ـ وبإسناده ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الخلع والمبارأة تطليقة بائن وهوخاطب من الخطّاب .

٨ ـ حميد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن جميل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قالت المرأة : والله لا أُطيع لك أمراً مفسّراً أوغير مفسّر حلّ له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة .

٩ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة أنّ جميلاً شهد بعض أصحابنا وقد أراد أن يخلع ابنته من بعض أصحابنا فقال جميل للرّجل : ماتقول رضيت بهذا الّذي أخذت وتركتها ؟ فقال : نعم ، فقال لهم جميل : قوموا فقالوا : ياأباعليّ ليس تريد يتبعها الطلاق ؟ قال : لا ، قال : وكان جعفر بن سماعة يقول : يتبعها الطّلاق في العدّة ويحتجّ برواية موسى بن بكر عن العبد الصّالح عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : المختلعة يتبعها الطّلاق مادامت في العدّة .

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في المختلعة إنّها لا تحلّ له حتّى تتوب من قولها الّذي قالت له عند الخلع .

﴿باب﴾

﴿المبارأة﴾ (١)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، جميعاً عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن المبارأة كيف هي ؟ فقال : يكون للمرأة شيء على زوجها من صداق أو من غيره ويكون قد أعطاها بعضه فيكره كلٌّ واحد منهما فتقول المرأة لزوجها : ماأخذت منك فهولي ومابقي عليك فهو لك وأُباريك فيقول الرّجل لها : فإن أنت رجعت في شيء ممّا تركت فأنا أحقّ ببضعك (٢) .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المبارأة يؤخذ منها دون الصداق ، و المختلعة يؤخذ منها ماشاء أوما تراضيا عليه من صداق أو أكثر ، وإنّما صارت المبارئة يؤخذ منها دون المهر ، و المختلعة يؤخذ منها ماشاء لأنّ المختلعة تعتدي في الكلام وتكلّم بمالايحلّ لها (٣) .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إن بارأت امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطّاب .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة قالت لزوجها : لك كذا و كذا و خلّ سبيلي ، فقال : هذه المبارأة .

---

(١) قال الجوهري : بارأت شريكي اذا فارقته ، و بارأ الرجل امرأته واستبرأت الجارية و استبرأت ماعندك .

(٢) المراد بها في الشرع طلاق بعوض مترتب على كراهة كل من الزوجين وهي كالخلع لكنها تترتب على كراهة كل منهما لصاحبه ويترتب الخلع على كراهة الزوجة ويأخذ في المبارأة بقدر ماوصل اليها ولا تحل الزيادة وتقف الفرقة في المبارأة على التلفظ بالطلاق اتفاقاً منا على مانقل عن بعض وفي الخلع على خلاف ويظهر من جماعة من الاصحاب كالصدوقين وابن ابي عقيل المنع من أخذ المثل في المبارأة بل يقتصر على الاقل . (آت)

(٣) يدل على مذهب الصدوقين ـ رحمهما الله ـ (آت)

٥ ـ أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّدبن عبدالجبّار ؛ ومحمّدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبوالعبّاس محمّدبن جعفر ، عن أيّوب بن نوح ؛ وحميدبن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن سفيان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المبارأة تقول المرأة لزوجها : لك ما عليك و اتركني أو تجعل له من قبلها شيئاً فيتركها إلّا أنّه يقول : فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك ولا يحلّ لزوجها أن يأخذ منها إلّا المهر فمادونه .

٦ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المبارأة تقول لزوجها : لك ما عليك و بارئني و يتركها ، قال: قلت : فيقول لها : فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك ، قال : نعم .

٧ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارىء زوجها أوتختلع منه بشاهدين على طهرمن غير جماع هل تبين منه ؟ فقال : إذا كان ذلك على ماذكرت فنعم ، قال : قلت : قد روي لنا أنّها لاتبين منه حتّى يتبعها الطّلاق ؟ قال : فليس ذلك إذا خلع ، فقلت : تبين منه ؟ قال : نعم .

٨ ـ محمّدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار جميعاً ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام هل يكون خلع أومبارأة إلّا بطهر ؟ فقال : لايكون إلّا بطهر .

٩ ـ صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام وصفوان، عن عنبسة بن مصعب ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايكون طلاق ولاتخيير ولا مبارأة إلّا على طهر من غير جماع بشهود .

١٠ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمّدبن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : لاطلاق ولا خلع ولا مبارأة ولا خيار إلّا على طهر من غير جماع .

﴿ باب ﴾

﴿ عدة المختلعة والمبارأة و نفقتهما و سكناهما ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدّة المختلعة مثل عدّة المطلّقة و خلعها طلاقها .

٢ ـ وبإسناده ، عن أحمدبن محمّد ، عن عبدالكريم ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تمتّع المختلعة .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : المختلعة لاتمتّع .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن عدّة المختلعة كم هي ؟ قال : عدّة المطلّقة ولتعتدّ في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة .

٥ ـ حميدبن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّدبن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدّة المختلعة عدّة المطلّقة وخلعها طلاقها ؛ قال : و سألته هل تمتّع بشيء ؟ قال : لا .

٦ ـ حميد ، عن الحسن ، عن جعفر بن سماعة ، عن داودبن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المختلعة قال : عدّتها عدّة المطلّقة وتعتدّ في بيتها ، والمختلعة بمنزلة المبارئة .

٧ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن ، عن محمّدبن زياد ؛ وصفوان ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المختلعة لاسكنى لها ولانفقة .

٨ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن البرقيّ ، عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لكلّ مطلّقة متعة إلّا المختلعة فإنّها اشترت نفسها .

٩ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحلّ له أن يخطب اُختها من قبل أن تنقضي عدّة المختلعة ؟ قال : نعم قد برءت عصمتها منه وليس له عليها رجعة[1].

﴿ باب النشوز ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً »[2] فقال : إذا كان كذلك فهمّ بطلاقها قالت له : أمسكني وأدع لك بعض ما عليك واُحلّلك من يومي وليلتي حلّ له ذلك ولا جناح عليهما .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « و إن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً» فقال : هي المرأة تكون عند الرّجل فيكرهها فيقول لها : إنّي اُريد أن اُطلّقك ، فتقول له : لا تفعل إنّي أكره أن تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تبارك و تعالى : « فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً » وهو هذا الصلح .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن الحسين بن هاشم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » قال : هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له : أمسكني ولا تطلّقني وأدع لك ما على ظهرك واُعطيك من مالي واُحلّلك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له كلّه .

---

(١) قال السيد في شرح النافع : هل يجوز للمختلع أن يتزوج اخت المختلعة قبل أن تنقضي عدتها ؟ الاقرب ذلك للاصل و لصحيحة أبي بصير و متى تزوج الاخت امتنع رجوع المختلعة في البذل لما عرفت أن رجوعه مشروط بامكان رجوعه بل بتوافقهما و تراضيهما على التراجع من الطرفين انتهى . أقول: ويمكن حمله على مجرد الخطبة بدون النكاح . (آت)

(٢) النساء : ١٢٨ .

﴿ باب ﴾

﴿ الحكمين والشقاق ﴾

١ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت العبدالصالح عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلها [١] » فقال : يشترط الحكمان إن شاءا فرّقا و إن شاءا جمعا ففرّقا أوجمعاجاز .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّوجلّ : « فابعثوا حكماً من أهله وحكما من أهلها » قال : ليس للحكمين أن يفرّقا حتّى يستأمرا الرّجل والمرأة ويشترطا عليهما إن شئنا جمعنا وإن شئنا فرّقنا ، فإن جمعافجائز فإن فرّقا فجائز [٢] .

٣ ـ حميدبن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » قال : الحكمان يشترطان إن شاءا فرّقا و إن شاءا جمعا فإن جمعا فجائز و إن فرّقا فجائز .

٤ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة

---

(١) النساء : ٣٥ .

(٢) قال الصدوق ـ رحمه الله ـ بعد ذكر الخبر في الفقيه ص٤٤٨ : قال مصنف هذا الكتاب: لما بلغت هذا الموضع ذكرت فصلا لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وأبي موسى الاشعرى فأحببت ايراده و ان لم يكن من جنس ماوضعت له الباب .

قال المخالف : ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين ، فقال هشام: بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف : من اين قلت هذا ؟ قال هشام من قول الله عزوجل في الحكمين حيث يقول : «ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما» فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا أنهما لم يريدا الاصلاح ، وروى ذلك محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم .

قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ :«فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها» أرأيت إن استأذن الحكمان فقالا للرّجل والمرأة : أليس قد جعلتما أمركما إلينا في الإصلاح والتفريق ، فقال الرّجل والمرأة : نعم،فأشهدا بذلك شهوداً عليهما أيجوز تفريقهما عليهما ؟ قال : نعم ، ولكن لا يكون إلّا على طهر من المرأة من غير جماع من الزّوج ، قيل له : أرأيت إن قال أحد الحكمين : قد فرّقت بينهما و قال الآخر : لم أفرّق بينهما فقال : لا يكون تفريق حتّى يجتمعا جميعاً على التفريق فإذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما .

٥ ـ وعنه ، عن عبدالله بن جبلة ، و غيره ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : «فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » قال : ليس للحكمين أن يفرّقا حتّى يستأمرا .

باب المفقود

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المفقود فقال : المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي أو يكتب إلى الناحية الّتي هو غائبٌ فيها فإن لم يوجد له أثر أمر الوالي وليّه أن ينفق عليها فما أنفق عليها فهي امرأته ، قال : قلت : فإنّها تقول : فإنّي أريد ماتريد النساء ، قال : ليس ذلك لها ولا كرامة ، فإن لم ينفق عليها وليّه أوو كيله أمره أن يطلّقها فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً .

٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن بريد بن معاوية قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بامرأته ؟ قال : ماسكتت عنه وصبرت يخلّي عنها فإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجّلها أربع سنين ثمّ يكتب إلى الصقع الّذي فقد فيه فليسأل عنه فإن خبّر عنه بحياة صبرت و إن لم يخبر عنه بشيء حتّى تمضي الأربع سنين دعي ولي الزّوج المفقود فقيل له : هل للمفقود مالٌ ؟ فإن كان له مال أنفق عليها

حتّى يعلم حياته من موته وإن لم يكن له مالٌ قيل للوليّ أنفق عليها فإن: فعل فلاسبيل لها إلى تتزوّج وإن لم ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلّق تطليقة في استقبال العدّة و هي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزّوج فإن جاء زوجها من قبل أن تنقضي عدّتها من يوم طلّقها الولي فبداله أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين فإن انقضت العدّة قبل أن يجيء أو يراجع فقد حلّت للأزواج ولاسبيل للأوّل عليها (١).

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل عن أبي الصبّاح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين ولم ينفق عليها ولا يدرى أحيٌّ هو أم ميّت أيجبر وليّه على أن يطلّقها ؟ قال : نعم و إن لم يكن له وليٌّ طلّقها السلطان قلت : فإن قال الوليُّ: أنا أنفق عليها ، قال : فلا يجبر على طلاقها ، قال : قلت : أرأيت إن قالت : أنا أريد مثل ما تريد النساء ولا أصبر ولا أقعد كما أنا ؟ قال : ليس لها ذلك ولا كرامة إذا أنفق عليها (٢).

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ؛ و عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن المفقود ، فقال : إن علمت أنّه في أرض فهي منتظرة له أبداً حتّى تأتيها موته أو يأتيها طلاقه وإن لم تعلم أين هو من الأرض كلّها ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فإنّها تأتي الإمام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض فإن لم يوجد له أثر حتّى تمضي الأربع سنين أمرها أن تعتدّ أربعة أشهر و عشراً ثمّ تحلّ للرّجال فإن قدم زوجها بعد ما تنقضي عدّتها فليس له عليها رجعة وإن قدم وهي في عدّتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها .

---

(١) الظاهر أنه على وجه الشفاعة لا الاجبار ، وقال في النافع : فان جاء في العدة فهو أملك بها و إن خرجت و تزوجت فلا سبيل له و إن خرجت ولم تزوج فقولان ، اظهرهما أنه لاسبيل له عليها . (آت)

(٢) مع قطع النظر من أقوال الاصحاب يمكن الجمع بين الاخبار بتخيير الامام و الحاكم بين أمرها بعدة الوفاة بدون طلاق و بين أمر الولى بالطلاق فتعتد عدة الطلاق او حمل أخبار الطلاق على ما اذا كان له ولى وأخبار عدة الوفاة على عدمه . (آت)

﴿باب﴾

﴿المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتد ثم﴾ ﴿تزوج فيجيء زوجها﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نعى الرّجل إلى أهله أو خبّروها أنّه طلّقها فاعتدت ثمّ تزوّجت فجاء زوجها بعد فإنّ الأوّل أحقّ بها من هذا الآخر دخل بها أو لم يدخل بها ولها من الآخير المهر بما استحلّ من فرجها ، قال : وليس للآخر أن يتزوّجها أبداً .

أبو العبّاس الرزّاز محمّد بن جعفر ، عن أيّوب بن نوح ؛ و أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار ، و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢ ـ محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ؛ و أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأة أنّه طلّقها فاعتدّت المرأة و تزوّجت ثمّ إنّ الزّوج الغائب قدم فزعم أنّه لم يطلّقها و أكذب نفسه أحد الشاهدين ، فقال : لا سبيل للآخير عليها ويؤخذ الصّداق [1] من الّذي شهد فيردّ على الأخير و الأوّل أملك بها و تعتدّ من الأخير ولا يقربها الأوّل حتّى تنقضي عدّتها .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ،

---

(١) حمل على أنه يؤخذ منه بنسبة شهادته ، قال الشهيد ـ رحمه الله ـ في الدروس كتاب الشهادات : لو رجعا عن الطلاق قبل الدخول اغرما النصف الذي غرمه لانه كان معرضاً للسقوط بردتها أو الفسخ لعيب و بعد الدخول لاضمان الا أن نقول بضمان منفعة البضع فيضمنان مهر المثل و أبطل في الخلاف ضمان البضع والا لحجر على المريض في الطلاق الا أن يخرج البضع من ثلث ماله ، و في النهاية لو رجعا عن الطلاق بعد تزويجها ردت الى الاول وضمن المهر للثاني وحمل على تزويجها لا بحكم الحاكم .

عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حسب أهله أنّه قد مات أو قتل فنكحت امرأته و تزوّجت سر يّته فولدت كلّ واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الأوّل ومولى السريّة ، قال : فقال: يأخذ امرأته فهو أحقّ بها ويأخذ سريّته وولدها أو يأخذ عوضاً من ثمنه (١).

٤ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي بصير ؛ وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في شاهدين شهدا على امرأة بأنّ زوجها طلّقها أو مات فتزوّجت ثمّ جاء زوجها قال : يضربان الحدّ و يضمنان الصّداق للزّوج بما غراه ثمّ تعتدّ و ترجع إلى زوجها الأوّل (٢).

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نعى الرّجل إلى أهله أوخبّروها أنّه قد طلّقها فاعتدّت ثمّ تزوّجت فجاء زوجها الأوّل ؟ قال : الأوّل أحقّ بهامن الآخر دخل بها أولم يدخل بها ، ولها من الآخر المهر بما استحلّ من فرجها .

﴿ باب ﴾

﴿المرأة يبلغها نعي زوجها أو طلاقه فتتزوج فيجيء زوجها ﴾ ﴿ الاول فيفارقانها جميعاً ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن

(١) في بعض النسخ [ضامن ثمنه] وفي بعضها [رضاً من ثمنه] .

(٢) اعلم أنه اختلف الاصحاب فيما اذا رجع الشاهدان على الطلاق عن شهادتهما فالمشهور أنه ان كان بعد الدخول لم يضمنا وإن كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى للزوج الاول ولا يرد حكم الحاكم بالطلاق برجوعهما ولا ترد المرأة الى الزوج الاول وذهب الشيخ في النهاية إلى أنها لو تزوجت بعد الحكم بالطلاق ثم رجعا ردت الى الاول بعد العدة و غرم الشاهدان المهر للثاني واستند الى موثقة ابراهيم بن عبد الحميد ورد الاكثر الخبر بضعف السند و منهم من حمله على ما لو تزوجت بمجرد الشهادة من غير حكم الحاكم وعلى التقادير لا بد من حمل الخبر على رجوع الشاهدين لا بمجرد انكار الزوج كما هو ظاهر الخبر والحد محمول على التعزير . (آت)

زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن امرأة نعى إليها زوجها فاعتدّت وتزوّجت فجاء زوجها الأوّل ففارقها و فارقها الآخر كم تعتدّ للنّاس ؟ قال : ثلاثة قروء و إنّما يستبرء رحمها بثلاثة قروء تحلّها للنّاس كلّهم ، قال : زرارة وذلك أنّ اُناساً قالوا : تعتدّ عدّتين من كلّ واحد عدّة فأبى ذلك أبوجعفر عليه السلام قال : تعتدّ ثلاثة قروء فتحلّ للرّجال (١).

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه في امرأة نعى إليها زوجها فتزوّجت ثمّ قدم زوجها الأوّل فطلّقها و طلّقها الآخر قال : فقال إبراهيم النخعي : عليها أن تعتدّ عدّتين فحملها زرارة إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : عليها عدّة واحدة .

﴿ باب ﴾

﴿ عدة المرأة من الخصي ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة قال : سئل أبوجعفر عليه السلام عن خصيّ تزوّج امرأة وفرض لها صداقاً وهي تعلم أنّه خصيّ ؟ فقال : جائز ، فقيل : إنّه مكث معها ماشاء الله ثمّ طلّقها هل عليها عدّة ؟ قال : نعم أليس قد لذّ منها و لذّت منه ، قيل له : فهل كان عليها فيما كان يكون منه و منها غسل ؟ قال : فقال : إن كانت إذا كان ذلك منه أمنت فإنّ عليها غسلاً ، قيل له : فله أن يرجع عليها بشيء من صداقها إذا طلّقها ؟ فقال : لا .

﴿ باب ﴾

﴿ في المصاب بعقله بعد التزويج ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سئل أبوإبراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج وقد اُصيب في عقله من بعد ما تزوّجها أو عرض له جنون ؟ فقال : لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت .

---

(١) المشهور عدم تداخل عدة وطى الشبهة والنكاح الصحيح وتعتد لكل منهما عدة بل يظهر من كلام الشهيد الثاني ـ ره ـ اتفاق الاصحاب على ذلك . ولكن ظاهر الخبر والذى بعده أن تعدد العدة مذهب العامة . (آت)

﴿باب الظهار﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط ، عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : إنّ امرأة من المسلمين أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يارسول إنّ فلاناً زوجي قد نثرت له بطني [١] وأعنته على دينه و آخرته فلم ير منّي مكروهاً وأنا أشكوه إلى الله عزّ وجلّ وإليك ، قال : ممّا تشتكينه ؟ قالت له : إنّه قال لي اليوم : أنت عليّ حرام كظهر أُمّي ، وقد أخرجني من منزلي فانظر في أمري ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أنزل الله عليّ كتاباً أقضي به بينك و بين زوجك وأنا أكره أن أكون من المتكلّفين ، فجعلت تبكي وتشتكي ما بها إلى الله وإلى رسوله وانصرفت فسمع الله عزّ و جلّ محاورتها لرسوله صلى الله عليه وآله في زوجها وما شكت إليه فأنزل الله عزّ و جلّ بذلك قرآناً « بسم الله الرّحمن الرّحيم * قد سمع الله قول الّتي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله و الله يسمع تحاور كما (يعني محاورتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها) إنّ الله سميع بصير * الّذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهنّ أُمّهاتهم إن أُمّهاتهم إلّا اللّائي ولدنهم وإنّهم ليقولون منكراً من القول و زوراً وإنّ الله لعفوٌ غفور [٢] » فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المرأة فأتته فقال لها : جيئيني بزوجك فأتته فقال له : أقلت لامرأتك هذه : أنت عليّ حرام كظهر أُمّي ؟ قال : قد قلت لها ذلك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : قد أنزل الله عزّ وجلّ فيك وفي امرأتك قرآناً فقرء عليه ما أنزل الله من قوله : « قد سمع الله قول الّتي تجادلك في زوجها - إلى قوله - : إنّ الله لعفوٌ غفور » فضمّ امرأتك إليك فإنّك قد قلت منكراً من القول و زوراً قد عفى الله عنك وغفر لك فلا تعد ، فانصرف الرّجل وهو نادم على ما قال لامرأته ، و كره الله ذلك للمؤمنين بعد فأنزل الله عزّ و جلّ « و الّذين يظاهرون منكم من نسائهم ثمّ يعودون لما قالوا » يعني لما قال الرّجل الأوّل لامرأته أنت عليّ حرام كظهر أُمّي . قال : فمن قالها بعدما عفى الله و غفر للرّجل الأوّل

(١) أى أكثرت له الولد من بطنى . (فى)

(٢) المجادلة : ١ إلى ٣ .

فإنّ عليه «تحرير رقبة من قبل أن يتماسّا (يعني مجامعتها) ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا فمن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً » فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا ، و قال : « ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله [١] » فجعل الله عزّ وجلّ هذا حدّ الظّهار .

قال حمران : قال أبوجعفر عليه السلام : ولا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار إلّا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين [٢] .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاطلاق إلّا ما أُريد به الطّلاق ، ولاظهار إلّا ما أُريد به الظّهار [٣] .

٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الظهار ، فقال : هو من كلّ ذي محرم أُمّ أو أُخت أو عمّة أو خالة ولا يكون الظهار في يمين ، قلت : فكيف يكون ؟ قال : يقول الرّجل لامرأته وهي طاهر

---

(١) المجادلة : ٣و٤ .

(٢) الظهار فى اليمين هو أن يقول : امرأته عليه كظهر امه ان فعل كذا فجعل الظهار مكان اسم الله سبحانه فى اليمين كما يفعله المخالفون . (فى)

(٣) يعنى لايكون طلاق ولاظهار الا ان يكون مقصود المتكلم من الصيغة ان يحرم امرأته على نفسه ويفرق بينها و بينه لا أن يكون مقصوده شيئا آخر فيحلف عليه بالطلاق او الظهار كان يقول ان فعل كذا فامرأته طالق أوهى عليه كظهر امه فان المقصود من مثل هذا الكلام انما هو ترك ذلك الفعل لا الطلاق وتحريم المرأة بل ربما يفهم منه ارادة عدم الطلاق و عدم التحريم كما هو ظاهر ولهذا لايقع طلاق ولاظهار بهذا عند أصحابنا وهذا معنى قولهم عليهم السلام فيما مر ويأتى من الاخبار : « لاظهار فى يمين» وما فى معناه من ابطال الظهار المعلق بشرط فانهم عليهم السلام يردون بذلك على المخالفين القائلين بجواز اليمين بالطلاق والعتاق و الظهار ونحوها ، نعم حكم الظهار نفسه حكم اليمين فى و جوب الكفارة فيه و اطلاق لفظ الحنث على المخالفة فيه وغير ذلك وان لم يذكر اسم الله سبحانه فيه و بهذا التحقيق مع ماسيأتى من تتمة القول فيه يزول الاشتباهات عن اخبار هذا الباب التى وقع فى بعضها صاحب التهذيبين . (فى)

من غير جماع : أنت عليّ حرام مثل ظهر أُمّي أواُختي وهو يريد بذلك الظهار .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن رجل من أصحابنا ، عن رجل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّي قلت لامرأتي : أنت عليّ كظهر أُمّي إن خرجت من باب الحجرة ، فخرجت ؟ فقال : ليس عليك شيء ، فقلت : إنّي قويّ على أن اُكفّر ، فقال : ليس عليك شيء ، قلت : إنّي قويّ على أن اُكفّر رقبة و رقبتين ، قال : ليس عليك شيء قويت أولم تقو .

٥ ـ ابن فضّال ، عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لايكون الظّهار إلّا على مثل موضع الطّلاق (١) .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ؛ عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة وغيره قال : تزوّج حمزة بن حمران ابنة بكير فلمّا كان في اللّيلة الّتي أدخل بها عليه قلن له النّساء : أنت لاتبالي الطّلاق وليس هوعندك بشيء وليس ندخلها عليك حتّى تظاهر من اُمّهات أولادك ، قال : ففعل فذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فأمره أن يقربهنّ (٢) .

٧ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ؛ وأبو العبّاس الرّزاز ، عن أيّوب ابن نوح جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن المغيرة قال : تزوّج حمزة بن حمران ابنة بكير فلمّا أراد أن يدخل بها قال له النّساء : لنسا ندخلهاعليك حتّى تحلف لنا ولسنانرضى أن تحلف بالعتق لأنّك لا تراه شيئاً ولكن احلف لنا بالظّهار و ظاهر من اُمّهات أولادك و جواريك ، فظاهر منهنّ ثمّ ذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : ليس عليك شيء ارجع إليهنّ (٣) .

---

(١) يعنى إلا على شرائط الطلاق . (فى)

(٢) يعنى أن أمر الطلاق عندك سهل يسير وأنت مطلاق مذواق فنخاف ان تطلقها فلا ندخلها عليك حتى تقول : ان امهات أولادك عليك كظهر امك ان طلقتها فيصير يمينا منك على أن لاتطلقها كما بينه مابعده . (فى)

(٣) « لاتراه شيئا » أى لاتعتقد صحة الحلف به أوأن العتق سهل عليك يسير عندك ليسارك وانما أمره بالرجوع لان الظهار مثل العتق فى عدم جواز الحلف به . (فى)

٨ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يصلّي الصّلاة أو يتوضّأ فيشكّ فيها بعد ذلك فيقول : إن أعدت الصّلاة أو أعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر أمّه و يحلف على ذلك بالطّلاق ؟ فقال : هذا من خطوات الشّيطان ليس عليه شيء .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله ظاهرت من امرأتي ؟ قال : اذهب فأعتق رقبة قال : ليس عندي شيء قال : اذهب فصم شهرين متتابعين ، قال : لاأقوي ، قال : اذهب فأطعم ستّين مسكيناً ، قال : ليس عندي ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا أتصدّق عنك فأعطاه تمراً لإطعام ستّين مسكيناً ، قال : اذهب فتصدّق بها ، فقال : و الّذي بعثك بالحقّ ما أعلم بين لا بتيها [1] أحداً أحوج إليه منّي ومن عيالي ، قال : فاذهب فكل وأطعم عيالك [2] .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يقول لامرأته : أنت عليّ كظهر عمّته أوخالته ؟ قال : هو الظّهار ، قال : و سألناه عن الظّهار متى يقع على صاحبه الكفّارة ؟ فقال : إذا أراد أن يواقع امرأته قلت : فإن طلّقها قبل أن يواقعها أعليه كفّارة ؟ قال : لاسقطت عنه الكفّارة ، قلت : فإن صام بعضاً فمرض فأفطر ، أيستقبل أم يتمّ مابقي عليه ؟ فقال : إن صام شهراً فمرض استقبل و إن زاد على الشّهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي [3] قال : و قال : الحرّة والمملوكة

---

(١) الضمير في «لابتيها» يرجع الى المدينة ولا بتاها : جانباها ، و اللابة الحرة و المدينة المشرفة انما هي بين حرتين عظيمتين . (في)

(٢) قال في الفقيه : هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان . اقول : وقد مر نحو هذا الخبر في باب من أفطر متعمداً من كتاب الصوم ج٤ ص١٠٢ تحت رقم ٢ . فراجع .

(٣) قوله : « إن صام شهراً » ظاهره خلاف فتوى الاصحاب اذ المرض من الاعذار التي يصح معها البناء عندهم خلافاً لبعض العامة فيحمل هذا على المرض الذي لا يسوق الافطار أو على التقية او على الاستحباب . (آت)

سواء غير أنّ على المملوك نصف ما على الحرّ من الكفّارة ، و ليس عليه عتق ولا صدقة إنّما عليه صيام شهر .

١١ ـ أبو عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ؛ والرزّاز ، عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يظاهر من جاريته ، فقال : الحرّة والأمة في ذلك سواء .

١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرّات أو أكثر فقال : قال عليّ عليه السلام : مكان كلّ مرّة كفّارة .

قال : وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثمّ طلّقها قبل أن يواقعها عليه كفّارة ؟ قال : لا .

قال : وسألته عن الظّهار على الحرّة و الأمة فقال : نعم ، قيل : فإن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال : ينتظر حتّى يصوم شهر رمضان ثمّ يصوم شهرين متتابعين وإن ظاهر وهو مسافر انتظر حتّى يقدم ، فإن صام فأصاب مالاً فليمض الّذي ابتدء فيه .

١٣ ـ محمّد ، عن أحمد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمّد بن حمران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار ؟ فقال : عليه نصف ما على الحرّ صوم شهر وليس عليه كفّارة من صدقة ولا عتق .

١٤ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرّات قال : يكفّر ثلاث مرّات قلت : فإن واقع قبل أن يكفّر قال : يستغفر الله ويمسك حتّى يكفّر (١) .

١٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي

---

(١) قال في التهذيبين : جاز أن يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين ، اقول : كانه عنى بالكفارتين كفارة الظهار و كفارة الوقاع وقد عرفت ما فيه مع أنه لاوجه لوجوب تقديم كفارة الوقاع على الوقاع الاخر . (في)

عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المملوك أعليه ظهار ؟ فقال : نصف ما على الحرّ من الصوم وليس عليه كفّارة صدقة ولا عتق .

١٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهنّ كلّهنّ جميعاً بكلام واحد ؟ قال : عليه عشر كفّارات .

١٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ؛ وغير واحد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إذا واقع المرّة الثانية قبل أن يكفّر فعليه كفّارة اُخرى ، قال : ليس في هذا اختلاف .

١٨ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يقول لامرأته : أنت عليّ كظهر اُختي أو عمّتي أو خالتي ، قال : فقال : إنّما ذكر الله الاُمّهات وإنّ هذا لحرام .

١٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتب عبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك أنّ بعض مواليك يزعم أنّ الرّجل إذا تكلّم بالظهار وجبت عليه الكفّارة حنث أولم يحنث ويقول: حنثه كلامه بالظّهار و إنّما جعلت عليه الكفّارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم أنّ الكفّارة لاتلزمه حتّى يحنث في الشيء الّذي حلف عليه ، فإن حنث وجبت عليه الكفّارة وإلّا فلا كفّارة عليه؟ فوقّع عليه السلام بخطّه لاتجب الكفّارة حتّى يجب الحنث [1] .

---

(١) يعنى يقع ويثبت ووقوع الحنث بارادة الوقاع كما فى رواية رواه الشيخ ـ رحمه الله ـ فى التهذيب عن الميثمى عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى عن أبى بصير قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام متى تجب الكفارة على المظاهر ؟ قال : اذا أراد أن يواقع ، قال : قلت : فان واقع قبل ان يكفر ؟ قال : فقال : عليه كفارة اخرى . انتهى وقال الفيض ـ رحمه الله ـ : ان قول السائل : « حتى يحنث فى الشىء الذى حلف عليه » يدل على انه انما سأل عن الظهار باليمين فاجمل عليه السلام فى جوابه تقية . وفى التهذيبين حمله على ما اذا كان معلقا بشرط فمتى مالم يحصل لم يجب الكفارة ولا يخفى أن ذكر الحلف فى قول السائل يأبى هذا الحمل . اهـ .

٢٠ - أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن صفوان قال : سأل الحسين ابن مهران أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن رجل ظاهر من أربع نسوة ، فقال : يكفّر لكلّ واحدة منهنّ كفّارة ، وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ماعليه ؟ قال : عليه لكلّ واحدة منهما كفارة عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً .

٢١ - محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مملّك ظاهر من امرأته ، فقال : لي لايكون ظهار ولا إيلاء حتّى يدخل بها .

٢٢ - محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقول لامرأته : هي عليه كظهر أُمّه ؟ قال : تحرير رقبة أوصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً ، و الرّقبة يجزىء عنه صبي ممّن ولد في الإسلام .

٢٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ وابن بكير ؛ وحمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المظاهر إذا طلّق سقطت عنه الكفّارة .

قال عليّ بن إبراهيم : إن طلّق امرأته أوأخرج مملوكته من ملكه قبل أن يواقعها فليس عليه كفّارة الظهار إلّا أن يراجع امرأته أو يردّ مملوكته يوماً فإذا فعل ذلك فلا ينبغي له أن يقربها حتّى يكفّر .

٢٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن القاسم بن محمّد الزّيات قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّي ظاهرت من امرأتي فقال : كيف قلت ؟ قال : قلت: أنت عليّ كظهر أُمّي إن فعلت كذا و كذا ، فقال : لاشيء عليك ولا تعد .

٢٥ - محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، عن الرّضا عليه السلام قال : الظهار لايقع على الغضب .

٢٦ - محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن أحمدبن الحسن ، عن عمروبن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّاربن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الظّهار الواجب قال : الّذي يريد به الرجل الظهّار بعينه .

٢٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا قالت المرأة : زوجي عليّ حرام كظهر أمّي ، فلا كفّارة عليها، قال : وجاء رجل من الأنصار من بني النجّار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إنّي ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل أن أكفّر ؟ فقال : وما حملك على ذلك ؟ قال : لمّا ظاهرت رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أكفّر فقال له : اعتزلها حتّى تكفّر و أمره بكفّارة واحدة و أن يستغفر الله (١) .

٢٨ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار أو غيره ، عن الحسن بن عليّ ، عن عليّ بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النميريّ ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ظاهر ثمّ طلّق قال : سقطت عنه الكفّارة إذا طلّق قبل أن يعاود المجامعة ، قيل: فانّه راجعها ؟ قال : إن كان إنّما طلّقها لإسقاط الكفّارة عنه ثمّ راجعها فالكفّارة لازمة له أبداً إذا عاود المجامعة وإن كان طلّقها وهو لا ينوي شيئاً من ذلك فلا بأس أن يراجع ولا كفّارة عليه .

٢٩ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ؛ و الرزّاز ؛ عن أيّوب بن نوح جميعاً ، عن صفوان قال : حدّثنا أبو عيينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّي ظاهرت من أمّ ولدي ثمّ واقعت عليها ثمّ كفّرت ، فقال : هكذا يصنع الرّجل الفقيه إذا واقع كفّر .

٣٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل ظاهر ثمّ واقع قبل أن يكفّر ؟ فقال لي : أو ليس هكذا يفعل الفقيه (٢) .

---

(١) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : نحمله على من فعل ذلك جاهلا .

(٢) روى الشيخ ـ رحمه الله ـ نحوه في التهذيب و الاستبصار و حمله على من كان ظهاره مشروطاً بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطي فلو انه كفر قبل الوطي لما كان مجزئا عنه عما يجب عليه بعد الوطي ولكان يلزمه كفارة اخرى عند الوطي فنبه عليه السلام أن المواقعة لمن هذا

«بقية الحاشية في الصفحة الآتية»

٣١ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن الحسن الصيقل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يظاهر من امرأته قال: فليكفّر قلت: فإنّه واقع قبل أن يكفّر؟ قال: أتى حدّاً من حدود الله عزّ و جلّ و ليستغفر الله وليكفّ حتّى يكفّر (١).

٣٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج [عن أبي عبدالله عليه السلام] قال: الظّهار ضربان أحدهما فيه الكفّارة قبل المواقعة والآخر بعدها فالّذي يكفّر قبل المواقعة الّذي يقول: أنت عليّ كظهر اُمّي ولايقول: إن فعلت بك كذا و كذا، والّذي يكفّر بعدالمواقعة هو الّذي يقول: أنت عليّ كظهر اُمّي إن قربتك (٢).

٣٣ ـ محمّد بن أبي عبدالله الكوفيّ، عن معاوية بن حكيم، عن صفوان، عن عبدالرحمن ابن الحجّاج قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذاحلف الرّجل بالظهار فحنث، فعليه الكفارة

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

حكمه من افعال الفقيه الذى يطلب الخلاص من وجوب الكفارة الاخرى عليه وليس ذلك الا بالمواقعة. انتهى أقول: قال الفيض ـ رحمه الله ـ: هذان الخبر ان [اى هو وما قبلها] مخالفان للقرآن و الاخبار المستفيضة المتفق عليها ثم ذكر حمل الشيخ اجمالا وقال: وفيه بعد على أن المعلق منه بشرط لايكاد يتفق بدون أن يكون يميناً من غير ارادة ظهار الا أن يقال بجواز تعليقه بالمقاربة كما يأتى مايدل عليه فانه وإن كان بصورة اليمين الا أنه لاينافى ارادة الظهار بل هو الظهار بعينه ولهذا جوزه اصحابنا ومهما صح مثل هذا الظهار فلا تجب الكفارة فيه الا بعد الوقاع لان الحنث فيه انما يقع بعده وعليه يحمل الخبر ان حينئذ توفيقاً بينهما وبين مايأتى من ان الظهار ظهاران ويجوز أيضاً أن يحملا على التقية لان اكثر ظهار المخالفين انما يكون باليمين وبشرط المقاربة فلا تجب فيه الكفارة الا بهما ويحتمل أن يكون الاول استفهام انكار و تكون الهمزة فى الثانى فى قوله: « أو ليس » من زيادات النساخ.

(١) حمله الشيخ ايضا على انه يكون واقعها جاهلا. اوكان ظهاره مشروطاً بالمواقعة.

(٢) قال فى المرآة: ظاهره ان الظهار بالشرط انما يتحقق اذا كان الشرط الجماع لاغير و ليس ببعيد عن فحوى الاخبار لكنه خلاف المشهور بين الاصحاب.

قبل أن يواقع ، وإن كان منه الظهار في غير يمين فإنّما عليه الكفّارة بعد ما يواقع .

قال معاوية : وليس يصحّ هذا على جهة النظر والأثر في غير هذا الأثر أن يكون الظّهار لأنّ أصحابنا رووا أنّ الأيمان لا يكون إلّا بالله وكذلك نزل بها القرآن(١) .

٣٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن يزيد الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثمّ طلّقها تطليقة، فقال : إذا طلّقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار ، قال : فقلت : فله أن يراجعها ؟ قال : نعم هي امرأته فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسّا ، قلت : فإن تركها حتّى يخلوا أجلها وتملك نفسها ، ثمّ تزوّجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار قبل أن يمسّها ؟ قال : لا ، قد بانت منه وملكت نفسها ، قلت : فإن ظاهر منها فلم يمسّها وتركها لا يمسّها إلّا أنّه يراها متجرّدة من غير أن يمسّها هل يلزمه في ذلك شيء ؟ فقال : هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته ، قلت : فإن رفعته إلى السلطان وقالت : هذا زوجي وقد ظاهر منّي وقد أمسكني لا يمسّني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر قال : فقال : ليس عليه أن يجبر على العتق والصيام والإطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدّق به قال : فإن كان يقدر على أن يعتق فإنّ على الإمام أن يجبره على العتق والصدقة من قبل أن يمسّها ومن بعد ما يمسّها .

٣٥ ـ ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثمّ طلّقها قبل أن يواقعها فبانت منه ، أعليه كفّارة ؟ قال : لا .

٣٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته : أنت عليّ كظهر أمّي أو كيدها

---

(١) قال الفيض ـ رحمه الله ـ : هذا هو الحق فالخبر محمول على تقدير صحته على التقية لموافقته لمذهب العامة .

أو كبطنها أو كفرجها أو كنفسها أو ككعبها أيكون ذلك الظهار ؟ وهل يلزمه فيه مايلزم المظاهر ؟ فقال : المظاهر إذا ظاهر من امرأته فقال : هي كظهر أُمّه أو كيدها أو كرجلها أو كشعرها أو كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفّارة في كلّ قليل منها أو كثير وكذلك إذا هو قال : كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفّارة[١] .

﴿ باب اللعان ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقع اللّعان حتّى يدخل الرّجل بأهله .

٢ ـ الحسينُ بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تكون الملاعنة ولا الإيلاء ، إلّا بعد الدُّخول .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن المثنّى ، عن زرارة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « والّذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلّا أنفسهم[٢] » قال : هو القاذف الّذي يقذف امرأته فإذا قذفها ثمّ أقرّ أنّه كذب عليها جلد الحدّ وردّت إليه امرأته وإن أبى إلّا أن يمضي فيشهد عليها أربع شهادات بالله إنّه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين ، فإن أرادت أن تدفع عن نفسها العذاب ـ والعذاب هو الرّجم ـ شهدت أربع شهادات بالله أنّه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، فإن لم تفعل رجمت وإن فعلت درأت عن نفسها الحدّ ثمّ لا تحلّ له إلى يوم القيامة قلت : أرأيت إن فرّق بينهما ولها

---

(١) يدل على وقوع الظهار بالتشبيه بغير الظهر من اجزاء المظاهر منها وذهب إليه الشيخ و جماعة و ذهب السيد مدعيا للاجماع وابن ادريس و ابن زهرة وجماعة إلى أنه لايقع بغير لفظ الظهر استضعافاً للخبر (آت)

(٢) النور : ٤ .

ولد فمات ؟ قال : ترثه أُمّه و إن ماتت أُمّه ورثه أخواله ومن قال : إنّه ولد زناً جلد الحدّ، قلت : يردّ إليه الولد إذا أقرّ به ؟ قال : لا ، ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : إنّ عباد البصريّ سأل أبا عبدالله عليه السلام و أنا حاضر كيف يلا عن الرّجل المرأة ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ رجلاً من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أرأيت لو أنّ رجلاً دخل منزله فوجد مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع ؟ قال : فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وانصرف ذلك الرّجل و كان ذلك الرّجل هو الّذي ابتلى بذلك من امرأته قال : فنزل عليه الوحي من عند الله عزّوجلّ بالحكم فيهما فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذلك الرّجل فدعاه فقال له : أنت الّذي رأيت مع امرأتك رجلاً ؟ فقال : نعم ، فقال له: انطلق فأتني بامرأتك فإنّ الله عزّوجلّ قد أنزل الحكم فيك وفيها ، قال : فأحضرها زوجها فأوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ قال للزوج : أشهد أربع شهادات بالله أنّك لمن الصادقين فيما رميتها به ، قال : فشهد، ثمّ قال له : اتّق الله فإنّ لعنة الله شديدة ، ثمّ قال له : أشهد الخامسة أنّ لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين قال : فشهد ثمّ أمر به فنحّي[1] ثمّ قال للمرأة : أشهدي أربع شهادات بالله أنّ زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به ، قال : فشهدت ثمّ قال لها : امسكي فوعظها وقال لها : اتّقي الله فإنّ غضب الله شديد ، ثمّ قال لها : أشهدي الخامسة أنّ غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به ، قال : فشهدت ، قال : ففرّق بينهما وقال لهما : لا تجتمعا بنكاح أبداً بعد ما تلاعنتما[2] .

٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوقفه الإمام للّعان فشهد شهادتين ثمّ نكل فأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللّعان قال : يجلد حدّ القاذف[3] ولا يفرّق بينه وبين امرأته .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن

---

(١) على بناء المجهول ولعله محمول على تنحية قليلة بحيث لا يخرج عن المجلس . (آت)

(٢) المشهور بين الاصحاب أن الوعظ بعد الشهادة على الاستحباب (آت)

(٣) لا خلاف فيه إذا كان اللعان بالقذف و اما اذا كان بنفي الولد ولم يقذفها بان جوز كونه لشبهة لم يلزمه الحد . (آت)

أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قذف الرّجل امرأته فإنّه لا يلاعنها حتّى يقول : رأيت بين رجليها رجلاً يزني بها ، قال : وسئل عن الرّجل يقذف امرأته قال : يلاعنها ثمّ يفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً فإن أقرّ على نفسه قبل الملاعنة جلد حدّاً وهي امرأته .

قال : وسألته عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك قال : يلاعنها [ثمّ يفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً فإن أقرّ على نفسه ، بعد الملاعنة جلد حدّاً وهي امرأته] .

قال : وسألته عن الحرّ تحته أمة فيقذفها ، قال : يلاعنها .

قال : وسألته عن الملاعنة الّتي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها و يفارقها ثمّ يقول بعد ذلك : الولد ولدي ويكذب نفسه فقال : أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً وأمّا الولد فإنّي أردّه إليه إذا ادّعاه ولا أدع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن [و] يكون ميراثه لأخواله فإن لم يدعه أبوه فإنّ أخواله يرثونه ولا يرثهم فإن دعاه أحد ابن الزانية جلد الحدّ .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحرّ بينه وبين المملوكة لعان ؟ فقال : نعم ، وبين المملوك والحرّة و بين العبد والأمة وبين المسلم واليهوديّة والنصرانيّة ، ولا يتوارثان ولا يتوارث الحرّ والمملوكة .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى [1] ثمّ ادّعى ولدها بعد ما ولدت وزعم أنّه منه قال : يردّ إليه الولد ولا يجلد لأنّه قد مضى التلاعن

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ؛ ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء ، قال : يفرّق بينهما [2] .

---

(١) المشهور جواز لعان الحامل لكن يؤخر الحد إلى أن تضع وقيل بمنع اللعان . (آت)

(٢) «لايجلد» ذكره في المسالك وفيه بدله « لايحل له » ثم قال في الاستدلال على عدم الحد إنه لو كان الحد باقياً لذكره و الا لتأخر البيان عن وقت الخطاب ثم قال : و عليه عمل الشيخ و المحقق والعلامة في احد قوليه وخالف في ذلك المفيد والعلامة في القواعد و اختاره الشهيد الثاني - رحمه الله - والاول أقوى . (آت)

١٠ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن جميل ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان ؟ قال : يجلس الإمام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبلا القبلة بحذائه ويبدء بالرّجل ثمّ المرأة والّتي يجب عليها الرّجم ترجم من ورائها ولا يرجم من وجهها لأنّ الضرب و الرّجم لا يصيبان الوجه ، يضربان على الجسد على الأعضاء كلّها .

١١ ـ أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام قلت له : أصلحك الله كيف الملاعنة قال : فقال : يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرّجل عن يمينه والمرأة عن يساره[1] .

١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف أربع شهادات بالله ثمّ نكل في الخامسة قال : إن نكل في الخامسة فهي امرأته وجلد و إن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك .

قال : و سألته عن الملاعنة قائماً يلاعن أو قاعداً ؟ قال : الملاعنة و ما أشبهها من قيام .

قال : و سألته عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها فادّعت أنّها حامل قال : إن أقامت البيّنة على أنّه أرخى ستراً ثمّ أنكر الولد لاعنها ثمّ بانت منه و عليه المهر كملاً .

١٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها فأنكر ما في بطنها فلمّا وضعت ادّعاه و أقرّ به وزعم أنّه منه ؟ قال : فقال : يردّ إليه ولده ويرثه ولا يجلد لأنّ اللّعان قد مضى .

١٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن

(١) على المشهور الإمران محمولان على الاستحباب . (آت)

محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن عبد قذف امرأته قال : يتلاعنان كما يتلاعن الحرّان .

١٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألته عن الرّجل يفتري على امرأته قال : يجلد ثمّ يخلّى بينهما ولا يلاعنها حتّى يقول : أشهد أنّي رأيتك تفعلين كذا و كذا .

١٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لايكون اللّعان إلّا بنفي ولد ؛ وقال : إذا قذف الرّجل امرأته لاعنها (١) .

١٧ ـ محمّد ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يلاعن الرّجل المرأة الّتي يتمتّع بها .

١٨ ـ محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزّنا وهي خرساء صمّاء لا تسمع ما قال ، قال : إن كان لها بيّنة فشهدوا عند الإمام جلد الحدّ وفرّق بينهما ، ثمّ لا تحلّ له أبداً وإن لم تكن بيّنة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها منه (٢) .

١٩ ـ عنه ، عن الحسن ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة قذفت زوجها وهو أصمّ قال : يفرّق بينها وبينه ولا تحلّ له أبداً (٣) .

---

(١) لعل المراد نفى اللعان الواجب او الحصر بالنسبة إلى دعوى غير المشاهدة كما حمله الشيخ ونقل عن الصدوق فى المقنع انه قال : لايكون اللعان الا بنفى الولد فلو قذفها ولم ينكر ولدها حد . (آت)

(٢) هذا الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب وظاهرهم أنه موضع وفاق ومقتضى الرواية اعتبار الصمم و الخرس معاً وبذلك عبر جماعة من الاصحاب ، و اكتفى الاكثر و منهم المفيد فى المقنعة والشيخ و المحقق باحد الامرين و استدل عليه فى التهذيب بهذه الرواية و أوردها بزيادة لفظة «أو» بين خرساء وصماء ثم أوردها فى كتاب اللعان بحذف او كما هنا و كيف كان فينبغى القطع بالاكتفاء بالخرس وحده وإن أمكن انفكاكه عن الصمم لحسنة الحلبى ومحمد بن مسلم ورواية محمد بن مروان و يستفاد من قول المحقق أن التحريم انما يثبت اذا رماها بالزنا مع دعوى المشاهدة و عدم البينة والاخبار مطلقة فى ترتب الحكم على مجرد القذف ولا فرق بين كون الزوجة مدخولا بها وعدمه لاطلاق النص . (آت)

(٣) الوجه فى هذا الحكم غير ظاهر مع أنه مجهول ولا عمل عليه . (فى)

٢٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن محمّد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها ؟ قال : يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً .

٢١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون اللّعان حتّى يزعم أنّه قد عاين .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق الحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن حرّ تحته أمة أو عبد تحته حرّة كم طلاقها وكم عدّتها ؟ فقال : السنّة في النّساء في الطّلاق فإن كانت حرّة فطلاقها ثلاثاً وعدّتها ثلاثة أقراء وإن كان حرٌّ تحته أمة فطلاقها تطليقتان وعدّتها قرءان .

٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا كانت الحرّة تحت العبد فالطلاق والعدّة بالنساء يعني تطليقها ثلاثاً وتعتدّ ثلاث حيض .

٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ والرزّاز ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : إنّ ابن شبرمة قال : الطلاق للرّجل ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : الطلاق للنّساء وتبيان ذلك أنّ العبد يكون تحته الحرّة فيكون تطليقها ثلاثاً ويكون الحرّ تحته الأمة فيكون طلاقها تطليقتين .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طلاق المملوك للحرّة ثلاث تطليقات وطلاق الحرّ للأمة تطليقتان .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طلاق الحرّ إذا كان عنده أمة تطليقتان وطلاق الحرّة إذا كانت تحت المملوك ثلاث .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فإنّ المولى يأخذها إذا شاء و إذا شاء ردّها ، و قال : لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وامرأته لرجل واحد إلّا أن يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوّجها بإذن مولاه وإذن مولاها فإن طلّق وهو بهذه المنزلة فإنّ طلاقه جائز .

٢ ـ محمّد ، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن مفضّل بن صالح ، عن ليث المراديّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه ؟ فقال : إن كانت أمتك فلا ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء[1] » و إن كانت أمة قوم آخرين أو حرّة جاز طلاقه .

٣ ـ محمّد ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي بصير قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يأذن لعبده أن يتزوّج الحرّة أو أمة قوم ، الطلاق إلى السيّد أو إلى العبد ؟ قال : الطلاق إلى العبد .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج غلامه جارية حرّة فقال : الطلاق بيد الغلام فإن تزوّجها بغير إذن مولاه فالطلاق بيد المولى .

٥ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عليّ بن يقطين ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج غلامه جارية حرّة فقال : الطلاق بيد الغلام .

قال : وسألته عن رجل زوّج أمته رجلاً حرّاً ، فقال : الطلاق بيد الحرّ .

---

(١) النحل : ٧٥.

وسألته عن رجل زوّج غلامه جاريته ، فقال : الطلاق بيد المولى .

وسألته عن رجل اشترى جارية ولها زوج عبد ، فقال : بيعها طلاقها .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يزوّج أمته من رجل حرّ ثمّ يريد أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق، فقال : إن كان الّذي زوّجها منه يبصر ما أنتم عليه ويدين به فله أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق لأنّه قد تقدّم من ذلك على معرفة أنّ ذلك للمولى و إن كان الزّوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله المولى على ما يعامل به مثله فقد تقدّم على معرفة ذلك منه(١) .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أنكح أمته حرًّا أو عبد قوم آخرين فقال : ليس له أن ينزعها فإن باعها فشاء الّذي اشتراها أن ينزعها من زوجها فعل .

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان للرّجل أمة فزوّجها مملوكة فرّق بينهما إذا شاء و جمع بينهما إذا شاء .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق الامة وعدتها في الطلاق ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : طلاق العبد للأمة تطليقتان و أجلها حيضتان إن كانت تحيض وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق الأمة ، فقال : تطليقتان .

(١) حمله الشيخ تارة على أن يكون للمولى التفريق و النزع بطريق البيع و اخرى على أن يكون قد شرط على الزوج عند عقدة النكاح أن يكون بيده الطلاق و ثالثة على أن يكون الزوج عبده .

٣ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان عن أبي أسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال عمر على المنبر: ما تقولون يا أصحاب محمّد في تطليق الأمة؟ فلم يجبه أحدٌ، فقال: ما تقول: يا صاحب البرد المعافريّ ـ يعني أمير المؤمنين عليه السلام ـ فأشار بيده تطليقتان[1].

٤ ـ محمّد بن يحيى؛ وغيره، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن القاسم بن بريد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عدّة الأمة حيضتان؛ وقال: إذا لم تكن تحيض فنصف عدّة الحرّة.

٥ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أمة طلّقها زوجها تطليقتين ثمّ وقع عليها فجلده.

﴿ باب ﴾

﴿ عدة الامة المتوفى عنها زوجها ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب؛ وعبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الأمة والحرّة كلتيهما إذا مات عنهما زوجهما سواء في العدّة إلّا أنّ الحرّة تحدّ والأمة لا تحدّ.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأمة إذا طلّقت ما عدّتها؟ قال: حيضتان

---

(١) معافر ـ بالمهملتين والفاء ـ بلدوأبو حي قال في القاموس: وإلى أحدهما تنسب الثياب المعافرية ولا تضم الميم. وفي النهاية هي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن والميم زائدة و قال الفيض ـ رحمه الله ـ: الا ترون الى هذا المتشبع بما لايملك في سوء مقاله و فعاله و بعده عن الادب في خطابه وسؤاله لمن كان يحتاج إلى علمه ومقاله.

أو شهران حتّى تحيض ، قلت : فإن توفّي عنها زوجها ؟ فقال : إنّ عليّاً عليه السلام قال : في أُمّهات الأولاد يتزوّجن حتّى يعتددن أربعة أشهر و عشراً وهنّ إماء .

﴿ باب ﴾

﴿ عدة امهات الاولاد والرجل يعتق احداهن او يموت عنها ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة إذا غشيها سيّدها ثمّ أعتقها فإنّ عدّتها ثلاث حيض فإن مات عنها فأربعة أشهر و عشر .

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة يموت سيّدها قال : تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها ، قلت : فإنّ رجلاً تزوّجها قبل أن تنقضي عدّتها ؟ قال : يفارقها ثمّ يتزوّجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدّتها ، قلت : فأين ما بلغنا عن أبيك في الرّجل إذا تزوّج المرأة في عدّتها لم تحلّ له أبداً ؟ قال : هذا جاهل[1] .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل تكون تحته السريّة فيعتقها فقال : لا يصلح لها أن تنكح حتّى تنقضي عدّتها ثلاثة أشهر وإن توفّي عنها مولاها فعدّتها أربعة أشهر و عشر .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل كانت له أمة فوطئها ثمّ أعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعد ماوطئها ؟ قال : تعتدّ بحيضتين .

قال ابن أبي عمير : و في حديث آخر تعتدّ بثلاث حيض[2] .

---

(١) يعنى ان التحريم مختص بالعالم . (فى)

(٢) قال السيد ـ رحمه الله ـ : مقتضى هذه الرواية احتساب الحيضة الواقعة بعد الوطى و قبل العتق من العدة لكن لاأعلم بمضمونها قائلا . (آت)

٥ ـ وبإسناده عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يعتق سريّته أيصلح له أن يتزوّجها بغير عدّة ؟ قال : نعم ، قلت : فغيره ؟ قال : لا ، حتّى تعتدّ ثلاثة أشهر، قال : وسئل عن رجل وقع[١] على أمته أيصلح له أن يزوّجها قبل أن تعتدّ؟ قال : لا ، قلت : كم عدّتها ؟ قال : حيضة أو ثنتان[٢] .

٦ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابه قال في رجل أعتق أمّ ولده ثمّ توفّي عنها قبل أن تنقضي عدّتها ، قال : تعتدّ بأربعة أشهر وعشر وإن كانت حبلى اعتدّت بأبعد الأجلين[٣] .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أعتق وليدته عند الموت ؟ فقال : عدّتها عدّة الحرّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر و عشر ، قال : و سألته عن رجل أعتق وليدته و هو حيّ و قد كان يطؤها ؟ فقال : عدّتها عدّة الحرّة المطلّقة ثلاثة قروء .

٨ ـ محمّد ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن داود الرقّي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المدبّرة إذا مات مولاها إنّ عدّتها أربعة أشهر وعشر من يوم يموت سيّدها إذا كان سيّدها يطؤها قيل له : فالرّجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة أو بيوم ثمّ يموت ؟ قال : فقال : هذه تعتدّ بثلاث حيض أو ثلاثة قروء من يوم أعتقها سيّدها[٤] .

٩ ـ ابن محبوب ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل تكون عنده السريّة له وقد ولدت منه وقدمات ولدها ثمّ يعتقها قال : لا يحلّ لها أن تتزوّج حتّى تنقضي عدّتها ثلاثة أشهر .

١٠ ـ ابن محبوب ، عن وهب بن عبدربّه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل

---

(١) في بعض النسخ [قطع] .

(٢) يدل على الاكتفاء بالحيضة و استحباب الثنتين . (آت)

(٣) هو مخالف لاصولهم وليس في بالي تعرض منهم له . (آت)

(٤) المشهور بين الاصحاب أنه لو كان المولى يطؤها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته باربعة أشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة أقراء ومستندهم هذه الرواية ونازع ابن ادريس في الامرين اما الاول فلان جعل عتقها بعد موته لا يصدق عليها انها زوجة والعدة مختصة بها كما تدل عليه الاية ، وأما الثاني فلان المعتقة غير مطلقة فلا يلزمها عدة المطلقة . (آت)

كانت له أُمٌّ ولد فزوّجها من رجل فأولدها غلاماً ثمّ إنّ الرّجل مات فرجعت إلى سيّدها أله أن يطأها ؟ قال : تعتدّ من الزّوج أربعة أشهر وعشرة أيّام ثمّ يطؤها بالملك بغير نكاح .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل تكون عنده الامة فيطلقها ثم يشتريها ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن ابن أبي نجران ، وابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في رجل كانت تحته أمة فطلّقها على السنّة ثمّ بانت منه ثمّ اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجاً غيره ، قال : قد قضى أمير المؤمنين عليه السلام في هذا أحلّتها آية و حرّمتها آية أُخرى و أنا ناه عنها نفسي و ولدي (١) .

٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل حرّ كانت تحته أمة فطلّقها طلاقاً بائناً ثمّ اشتراها هل يحلّ له أن يطؤها؟ قال : لا ، قال ابن أبي عمير : وفي حديث آخر حلّ له فرجها من أجل شرائها والحرّ والعبد في ذلك سواء (٢) .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة مملوكة ثمّ طلّقها (٣) ثمّ اشتراها بعد هل تحلّ له ؟ قال : لا ، حتّى تنكح زوجاً غيره .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ،

---

(١) الاية المحللة قوله تعالى : « أوما ملكت أيمانكم » والاية المحرمة : « فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » بانضمام ماظهر من السنة ان الاثنتين فى الامة فى حكم الثالث فى الحرة قاله المجلسى ـ رحمه الله ـ : ثم قال : لايبعد الجمع بين الاخبار بحمل اخبار النهى على الكراهة كما يؤمى إليه هذا الخبر .

(٢) لعل المعنى كونها وقت الطلاق عبداً لاوقت الشراء . (آت)

(٣) اى تطليقتين . (آت)

عن بريد العجليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: في رجل تحته أمة فطلّقها تطليقتين ثمّ اشتراها بعد؟ قال: لا يصلح له أن ينكحها حتّى تتزوّج زوجاً غيره وحتّى يدخل بها في مثل ما خرجت منه.

﴿ باب المرتد ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطيّ قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام و جحد رسول الله صلى الله عليه وآله نبوّته و كذّبه فإنّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتدّ، ويقسّم ماله على ورثته، و تعتدّ امرأته عدّة المتوفّى عنها زوجها و على الإمام أن يقتله إن أتوه به ولا يستتيبه(١).

٢ ـ وعنه، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن المرتدّ فقال: من رغب عن الإسلام و كفر بما أُنزل على محمّد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته، ويقسّم ما ترك على ولده.

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق اهل الذمة وعدتهم فى الطلاق والموت اذا اسلمت المرأة ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصرانيّة كانت تحت نصرانيّ فطلّقها هل عليها عدّة مثل عدّة المسلمة؟ فقال: لا، لأنّ أهل الكتاب مماليك للإمام، ألا ترى أنّهم يؤدّونهم الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة إلى مولاه؟ قال: ومن أسلم منهم فهو حرّ تطرح عنه

(١) يدل على عدم قبول توبة المرتد الفطرى عند الناس كما هو مذهب الاصحاب و على أنه يجوز قتله لكل من سمع منه كما هو مذهب جماعة. (آت)

الجزية ، قلت : فما عدّتها إن أراد المسلم أن يتزوّجها؟ قال : عدّتها عدّة الأمة حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً قبل أن تسلم،قال : قلت له:فإن أسلمت بعد ما طلّقها ؟ فقال : إذا أسلمت بعد ما طلّقها فإنّ عدّتها عدّة المسلمة ، قلت : فإن مات عنها وهي نصرانيّة و هو نصرانيٌّ فأراد رجل من المسلمين أن يتزوّجها ؟ قال : لا يتزوّجها المسلم حتّى تعتدّ من النصرانيّ أربعة أشهر وعشراً عدّة المسلمة المتوفّى عنها زوجها [١] ، قلت له : كيف جعلت عدّتها إذا طلّقت عدّة الأمة وجعلت عدّتها إذا مات عنها زوجها عدّة الحرّة المسلمة ؟ و أنت تذكر أنّهم مماليك الإمام ؟ فقال : ليس عدّتها في الطلاق مثل عدّتها إذا توفّي عنها زوجها ثمّ قال : إنّ الأمة والحرّة كلتيهما إذا مات عنهما زوجهما سواء في العدّة إلّا أنّ الحرّة تحدّ والأمة لا تحدّ [٢].

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس قال : عدّة العلجة[٣] إذا أسلمت عدّة المطلّقة إذا أرادت أن تتزوّج غيره .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن يعقوب السرّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نصرانيّة مات عنها زوجها و هو نصرانيٌّ ما عدّتها ؟ قال : عدّة الحرّة المسلمة أربعة أشهر وعشر .

---

(١) لايخفى أن المشهور بين الاصحاب مساواة عدة الذمية مع الحرة المسلمة فى الطلاق و الوفاة واما فى الطلاق فصدر الحديث يدل على خلافه و اما فى الوفاة استدلوا بآخر الحديث و هذا لايستقيم الا بارجاع الضميرين فى كلام الامام إلى الامة و بثبوت عدة الامة فى الوفاة مطلقا اربعة اشهر و عشر و الظاهر ان الضميرين راجعان إلى الذمية كالضمائر قبلهما و يؤيده اعتراض زرارة على الامام فأجاب الامام بان عدة الذمية فى الوفاة ليس مثل عدتها فى الطلاق لانها فى الطلاق مثل الامة فى الوفاة مثل الحرة المسلمة وهذا يدل أيضاً على أن عدة الامة فى الوفاة نصف المسلمة الحرة . (كذا فى هامش الوافى)

(٢) قال فى المسالك : المشهور أن عدة الذمية الحرة فى الطلاق و الوفاة كعدة المسلمة الحرة لعموم الادلة وصحيحة يعقوب السراج ولكن ورد فى رواية زرارة مايدل على أنها كالامة و نقل العلامة عن بعض الاصحاب ولم يعلم قائله انتهى . وقال العلامة المجلسى : لا يخفى عدم المنافاة بين الخبرين فتعين العمل بخبر زرارة .

(٣) اى الذمية .

٤ـ وبإسناده ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام في أُمّ ولد لنصرانيّ أسلمت أيتزوّجها المسلم ؟ قال : نعم، وعدّتها من النصرانيّ إذا أسلمت عدّة الحرّة المطلّقة ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ، فإذا انقضت عدّتها فليتزوّجها إن شاءت .

تمّ كتاب الطّلاق من الكافي تصنيف محمّد بن يعقوب الكلينيّ تغمدّه الله تعالى برحمته الواسعة والحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين وسلّم تسليماً كثيراً دائماً .

ويتلوه إن شاء الله كتاب العتق والتدبير والكتابة

كتاب العتق والتدبير والكتابة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب ﴾

﴿ مالا يجوز ملكه من القرابات ﴾

١ - [أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني قال :] حدثنا محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الأول عليه السلام قال : إذا ملك الرجل والديه أو اخته أو خالته أو عمته عتقوا عليه ويملك ابن أخيه وعمه ويملك أخاه وعمه وخاله من الرضاعة (١) .

٢ - وبإسناده عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجال ، عن أسد بن أبي العلاء ، عن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها ؟ قال : كل أحد إلا خمسة أباها وأمها وابنها وابنتها وزوجها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ملك الرجل والديه أو اخته أو عمته أو خالته عتقوا

(١) اختلف الاصحاب تبعاً لاختلاف الروايات فى ان من ملك من الرضاع من ينعتق عليه لو كان بالنسب هل ينعتق ام لا ، فذهب الشيخ واتباعه واكثر المتأخرين غير ابن ادريس إلى الانعتاق وذهب المفيد وابن أبي عقيل وسلار وابن ادريس الى عدم الانعتاق . (آت)

ويملك ابن أخيه وعمّه وخاله ويملك أخاه وعمّه وخاله من الرّضاعة .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ؛ وابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في امرأة أرضعت ابن جاريتها ، قال : تعتقه .

٦ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتّخذ أباه أو أُمّه أو أخاه أو أُخته عبيداً ، فقال : أمّا الأُخت فقد عتقت حين يملكها و أمّا الأخ فيسترقّه و أمّا الأبوان فقد عتقا حين يملكهما .

قال : وسألته عن المرأة ترضع عبدها أتتّخذه عبداً ؟ قال : تعتقه وهي كارهة .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا يملك الرجل من ذوي قرابته ، قال : لايملك والده ولاوالدته ولا أُخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة أُخته ولاعمّته ولاخالته ، ويملك ماسوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولايملك أُمّه من الرضاعة .

﴿ باب ﴾

﴿ أنه لايكون عتق الا ما اريد به وجه الله عزوجل ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ وحمّاد ؛ و ابن اذينة ؛ وابن بكير ؛ وغير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : لاعتق إلّا ما أُريد به وجه الله عزّوجلّ .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاعتق إلّا ماطلب به وجه الله عزّوجلّ .

﴿ باب ﴾

﴿(انه لاعتق الا بعد ملك)﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاطلاق قبل نكاح ؛ ولا عتق قبل ملك .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ ، عن مسمع أبي سيّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا عتق إلّا بعد ملك .

﴿باب﴾

﴿(الشرط في العتق)﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ أو قال : محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عبدالرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوصى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إنّ أبانيزر ورباحاً وجبيراً عتقوا على أن يعملوا في المال خمس سنين .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ أوقال : عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أعتق جاريته وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين فأبقت ثمّ مات الرجل فوجدها ورثته ألهم أن يستخدموها ؟ قال : لا .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ؛ ومحمّد بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمّار ؛ وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعتق مملوكه و يزوّجه ابنته و يشترط عليه إن هو أغارها أن يردّه في الرقّ ، قال : له شرطه .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده : أعتقتك على أن أزوّجك

ابنتي فإن تزوّجت عليها أوتسرّيت فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك وزوّجه فتسرّى أو تزوّج، قال: طولاه عليه شرطه الأوّل.

﴿ باب ﴾

﴿ ثواب العتق وفضله والرغبة فيه ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ؛ ومعاوية ابن عمّار؛ وحفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: في الرجل يعتق المملوك قال: إنّ الله عزّ وجلّ يعتق بكلّ عضو منه عضواً من النار، قال: ويستحبّ للرجل أن يتقرّب [إلى الله] عشيّة عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة.

٢ ـ عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعيّ بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعتق مسلماً أعتق الله عزّ وجلّ بكلّ عضو منه عضواً من النار.

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعتق مؤمناً أعتق الله عزّ وجلّ بكلّ عضو منه عضواً من النار، فإن كانت أنثى أعتق الله عزّ وجلّ بكلّ عضوين منها عضواً منه من النار لأنّ المرأة بنصف الرجل (١).

٤ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن بشير النبّال قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من أعتق نسمة صالحة لوجه الله عزّ وجلّ كفّر الله عنه مكان كلّ عضو منه عضواً من النار.

---

(١) هذا اذا كان المعتق ـ على صيغة الفاعل ـ رجلا. أما اذا كانت امرأة فالظاهر من العلة المذكورة ان يعتق بكل عضو منها عضواً منه من النار و فى صورة العكس ينعتق بكل عضو منه عضوان بمعنى تضاعف الاجر وقدمضى فى المجلد الاول ص ٤٥٣ باب مولد اميرالمؤمنين عليه السلام ان فاطمه بنت اسد قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله: انى اريد أن اعتق جاريتى هذه فقال لها إن فعلت اعتق الله بكل عضو منها عضواً منك من النار.

﴿ باب ﴾

﴿ عتق الصغير والشيخ الكبير وأهل الزمانات ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً أوشيخاً كبيراً أومن به زمانة ومن لاحيلة له ، فقال : من أعتق مملوكاً لاحيلة له فإنّ عليه أن يعوله حتّى يستغني عنه و كذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يفعل إذا أعتق الصغار ومن لاحيلة له .

٢ ـ محمّد ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم [١] ؛ وصفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصبيّ يعتقه الرجل ؟ فقال : نعم ، قد أعتق عليّ عليه السلام ولداناً كثيرة .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى ، عن منصور بن حازم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عمّن أعتق النسمة فقال : أعتق من أغنى نفسه .

﴿ باب ﴾

﴿ كتاب العتق ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان عن غلام أعتقه أبو عبدالله عليه السلام هذا ما أعتق جعفر بن محمّد أعتق غلامه السندي فلاناً على أنّه يشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له ، وأنّ محمّداً عبده ورسوله ، وأنّ البعث حقٌّ وأنّ الجنّة حقٌّ و أنّ النار حقٌّ ؛ وعلى أنّه يوالي أولياء الله و يتبرّأ من أعداء الله ، ويحلّ حلال الله ، ويحرّم حرام الله ، ويؤمن برسل الله ، ويقرّ بماجاء من عندالله ، أعتقه لوجه الله لايريد به جزاء ولا شكوراً ، وليس لأحد عليه سبيل إلّا بخير شهد فلان .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد

(١) في بعض النسخ [على بن الحكم عن صفوان] .

قال : قرأت عتق أبي عبدالله عليه السلام فإذا هو شرحه :

هذا ما أعتق جعفر بن محمّد أعتق فلاناً غلامه لوجه الله لايريد به جزاء ولاشكوراً على أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحجّ البيت و يصوم شهر رمضان و يتولّي أولياء الله و يتبرّء من أعداء الله ، شهد فلان و فلان وفلان ثلاثة .

﴿ باب ﴾

﴿عتق ولد الزنا والذمي والمشرك و المستضعف﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عليّاً عليه السلام أعتق عبداً له نصرانيّاً فأسلم حين أعتقه .

٢ ـ محمّد ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عمر بن حفص ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بأن يعتق ولد الزنا .

٣ ـ محمّد ، عن أحمد ، عن أبيه محمّد بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّقبة تعتق من المستضعفين ، قال : نعم .

﴿ باب ﴾

﴿ المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه قال : إنّ ذلك فساد على أصحابه لا يقدرون [١] على بيعه ولا مؤاجرته ، قال : يقوّم قيمة فيجعل على الّذي أعتقه عقوبة وإنّما جعل ذلك عليه لما أفسده .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه ، فقال : إن كان مضارّاً

(١) في بعض النسخ [لايستطيعون] .

كلّف أن يعتقه كلّه وإلّا استسعى العبد في النصف الآخر .

٣ ـ عليٌّ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من كان شريكاً في عبد أو أمة قليل أو كثير فأعتق حصّته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كلّه وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم أعتق ثمّ يسعى العبد بحساب ما بقي حتّى يعتق .

٤ ـ وبإسناده ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرّر أحدهما نصيبه وهو صغير وأمسك الآخر نصفه حتّى كبر الّذي حرّر نصفه ، قال : يقوّم قيمة يوم حرّر الأوّل وأمر المحرّر أن يسعى في نصفه الّذي لم يحرّر حتّى يقضيه .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه فقال : هذا فساد على أصحابه يقوّم قيمة ويضمن الثمن الّذي أعتقه لأنّه أفسده على أصحابه .

٦ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جميعاً فأعتق بعضهم نصيبه منه ، كيف يصنع بالّذي أعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي؟ قال : نعم ، يؤخذ بما بقي منه بقيمته يوم أعتق .

﴿باب المدبر﴾

١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبّر المملوك وهو حسن الحال ثمّ يحتاج ، هل يجوز له أن يبيعه ؟ قال : نعم ، إذا احتاج إلى ذلك .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت

أباعبدالله عليه السلام عن المدبّر فقال : هو بمنزلة الوصيّة يرجع فيها وفيما شاء منها .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المدبّر أهو من الثلاث ؟ فقال : نعم ، وللموصي أن يرجع في صحّة كانت وصيّته أو مرض (١) .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل دبّر جاريته وهي حبلى ، فقال : إن كان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها وإن كان لم يعلم فما في بطنها رقّ .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى الكلابيّ ؛ عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : سألته عن امرأة دبّرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تعلم المرأة حال المولودة مدبّرة هي أو غير مدبّرة ؟ فقال لي : متى كان الحمل بالمدبّرة ؟ أقبل أن دبّرت أو بعد ما دبّرت ؟ فقلت : لست أدري ولكن أجبني فيهما جميعاً فقال : إن كانت المرأة دبّرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فا[نّ] الجارية مدبّرة والولد رقّ وإن كان إنّما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبّر في تدبير اُمّه .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبان بن تغلب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل دبّر مملوكته ثمّ زوّجها من رجل آخر فولدت منه أولاداً ثمّ مات زوجها وترك أولاده منها ، فقال : أولاده منها كهيئتها فإذا مات الّذي دبّر اُمّهم فهم أحرار ؛ قلت له : أيجوز للّذي دبّر اُمّهم أن يردّ في تدبيره إذا احتاج ؟ قال : نعم ، قلت : أرأيت إن ماتت اُمّهم بعد مامات الزّوج ، وبقي أولادها من الزوج الحرّ أيجوز لسيّدها أن يبيع أولادها وأن يرجع عليهم في التدبير ؟ قال : لا إنّما كان له أن يرجع في تدبير اُمّهم إذا احتاج و رضيت هي بذلك .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المدبّر مملوك ولولاه أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه و إن شاء وهبه وإن شاء أمهره ، قال : وإن تركه سيّده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتّى يموت

(١) في بعض النسخ [أوصى في صحة أو في مرض] .

سيّده فإنّ المدبّر حرٌّ إذا مات سيّده وهومن الثلث إنّما هو بمنزلة رجل أوصى بوصيّة ثمّ بداله بعد فغيّرها من قبل موته وإن هو تركها ولم يغيّرها حتّى يموت أخذبها .

٨ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن بريد ابن معاوية العجليّ قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له تاجراً موسراً فاشترى المدبّر جارية بأمر مولاه فولدت منه أولاداً ثمّ إنّ المدبّر مات قبل سيّده قال : فقال : أرى أنّ جميع ماترك المدبّر من مال أومتاع فهو للّذي دبّره ، و أرى أنّ أمّ ولده للّذي دبّره ، و أرى أنّ ولدها مدبّرون كهيئة أبيهم فإذا مات الّذي دبّر أباهم فهم أحرار .

٩ ـ و بإسناده ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّدبن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له ثمّ احتاج إلى ثمنه ، فقال : هومملوكه ، إن شاء باعه و إن شاء أعتقه و إن شاء أمسكه حتّى يموت فإذا مات السيّد فهو حرٌّ من ثلثه .

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس في المدبّر و المدبّرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فإذا مات فقد عتقا لأنّ التدبير عدّة و ليس بشيء واجب فإذا مات كان المدبّر من ثلثه الّذي يترك وفرجها حلال لمولاها الّذي دبّرها وللمشتري إذا اشتراها حلال بشرائه قبل موته .

﴿باب المكاتب﴾

١ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّي كاتبت جارية لأيتام لنا واشترطت عليها إن هي عجزت فهي ردٌّ في الرّقّ وأنا في حلّ ممّا أخذت منك قال : فقال لي : لك شرطك وسيقال لك : إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ماأدّى من مكاتبته ، فقل : إنّما كان ذلك من قول عليّ عليه السلام قبل الشرط فلمّا اشترط الناس كان لهم شرطهم ؛ فقلت له : وماحدّ العجز ؟ فقال : إنّ قضاتنا يقولون : إن عجز المكاتب

أن يؤخّر النجم إلي النجم الآخر [١] وحتّى يحول عليه الحول ، قلت : فماذا تقول أنت ؟ قال : لا ولا كرامة ، ليس له أن يؤخّر نجماً عن أجله إذا كان ذلك في شرطه .

٢ـ ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حجّ حتّى يؤدّي جميع ما عليه إذا كان مولاه قد شرط عليه إن هو عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ في الرقّ .

٣ـ ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، عن بريد العجليّ قال : سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ في الرقّ وإنّ المكاتب أدّى إلى مولاه خمسمائة درهم ، ثمّ مات المكاتب وترك مالاً وترك ابناً له مدركاً ، فقال : نصف ماترك المكاتب من شيء فإنّه لمولاه الّذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لأنّ المكاتب مات ونصفه حرٌّ ونصفه عبدٌ للّذي كاتبه ، فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حرٌّ ونصفه عبدٌ فإن أدّى إلى الّذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حرٌّ لا سبيل لأحد من الناس عليه .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، عن الصادق عليه السلام قال : سئل عن رجل كاتب أمة له ، فقالت الأمة : ما أدّيت من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك ، فقال لها : نعم ، فأدّت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك ؟ فقال : إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت من مكاتبتها ودرء عنه من الحدّ بقدر ما بقي له من مكاتبتها وإن كانت تابعته فهي شريكته في الحدّ تضرب مثل ما يضرب .

٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المكاتب قال : يجوز عليه ماشرطت عليه .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ المكاتب إذا أدّى شيئاً اُعتق بقدرما أدّى إلّا أن يشترط مواليه إن هو عجز فهو مردود فلهم شرطهم .

٧ـ و بإسناده ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ :

---

(١) النجم : القسط .

« وآتوهم من مال الله الّذي آتاكم[1] » قال : الّذي أضمرت أن تكاتبه عليه لا تقول لمكاتبه بخمسة آلاف وأترك له ألفاً ولكن انظر إلى الّذي أضمرت عليه فأعطه .

وعن قوله عزّ وجلّ : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً[1] » قال : الخير إن علمت أنّ عنده مالاً .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مكاتبة أدّت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها إن عجزت فهي ردّ في الرقّ ونحن في حلّ ممّا أخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان ، قال : تردّ وتطيب لهم ما أخذوا منها ؛ وقال : ليس لها أن تؤخّر النجم بعد حلّه شهراً واحداً إلّا بإذنهم .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في المكاتب إذا أدّى بعض مكاتبته فقال : إنّ الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فإن كان شرط عليه أنّه إن عجز رجع و إن لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عزّ وجلّ : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » قال : كاتبوهم إن علمتم أنّ لهم مالاً ، قال : وقال : في المكاتب يشترط عليه مولاه أن لا يتزوّج إلّا بإذن منه حتّى يؤدّي مكاتبته ، قال : ينبغي له أن لا يتزوّج إلّا بإذن منه فإنّ له شرطه .

١٠ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » قال : إن علمتم لهم مالاً وديناً .

١١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عليه السلام عن العبد يكاتبه مولاه و هو يعلم أنّه لا يملك قليلاً و كثيراً قال : يكاتبه و لو كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من أجل أن ليس له مال فإنّ الله يرزق العباد بعضهم من بعض و المؤمن معان و يقال : والمحسن معان[2] .

---

(١) النور : ٣٣ .

(٢) اى يعينه الله على مال الكتابة أو يلزم الناس اعانته .

١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة و قد شرط عليه أن لا يتزوّج فأعتق الأمة وتزوّجها ، قال : لا يصلح له أن يحدث في ماله إلّا أكلة من الطعام و نكاحه فاسد مردود ، قيل : فإنّ سيّده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً ؟ قال : إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقرّ ، قيل : فإنّ المكاتب عتق أفترى أن يجدّد النكاح أو يمضي على النكاح الأوّل؟ قال : يمضي على نكاحه .

١٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كان له أبٌ مملوك و كانت لأبيه امرأة مكاتبة قد أدّت بعض ما عليها ، فقال لها ابن العبد : هل لك أن أعينك في مكاتبتك حتّى تؤدّي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك ؟ قالت : نعم ، فأعطاها في مكاتبتها على أن لا يكون لها الخيار عليه بعد ما ملك ؟ قال : لا يكون لها الخيار ، المسلمون عند شروطهم .

١٤ ـ وبإسناده ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق نصف جاريته ثمّ إنّه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال : فقال : فليشترط عليها أنّها إن عجزت عن نجومها فإنّها تردّ في الرقّ في نصف رقبتها قال : فإن شاء كان له في الخدمة يوم و لها يوم و إن لم يكاتبها ، قلت : فلها أن تتزوّج في تلك الحال ؟ قال : لا ، حتّى تؤدّي جميع ما عليها في نصف رقبتها .

١٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه : هب لي بعضاً وأعجّل لك ما كان مكاتبتي أيحلّ ذلك ؟ قال : إذا كان هبة فلا بأس و إن قال : حطّ عنّي وأعجّل لك فلا يصلح .

١٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة يطؤها مولاها فتحمل ، قال : يردّ عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها ، فإن عجزت فهي من أمّهات الأولاد .

١٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في قول الله عزّ وجلّ : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الّذي آتاكم » قال : تضع عنه من نجومه الّتي لم تكن تريد أن تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك ، فقلت : كم ؟ فقال : وضع أبو جعفر عليه السلام عن مملوكه ألفاً من ستّة آلاف .

﴿ باب ﴾

﴿ المملوك اذا عمى أو جذم أو نكل به فهو حر ﴾(١)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن محبوب ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ عبد مثّل به فهو حرّ (٢) .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا عمي المملوك فلا رقّ عليه والعبد إذا جذم فلا رقّ عليه(٣) .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا عمي المملوك أعتقه صاحبه ولم يكن له أن يمسكه .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا عمي المملوك فقد عتق .

---

(١) في النهاية : نكل تنكيلا اذا جعله عبرة لغيره وصنع به صنعاً يحذر غيره .

(٢) قال الجزري : مثلت بالحيوان أمثل به مثلا . اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل اذا جدعت أنفه واذنه ومذاكيره وشيئاً من اطرافه والاسم المثلة وقال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ المعروف من مذهب الاصحاب الانعتاق بالتنكيل بقطع اللسان أو الانف أو الاذن من المملوك او غير ذلك من الامور الفظيعة .

(٣) يدل على الانعتاق بالعمى والجذام كما هو المشهور بين الاصحاب والحق ابن حمزة بالجذام البرص والحق الاكثر الاقعاد ومستنده غير معلوم ويظهر من المحقق التوقف فيه (آت) .

﴿ باب ﴾

﴿ المملوك يعتق وله مال ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كلّ سنة فرضي بذلك المولى و رضي بذلك المملوك فأصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال : فقال : إذا أدّى إلى سيّده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : أليس قد فرض الله عزّ وجلّ على العباد فرائض فإذا أدّوها إليه لم يسألهم عمّا سواها ، قلت له : فما ترى للمملوك أن يتصدّق ممّا اكتسب ويعتق بعد الفريضة الّتي كان يؤدّيها إلى سيّده ؟ قال : نعم وأجر ذلك له ، قلت : فإن أعتق مملوكاً ممّا اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال : فقال: يذهب فيتوالي إلى من أحبّ فإذا ضمّن جريرته وعقله كان مولاه وورثه ، قلت له : أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن أعتق ؟ قال : فقال : هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله ، قلت : فإن ضمّن العبد الّذي أعتقه جريرته وحدثه أيلزمه ذلك و يكون مولاه ويرثه ؟ قال : فقال : لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرّاً .

٢ ـ ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كاتب الرّجل مملوكه و أعتقه وهو يعلم أنّ له مالاً ولم يكن استثنى السيّد المال حين أعتقه فهو للعبد .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعتق عبداً له وله مال لمن مال العبد ؟ قال : إن كان علم أنّ له مالاً تبعه ماله و إلّا فهو للمعتق .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمّد بن حمران ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال لمن المال ؟ فقال : إن كان

يعلم أنّ له مالاً تبعه ماله وإلّا فهو له .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن أبي جرير قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه : أنت حرٌّ ولي مالك ؟ قال : لا يبدء بالحريّة قبل المال يقول له : لي مالك وأنت حرٌّ برضى المملوك فإنّ ذلك أحبّ إليّ .

﴿ باب ﴾

﴿ عتق السكران والمجنون والمكره ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن عتق المكره ، فقال : ليس عتقه بعتق .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل أيجوز بيعها وصدقتها قال : لا ، وعن طلاق السكران وعتقه قال : لا يجوز .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة أو قال : ومحمّد بن مسلم ؛ وبريد بن معاوية ؛ وفضيل ؛ و إسماعيل الأزرق ؛ ومعمر بن يحيى ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبدالله عليهما السلام أنّ المدلّه ليس عتقه ؛ بعتق[1] .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ؛ والحسين بن هاشم ؛ و صفوان جميعاً ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجوز عتق السكران .

﴿ باب ﴾

﴿ امهات الاولاد ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن أُمّ الولد ، قال : أمة تباع و تورث و توهب و حدّها

(١) التدليه ذهاب العقل من الهوى .

حدّ الأمة (١).

٢ - الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن أمّ الولد تباع في الدّين؟ قال: نعم في ثمن رقبتها (٢).

٣ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: أيّما رجل ترك سريّة لها ولد أو في بطنها ولد أولا ولد لها فإن أعتقها ربّها عتقت وإن لم يعتقها حتّى توفّي فقد سبق فيها كتاب الله عزّ وجلّ (٣) وكتاب الله أحقّ فإن كان لها ولد فترك مالاً جعلت في نصيب ولدها، قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير أنّها تبين الكلام فأعتقت أمّها فخاصم فيها موالي أبي الجارية فأجاز عتقها للام (٤).

٤ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له ولداً فمات ولدها فقال: إن شاؤا

---

(١) قوله عليه السلام: «أمة» أي ليس محض الاستيلاد سبباً لعدم جواز البيع بل تباع في بعض الصور كما لو مات ولدها او في ثمن رقبتها و غير ذلك من المستثنيات و هورد على العامة حيث منعوا من بيعها مطلقاو اما كونها موروثة فيصح مع وجود الولد أيضاً فانها تجعل في نصيب ولدها ثم تعتق. وقوله عليه السلام: «حدها حدالامة» يحتمل وجهين احدهما أن يكون المعنى حكمها في سائر الامور حكم الامة تأكيداً لما سبق. وثانيهما انها اذا فعلت مايوجب الحد فحكمها فيه حكم الامة. (آت)

(٢) لاخلاف في جواز بيعها في ثمن رقبتها اذا مات مولاها ولم يخلف سواها و اختلفوا فيما اذا كان حياً في هذه الحالة والاقوى جواز بيعها في الحالين وهوالمشهور واما بيعها في غير ذلك من الديون المستوعبة للتركة فقال ابن حمزة بالجواز و قال به بعض الاصحاب و هذا الخبر يدل على نفيه. (آت)

(٣) لان كتاب الله نزل بالميراث فهي تصير مملوكة للابن بالميراث ثم تعتق و اما ان جميعها يجعل في نصيبه فقدظهر من السنة. (آت)

(٤) يمكن ان يكون الاجازة لانها قد صارت حرة بمجرد الملك بدون اعتاقها لا للعتق لانه لا اعتداد بفعلها. (آت)

باعوها في الدّين الّذي يكون على مولاها من ثمنها وإن كان لها ولد قوّمت على ولدها من نصيبه .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أوقال لأبي إبراهيم عليه السلام : أسألك فقال : سل ، فقلت : لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمّهات الأولاد ؟ قال : في فكاك رقابهنّ ، قلت : وكيف ذلك ؟ فقال : أيّما رجل اشترى جارية فأولدها ثمّ لم يؤدّ ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدّى عنها أخذ ولدها منها وبيعت فأدّي ثمنها ، قلت : فيبعن فيما سوى ذلك من أبواب الدّين ووجوهه ؟ قال : لا .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، وغيره ، عن يونس في أمّ ولد ليس لها ولد ـ مات ولدها ـ ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحلّ لأحد تزويجها ؟ قال : لا ، هي أمة لا يحلّ لأحد تزويجها إلّا بعتق من الورثة فإن كان لها ولدٌ وليس على الميّت دين فهي للولد وإذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وإن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقيّة ثمنها (١) .

﴿ باب نوادر ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكذا إلى سنة فلمّا قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوّجها و جعل مهرها عتقها ثمّ مات بعد ذلك بشهر ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : إن كان للّذي اشتراها إلى سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدّين في رقبتها فإنّ عتقه ونكاحه جائزان ؛ قال : و إن لم يكن للّذي اشتراها فأعتقها وتزوّجها مالٌ ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدّين برقبتها فإنّ عتقه ونكاحه باطلان لأنّه أعتق مالا يملك و أرى أنّها رقّ لمولاها

(١) حمل على ما اذا لم يكن للميت غيرها شيء فيعتق نصيب الولد منها و يستسعى فى حصص سائر الورثة . (آت)

الأوّل ؛ قيل له : فإن كانت علقت أعنى من المعتق لها المتزوّج بها ماحال الّذي في بطنها ؟ فقال : الّذي في بطنها مع أُمّه كهيئتها (١) .

٢ ـ ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرّجل مالاً ليشتريه فيعتقه ؟ قال : لايصلح له ذلك .

٣ ـ ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال · قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ هشام ابن ادين سألني أن أسألك عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث بسيّده حدث الموت فمات السيّد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفّارة أيجزىء عن الميّت عتق العبد الّذي كان السيّد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة الّتي كانت على الميّت ؟ فقال : لا .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل وأنا حاضر فقال : يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الأُمور

---

(١) قال المحقق فى الشرايع اذا كان ثمنها ديناً فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم أولدها وأفلس بثمنها ومات بيعت فى الدين و هل يعود ولدها رقاً قيل : نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه أنه لايبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما وقال فى المسالك: القول المذكور للشيخ فى النهاية و اتباعه وقبله لابن الجنيد تعويلا على صحيحة هشام عن أبى بصير قال المصنف فى النكت : ان سلم هذا النقل فلا كلام لكن عندى ان هذا خبر واحد لا يعضده دليل فالرجوع إلى الاصل اولى وهنا صرح بردها ، وقبله ابن ادريس لمخالفة الاصول لصحة التزويج و العتق وحرية الولد وقد اختلف المتأخرون فى تأويلها لاعتنائهم بها من حيث صحة السند فحملها العلامة على وقوع العتق والنكاح والشراء فى مرض الموت بناء على مذهبه من بطلان التصرف المنجز مع وجود الدين المستغرق وحينئذ فترجع رقاً ويتبين بطلان النكاح واعترض السيد عميد الدين بان الرواية اقتضت عودها وولدها رقاً كهيئتها و تأويله لا يتم الا فى عودها إلى الرق لاعود الولد ويشكل فى الام أيضا بأن الرواية دلت على عودها رقاً للبايع ومقتضى الحمل جواز بيعها فى دينه لاعودها إلى ملكه وحملها بعضهم على فساد البيع وعلم المشترى فانه يكون زانيا ويلحقه الاحكام ، ورد بأن الرواية تضمنت أنه اذا خلف مايقوم بقضاء الدين يكون العتق و النكاح جائزين و حمله ثالث على أنه فعل ذلك مضارة والعتق يشترط فيه القربة ورد بأنه أيضا لايتم فى الولد .

وأقول فى صحة الخبر نظر لاشتراك أبى بصير ولان الشيخ رواها فى موضعين عن هشام عن ابى بصير و فى موضع عن هشام عنه عليه السلام بغير واسطة كما فى الكافى فالرواية مضطربة الاسناد . (آت)

المكروهة فأُريد عتقه فهل عتقه أحبُّ إليك أوأبيعه وأتصدّق بثمنه ؟ فقال : إنّ العتق في بعض الزّمان أفضل وفي بعض الزّمان الصدقة أفضل فإذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق أفضل فإذاكانوا شديدة حالهم فالصدقة أفضل وبيع هذا أحبُّ إليَّ إذا كان بهذه الحال .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : إنّ الناس كلّهم أحرار إلّا من أقرّ على نفسه بالعبوديّة وهو مدرك من عبد أوأمة ومن شهد عليه بالرقّ صغيراً كان أو كبيراً .

٦ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن داود النهديّ ، عن بعض أصحابنا قال : دخل ابن أبي سعيد المكاري على أبي الحسن الرّضا عليه السلام فقال له : أبلغ الله من قدرك أن تدّعي ما ادّعى أبوك ، فقال له : مالك أطفأ الله نورك وأدخل الفقر بيتك أما علمت أنّ الله تبارك و تعالى أوحى إلى عمران أنّي واهبٌ لك ذكراً فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى عليه السلام فعيسى من مريم ومريم من عيسى ، ومريم وعيسى شيء واحدٌ وأنا من أبي وأبي منّي ، وأنا وأبي شيء واحد فقال له ابن أبي سعيد : وأسألك عن مسألة ، فقال : لاأخالك تقبل منّي (١) ولست من غنمي ولكن هلمّها فقال : رجل قال عند موته : كلّ مملوك لي قديم فهو حرٌّ لوجه الله ، قال : نعم إنّ الله عزّ ذكره يقول في كتابه : «حتّى عاد كالعرجون القديم (٢)» فما كان من مماليكه أتى عليه ستّة أشهر فهو قديم وهو حرٌّ قال : فخرج من عنده و افتقر حتّى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة ـ لعنه الله ـ .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشميّ ، عن أبيه رفعه قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل أعتق ربّها أوّل ولد تلده فولدت توأماً فقال : أعتق كلاهما (٣) .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار ، قال : كتبت إليه أسأله

---

(١) في بعض النسخ [لاأخالك إلا بعيداً منى] . (٢) يس : ٣٩ .

(٣) يمكن حمله على ما اذا كان الرجل عبدا أوعلى ما اذا اشترط رقية الولد على قول من قال به أويكون الولد لمملوك تزوجه قبل ذلك فيكون حديث النكاح أجنبيا عن المقام و على التقادير فهو محمول على نذر العتق . (آت)

عن المملوك يحضره الموت فيعتقه المولى في تلك الساعة فيخرج من الدّنيا حرّاً فهل لمولاه في ذلك أجر ؟ أو يترك فيكون له أجره إذا مات وهو مملوك ؟ فكتب إليه يترك العبد مملوكاً في حال موته فهو أجر لمولاه وهذا عتق في هذه الساعة ليس بنافع له .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عبدالله بن محمّد بن نهيك ، عن عليّ بن الحارث ، عن صباح المزني ، عن ناجية قال : رأيت رجلاً عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له : جعلت فداك إنّي أعتقت خادماً لي وهو ذا أطلب شراء خادم منذ سنين فما أقدر عليها ، فقال : ما فعلت الخادم قال : حيّة قال : ردّها في مملوكتها ما أغنى الله من عتق أحدكم تعتقون اليوم ويكون علينا غداً لا يجوز لكم أن تعتقوا إلّا عارفاً (١) .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل عليه عتق رقبة وأراد أن يعتق نسمة أيّهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شابّاً أجرداً ؟ قال : أعتق من أغنى نفسه (٢) الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشابّ الأجرد .

١١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا يجوز في العتاق الأعمى و المقعد و يجوز الأشلّ والأعرج .

١٢ ـ أحمد (٣) ، عن عدّة من أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ، عن بعض آل أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع

---

(١) لاخلاف بين الاصحاب ظاهراً فى جواز عتق العبد المخالف وحملوا هذا الخبر على كراهة عتقه ويشكل بان الرد الى الرق لايجتمع مع كراهة العتق و يمكن حمله على ما اذا كانت ناصبية او خارجية بناء على عدم جواز عتق الكافر كما ذهب إليه جماعة أو على أنه يتلفظ بصيغة العتق أو على أن المراد بردها استيجارها للخدمة . (آت)

(٢) اى عن الخدمة فيكون كالتعليل لما بعده ويحتمل أن يكون المراد ان العمدة فى ذلك ان يكون له كسب اوصنعة لايحتاج فى معيشته الى السؤال ولو اشتركا فى ذلك فالشيخ أفضل . (آت)

(٣) يحتمل البرقى عطفاً على السند السابق والعاصمى وهو اظهر لرواية الكلينى عنه عن الحسن ابن علىّ عن ابن اسباط كثيراً . (آت)

سنين أعتقه صاحبه أم لم يعتقه ولا تحلّ خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين (١).

١٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن إسماعيل بن سهل، عن معاوية ابن ميسرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما: إنّ لك عليّ كذا و كذا أيأخذه منه؟ فقال: يأخذه منه عفواً و يسأله إيّاه في عفوه فإن أبى فليدعه.

١٤ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس قال: في رجل كان له عدّة مماليك فقال: أيّكم علّمني آية من كتاب الله عزّ و جلّ فهو حرّ؛ فعلّمه واحد منهم ثمّ مات المولى ولم يدر أيّهم الّذي علّمه الآية هل يستخرج بالقرعة؟ قال: نعم ولا يجوز أن يستخرجه أحدٌ إلّا الإمام فإنّ له كلام وقت القرعة يقوله و دعاء لا يعلمه سواه ولا يقتدر عليه غيره.

١٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي مخلّد السراج قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لإسماعيل حقيبة(٢) والحارث النصري اطلبوا لي جارية من هذا الّذي يسمّونه كدبا نوجة تكون مع اُمّ فروة فدلّونا على جارية لرجل من السرّاجين قد ولدت له ابناً ومات ولدها فأخبروه بخبرها فأمرهم فاشتروها وكان اسمها رسالة فغيّر اسمها وسمّاها سلمى وزوّجها سالماً مولاه وهي اُمّ الحسين بن سالم.

﴿ باب ﴾

﴿ الولاء لمن اعتق ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ؛ ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الولاء لمن أعتق.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل

---

(١) حمل على تأكد استحباب العتق للاجماع على انه لا يعتق بنفسه. (آت)

(٢) في الخلاصة اسماعيل بن عبد الرحمن حقيبة بالمهملة المفتوحة و القاف والمثناة من تحت والمفردة، وقيل: جفينة ـ بالجيم والفاء ـ ذكره في الضعاف.

ابن الفضل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل إذا أُعتق أله أن يضع نفسه حيث شاء ويتولّى من أحبّ ؟ فقال : إذا أُعتق لله فهو مولى للّذي أعتقه فإذا اعتق وجعل سايبة فله أن يضع نفسه حيث شاء ويتولّى من شاء .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث بريرة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لعائشة : أعتقي فإنّ الولاء لمن أعتق .

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ أهل بريرة اشترطوا ولاءها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن أعتق .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في امرأة أعتقت رجلاً لمن ولاؤه ولمن ميراثه ؟ قال : للّذي أعتقه إلّا أن يكون له وارث غيرها .

﴿ باب ﴾[1]

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سليم الفرّاء ، عن الحسن بن مسلم قال : حدّثتني عمّتي قالت : إنّي جالسة بفناء الكعبة إذ أقبل أبوعبدالله عليه السلام فلمّا رآني مال إليّ فسلّم عليّ فقال : ما يجلسك ههنا ؟ فقلت : أنتظر مولى لنا ، قالت : فقال لي : أعتقتموة ؟ قلت : لا ولكن أعتقنا أباه فقال : ليس ذلك مولاكم هذا أخوكم وابن عمّكم إنّما المولى الّذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه وجدّه فهو ابن عمّك وأخوك .

٢ ـ عنه ، عن البرقيّ ، عن سعد بن سعد ، عن عبدالله بن جندب يرفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إنّما المولى الجليب العتيق وابنه عربي وابن ابنه من أنفسهم .

(١) كذا في النسخ التي كانت عندنا .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن بكر بن محمّد الأزدي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ومعي عليّ بن عبدالعزيز فقال لي : من هذا ؟ فقلت : مولى لنا فقال : أعتقتموه أو أباه ؟ فقلت : بل أباه ، فقال : ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمّك وإنّما المولى هو الّذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمّك .

٤ ـ بكر بن محمّد ، عن جويرة قال : مرّ بي أبو عبدالله عليه السلام و أنا في المسجد الحرام أنتظر مولى لنا فقال : يا أمّ عثمان مايقيمك ههنا ؟ فقلت : أنتظر مولى لنا ، فقال : أعتقتموه ؟ فقلت : لا ، فقال : أعتقتم أباه ؟ قلت : لا ، أعتقنا جدّه ، فقال : ليس هذا مولاكم بل هذا أخوكم .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن عمر ، عن رجل ، عن الحسين بن علوان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صحبة عشرين سنة قرابة .

﴿ باب الاباق ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ؛ والحسين بن سعيد جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالحميد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ثلاثة لايقبل الله عزّ وجلّ لهم صلاة : أحدهم العبد الآبق حتّى يرجع إلى مولاه .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله رجل يتخوّف إباق مملوكه أو يكون المملوك قد أبق أيقيّده أو يجعل في رقبته راية [1] ؟ فقال : إنّما هو بمنزلة بعير تخاف شراده فإذا خفت ذلك فاستوثق منه ولكن أشبعه واكسه ، قلت : وكم شبعه ؟ فقال : أمّا نحن فنرزق عيالنا مدّين من تمر .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي هاشم الجعفري قال : سألت أبا الحسن عليه السلام

(١) الراية : القلادة او التى توضع فى عنق الغلام الابق . (القاموس)

عن رجل قد أبق منه مملوكه يجوز أن يعتقه في كفّارة الظهار ؟ قال : لا بأس به مالم يعرف منه موتاً قال أبو هاشم - رضي الله عنه - : وكان سألني نصر بن عامر القمي أن أسأله عن ذلك .

٤ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الأوّل عليه السلام قال : سألته عن جارية مدبّرة أبقت من سيّدها مدّة سنين كثيرة ثمّ جاءت من بعد مامات سيّدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أنّ سيّدها قد كان دبّرها في حياته من قبل أن تأبق قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : أرى أنّها وجميع مامعها فهو للورثة ، قلت : لاتعتق من ثلث سيّدها ؟ قال : لا، لأنّها أبقت عاصية لله ولسيّدها فأبطل الإباق التدبير .

٥ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى الخثعمي ، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في جعل الآبق المسلم : يردّ على المسلم (١) وقال عليه السلام في رجل أخذ آبقا فأبق منه ، قال : لاشيء عليه .

٦ - أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابنا رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقاً (٢) .

٧ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أصاب عبداً آبقاً فأخذه وأفلت منه العبد ، قال : ليس عليه شيء ، قلت : فأصاب جارية قد سرقت من جارله فأخذها ليأتيه

---

(١) اى يلزم ان يرد المسلم الابق على المسلم ولا يأخذ منه جعلا أو ينبغى أن يرد الجعل على المسلم لو أخذه منه اولا يأخذه لو أعطاه ويحتمل بعيداً ان يكون المعنى ان المسلم المالك يرد أى يعطى الجعل على التقادير الاولة فهو محمول على الاستحباب اذا قرر جعلا وعلى الوجوب مع عدمه اذا لم نقل بوجوب الدينار والاربعة دنانير ويمكن أن يكون المراد انه اذا أخذ جعلا ولم يرد العبد يجب عليه رد الجعل ، و قال فى المسالك : لو استدعى الرد ولم يتعرض للاجرة يلزم اجرة المثل الا فى الابق فانه يلزم برده من مصره دينار ومن غيره اربعة على المشهور وفى طريق الرواية ضعف ونزلها الشيخ على الافضل وعمل المحقق بمضمونها ان نقصت قيمة العبد عن ذلك وتمادى الشيخان فى النهاية و المقنعة فانبتا ذلك وان لم يستبرع المالك . (آت)

(٢) مخالف للمشهور ولما ورد فى جعل من رد الابق من المصر و تظهر الفائدة فى ابطال التدبير وفى فسخ المشترى وفى الجعل لرد الابق و غيرها ويمكن حمله على ما اذا كان فى بيوت أقاربه وأصدقائه بحيث لايسمى آبقاً عرفاً . (آت)

بها فأنفقت (١)، ليس عليه شيء (٢).

٨ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه في رجل أخذ عبداً آبقاً و كان معه ثمّ هرب منه، قال: يحلف بالله الّذي لا إله إلّا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً ممّا كان عليه ولا باعه ولا داهن في إرساله فإذا حلف برء من الضمان (٣).

٩ - محمّد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن جعل الآبق والضالّة، قال: لا بأس به.

١٠ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن محمّد ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الإباق عهدة (٤).

تمّ كتاب العتق والتدبير والكتابة والحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على خير خلقه محمّد و آله الطاهرين.

ويتلوه كتاب الصيد إن شاء الله تعالى



(١) في بعض النسخ [فنفقت] أي هلكت.

(٢) محمول على عدم التفريط فان المشهور بين الاصحاب انه لو أبق العبد اللقيط اوضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه. (آت)

(٣) محمول على ما اذا ادعى المالك عليه تلك الامور. (آت)

(٤) اى اباق العبد الابق من عند الملتقط. (آت)

كتاب الصيد

﴿ باب ﴾

۞(صيد الكلب والفهد)۞

[حدّثنا أبو محمّد هارون بن موسى التلّعكبري قال : حدّثنا أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ قال : حدّثني] .

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في كتاب عليّ عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «وما علّمتم من الجوارح مكلّبين (١)» قال : هي الكلاب (٢) .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن محمّد بن مسلم ؛ وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعاً أنّهما قالا: في الكلب يرسله الرجل و يسمّي ، قالا :

---

(١) المائدة : ٤ .

(٢) « وماعلمتم » اى صيدماعلمتم بتقدير مضاف فالواو للعطف على الطيبات اوالموصول مبتدأ بتضمن معنى الشرط ، وقوله : فكلواخبره والمشهور بين علمائنا والمنقول فى كثير من الروايات عن ائمتناعليهم السلام ان المراد بالجوارح الكلاب وانه لايحل صيد غير الكلب اذالم يدرك ذكاته والجوارح وان كان لفظها يشمل غير الكلب الا ان الحال عن فاعل علمتم اعنى مكلبين خصصها بالكلاب فان المكلب مؤدب الكلاب للصيد وذهب ابن ابى عقيل الى حل صيدما اشبه الكلب من الفهد و النمر و غيرها ، فاطلاق المكلبين باعتبار كون المعلم فى الغالب كلباً وما يدل على مذهبه من الاخبار لعلها محمولة على التقية كما يدل عليه رواية ابان فى الباب الاتى . (آت)

إن أخذه فأدركت ذكاته فذكّه وإن أدركته وقد قتله وأكل منه فكلّ ما بقي ولا ترون ما ترون في الكلب (١).

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبدالله بن بكير، عن سالم الأشلّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده وقد أكل منه، قال: لا بأس بما أكل وهو لك حلال.

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد [عن سالم]؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذّاء قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسرّح كلبه المعلّم ويسمّي إذا سرّحه فقال: يأكل ممّا أمسك عليه فإذا أدركه قبل قتله ذكّاه وإن وجد معه كلباً غير معلّم فلا يأكل منه؛ فقلت: فالفهد؟ قال: إذا أدركت ذكاته فكل وإلّا فلا؛ قلت: أليس الفهد بمنزلة الكلب؟ فقال لي: ليس شيء مكلّب إلّا الكلب.

٥ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: ما قتلت من الجوارح مكلّبين وذكر اسم الله عزّ وجلّ عليه فكلوا منه وما قتلت الكلاب الّتي لم تعلّموها من قبل أن تدركوه فلا تطعموه.

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن جميل بن درّاج قال: حدّثني حكم بن حكيم الصيرفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله؟ قال: لا بأس بأكله، قال: قلت: فإنّهم يقولون: إنّه إذا قتله وأكل منه فإنّما أمسك على نفسه فلا تأكله، فقال: كل أوليس قد جامعوكم على أنّ قتله ذكاته قال: قلت: بلى؟ قال: فما يقولون في شاة ذبحها رجلٌ أذكّاها؟ قال: قلت: نعم، قال: فإن

(١) المراد باخر الحديث انكم ترون ان الصيد اذا قتلته الجارحة ولم تدركوا ذكاته فهو ميتة، وانما يصح ذلك الرأى فى غير الكلب، وأما الكلب فمقتوله حلال و ان لم تدرك ذكاته فلا ترون فيه ما ترون فى غيره من الجوارح فالظرف متعلق بقوله ولا ترون: وفى بعض النسخ ما يرون على صيغة الغيبة يعنى المخالفين وعلى هذا يجوز أن يكون الظرف متعلقا بقوله يرون ايضا. (فى)

السبع جاء بعدماذكّاها فأكل منها بعضها أيؤكل البقيّة ؟ قلت : نعم ، قال : فإذا أجابوك إلى هذا فقل لهم : كيف تقولون : إذا ذكّى ذلك و أكل منها لم تأكلوا وإذا ذكّاها هذا وأكل أكلتم ؟ .

٧ ـ أحمدبن محمّد ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأدركه وقد قتل ، قال : كل وإن أكل .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد جميعاً ، عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكّين يذكّيه بها أيدعه حتّى يقتله ويأكل منه ؟ قال : لابأس[1] ، قال الله عزّ وجلّ : « فكلوا ممّا أمسكن عليكم » ولاينبغي أن يؤكل ممّا قتل الفهد[2] .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد ، فقال : لا تأكل صيد شيء من هذه إلّا ما ذكّيتموه إلّا الكلب المكلّب ، قلت : فإن قتله ؟ قال : كل لأنّ الله عزّوجلّ يقول : « وما علّمتم من الجوارح مكلّبين فكلوا ممّا أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه[3] » .

١٠ ـ وعنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبان بن تغلب ، عن سعيد ابن المسيّب قال : سمعت سلمان يقول : كل ممّا أمسك الكلب و إن أكل ثلثيه .

---

(١) قال في الدروس : لو فقد الآلة عند ادراكه ففي صحيحة جميل يدع الكلب حتى يقتله وعليها القدماء و انكرها ابن ادريس . (آت)

(٢) فرع قال في الدروس : ويجب غسل موضع العضة جمعاً بين نجاسة الكلب واطلاق الامر بالاكل وقال الشيخ : لايجب لاطلاق الامر من غير امر بالغسل (آت)

(٣) الاية في سورة المائدة : ٤ ثم اعلم أن الامساك هنا بمعنى الحفظ وتعديته بعلى يتضمن معنى الرد ونظيره في سورة الاحزاب « أمسك عليك زوجك » في قصة زيد فأفاد أن الكلب المعلم أخذ الصيد لنفسه و عدم أكله بعضه أو كله من قبيل الرد الى صاحبه و هذا يدل على أن كل ماقتله الكلب المعلم من الصيد حلال ولو أكل بعضه .

١١- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكلاب الكرديّة إذا علّمت فهي بمنزلة السلوقيّة(١).

١٢ - وعنه، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن سالم الأشلّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيد الكلب المعلّم قد أكل من صيده؟ قال: كل منه.

١٣ - الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيداً فأكل منه آكل من فضله؟ فقال: كل ممّا قتل الكلب إذا سمّيت عليه فإن كنت ناسياً فكل منه أيضاً وكل فضله(٢).

١٤ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: في الصيد الكلب إن أرسله الرّجل وسمّى فليأكل ممّا أمسك عليه وإن قتل، وإن أكل فكل ما بقي، وإن كان غير معلّم يعلّمه في ساعته ثمّ يرسله فيأكل منه فإنّه معلّم فأمّا خلاف الكلب ممّا يصيد الفهد والصقر وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلّا ما أدركت ذكاته لأنّ الله عزّوجلّ يقول: «مكلّبين» فما كان خلاف الكلب فليس صيده ممّا يؤكل إلّا أن تدرك ذكاته.

١٥ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّه سئل عن صيد البازي والكلب إذا صاد وقد قتل صيده وأكل منه آكل فضلهما أم لا؟ فقال عليه السلام: أمّا ما قتلته الطير فلا تأكله إلّا أن تذكّيه وأمّا ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عزّوجلّ عليه فكل وإن أكل منه.

١٦ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد،

---

(١) الكلاب الكردية منسوب الى الكرد وهم جيل من الناس لهم خصوصية من اللصوصية وكلابهم موصوفة بطول الشعر وليس فيها من أمارات كلاب الصيادين ولعل المراد مايقال بالفارسية «سك باسبان» وفي القاموس السلوق -كصبور- قرية باليمن تنسب اليها الدروع والكلاب وبلد بطرف أرمنية.

(٢) قال في الدروس: لو ترك التسمية عمداً حرم و انكان ناسياً حل ولو نسيها فاستدرك عند الاصابة أجزء ولو تعمدها ثم سمى عندها فالاقرب الاجزاء. (آت)

عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام من كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه ؟ فقال : لا ، وقال عليه السلام : إذا صاد وقد سمّى فليأكل وإن صاد ولم يسمّ فلا يأكل وهذا « ممّا علّمتم من الجوارح مكلّبين[1] » .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبي مالك الحضرمي ، عن جميل بن درّاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أُرسل الكلب وأُسمّي عليه فيصيد وليس معي ما أُذكّيه به قال : دعه حتّى يقتله وكل .

١٨ - أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أرسل الرّجل كلبه ونسي أن يسمّي فهو بمنزلة من ذبح ونسي أن يسمّي وكذلك إذا رمى بالسهم ونسي أن يسمّي .

١٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلّمة كلّها وقد سمّوا عليها فلمّا أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا له صاحباً فاشتركن جميعاً في الصيد فقال : لا يؤكل منه لأنّك لا تدري أخذه معلّم أم لا .

٢٠ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الكلب الأسود البهيم لا يؤكل صيده لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتله[2] .

---

(١) افلتت اى خرجت من يده ونفرت . وقوله عليه السلام : «هذا مما علمتم» اشارة الى ماذكره أولا اى مع التسمية حلال و داخل تحت هذا النوع قد ظهر حله من هذه الاية و قد اشترط فيها التسمية ويحتمل أن يكون حالا عن الجملة الاولى او الثانية او عنهما . (آت)

(٢) قال الجوهرى : البهمة غاية السواد ويقال : فرس بهيم أى مصمت لايخالط لونه لون . وقال الفاضل الاسترابادى فى قوله عليه السلام «أمر بقتله» : فلا يجوز إبقاء حياته مدة تعليمه و كذلك اغراؤه فلا ترتب عليهما اثر شرعى وهو ان قتله لايكون ذبحاً شرعاً . وهذا نظير من عقد حين هو محرم ومن باع بعد النداء يوم الجمعة وغير بعيد أن يكون المراد من الامر الاستحباب وأن يكون الكراهه هنا مانعة عن ترتب أثر شرعى ، وقال فى الدروس : يحل ماصاده الكلب الاسود البهيم و منعه ابن الجنيد لما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام ، ويمكن حمله على الكراهة . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ صيد البزاة والصقور وغير ذلك ﴾

١ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كان أبي عليه السلام يفتي وكان يتّقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور وأمّا الآن فإنّا لا نخاف ولا نحلّ صيدها إلّا أن تدرك ذكاته فإنّه في كتاب عليّ عليه السلام انّ الله عزّ وجلّ يقول : « وما علّمتم من الجوارح مكلّبين » في الكلاب[1] .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا أرسلت بازاً أوصقراً أو عقاباً فلا تأكل حتّى تدركه فتذكّيه وإن قتل فلا تأكل .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن سليمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه وصقره فقال : أمّا الصقر فلا تأكل من صيده حتّى تدرك ذكاته و أمّا الكلب فكل منه إذا ذكرت اسم الله عليه أكل الكلب منه أم لم يأكل .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كره صيد البازي إلّا ما أدركت ذكاته .

٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أرسل بازه أو كلبه فأخذ صيداً و أكل منه ، آكل من فضلهما ؟ فقال : لا ، ما قتل البازي فلا تأكل منه إلّا أن تذبحه .

٦ ـ أبان ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صيد البازي

---

(١) يعنى فى كتاب على عليه السلام هى مختصة بالكلاب ، وفي الوافي نقلاعن التهذيبين «فسمى» مكان «فى» .

والصقر فقال : لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذّاء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في البازي والصقر والعقاب ؟ فقال : إن أدركت ذكاته فكل منه وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن المفضّل ابن صالح ، عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان أبي عليه السلام يفتي في زمن بني اُميّة أنّ ما قتل البازي والصقر فهو حلالٌ وكان يتّقيهم و أنا لا أتّقيهم و هو حرام ماقتل(١) .

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيد البازي إذا صاد وقتل وأكل منه آكل من فضله أم لا ؟ فقال : أمّا ما أكلت الطير فلا تأكل إلّا أن تذكّيه .

١٠ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن فضّال ، عن مفضّل بن صالح ، عن ليث المراديّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصقور و البزاة و عن صيدها ، فقال : كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته وآخر الذكاة إذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب تتحرّك ، وقال عليه السلام : ليست الصقور والبزاة في القرآن .

١١ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد النهديّ ، عن محمّد بن الوليد ، عن أبان ، عن الفضل بن عبدالملك قال : لا تأكل ممّا قتلت سباع الطير .

﴿ باب ﴾

﴿ صيد كلب المجوسي وأهل الذمة ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان

(١) الضمير اما للشان أو من باب زيد قائم أبوه . (آت)

ابن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرّجل المسلم فيسمّي حين يرسله أيأكل ممّا أمسك عليه ؟ قال : نعم لأنّه مكلّب قد ذكر اسم الله عليه (١) .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن منصور بن يونس ، عن عبدالرّحمن بن سيابة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي استعير كلب المجوسيّ فأصيد به فقال عليه السلام : لا تأكل من صيده إلّا أن يكون علّمه مسلم فتعلّمه .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلب المجوسيّ لاتأكل صيده إلّا أن يأخذه المسلم فيعلّمه ويرسله ، وكذلك البازي وكلاب أهل الذمّة وبزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها .

﴿ باب ﴾

﴿ الصيد بالسلاح ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن بريد بن معاوية العجليّ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل من الصيد ما قتل السيف والسهم والرمح ؛ وسئل عن صيد صيد فتوزّعه القوم قبل أن يموت فقال : لا بأس به (٢) .

---

(١) قوله : « يأخذه الرجل المسلم » الاخذ هنا بمعنى الاتخاذ و التطويع أى اتخذه وطوعه وعلمه فلا منافاة بينه وبين الخبر الاتى .

(٢) ينبغى حمله على ما اذا لم يثبته الاول وصيروه جميعاً بجراحاتهم مثبتاً فيكونون مشتركين فيه وعلى الثانى اذا انفصل الاجزاء بالجراحات كما هوظاهر الاخبار فلايخلو من اشكال أيضاً ،ثم اعلم ان الشيخ عمل بظاهر تلك الاخبار فقال فى النهاية : اذا وجد الصيد جماعة فتنا هبوا توزعوه قطعة قطعة جاز أكله . والمشهور هوالتفصيل الذى ذكره ابن إدريس وهوأنه انما يجوز أكله اذا كانوا صيروه جميعا فى حكم المذبوح أو أولهم صيره كذلك فان كان الاول لم يصيره فى حكم المذبوح بل ادركوه وفيه حياة مستقرة ولم يذكوه فى موضع ذكاته بل تناهبوه وتوزعوه من قبل ذكاته فلايجوز لهم أكله لانه صار مقدوراً على ذكاته انتهى . فيمكن حمل خبر محمد بن قيس الاتى على انه لم يصيره الاول مثبتاً غير ممتنع فلا يكون نهبة بل يكون فيه شركاء ولم يضر منع الاول . (آت)

٢ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عزّ وجلّ عليه ثمّ بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع و قد علم أنّ سلاحه هو الّذي قتله فيأكل منه إن شاء و قال في أيّل[1] اصطاده رجلٌ فتقطّعه الناس والرّجل يتبعه أفتراه نهبة ؟ فقال عليه السلام : ليس بنهبة[2] وليس به بأس .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّمية يجدها صاحبها في الغد أيأكل منه ؟ فقال : إن علم أنّ رميته هي الّتي قتلته فليأكل من ذلك إذا كان قد سمّى[3] .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل رمى حمار وحش أوظبياً فأصابه ثمّ كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال : إن علم أنّه أصابه وإنّ سهمه هو الّذي قتله فليأكل منه وإلّا فلا يأكل منه .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عيسى القمّي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أرمي سهمي ولاأدري أسمّيت أم لم أسمّ ؟ فقال : كل لا بأس[4] ، قال : قلت : أرمي ويغيب عنّي فأجد سهمي فيه ؟ فقال : كل ما لم يؤكل منه ، و إن كان قد اُكل منه فلا تأكل منه .

٦ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصيد يضربه الرّجل بالسيف أو يطعنه بالرّمح أو يرميه بسهم فقتله وقد سمّى حين فعل ذلك ، فقال : كل لا بأس به .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ،

---

(١) الايل ـ كقنب وخلب وسيد ـ . تيس الجبل وبالفارسية بزكوهى نر وكوزن .

(٢) وذلك لان النبى صلى الله عليه و آله نهى عن النهبة .

(٣) الرمية : الصيد الذى ترميه فتقصده وينفذ فيه سهمك . وقيل : بل هى كل دابة مرمية . (فى)

(٤) يعنى على تقدير النسيان .

عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها أياً كلها ؟ قال : إن كان يعلم أنّ رميته هي الّتي قتلته فليأكل .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميّت لا يدري من قتله ؟ قال : لاتطعمه[١] .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن محمّد الحلبيّ ، قال : سألته عليه السلام عن الرّجل يرمى الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطّعونه ، فقال : كله[٢] .

١٠ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رميت فوجدته وليس به أثر غير السهم وترى أنّه لم يقتله غير سهمك فكل ، غاب عنك أولم يغب عنك[٣] .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتّى يخرج من الجانب الآخر قال : كله ؟ قال : فإن وقع في ماء أوتدهده من الجبل فمات فلاتأكله[٤] .

١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن رجل رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لايرمى الصيد بشيء هو أكبر منه[٥] .

---

(١) لان صيده غير معلوم هل هو على وجه شرعي من لزوم ايمان الرامي و التسمية امّا .

(٢) هذا الخبر لايحتمل الحمل الثاني من الحملين اللذين ذكرناهما في الخبر الاول . (آت)

(٣) يحتمل أن يكون قوله : « وترى الخ » تأكيداً وتأسيساً . (آت)

(٤) دهده الحجر فتدهده : دحرجه فتدحرج . (القاموس)

(٥) لان قتله غير معلوم أكان هو بثقل السلاح أو بقطعه والشرط هو الثاني و لعل هذا اشارة الى ان اشتراك محلل وغيره في الصيد يوجب الحرمة .

﴿ باب المعراض ﴾[١]

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة ؛ وإسماعيل الجعفي أنّهما سألا أباجعفر عليه السلام عمّا قتل المعراض قال : لا بأس إذا كان هو مرماتك أوصنعته لذلك [٢] .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عمّا صرع المعراض من الصيد ، فقال : إن لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عزّ وجلّ عليه فليأكل ما قتل ، قلت : و إن كان له نبل غيره ، قال : لا .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رميت بالمعراض فخرق [٣] فكل وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل .

٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام

---

(١) المعراض ـ كمحراب ـ : سهم بلاريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدة . (القاموس)

(٢) اعلم ان الالة التى يصطاد بها اما مشتملة على نصل كالسيف : والرمح والسهم اوخالية عنه ولكنها محددة تصلح للخرق او مثقلة تقتل بثقلها كالحجر و البندق والخشبة غير المحددة والاولى يحل مقتولها سواء مات بخرقها أم لا كما لوأصابت معترضة عند اصحابنا لصحيحة الحلبى و الثانية يحل مقتولها بشرط أن تخرقه بأن تدخل فيه ولو يسيراً و يموت بذلك فلو لم تخرق لم يحل . و الثالثة لا يحل مقتولها مطلقا سواء خدشت ام لم تخدش و سواء قطعت البندقة رأسه او عضوا آخر منه . (آت)

(٣) كذا وقدورد فى احاديث العامة مثل هذا الحديث وصحفوها بالخاء والزاى المعجمتين قال ابن الاثير فى النهاية فى حديث عدى قلت : يارسول الله انا نرمى بالمعراض ؟ فقال : كل ما خزق وما اصاب بعرضه فلا تأكل ، خزق السهم وخسق اذا أصاب الرمية و نفذ فيها . (آت)

عن الصيد يرميه الرّجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله وقدكان سمّى حين رمى ولم تصبه الحديدة ، فقال : إن كان السهم الّذي أصابه هو الّذي قتله فإذا رأه فليأكل .

٥ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصيد يصيبه السّهم معترضاً ولم يصبه بحديدة وقد سمّى حين رمى ؟ قال : يأكله إذا أصابه وهو يراه .

وعن صيد المعراض فقال : إن لم يكن له نبل غيره وكان قد سمّى حين رمى فليأكل منه وإن كان له نبل غيره فلا .

﴿باب﴾

﴿ما يقتل الحجر و البندق﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عمّا قتل الحجر والبندق أيؤكل [منه] ؟ قال : لا .

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّدبن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عمّا قتل الحجر والبندق أيؤكل منه ؟ قال : لا .

٣ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا قتل الحجر والبندق أيؤكل منه ؟ قال : لا .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عمّا قتل الحجر والبندق أيؤكل منه ؟ قال : لا .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر ، عن العلاء ابن رزين ، عن محمّدبن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه ؟ فقال : لا .

٦ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن

أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره الجلاهق (١) .

٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن فضّال ، عن أحمد بن عمر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل أفيأكل منه ؟ قال : لا تأكل .

﴿ باب ﴾

﴿الصيد بالحبالة﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلا فذروه فإنّه ميّت وكلوا ما أدركتم حيّاً وذكرتم اسم الله عزّ وجلّ عليه (٢) .

٢ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميّت وما أدركت من سائر جسده حيّاً فذكّه ثمّ كل منه .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميّت وما أدركت من سائر جسده حيّاً فذكّه ثمّ كل منه .

٤ ـ أبان ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أخذت الحبالة فانقطع منه شيء أو مات فهو ميتة .

٥ ـ أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما أخذت الحبائل فقطعت منه شيئاً فهو ميّت وما أدركت من سائر جسده فذكّه ثمّ كل منه .

---

(١) الجلاهق ـ بضم الجيم ـ البندق المعمول من الطين ، الواحدة جلاهقة وهو فارسي لان الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية ويضاف القوس اليه للتخصيص فيقال : قوس الجلاهق كما يقال : قوس النشابة . (المصباح) .

(٢) حمل على الحياة المستقرة . (آت)

﴿ باب ﴾

✿(الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيقع في ماء او يتدهده من جبل)✿

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن حجّاج ، عن خالد بن الحجّاج ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تأكل من الصيد إذا وقع في الماء فمات .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال : كل منه وإن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه .

عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن هشام بن سالم ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

﴿ باب ﴾

✿(الرجل يرمي الصيد فيخطىء ويصيب غيره)✿

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل سمّى ورمى صيداً فأخطأه وأصاب آخر فقال : يأكل منه .

﴿ باب ﴾

✿(صيد الليل)✿

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت

الرّضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل في وكرها ، فقال : لابأس بذلك[١] .

أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام مثله .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن عليّ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن محمّد بن عبدالرّحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تأتوا الفراخ في أعشاشها ولا الطير في منامه [حتّى يصبح] فقال له رجل : ومامنامه يارسول الله ؟ فقال : الليل منامه فلا تطرقه في منامه حتّى يصبح ولا تأتوا الفرخ في عشّه حتّى يريش ويطير فإذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخّك .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله ابن عبدالرّحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن إتيان الطير بالليل ، وقال عليه السلام : إنّ الليل أمان لها .

﴿ باب ﴾

﴿ صيد السمك ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ عليه فقال : لابأس به .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضّل بن صالح ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ عليه ، فقال : لابأس به إن كان خيّاً أن يأخذه .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن عبدالرحمن

---

(١) في النهاية في الحديث نهى أن يأتي المسافر أهله طروقاً أي ليلا وكل آت بالليل طارق وقيل : أصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الاتي بالليل طارقاً لحاجته بالدق . انتهى وقال العلامه المجلسي ـ رحمه الله ـ : الخبر يدل على جواز اصطياد الطير بالليل ولاينافي ماهو المشهور من كراهة صيد الطير والوحش ليلا وأخذ الفراخ من أعشاشها لما سيأتي من الاخبار .

ابن سيابة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن السمك يصاد ثمّ يجعل في شيء ثمّ يعاد إلى الماء فيموت فيه فقال : لاتأكله .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط و أرسلها في الماء فماتت أتؤكل ؟ قال : لا .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيد المجوسي للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمّون و كذلك اليهودي ، فقال : لا بأس إنّما صيد الحيتان أخذها .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحيتان الّتي يصيدها المجوسي فقال : إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : الحيتان والجراد ذكيّ .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن سلمة أبي حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عليّاً صلوات الله عليه كان يقول في صيد السمكة إذا أدركها الرّجل وهي تضطرب وتضرب بيديها و يتحرّك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها .

٨ ـ أبان ، عن عيسى بن عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيد المجوسي ، قال لابأس به إذا أعطوكها حيّاً والسّمك أيضاً وإلّا فلا تجز شهادتهم إلّا أن تشهده أنت .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن صيد المجوسيّ للحيتان حين يضربون عليها بالشباك و يسمّون بالشرك فقال : لابأس بصيدهم إنّما صيد الحيتان أخذه قال : وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان تدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال : لا بأس به إنّ تلك الحظيرة إنّما جعلت ليصاد بها .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن القاسم ابن بريد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل ينصب شبكة في الماء ثمّ يرجع

إلى بيته ويتركها منصوبة ويأتيها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن [١] فقال : ماعملت يده فلا بأس بأكل ماوقع فيها .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجدّ من النهر [٢] فماتت هل يصلح أكلها فقال : إن أخذتها قبل أن تموت ثمّ ماتت فكلها و إن ماتت من قبل أن تأخذها فلاتأكلها .

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ علياً عليه السلام سئل عن سمكة شقّ بطنها فوجد فيها سمكة فقال : كلهما جميعاً .

١٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا بأس بالسمك الّذي يصيده المجوسيّ .

١٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن العباس بن عامر ، عن أبان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : رجل اصطاد سمكة فوجد في جوفها سمكة ؟ فقال : يؤكلان جميعاً .

١٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعت أبي عليه السلام يقول : إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حيّ أوميّت فهو حلالٌ ماخلا ماليس له قشر ولايؤكل الطافي من السمك [٣] .

١٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن المبارك ، عن صالح بن أعين ، عن الوشّاء ، عن أيّوب بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك : ما تقول في حيّة ابتلعت سمكة ثمّ طرحتها وهي حيّة تضطرب أفآكلها ؟

---

(١) كلها أو بعضها فاشتبه الحي بالميت كما فهمه الاكثر . (آت)

(٢) في النهاية الجد ـ بالضم ـ شاطىء النهر . وفي بعض النسخ الجذ باعجام الذال وهو في الاصل : القطع ومنه الجذ ـ بالضم لشاطىء النهر لانه مقطوع عنه اولان الماء قطعه كما سمي ساحلا لان الماء يسحله (كذا في هامش المطبوع نقلا عن المغرب) .

(٣) حمله الشيخ في التهذيبين على ما إذا لم يتميز له مامات في الماء ممالم يمت فيه و اخرج منه فحينئذ جاز أكل الجميع فامامع التمييز فلايجوز أكل مامات فيه . و الطافي هو الذي يموت في الماء فيطفو فوقه أي يعلو .

فقال عليه السلام : إن كانت فلوسها قد تسلّخت فلا تأكلها و إن كانت لم تتسلّخ فكلها .

١٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى ، عن العبّاس بن معروف ، عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتصيّد الرّجل يوم الجمعة قبل الصلاة ، وكان عليه السلام يمرّ بالسمّاكين يوم الجمعة فينهاهم عن أن يتصيّدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة (١) .

١٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر الطّافي وما يكره الناس منه فقال : إنّما الطّافي من السمك المكروه وهو ما يتغيّر رائحته .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ؛ وأحمد بن محمّد بن أبي نصر جميعاً ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : أقرأني أبو جعفر عليه السلام شيئاً من كتاب عليّ عليه السلام فإذا فيه أنهاكم عن الجرّيّ و الزّمير و المارماهي والطّافي والطحال قال : قلت : يا ابن رسول الله يرحمك الله إنّا نؤتى بالسّمك ليس له قشر ؟ فقال : كل ماله قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها ؟ فقال : ما كان له قشر ، قلت : جعلت فداك ما تقول في الكنعت (٢) فقال : لا بأس بأكله ، قال : قلت له : فإنّه ليس له قشر ؟ فقال : لي بلى ولكنّها سمكة سيّئة الخلق تحتك بكلّ شيء و إذا نظرت في أصل أذنها وجدت لها قشراً .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عمّن ذكره عنهما عليهما السلام أنّ

(١) حمل على الكراهة كما في الدروس .
(٢) الكنعت ـ كجعفر ـ : ضرب من السمك له فلس ضعيف تحتك بالرمل فذهب عنه ثم يعود .

أمير المؤمنين عليه السلام كان يكره الجرّيث[١] وقال : لا تأكلوا من السمك إلّا شيئاً عليه فلوس وكره المارماهي .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل الجرّيث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالاً لأنّه بيت الدّم ومضغة الشيطان .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن عمر بن حنظلة قال : حملت إليّ ربيثا يابسة[٢] في صرّة فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسألته عنها فقال : كلها فلها قشر .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليٌّ بن أبي طالب عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ يمرّ بسوق الحيتان فيقول : لا تأكلوا ولا تبيعوا من السمك مالم يكن له قشر .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير قال : سأل العلاء بن كامل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن الجرّيّ فقال : وجدنا في كتاب عليٍّ عليه السلام أشياء محرّمة من السمك فلا تقربها ، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : مالم يكن له قشر من السمك فلا تقربنّه .

٨ ـ حنان بن سدير قال : أهدى الفيض بن المختار لأبي عبدالله عليه السلام ربيثا فأدخلها إليه وأنا عنده فنظر إليها وقال : هذه لها قشرٌ فأكل منه ونحن نراه .

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم [عن أبيه] عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ يمرّ بسوق الحيتان فيقول : ألا لا تأكلوا ولا تبيعوا مالم يكن له قشر .

---

(١) نوع من السمك يشبه الحيات و في النهايه هو المارماهى وظاهر الاخبار مغايرتهما .

(٢) بالراء المهملة المفتوحة فالباء الموحدة فالياء المثناة من تحت الساكنة فالثاء المثلثة المفتوحة ثم الالف المقصورة نوع مما يحل أكله من السمك وله فلس . (آت)

١٠ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ ، عن عمّه محمّد ، عن سليمان بن جعفر قال : حدّثني إسحاق صاحب الحيتان قال : خرجنا بسمك نتلقّى به أبا الحسن الرّضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سفر له[1] فقال : ويحك يا فلان لعلّ معك سمكاً ؟ فقلت : نعم ياسيّدي جعلت فداك فقال : انزلوا ، ثمّ قال : ويحك لعلّه زهو ؟ قال قلت : نعم فأريته ، فقال : اركبوا لاحاجة لنا فيه ، والزهو سمك ليس له قشر .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركي بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : لايحلّ أكل الجرّي ولا السلحفاة ولا السرطان ؛ قال : وسألته عن اللّحم الّذي يكون في أصداف البحر والفرات أيؤكل ؟ فقال : ذاك لحم الضفادع لايحلّ أكله .

١٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ ، عن سماعة بن مهران ، عن الكلبيّ النسّابة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجرّي فقال : إنّ الله عزّ وجلّ مسخ طائفة من بني إسرائيل فما أخذ منهم البحر فهو الجرّي والزمير والمارماهي وما سوى ذلك وما أخذ منهم البرّ فالقرده والخنازير والوبر والورل[2] وماسوى ذلك .

١٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السنديّ ، عن يونس قال : كتبت إلى الرّضا عليه السلام السمك لايكون له قشر أيؤكل ؟ فقال : إنّ من السمك ما يكون له زعارة[3] فيحتك بكلّ شيء فتذهب قشوره ولكن إذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكله .

﴿ باب الجراد ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم [عن أبيه] عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سئل

---

(١) في بعض النسخ [من سيالة] وهي موضوع قرب المدينة على مرحلة .

(٢) الوبر ـ بسكون الباء ـ دويبة على قدر السنور غبراء أو بيضاء حسنة العينين شديدة الحياء حجازية والانثى وبرة (النهاية) . و الورل ـ محركة ـ دابة كالضب او العظيم من اشكال الوزغ طويل الذنب صغير الرأس . (القاموس)

(٣) الزعارة : شراسة الخلق ، والحتك : السرعة في السير .

أبوعبدالله عليه السلام عن أكل الجراد فقال : لا بأس بأكله ثمّ قال عليه السلام : إنّه نثرة من حوت[١] في البحر ثمّ قال : إنّ علياً عليه السلام قال : إنّ السمك و الجراد إذا خرج من الماء فهو ذكيّ والأرض للجراد مصيدة وللسّمك قد يكون أيضاً[٢].

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عون بن جرير ، عن عمروبن هارون الثقفي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : الجراد ذكيّ فكله فأمّا ما هلك في البحر فلاتأكله .

٣ ـ محمّدبن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الجراد نصيبه ميّتاً في الصحراء أوفي الماء أيؤكل ؟ فقال : لاتأكله ؛ قال : وسألته عليه السلام عن الدّبا من الجراد[٣] أيؤكل ؟ قال : لاحتّى يستقلّ بالطيران .

﴿ باب ﴾

﴿ صيد الطيور الاهلية ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر قال : سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين ويعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لايتّهمه قال : لايحلّ له إمساكه يردّه عليه فقلت له : فإن هوصاد ماهو مالك بجناحيه لايعرف له طالباً ؟ قال : هوله .

٢ ـ عنه ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه .

٣ ـ عنه ، عن ابن فضّال ، عن محمّدبن الفضيل قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن صيد الحمامة تساوي نصف درهم أودرهماً فقال : إذا عرفت صاحبه فردّه عليه و إن لم تعرف صاحبه وكان مستوى الجناحين يطير بهما فهو لك .

---

(١) الجراد نثرة الحوت اى عطسته وفي حديث كعب «انما هو نثرة حوت» . (النهاية)

(٢) قوله : « والارض للجراد مصيدة » كما اذا وثب على الساحل فادركه انسان قبل موته .

(٣) مقصور الجراد قبل ان يطير وقيل هو نوع يشبه الجراد واحدته دباة . (النهاية)

٤ ـ وعنه ، عن ابن فضّال ، عن عبيد بن حفص بن قرط ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك الطير يقع على الدّار فيؤخذ أحلال هو أم حرام لمن أخذه ؟ فقال : يا إسماعيل عاف أم غير عاف[1] ؟ قال : قلت : جعلت فداك وما العافي ؟ قال : المستوي جناحاه المالك جناحيه، يذهب حيث شاء ، قال : هو لمن أخذه حلال .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الطير إذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن أخذه .

٦ ـ وبإسناده أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في رجل أبصر طائراً فتبعه حتّى سقط[2] على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : للعين ما رأت و لليد ما أخذت .

﴿باب الخطاف﴾[3]

١ ـ عليٌّ بن محمّد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عليّ بن محمّد رفعه إلى داود الرقّي أوغيره قال : بينا نحن قعود عند أبي عبدالله عليه السلام إذ مرّ رجل بيده خطّاف مذبوح فوثب إليه أبو عبدالله عليه السلام حتّى أخذه من يده ثمّ دحا به الأرض[4] فقال عليه السلام : أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم ؟ أخبرني أبي عن جدّي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستّة منها الخطّاف وقال : إنّ دورانه في السماء أسفاً لما فعل بأهل بيت محمّد صلى الله عليه وآله وتسبيحه قراءة الحمدلله ربّ العالمين ألا ترونه يقول : ولا الضالّين .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن أبي عبدالله جميعاً ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن محمّد بن يوسف التميميّ ، عن محمّد بن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استوصوا بالصنينات خيراً يعني الخطّاف

---

(١) العافي كل طالب رزق من بهيمة او انسان اوطائر . (النهاية)

(٢) في بعض النسخ [حتى وقع] .

(٣) خطاف ـ كرمان ـ: طاير اسود .

(٤) دحا به الارض أي ألقاه .

فإنّهنّ آنس طير النّاس بالنّاس ، ثمّ قال : وتدرون ماتقول الصنينة إذا مرّت وترنّمت[١] تقول : بسم الله الرّحمن الرّحيم الحمدلله ربّ العالمين حتّى قرأ أمّ الكتاب فإذا كان آخر ترنّمها قالت : ولا الضّالّين مدّ بها رسول الله صلى الله عليه وآله صوته ولا الضّالّين .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قتل الخطّاف أو إيذائهنّ في الحرم ، فقال : لا يقتلن فإنّي كنت مع عليّ بن الحسين عليهما السلام فرآني وأنا أوذيهنّ فقال لي : يابنيّ لاتقتلهنّ ولا تؤذهنّ فإنّهنّ لايؤذين شيئاً .

﴿ باب ﴾

﴿ الهدهد و الصرد ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن عليّ بن محمّد بن سليمان ، عن أبي أيّوب المدينيّ ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : في كلّ جناح هدهد مكتوب بالسريانيّة آل محمّد خير البريّة .

٢ ـ وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عليّ بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه ؟ فقال : لايؤذى ولايذبح فنعم الطير هو .

٣ ـ وعنه ، عن عليّ بن محمّد ، عن أبي أيّوب المديني ، عن سليمان الجعفريّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد و الصرد و الصوّام والنحلة[٢] .

---

(١) في بعض النسخ [ترغمت] والترغمة التغضب وكانها عند ترنمها يظهر عداوتها وبغضها لاعداء آل محمد صلى الله عليه وآله .

(٢) الصرد : طائر ضخم الرأس و المنقار ، له ريش عظيم نصفه ابيض ونصفه أسود ومنه حديث ابن عباس انه صلى الله عليه و آله نهى عن قتل أربع من الدواب النملة و النحلة و الهدهد و الصرد . (النهاية) والصوام ـ بضم الصاد وتشديد الواو طائر أغبر ، طويل الرقبة أكثر ماينبت في النخل كما قاله العلامة في التحرير ص ١٦٠ .

﴿باب القنبرة﴾[١]

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عليّ بن محمّد بن سليمان، عن أبي أيّوب المديني، عن سليمان الجعفريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام [عن أبيه، عن جدّه عليهما السلام] قال: لاتأكلوا القنبرة ولا تسبّوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فإنّها كثيرة التسبيح لله تعالى وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمّد عليهم السلام.

٢ ـ وبإسناده قال: كان عليٌّ بن الحسين عليهما السلام يقول: ما أزرع الزّرع لطلب الفضل فيه وما أزرعه إلّا لينال المعترّ وذوالحاجة وتناله القنبرة منه خاصّة من الطير.

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أبي عبدالله الجاموراني، عن سليمان الجعفري قال: سمعت أبا الحسن الرّضا عليه السلام يقول: لا تقتلوا القنبرة ولا تأكلوا لحمها فإنّها كثيرة التسبيح، تقول في آخر تسبيحها: لعن الله مبغضي آل محمّد عليهم السلام.

٤ ـ محمّد بن الحسن؛ وعليٌّ بن إبراهيم الهاشمي، عن بعض أصحابنا، عن سليمان ابن جعفر الجعفريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: قال عليٌّ بن الحسين عليهما السلام القنزعة[٢] الّتي على رأس القنبرة من مسحة سليمان بن داود و ذلك أنّ الذكر أراد أن يسفد أنثاه[٣] فامتنعت عليه فقال لها: لاتمتنعي فما أريد إلّا أن يخرج الله عزّ و جلّ منّي نسمة تذكر به فأجابته إلى ماطلب فلمّا أرادت أن تبيض قال لها: أين تريدين أن تبيضي؟ فقالت له: لاأدري أنحّيه عن الطريق قال لها: إنّي خائف أن يمرّ بك مارٌّ الطريق ولكنّي أرى لك أن تبيضي قرب الطريق فمن يراك قربه توهّم أنّك تعرضين

---

(١) قال الجوهري: القبّرة واحدة القبّر وهو ضرب من الطير والقنبراء لغة فيها والجمع القنابر والعامة تقول: القنبرة انتهى وقال الفيض ـ رحمه الله ـ ورود القنبرة ـ بالنون ـ في الحديث دليل على انه فصيح ليس من لحن العامة كما ظن. انتهى وقال الفيروزآبادي: القبر ـ كسكر وصرد ـ طائر ويقال: القنبرة وانها لغة فصيحة.

(٢) القنزعة ـ بضم القاف والزاى وفتحهما وكسرهما و ضم الاول وفتح الثانى ـ الخصلة من الشعر تترك على الرأس اوهى ما ارتفع من الشعر وطال. (القاموس)

(٣) السفاد: نزوالذكر من الحيوان والسباع على الانثى.

للقط الحبّ من الطريق فأجابته إلى ذلك وباضت وحضنت [١] حتّى أشرفت على النقاب [٢] فبيناهما كذلك إذ طلع سليمان بن داود عليهما السلام في جنوده والطير تظلّه فقالت له : هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده ولا آمن أن يحطمنا و يحطم بيضنا [٣] فقال لها : إنّ سليمان عليه السلام لرجل رحيم بنا فهل عندك شيء هيّئته [٤] لفراخك إذا نقبن قالت : نعم جرادة خبّأتها منك أنتظر بها فراخي إذا نقبن فهل عند أنت شيء؟ قال : نعم عندي تمرة خبّأتها [٥] منك لفراخي قالت : فخذ أنت تمرتك وآخذ أنا جرادتي و نعرض لسليمان عليه السلام فنهديهما له فإنّه رجل يحبّ الهديّة فأخذ التمرة في منقاره وأخذت هي الجرادة في رجليها ثمّ تعرّضا لسليمان عليه السلام فلمّا رآهما وهو على عرشه بسط يديه لهما فأقبلا فوقع الذكر على اليمين ووقعت الأنثى على اليسار وسألهما عن حالهما فأخبراه فقبل هديّتهما وجنّب جنده عنهما وعن بيضهما و مسح على رأسهما ودعا لهما بالبركة فحدثت القنزعة على رأسهما من مسحة سليمان عليه السلام .

تمّ كتاب الصيد من الكافي ويتلوه كتاب الذبايح

والحمد لله ربّ العالمين

---

(١) حضن الطائر بيضه : ضمه تحت جناحيه .

(٢) اى شق البيضة عن الفرخ .

(٣) الحطم الكسر ولعل الخوف لاحتمال النزول اولاجتماع الناس للنظر إلى شوكته و زينته و غرائب أمره فيحطمون والاسناد إلى السبب البعيد . (البحار)

(٤) فى بعض النسخ [خبأته] .

(٥) اى سترتها .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الذبائح

باب

(ماتذكى به الذبيحة)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الذّبيحة باللّيطة و بالمروة [١] فقال : لا ذكاة إلّا بحديدة .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الذّبيحة بالعود والحجر و القصبة ، قال : فقال عليّ بن أبي طالب عليه السلام : لا يصلح الذّبح إلّا بالحديدة .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : لا يؤكل مالم يذبح بحديدة .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران قال : سألته عن الذّكاة فقال : لا يذكّى إلّا بحديدة نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السّلام .

---

(١) الليط . قشر القصب ، والقناة وكل شيء كانت له صلابة ومتانة والقطعة منه لطية (النهاية) والمروة : الحجر .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه في حال الاضطرار ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبوجعفر عليه السلام في الذّبيحة بغير حديدة قال : إذا اضطررت إليها فإن لم تجد حديدة فاذبحها بحجر .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود أيذبح بهنّ إذا لم يجدوا سكّيناً ؟ قال : إذا فري [1] الأوداج فلا بأس بذلك .

أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن زيد الشحّام قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكّين أيذبح بقصبة ؟ فقال : اذبح بالقصبة و بالحجر و بالعظم و بالعود إذا لم تصب الحديدة ، إذا قطع الحلقوم وخرج الدّم فلا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿ صفة الذبح والنحر ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : النّحر في اللّبّة والذبح في الحلق [2] .

٢ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن صفوان قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن ذبح البقر في المنحر ؟ فقال : للبقر الذّبح وما نحر فليس بذكيّ .

---

(١) الفرى : الشق والقطع .

(٢) اللبّة : بفتح اللام وشد الباء الموحدة المنحر .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعليّ بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام : إنّ أهل مكّة لا يذبحون البقر وإنّما ينحرون في اللّبّة فما ترى في أكل لحمها ؟ قال : فقال عليه السلام : « فذبحوها وما كادوا يفعلون » لا تأكل إلّا ما ذبح[١].

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي هاشم الجعفريّ ، عن أبيه ، عن حمران بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الذبح فقال : إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف[٢] ولا تقلب السكّين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق والإرسال للطّير خاصّة[٣] فإن تردّى في جبّ أو وهدة من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه فإنّك لا تدري التردّي قتله أو الذّبح وإن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره ولا تمسكنّ يداً ولا رجلاً ، وأمّا البقر فاعقلها واطلق الذّنب ، وأمّا البعير فشدّ أخفافه إلى إباطه وأطلق رجليه وإن أفلتك شيء من الطير وأنت تريد ذبحه أو ندّ عليك[٤] فارمه بسهمك فإذا هو سقط فذكّه بمنزلة الصيد .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذّبيحة فقال عليه السلام : استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها[٥] حتّى تموت ولا تأكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها .

٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمّد الحلبيّ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تنخع الذبيحة حتّى تموت فإذا ماتت فانخعها .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن

---

(١) استدل عليه السلام بالاية على أن الذبح للبقر غير النحر .

(٢) كتف ـ كضرب ـ : شد حنوى الرحل أحد هما على الاخر . (القاموس)

(٣) « والارسال للطير خاصة » يحتمل أن يكون هذا الكلام من المصنف او من بعض الرواة كما يظهر من بعض الكتب و المتأخرون جعلوه جزء للخبر . (كذا في هامش المطبوع)

(٤) ند البعير : شد ونفر على وجهه شارداً .

(٥) نخعت الذبيحة اى جاوز منتهى الذبح فاصاب نخاعها .

أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه [١] .

٨ ـ محمّد بن يحيى رفعه قال : قال أبو الحسن الرّضا عليه السلام : إذا ذبحت الشاة وسلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحلّ أكلها [٢] .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يريد أن يذبح فيسبقه السكين فيقطع الرأس ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن الفضيل بن يسار ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكّين فقطع رأسه ، فقال : هو ذكاة وحيّة [٣] لا بأس به وبأكله .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة وسمّى فسبقه السكّين بحدّتها [٤] فأبان الرأس فقال : إن خرج الدّم فكل .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، [عن أبيه] عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وقد سئل عن الرّجل يذبح فتسرع السكّين فتبين الرّأس ، فقال : الذّكاة الوحيّة لا بأس بأكله إذا لم يتعمّد بذلك .

---

(١) حمل فى المشهور على الكراهة وحرمه الشيخ فى النهاية . (آت)

(٢) فى سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع عضو منها قولان أحدهما التحريم ذهب الشيخ إليه فى النهاية بل ذهب إلى تحريم الاكل ايضاً وتبعه ابن البراج وابن حمزة ومستندهم هذه الرواية والاكثر الى الكراهة وهو الاقوى وذهب الشهيد الى تحريم الفعل دون الذبيحة كما فى المسالك .

(٣) الوحى بتشديد الياء : السريع ومنه ذكاة وحية اى سريعة والوحا ـ بالمد والقصر ـ : السرعة .

(٤) فى بعض النسخ [فسبقته حديدته] .

﴿ باب ﴾

﴿ البعير و الثور يمتنعان من الذبح ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا امتنع عليك بعير و أنت تريد أن تنحره فانطلق منك فإن خشيت أن يسبقك فضربته بسيف أوطعنته برمح بعد أن تسمّي فكل إلّا أن تدركه ولم يمت بعد فذكّه .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ ثوراً بالكوفة ثار فبادر النّاس إليه بأسيافهم فضربوه فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال : ذكاة وحيّة ولحمه حلال .

٣ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمّد الحلبيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدروه بأسيافهم وسمّوا وأتوا عليّاً عليه السلام فقال : هذه ذكاة وحيّة ولحمه حلال .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبدالملك ؛ وعبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ قوماً أتوا النبيّ صلى الله عليه وآله فقالوا : إنّ بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فأمرهم بأكلها .

٥ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بعير تردّى في بئر كيف ينحر ؟ قال : تدخل الحربة فتطعنه بها وتسمّي وتأكل .

﴿ باب ﴾

﴿ الذبيحة تذبح من غير مذبحها ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزوراً أوشاة في غير مذبحها وقد سمّى حين ضرب

فقال : لا يصلح أكل ذبيحة لاتذبح من مذبحها . يعني [١] إذا تعمّد لذلك ولم تكن حاله حال اضطرار فأمّا إذا اضطرّ إليها واستصعبت عليه مايريد أن يذبح فلابأس بذلك .

﴿ باب ﴾

﴿ ادراك الذكاة ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب عليّ عليه السلام إذا طرفت العين أو ركضت الرّجل أو تحرّك الذنب وأدركته فذكّه .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سليم الفرّاء ، عن الحسن بن مسلم قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ جاءه محمّد بن عبدالسلام فقال له : جعلت فداك يقول لك جدّي : إنّ رجلاً ضرب بقرة بفاس فسقطت ثمّ ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة اُمّ فروة فقال لها : إنّ محمّداً أتاني برسالة منك فكرهت أن اُرسل إليك بالجواب معه فإن كان الرّجل الّذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدّم معتدلاً فكلوا وأطعموا وإن كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه [٢] .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب عليّ عليه السلام إذا طرفت العين أو ركضت الرّجل أو تحرّك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنّى الحنّاط ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا شككت في حياة شاة و رأيتها تطرف عينها أو تحرّك اُذنيها أو تمصع [٣] بذنبها فاذبحها فإنّها لك حلال .

---

(١) الظاهر أنه كلام الكليني ـ رحمه الله ـ وان احتمل أن يكون كلام ابن أبي عمير أو غيره من أصحاب الاصول . (آت)

(٢) يدل على أن مدار الامر على الخروج بالجريان لا بالتثاقل والرشح . (آت)

(٣) المصع : الحركة و الضرب . (النهاية)

٥ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمّد الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الذبيحة فقال : إذا تحرّك الذنب أوالطرف أو الاُذن فهو ذكيّ .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الشاة : إذا طرفت عينها أوحرّكت ذنبها فهي ذكيّة .

﴿ باب ﴾

﴿ما ذبح لغير القبلة اوترك التسمية والجنب يذبح﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن محمّدبن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجّهها إلى القبلة قال : كل منها ، فقلت له : فإنّه لم يوجّهها [1] قال : فلا تأكل منها ، ولا تأكل من ذبيحة مالم يذكر اسم الله عزّ وجلّ عليها ؛ وقال عليه السلام : إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة .

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاءبن رزين ، عن محمّدبن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يذبح ولا يسمّي ؟ قال : إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً و كان يحسن أن يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرّقبة بعد ما يذبح .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة قال : لابأس إذا لم يتعمّد ؛ وعن الرّجل يذبح فينسي أن يسمّي أتؤكل ذبيحته ؟ فقال : نعم إذاكان لايتّهم [2] وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولايكسر الرّقبة حتّى تبرد الذبيحة .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّادبن عيسى ، عن حريز ، عن محمّدبن مسلم

(١) اى لم يوجهها عمداً عالماً بقرينة ماسبق . (آت)

(٢) بان كان مخالفاً واتهم بتركه عمداً لكونه لايعتقد الوجوب فيدل على أنه لوترك المخالف التسمية لم تحل ذبيحته كما هو المشهور . (آت)

قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال : كل ولابأس بذلك مالم يتعمّده قال : وسألته عن رجل ذبح ولم يسمّ فقال : إن كان ناسياً فليسمّ حين يذكر ويقول: بسم الله على أوّله وعلى آخره .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألته عليه السلام عن رجل ذبح فسبّح أو كبّر أوهلّل أوحمدالله عزّ وجلّ قال : هذا كلّه من أسماء الله عزّ وجلّ ولابأس به .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يذبح الرّجل وهو جنب .

﴿ باب ﴾

﴿الاجنة التى تخرج من بطون الذبائح﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « اُحلّت لكم بهيمة الأنعام [1] » فقال : الجنين في بطن اُمّه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة اُمّه فذلك الّذي عنى الله عزّ وجلّ .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ذبحت الذّبيحة فوجدت في بطنها ولداً تامّاً فكل وإن لم يكن تامّاً فلاتأكل .

٣ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحوار [2] تذكّى اُمّه أيؤكل بذكاتها ؟ فقال : إذا كان تماماً ونبت عليه الشعر فكل .

عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود بن

---

(١) المائدة : ٢ .

(٢) الحوار ـ بالضم وقد يكسر ـ : ولد الناقة ساعة تضعه اوالى ان ينفصل من امه . (القاموس)

الحصين ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد أشعر ، فقال عليه السلام : ذكاته ذكاة أُمّه .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم [عن أبيه] عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الجنين : إذا أشعر فكل وإلّا فلا تأكل ـ يعني إذا لم يشعر ـ .

﴿ باب ﴾

﴿ النطيحة والمتردية وما أكل السبع تدرك ذكاتها ﴾

١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: النطيحة والمتردّية[1] وما أكل السبع إذا أدركت ذكاته فكل .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة[2] ولا المتردّية إلّا أن تدركها حيّة فتذكّي .

﴿ باب ﴾

﴿ الدم يقع في القدر ﴾

١ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها مقدار أوقيّة من دم أيؤكل ؟ فقال عليه السلام : نعم لأنّ النار تأكل الدّم[3] .

---

(١) النطيحة هي التي نطحتها بهيمة اخرى حتى ماتت ، والمتردية التي تردى في بئر و نحوهما فماتت .

(٢) الموقوذة التي قتل بخشب او حجر او نحو ذلك .

(٣) عمل بمضمونها الشيخ والمفيد وذهب ابن ادريس إلى بقاء المرق على نجاسته وفي المختلف حمل الدم على ماليس بنجس كدم السمك وشبهه وهو خلاف الظاهر حيث علل بان الدم تأكله النار و لو كان طاهراً لعلل بطهارته . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿الاوقات التى يكره فيها الذبح﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى ، عن العبّاس بن معروف ، عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمّد الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح وإراقة الدّم يوم الجمعة قبل الصلاة إلّا عن ضرورة .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن عمرو ، عن جميل بن درّاج ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليٌّ بن الحسين عليهما السلام يأمر غلمانه أن لايذبحوا حتّى يطلع الفجر ، في نوادر الجمعة (١) .

٣ ـ عليّ بن إسماعيل (٢) عن محمّد بن عمرو ، عن جميل بن درّاج ، عن أبان بن تغلب قال : سمعت عليّ بن الحسين عليهما السلام وهو يقول لغلمانه : لاتذبحوا حتّى يطلع الفجر فإنّ الله جعل اللّيل سكناً لكلّ شيء ؛ قال : قلت : جعلت فداك فإن خفنا ؟ فقال عليه السلام : إن خفت الموت فاذبح .

﴿باب آخر﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ذبيحة المرجيء والحروريّ فقال : كل وقرّ واستقرّ حتّى

---

(١) لعل المعنى ان هذا الخبر رواه على بن اسماعيل فى باب نوادر الجمعة اولعل هذا كان مكتوبا فى الخبر الاول اما على الاصل أوعلى الهامش فاخره النساخ و جعلوه جزء المتن وفى بعض النسخ [فى نوادى الجمعة] وفسر فى هامش بعض النسخ المخطوطة بنوادى اجتماع الناس ولعله تصحيف . وهذه الاخبار محمول على الكراهة .

(٢) على بن اسماعيل هو على بن السندى و محمد بعده هو ابن عمرو بن سعيد الزيات والظاهر ان سهل بن زياد يروى عن على بن اسماعيل وليس دأب الكلينى الارسال فى اول السند الا ان يبنى على السند السابق ويذكر رجلا من ذلك السند و لعله اكتفى هنا باشتراك محمد بن عمر و بعد محمد بن على الذى ذكره فى السند السابق مكان على بن اسماعيل . (آت)

يكون مايكون [١] .

محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن الفضيل؛ وزرارة ؛ ومحمّدبن مسلم أنّهم سألوا أباجعفر عليه السلام عن شراء اللّحم من الأسواق ولا يدرى مايصنع القصّابون قال عليه السلام : كل إذا كان ذلك في أسواق المسلمين ولا تسأل عنه .

﴿ باب ﴾

﴿ذبيحة الصبى و المرأة والاعمى﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن حريز ، عن محمّدبن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الصّبيّ فقال : إذا تحرّك [٢] وكان له خمسة أشبار و أطاق الشفرة ، و عن ذبيحة المرأة ؟ فقال : إن كنّ نساء ليس معهنّ رجل فلتذبح أعقلهنّ ولتذكراسم الله عزّوجلّ عليها .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال : إذا قوى على الذبح وكان يحسن أن يذبح و ذكر اسم الله عليها فكل ، قال : و سئل عن ذبيحة المرأة فقال : إذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبيحه الغلام والمرأة هل تؤكل ؟ فقال : إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله عزّوجلّ على ذبيحتها حلّت ذبيحتها ، و كذلك الغلام إذا قوى على الذّبيحة وذكراسم الله عزّوجلّ عليها وذلك إذا خيف فوت الذّبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما .

---

(١) اى ظهر دولة الحق .

(٢) اى صار حركاً والحرك ـ ككتف ـ الغلام الخفيف الذكى . (فى)

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابه قال : سأل المرزبان الرّضا عليه السلام عن ذبيحة الصبيّ قبل أن يبلغ وذبيحة المرأة فقال : لا بأس بذبيحة الخصي و الصّبي والمرأة إذا اضطرّوا إليه (١) .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن غير واحد رووه عنهما جميعاً عليهما السلام أنّ ذبيحة المرأة إذا أجادت الذّبح وسمّت فلا بأس بأكله و كذلك الأعمى إذا سدّد (٢) .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الخصيّ فقال : لا بأس .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت لعليّ بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له إذا أراد .

٨ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبدالله قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا بلغ الصبي خمسة أشبار أُكلت ذبيحته .

﴿ باب ﴾

﴿ ذبائح اهل الكتاب ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن مفضّل بن صالح ، عن زيد الشحّام قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن ذبيحة الذمّي فقال : لا تأكله إن سمّى و إن لم يسمّ (٣) .

---

(١) تقييده بالاضطرار محمول على الاستحباب .

(٢) اذا سدد أى هدى الى القبلة و قوم . (فى)

(٣) اتفق الاصحاب بل المسلمون على تحريم ذبيحة غير أهل الكتاب من اصناف الكفار سواء فى ذلك الوثنى وعابد النار والمرتد وكافر المسلمين كالغلاة و غيرهم و اختلف الاصحاب فى حكم ذبيحة اهل الكتاب فذهب الاكثر ومنهم الشيخان والمرتضى والاتباع وابن ادريس وجملة المتأخرين الى تحريمها أيضا وذهب جماعة منهم ابن أبى عقيل وابن الجنيد والصدوق الى الحل لكن شرط الصدوق سماع تسميتهم عليها و ساوى بينهم و بين المجوس فى ذلك وابن ابى عقيل صرح بتحريم ذبيحة المجوس وخص الحكم باليهود والنصارى ولم يقيد بكونهم أهل ذمة وكذلك الاخران . (آت)

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن الحسين بن المنذر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا قوم نختلف إلى الجبل والطريق بعيد ، بيننا و بين الجبل فراسخ فنشتري القطيع والإثنين و الثلاثة و يكون في القطيع ألف و خمسمائة شاة وألف وستّمائة شاة وألف وسبعمائة شاة فتقع الشاة والاثنتان والثلاثة فنسئل الرّعاة الّذين يجيئون بها عن أديانهم فيقولون : نصارى قال : فقلت : أيّ شيء قولك في ذبيحة اليهود و النصارى ؟فقال : ياحسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها إلّاأهل التوحيد .

٣ ـ وعنه ، عن حنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ الحسين بن المنذر روى عنك أنّك قلت : إن الذّبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها إلّا أهلها ، فقال : إنّهم أحدثوا فيها شيئاً لا أشتهيه(١) . قال حنان : فسألت نصرانيّاً فقلت له : أيّ شيء تقولون إذا ذبحتم ؟ فقال : نقول : باسم المسيح .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نصارى العرب أتؤكل ذبيحتهم؟ فقال : كان عليّ [بن الحسين] عليهما السلام ينهى عن ذبائحهم وصيدهم ومناكحتهم .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن سماعة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن ذبيحة اليهودي والنصرانيّ ، فقال : لا تقربوها .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الحسين بن عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نكون بالجبل فنبعث الرّعاة في الغنم فربّما عطبت الشاة أوأصابها الشيء فيذبحونها فنأكلها؟فقال عليه السلام: هي الذّبيحة ولا يؤمن عليها إلّا مسلم .

٧ ـ وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الحسين بن عبدالله قال: اصطحب المعلّى بن خنيس وابن أبي يعفور في سفر فأكل أحدهما ذبيحة اليهود و النصارى وأبى الآخر عن أكلها فاجتمعا عند أبي عبدالله عليه السلام فأخبراه فقال : أيّكما الّذي أبي؟قال: أنا قال : أحسنت .

---

(١) في بعض النسخ [لااسميه] .

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين الأحمسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل: أصلحك الله إنّ لنا جاراً قصّاباً فيجيء بيهودي فيذبح له حتّى يشتري منه اليهود ، فقال : لا تأكل من ذبيحته ولاتشتر منه .

٩ ـ ابن أبي عمير ، عن الحسين الأحمسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : هو الاسم فلا يؤمن عليه إلّا مسلم .

١٠ أبوعليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن قتيبة الأعشى قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وأنا عنده فقال له : الغنم يرسل فيها اليهوديّ والنصرانيّ فتعرض فيها العارضة فيذبح أنأكل ذبيحته ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : لاتدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فإنّما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلّا مسلم ، فقال له الرّجل : قال الله تعالى : « اليوم أُحلّ لكم الطيّبات و طعام الّذين أُتوا الكتاب حلٌّ لكم [1] » فقال له أبوعبدالله عليه السلام : كان أبي عليه السلام يقول : إنّما هو الحبوب وأشباهها [2] .

١١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ؛ وعبدالله بن طلحة قال ابن سنان : قال إسماعيل بن جابر : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل في آنيتهم .

١٢ ـ عنه ، عن ابن سنان ، عن قتيبة الأعشى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال : الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم مسلم .

١٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : لاتأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم ـ يعني أهل الكتاب ـ .

١٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن معاوية

---

(١) المائدة : ٥ .

(٢) قال في المسالك : لادلالة فيها على التحريم بل يدل على الحل لان قوله عليه السلام : لا تدخل ثمنها مالك يدل على جواز بيعها و الا لما صدق الثمن في مقابلتها ولو كانت ميتة لما جاز بيعها ولا قبض ثمنها وعدم إدخال ثمنها في ماله يكفي فيه كونها مكروهة والنهي عن أكلها يكون حاله كذلك . (آت)

ابن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبائح أهل الكتاب فقال : لا بأس إذا ذكروا اسم الله عزّ وجلّ ولكنّي أعني منهم من يكون على أمر موسى وعيسى عليهما السلام .

١٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام أنا وأبي فقلنا له : جعلنا الله فداك ، إنّ لنا خلطاء من النصارى وإنّا نأتيهم فيذبحون لنا الدّجاج والفراخ والجداء (١) أفنأكلها ؟ قال : فقال : لا تأكلوها ولا تقربوها فإنّهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحبّ لكم أكلها ، قال : فلمّا قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبينا أن نذهب فقال : ما بالكم كنتم تأتونا ثمّ تركتموه اليوم ؟ قال : فقلنا : إنّ عالماً لنا عليه السلام نهانا وزعم أنّكم تقولون على ذبائحكم شيئاً لا يحبّ لنا أكلها ، فقال : من هذا العالم هذا والله أعلم الناس وأعلم من خلق الله ، صدق والله إنّا لنقول : بسم المسيح عليه السلام .

١٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب قال : فقال : والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلّون أن تأكلوا ذبائحهم إنّما هو الاسم ولا يؤمن عليها إلّا مسلم .

١٧ ـ بعض أصحابنا ، عن منصور بن العبّاس ، عن عمرو بن عثمان ، عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأيت عنده رجلاً يسأله فقال : إنّ لي أخاً فيسلف في الغنم في الجبال فيعطى السنّ مكان السنّ (٢) فقال : أليس بطيبة نفس من أصحابه ؟ قال : بلى ، قال : فلا بأس ، قال : فإنّه يكون له فيها الوكيل فيكون يهوديّاً أو نصرانيّاً فتقع فيها العارضة فيبيعها مذبوحة ويأتيه بثمنها وربّما ملّحها فيأتيه بها مملوحة ، قال : فقال : إن أتاه بثمنها فلا يخالطه بماله ولا يحرّكه وإن أتاه بها مملوحة فلا يأكلها فإنّما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم إلّا مسلم فقال له بعض من في البيت : فأين قول الله عزّ وجلّ : «و طعام الّذين اُوتوا الكتاب حلٌّ لكم و طعامكم حلٌّ لهم» فقال : إنّ أبي عليه السلام كان يقول ذلك الحبوب وما أشبهها .

تمّ كتاب الذبائح ويتلوه كتاب الأطعمة

والحمدُ لله ربّ العالمين

---

(١) الجدى من أولاد المعز ذكرها ، الجمع اجد وجداء وجديان بكسرها . (القاموس)

(٢) في بعض النسخ [فيعطى الشيء مكان الشيء] .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاطعمة

﴿ باب ﴾

﴿ علل التحريم ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن عبدالله ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وعدّةٌ من أصحابنا أيضاً ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن أسلم ، عن عبدالرحمن بن سالم ، عن مفضّل بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني جعلت فداك لِم حرّم الله تبارك و تعالى الخمر والميتة والدّم ولحم الخنزير ؟ فقال : إنّ الله سبحانه و تعالى لم يحرّم ذلك على عباده وأحلّ لهم سواه رغبةً منه فيما حرّم عليهم ولا زهداً فيما أحلّ لهم ولكنّه خلق الخلق وعلم عزّ وجلّ ماتقوم به أبدانهم ومايصلحهم فأحلّه لهم وأباحه تفضّلا منه عليهم به تبارك وتعالى لمصلحتهم وعلم ما يضرّ [هم] فنهاهم عنه وحرّمه عليهم ثمّ أباحه للمضطرّ وأحلّه له في الوقت الّذي لايقوم بدنه إلّا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة[1] لا غير ذلك .

ثمّ قال : أمّا الميتة فإنّه لايدمنها أحد إلّا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوّته[2] وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة إلّا فجأة .

وأمّا الدّم فإنّه يورث آكله الماء الأصفر و يبخر الفم ، وينتن الريح ، ويسيء

---

(١) البلغة ـ بالضم ـ ماتبلغ به من العيش . (النهاية)

(٢) في بعض النسخ [ووهنت قوته] .

الخلق ، ويورث الكلب[١] والقسوة في القلب ، وقلّة الرأفة والرّحمة حتّى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه .

وأمّا لحم الخنزير ، فإنّ الله تبارك وتعالى مسخ قوماً في صور شتّى شبه الخنزير والقرد والدّب وما كان من المسوخ ثمّ نهى عن أكله للمثلة لكيلا ينتفع [الناس] بها ولا يستخفّ بعقوبتها .

و أمّا الخمر فإنّه حرّمها لفعلها ولفسادها و قال : مدمن الخمر كعابد وثن ، تورثه الارتعاش ، وتذهب بنوره ، وتهدم مروءته وتحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا فلا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك ، والخمر لا يزداد شاربها إلّا كلّ سوء[٢] .

﴿ باب ﴾

☆(جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها)☆

١ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بسطام بن مرّة ، عن إسحاق بن حسّان عن هيثم بن واقد ، عن عليّ بن الحسن العبديّ ، عن أبي هارون ، عن أبي سعيد الخدريّ أنّه سئل ما قولك في هذا السمك الّذي يزعم إخواننا من أهل الكوفة أنّه حرام ؟ فقال أبو سعيد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : الكوفة جمجمة العرب و رمح الله تبارك و تعالى و كنز الايمان فخذ عنهم أخبرك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مكث بمكّة يوماً وليلة يطوى[٣] ثمّ خرج وخرجت معه فمررنا برفقة جلوس يتغدّون فقالوا : يا رسول الله الغداء فقال لهم : نعم افرجوا لنبيّكم فجلس بين رجلين وجلست وتناول رغيفاً فصدع بنصفه ثمّ نظر إلى أدمهم فقال: ما أدمكم هذا ؟ فقالوا : الجرّيث يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده وقام ، قال أبو سعيد: وتخلّفت بعده لأنظر ما رأى الناس فاختلف الناس فيما بينهم فقالت طائفة : حرّم رسول الله

---

(١) الكلب ـ بالتحريك ـ : داء تعرض للانسان شبه الجنون . (النهاية)

(٢) في بعض النسخ [إلا كل شر] .

(٣) يقال : طوى من الجوع يطوى طوى فهو طاوى خالي البطن جائع لم يأكل .

الجرّيث و قالت طائفة : لم يحرّمه و لكن عافه فلو كان حرّمه لنهانا عن أكله ، قال : فحفظت مقالتهم و تبعت رسول الله صلى الله عليه وآله جواداً [١] حتّى لحقته ثمّ غشينا رفقة اُخرى يتغدّون فقالوا : يا رسول الله الغداء فقال : نعم افرجوا لنبيّكم فجلس بين رجلين وجلست معه فلمّا أن تناول كسرة نظر إلى اُدم القوم فقال : ما اُدمكم هذا ؟ قالوا : ضبٌّ يارسول الله فرمى بالكسرة وقام ، قال أبوسعيد : فتخلّفت بعد فإذا الناس فرقتان فقالت فرقة : حرّمه رسول الله فمن هناك لم يأكله وقالت فرقة اُخرى : إنّما عافه ولوحرّمه لنهانا عن أكله ثمّ تبعت رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى لحقته فمررنا بأصل الصفا وبها قدور تغلي فقالوا : يا رسول الله لوعرّجت علينا [٢] حتّى تدرك قدورنا فقال لهم : وما في قدوركم؟ فقالوا: حمر لنا كنّا نركبها فقامت [٣] فذبحناها فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من القدور فأكفأها برجله ثمّ انطلق جواداً وتخلّفت بعده فقال بعضهم : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله لحم الحمير وقال بعضهم: كلاّ إنّما أفرغ قدوركم حتّى لاتعودوا فتذبحوا دوابّكم ، قال أبوسعيد : فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله إليّ فلمّا جئته قال : يا أباسعيد ادع لي بلالاً فلمّا جئته ببلال قال : يا بلال اصعد أباقبيس فناد عليه أنّ رسول الله حرّم الجرّي والضبّ والحمير الأهليّة ألّا فاتّقوا الله جلّ وعزّ ولاتأكلوا من السمك إلّا ما كان له قشر ومع القشر فلوس فإنّ الله تبارك وتعالى مسخ سبعمائة اُمّة عصوا الأوصياء بعد الرّسل فأخذ أربعمائة منهم برّاً وثلاثمائة بحراً ثمّ تلا هذه الآية « فجعلناهم أحاديث ومزّقناهم كلّ ممزّق [٤] » .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله

---

(١) عاف الطعام : كرهه . جواداً اى سريعاً كالفرس الجواد .

(٢) فى النهاية «فلم اعرج عليه» اى لم اقم ولم احتبس .

(٣) قامت الدابة : وقفت من الكلال .

(٤) قال الشيخ فى التهذيبين بعد ما نقل عن الكلينى بالاسناد المذكور عن ابى سعيد الخدرى أنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالاً أن ينادى بان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجرى والضب والحمر الاهلية : ماتضمن هذا الحديث من تحريم لحم حمار الاهلى موافق للعامة والرجال الذين رووا هذا الخبر أكثرهم عامة وما يختصون بنقله لايلتفت إليه ثم استدل على ذلك بما سيأتى من الاخبار . (فى) والاية فى سورة السبأ : ٢٠.

عليه السلام قال : كلّ ذي ناب من السباع و مخلب من الطير حرام .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : كلّ ذي ناب من السّباع ومخلب من الطير حرام ، وقال عليه السلام :لا تأكل من السباع شيئاً .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن يعني موسى بن جعفر عليه السلام : أيحلّ أكل لحم الفيل ؟ فقال : لا ، قلت : ولِمَ ؟ قال عليه السلام : لأنّه مثلة و قد حرّم الله عزّ و جلّ الأمساخ و لحم ما مثّل به في صورها .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن أكل الضبّ فقال : إنّ الضبّ والفارة والقردة والخنازير مسوخ .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي سهل القرشيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحم الكلب ، فقال : هو مسخ قلت: هو حرام ؟ قال : هو نجس ، أُعيدها عليه ثلاث مرّات كلّ ذلك يقول : هو نجس .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره أكل كلّ ذي حمة [1].

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الغراب الأبقع [2] والأسود أيحلّ أكلهما ؟ فقال : لا يحلّ أكل شيء من الغربان ، زاغ ولا غيره .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : الطاؤوس لا يحلّ أكله ولا بيضه .

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن محمّد

---

(١) الحمة بالتخفيف السم وقد يشدد و يطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم يخرج منها . (النهاية)

(٢) الابقع ما خالط بياضه لون آخر . (النهاية)

ابن مسلم ؛ وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهليّة ؛ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وعن أكلها يوم خيبر وإنّما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنّها كانت حمولة الناس (١) و إنّما الحرام ما حرّم الله عزّ وجلّ في القرآن .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ المسلمين كانوا أجهدوا في خيبر فأسرع المسلمون في دوابّهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور ولم يقل : إنّها حرام و كان ذلك إبقاء على الدوّاب .

١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن تغلب ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن لحوم الخيل ، فقال : لا تأكل إلّا أن تصيبك ضرورة و لحوم الحمر الأهليّة فقال في كتاب عليّ عليه السلام : أنّه منع أكلها .

١٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحوم الحمير ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر ، قال : وسألته عن أكل الخيل والبغال ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلوها إلّا أن تضطرّوا إليها .

١٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الفيل مسخ كان ملكاً زنّاء ، والذئب مسخ كان أعرابيّاً ديّوثاً ، والأرنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها ، والوطواط (٢) مسخ كان يسرق تمور الناس ، والقردة والخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت ، والجرّيث و الضبّ فرقة من بني إسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى ابن مريم عليه السلام فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البرّ ، والفارة فهي الفويسقة ، والعقرب كان نمّاماً ، والدبّ والزنبور كانت لحّاماً يسرق في الميزان .

١٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي يحيى الواسطيّ قال : سئل

(١) المحمولة ـ بالفتح ـ : ما يحمل عليه من البعير او الفرس والبغل الحمار . (المغرب)
(٢) الوطواط : الخفاش .

الرضا عليه السلام عن الغراب الأبقع ، فقال : إنّه لا يؤكل ، وقال : ومن أحلّ لك الأسود .

١٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : الطاؤوس مسخ كان رجلاً جميلاً فكابر امرأة رجل مؤمن تحبّبه فوقع بها ثمّ راسلته بعد فمسخهما الله عزّ وجلّ طاؤوسين انثى وذكراً ولا يؤكل لحمه ولا بيضه .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن سماعة بن مهران ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش ، فقال : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ ذي مخلب من الطير وكلّ ذي ناب من الوحش ، فقلت : إنّ الناس يقولون : من السبع ، فقال لي : ياسماعة السبع كلّه حرام وإن كان سبعاً لاناب له وإنّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلاً وحرّم الله عزّ وجلّ ورسوله صلى الله عليه وآله المسوخ جميعها فكل الآن من طير البرّ ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الإنسان وكلّ ما صفّ وهو ذومخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والصقر والحداة وما أشبه ذلك ، وكلّ ما دفّ فهو حلال والحوصلة والقانصة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكلّ طير مجهول .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الطير ما يؤكل منه ، فقال : لا يؤكل منه ما لم تكن له قانصة .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ الزيات[1] ، عن زرارة

---

(٢) في بعض النسخ [على بن رئاب] ولعله الاصح لان الزيات يوصف به محمد بن الحسين بن أبى الخطاب ومحمد بن عمرو بن سعيد ولم يكن يطلق على غيره ويؤيده ان عليا الزيات لم يكن منه اسم فى كتب الرجال اصلا وفى الوسائل هذا الحديث معلقا عن المصنف على بن الزيات والظاهر

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

إنّه قال : و الله ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قطّ وذلك أنّي سألته فقلت : أصلحك الله ما يؤكل من الطير ؟ فقال : كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ ، قلت : البيض في الآجام ؟ فقال : ما استوى طرفاه[1] فلا تأكله وما اختلف طرفاه فكل ، قلت : فطير الماء ؟ قال : ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له ، قال : وسألته عن طير الماء ، فقال : مثل ذلك .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة .

٦ ـ بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمّد بن القاسم ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أكون في الآجام فيختلف عليّ الطير فما آكل منه ؟ فقال : كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ ، فقلت : إنّي أُوتى به مذبوحاً ، فقال : كل ما كانت له قانصة .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يعرف به البيض ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا دخلت أجمة فوجدت بيضاً فلا تأكل منه إلّا ما اختلف طرفاه .

< بقية الحاشية من الصفحة الماضية >

انه على بن رئاب الثقة فصحفه النساخ فصار ابن الزيات وفى نسخة عندى من الفقيه مصححة على بن رئاب فعلى هذا فالسند صحيح حسن وكذا فى الحديث الذى بعده فى باب مايعرف به البيض . (هم)

(١) حمل على الاشتباه والا هو تابع للحيوان .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن الزيات ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: البيض في الآجام،فقال : مااستوى طرفاه فلاتأكل،وما اختلف طرفاه فكل .

٣ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي الخطّاب قال : سألته ـ يعني أبا عبدالله عليه السلام ـ عن رجل يدخل الأجمة فيجد فيها بيضاً مختلفاً لايدري بيض ما هو أبيض ما يكره من الطير أو يستحبّ ؟ فقال : إنّ فيه علماً لايخفى انظر إلى كلّ بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكل وما يستوي في ذلك فدعه(١) .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كل من البيض ما لم يستو رأساه ، وقال : ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدّجاج وعلى خلقته أحد رأسيه مفرطح وإلّا فلا تأكل(٢) .

٥ ـ بعض أصحابنا ، عن أحمد بن جمهور ، عن محمّد بن القاسم ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أكون في الآجام فيختلف عليّ البيض فما آكل منه ؟ فقال : كل منه ما اختلف طرفاه .

﴿ باب ﴾

﴿ الحمل والجدى يرضعان من لبن الخنزيرة ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام وأنا حاضر عنده عن جدي يرضع من خنزيرة حتّى كبر وشبّ واشتدّ عظمه ثمّ إنّ رجلاً استفحله في غنمه فأخرج له نسل؟فقال : أمّا ماعرفت من نسله بعينه فلا تقربنّه وأمّا ما لم تعرفه فكله ، فهو بمنزلة الجبن ولا تسأل عنه(٣) .

---

(١) فى بعض النسخ [وماسوى ذلك فدعه] .

(٢) مفرطح أى عريض و فى بعض النسخ [مفطح] بالطاء المشددة المفتوحة من غير راء بمعناه . (آت)

(٣) المشهور بين الاصحاب بل المقطوع به فى كلامهم انه ان شرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه سبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله . (آت)

٢ ـ حميد بن زياد، عن عبدالله بن أحمد النهيكي، عن ابن أبي عمير، عن بشر بن مسلمة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في جدي يرضع من خنزيرة ثمّ ضرب في الغنم قال: هو بمنزلة الجبن فما عرفت بأنّه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله.

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي حمزة رفعه قال: قال: لا تأكل من لحم حمل يرضع من لبن خنزيرة.

٤ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، قال: كتبت إليه عليه السلام جعلت فداك من كلّ سوء امرأة أرضعت عناقاً حتّى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثمّ وضعت أيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها؟ فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به.

٥ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال: قيّدوه واعلفوه الكسب(١) والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللّبن وإن لم يكن استغنى عن اللّبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيّام ثمّ يؤكل لحمه.

﴿ باب ﴾

﴿ لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تأكلوا لحوم الجلاّلات [وهي الّتي تأكل العذرة] وإن أصابك من عرقها فاغسله(٢).

---

(١) الكسب ـ بالضم ـ عصارة الدهن وهذا الخبر محمول على ماإذا لم ينبت اللحم ولا اشتد العظم. (فى)

(٢) يدل ظاهرا على تحريم لحوم الجلالة والمشهورانه يحصل الجلل بان يغتذى الحيوان عذرة الانسان لاغيره والنصوص والفتاوى خالية عن تقدير المدة وربما قدره بعضهم بان ينموا ذلك فى بدنه ويصير جزءاً منه وبعضهم بيوم وليلة كالرضاع وآخرون بان يظهر النتن فى لحمه وجلده وهذا قريب والمعتبر على هذا رائحة النجاسة التى اغتذاها لامطلق الرائحة الكريهة. وقال الشيخ فى الخلاف

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تشرب من ألبان الإبل الجلّالة و إن أصابك شيء من عرقها فاغسله(١).

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الدّجاجة الجلّالة لا يؤكل لحمها حتّى تقيّد ثلاثة أيّام ، والبطّة الجلّالة خمسة أيّام ، والشاة الجلّالة عشرة أيّام ، والبقرة الجلّالة عشرين يوماً ، والناقة أربعين يوماً .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في شاة تشرب خمراً حتّى سكرت ثمّ ذبحت على تلك الحال قال : لا يؤكل ما في بطنها (٢).

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد(٣) ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن حسّان ، عن عليّ بن عقبة ، عن موسى بن أكيل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولاً ثمّ ذبحت قال: فقال : يغسل ما في جوفها ، ثمّ لا بأس به و كذلك إذا اعتلفت

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

والمبسوط : ان الجلالة هي التي يكون اكثر غذائها العذرة فلم يعتبر تمحض العذرة وقال المحقق: هذا التفسير صواب ان قلنا بكراهة الجلل وليس بصواب ان قلنا بالتحريم وألحق ابو الصلاح بالعذرة غيرها من النجاسات والا شهر الاول ثم اختلف الاصحاب في حكم الجلال فالاكثر على أنه محرم و ذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيد الى الكراهة ، بل قال في المبسوط : انه مذهبنا مشعراً بالاتفاق عليه . وقال في المسالك : لو قيل بالتفصيل كما قاله المحقق كان وجهاً . وقوله عليه السلام : «فاغسله» ظاهره وجوب الازالة كما ذهب اليه الشيخان و ابن البراج و الصدوق والمشهور بين المتأخرين الكراهة واستحباب الغسل (آت)

(١) يدل على ان حكم اللبن حكم اللحم كما هو المشهور بين الفريقين . (آت)

(٢) عمل به الاكثر بحمله على الحرمة و زادوا فيه وجوب غسل اللحم ، وحكم ابن ادريس بكراهة اللحم خاصة . وقال في المسالك : هذا اذا ذبحها عقيب الشرب بغير فصل اما لو تراخى بحيث يستحيل المشروب لم يحرم و نجاسة البواطن حيث لم يتميز فيها عين النجاسة منتفية . (آت)

(٣) في بعض النسخ [احمد بن محمد] مكان «محمد بن احمد» .

العذرة ما لم تكن جلاّلة والجلاّلة الّتي يكون ذلك غذاؤها [١].

٦ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد الأدمي، عن يعقوب بن يزيد ، رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الإبل الجلاّلة إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوماً والبقرة ثلاثين يوماً والشاة عشرة أيّام .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الخشّاب ، عن عليّ بن أسباط ، عمّن روى في الجلاّلات قال : لا بأس بأكلهنّ إذا كنّ يخلطن [٢] .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر [٣] وهم لا يمنعونها من شيء تمرٌ على العذرة مخلّى عنها وعن أكل بيضهنّ فقال : لا بأس به .

٩ ـ الحسين بن محمّد ، عن السيّاريّ ، عن أحمد بن الفضل ، عن يونس ، عن الرضا عليه السلام في السمك الجلاّل أنّه سأله عنه فقال : ينتظر به يوماً وليلة [٤] وقال السيّاري: إنّ هذا لا يكون إلّا بالبصرة [٥] وقال : في الدّجاج يحبس ثلاثة أيّام والبطّة سبعة أيّام والشاة أربعة عشرة يوماً [٦] والبقرة ثلاثين يوماً والإبل أربعين يوماً ثمّ تذبح .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي إسماعيل

---

(١) عمل به الاكثر وأنكر ابن ادريس وجوب الغسل ولم يقل باستحبابه أيضاً . (آت)

(٢) يدل على ان الجلل لايحصل الا باغتذاء العذرة المحضة كما مر . (آت)

(٣) الدسكرة : القرية والصومعة و الارض المستوية و بيوت الاعاجم يكون فيها الشراب و الملاهي او بناء كالقصر حوله بيوت ، والجمع دساكر . (القاموس)

(٤) عمل به الشهيد ـ رحمه الله ـ والمشهور استبراؤه يوماً الى الليل . (آت)

(٥) ذلك لان السمك تدخل مع الماء في أنهارهم عند المد فيجعلون فيها حظائر من قصب فاذا رجع الماء يبقى السمك في تلك الحظائر وقد تكون فيها العذرة فتأكل منها فيتصور فيها الجلل و الاستبراء معاً بخلاف السموك التي في سائر الانهار والحصر مبنى على الغالب اذ يمكن حصولهما في السموك المحصورة في الحياض . (آت)

(٦) مخالف للمشهور وبه قال ابن الجنيد . (آت) .

قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن بيض الغراب فقال : لا تأكله[١] .

١١ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن بسّام الصيرفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في الإبل الجلّالة قال : لا يؤكل لحمها ولا تركب أربعين يوماً .

١٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الناقة الجلّالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتّى تغذّى أربعين يوماً والبقرة الجلّالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتّى تغذّى ثلاثين يوماً والشاة الجلّالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتّى تغذّي عشرة أيّام ، و البطّة الجلّالة لا يؤكل لحمها حتّى تربط خمسة أيّام ، والدّجاجة ثلاثة أيّام[٢] .

﴿ باب ﴾

﴿ مالا يؤكل من الشاة وغيرها ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبيدالله الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : حرّم من الشاة سبعة أشياء : الدّم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة .

٢ ـ محمّدُ بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي يحيى الواسطيّ رفعه قال : مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بالقصّابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدّم والغدد و آذان الفؤاد[٣] و الطحال و النخاع و الخصيّ و القضيب فقال له بعض القصّابين : يا أمير المؤمنين ما الكبد والطحال إلّا سواء ؟ فقال له : كذبت يالكع أيتوني بتورين من ماء[٤]

---

(١) لعل ذكر هذا الحديث فى هذا الباب لانه يأكل العذرة ولا يخفى ما فيه . (آت)

(٢) فى بعض النسخ أورد فى البقرة أربعين و فى الشاة خمسة .

(٣) حمل آذان الفؤاد على الكراهة . (آت)

(٤) اللكع : الاحمق ، والتور : اناء يشرب فيه .

أُنبّئك بخلاف ما بينهما فأُتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال عليه السلام : شقّوا الطحال من وسطه وشقّوا الكبد من وسطه ثمّ أمر عليه السلام فمرسا [١] في الماء جميعاً فابيضّت الكبد ولم ينقص شيء منه ولم يبيض الطحال وخرج مافيه كلّه وصار دماً كلّه حتّى بقي جلد الطحال وعرقه فقال له : هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تؤكل من الشاة عشرة أشياء : الفرث والدّم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة [٢] .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار عنهم عليهم السلام قال : لا يؤكل ممّا يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك ممّا لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة ـ وهي موضع الولد ـ والطحال لأنّه دم و الغدد مع العروق والمخّ والّذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة الّتي تكون في الدّماغ والدّم .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا اشترى أحدكم لحماً فليخرج منه الغدد فإنّه يحرّك عرق الجذام .

٦ ـ سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا أنّه كره الكليتين و قال : إنّما هما مجمع البول .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يقطع من اليات الضأن وما يقطع من الصيد بنصفين ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الكاهليّ

---

(١) مرس الشيء في الماء : انقاعه فيه وتليينه باليد .

(٢) العلباء : عصب العنق يأخذ الى الكاهل وهما علباوان يميناً و شمالا وما بينهما منبت عرف الفرس . (النهاية) والحياء ـ ممدوداً ـ : رحم الناقة . (الصحاح)

قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وأنا عنده يوماً عن قطع أليات الغنم فقال : لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك ثمّ قال عليه السلام : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّ ما قطع منها ميّت لاينتفع به .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في أليات الضأن تقطع وهي أحياء : إنّها ميتة .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ قال : سألت أباالحسن عليه السلام فقلت له : جعلت فداك إنّ أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها فقال : حرام هي ، فقلت : جعلت فداك فنصطبح بها ؟ فقال : أما علمت أنّه يصيب اليد و الثوب و هو حرام .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن يعقوب بن يزيد ؛ ويحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة [١] ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب غزالاً بسيفه حتّى أبانه أيأكله ؟ قال : نعم ، يأكل ممّا يلي الرأس ثمّ يدع الذّنب .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النوفليّ ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ربّما رميت بالمعراض فأقتل ؟ فقال : إذا قطعه جدلين [٢] فارم بأصغرهما و كل الأكبر و إن اعتدلا فكلهما .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن النضر بن سويد ، عن بعض أصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدّان ، فقال : لابأس بأكلهما [٣] مالم يتحرّك أحد النصفين فإن تحرّك أحدهما لم يؤكل الآخر لأنّه ميتة .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ،

---

(١) في بعض النسخ [عبدالله بن المبارك] مكان ابن جبلة .

(٢) الجدل : العضو .

(٣) في بعض النسخ [بكليهما] .

عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يضرب الصيد فيقدّه نصفين قال : يأكلهما جميعاً فإن ضربه وأبان منه عضواً لم يأكل منه ما أبان [منه] وأكل سائره .

﴿ باب ﴾

﴿ ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي حمزة الثمالي قال : كنت جالساً في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله إذا أقبل رجل فسلّم فقال : من أنت ياعبدالله ؟ قلت : رجل من أهل الكوفة (١) ، فقلت : ماحاجتك فقال لي : أتعرف أبا جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام ؟ فقلت : نعم فما حاجتك إليه قال : هيّأت له أربعين مسألة أسأله عنها فما كان من حقّ أخذته وما كان من باطل تركته ، قال أبوحمزة : فقلت له : هل تعرف ما بين الحقّ و الباطل ؟ قال : نعم ،فقلت له : فما حاجتك إليه إذا كنت تعرف مابين الحقّ والباطل فقال لي : ياأهل الكوفة أنتم قوم ماتطاقون (٢) إذا رأيت أباجعفر عليه السلام فأخبرني ، فما انقطع كلامي معه حتّى أقبل أبوجعفر عليه السلام وحوله أهل خراسان و غيرهم يسألونه عن مناسك الحجّ فمضى حتّى جلس مجلسه وجلس الرجل قريباً منه ، قال أبوحمزة : فجلست حيث أسمع الكلام وحوله عالم من الناس فلمّا قضى حوائجهم وانصرفوا التفت إلى الرجل فقال له : من أنت ؟ قال : أنا قتادة بن دعامة البصري فقال له أبوجعفر عليه السلام : أنت فقيه أهل البصرة ؟ قال : نعم ، فقال له أبوجعفر عليه السلام : ويحك ياقتادة إنّ الله جلّ وعزّ خلق خلقاً من خلقه فجعلهم حججاً على خلقه فهم أوتاد في أرضه ، قوّام بأمره ، نجباء في علمه ، اصطفاهم قبل خلقه أظلّة عن يمين عرشه ، قال : فسكت قتادة طويلاً ثمّ قال : أصلحك الله والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدّام ابن عباس فما اضطرب قلبي قدّام واحد منهم ما اضطرب قدّامك قال له أبوجعفر عليه السلام : ويحك أتدري أين أنت أنت بين يدي «بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبّح له فيها بالغدوّ والآصال رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله وإقام الصلوة وإيتاء الزكوة » فأنت ثَمَّ ونحن اُولئك ، فقال له قتادة : صدقت والله

(١) كذا في بعض النسخ وفي بعضها [فقلت : من أنت ياعبدالله ؟ فقال : رجل من أهل الكوفة] و على هذه النسخة يجب أن يقول من أهل البصرة كما يظهر من تتمة الحديث .
(٢) أي ما يطيق أحد التكلم معكم ، فما نافية .

جعلني الله فداك والله ما هي بيوت حجارة ولا طين ، قال قتادة : فأخبرني عن الجبن قال : فتبسّم أبو جعفر عليه السلام ثمّ قال : رجعت مسائلك إلى هذا ؟ قال : ضلّت عليّ ، فقال : لا بأس به ، فقال : إنّه ربّما جعلت فيه إنفحة الميّت[1] قال : ليس بها بأس إنّ الإنفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم إنّما تخرج من بين فرث ودم ، ثمّ قال : وإنّما الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة أُخرجت منها بيضة فهل تؤكل تلك البيضة ، فقال قتادة : لا ، ولا آمر بأكلها فقال له أبو جعفر عليه السلام : ولم ؟ فقال : لأنّها من الميتة ، قال له : فإن حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أتأكلها ؟ قال : نعم ، قال : فما حرّم عليك البيضة وحلّل لك الدّجاجة ، ثمّ قال عليه السلام : فكذلك الإنفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلّين ولا تسأل عنه [2] إلّا أن يأتيك من يخبرك عنه [3] .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس عنهم عليهم السلام قالوا : خمسة أشياء ذكيّة ممّا فيها منافع الخلق : الإنفحة والبيضة والصوف و الشعر و الوبر ، ولا بأس بأكل الجبن كلّه ممّا عمله مسلم أو غيره وإنّما يكره أن يؤكل سوى

---

(١) الانفحة ما يقال له بالفارسية « مايه » والسرفى كونها ذكية ان الموت لا يعرضها لانها لا روح فيها والموت فرع الحياة وكذا القول فى سائر الاشياء التى يأتى ذكرها وأنها ذكية . (فى) قال الجوهرى : الانفحة ـ بكسر الهمزة و فتح الفاء مخففة ـ هى كرش الحمل والجدى مالم يأكل فاذا أكل فهو كرش حكاه عن أبى زيد . و فى المغرب إنفحة الجدى ـ بكسر الهمزة وفتح الفاء و تخفيف الحاء وتشديدها ـ وقد يقال : أيضاً منفحة : شيء يخرج من بطن الجدى اصفر يعصر فى صوفة مبتلة فى اللبن فيغلظ كالجبن ولا يكون الا بكل ذى كرش ويقال : هى كرشة الا أنه مادام رضيعاً يسمى ذلك الشيء إنفحة فاذا فطم ورعى العشب قيل استكرش .

(٢) لعل هذا كلام على سبيل التنزل أو لرفع ما يتوهم فيه من سائر اسباب التحريم كعمل المجوس له ونحو ذلك (آت) وقال الفيض ـ رحمه الله ـ : لما استفرس عليه السلام من قتادة عدم قبوله ولا قابليته لمر الحق عدل معه عن الحق إلى الجدال بالتى هى أحسن وقال : فاشتر الجبن من أسواق المسلمين ولا تسأل عنه .

(٣) المستفاد من هذا الحديث وعدة من اخبار هذا الباب عدم تعدى نجاسة الميتة كما لا يخفى على المتأمل فيها ولا استبعاد فيه بعد ورود الاخبار من دون معارض صريح فان معنى النجاسة لا ينحصر فى وجوب غسل الملاقى . (فى)

الإنفحة ممّا في آنية المجوس وأهل الكتاب لأنّهم لايتوقّون الميتة والخمر .(١)

٣ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن الحسين بن زرارة قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وأبي يسأله عن اللّبن من الميتة و البيضة من الميتة و إنفحة الميتة ، فقال: كلٌّ هذا ذكيّ قال : فقلت له : فشعر الخنزير يعمل حبلاً ويستقى به من البئر الّتي يشرب منها أويتوضّأ منها ، قال : لا بأس به (٢) ، وزاد فيه عليٌّ بن عقبة ؛ و عليّ بن الحسن بن رباط قال : والشعر والصوف كلّه ذكيّ .

وفي رواية صفوان ، عن الحسين بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشعر و الصوف والوبر والرّيش و كلّ نابت لا يكون ميتاً قال : و سألته عن البيضة تخرج من بطن الدّجاجة الميتة قال : تأكلها .

٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز قال : قال أبوعبدالله عليه السلام لزرارة ومحمّد بن مسلم: اللّبن واللّبأ (٣) و البيضة والشعر والصوف والقرن و الناب و الحافر و كلّ شيء يفصل من الشاة والدّابّة فهو ذكيّ وإن أخذته منها بعد أن تموت فاغسله وصلّ فيه .

٥ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في بيضة خرجت من إست دجاجة ميتة ؟ فقال : إن كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها .

٦ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن المختار بن محمّد بن المختار ؛ ومحمّد بن الحسن ، عن عبدالله بن الحسن العلويّ جميعاً ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت إليه عليه السلام أسأله عن جلود الميتة الّتي يؤكل لحمها إن ذكّي ، فكتب لا ينتفع من الميتة

---

(١) ظاهره طهارة أهل الكتاب . (آت)

(٢) قدمر الكلام فيه في المجلد الثالث ص ٧ .

(٣) اللبأ - بكسر اللام وفتح الباء والهمزة - اول اللبن وانما امره عليه السلام بالغسل للصلاة اذا أخذه منه بعد الموت لاستصحابه شيئاً من الميتة غالباً . (في)

بإهاب ولا عصب و كلّ ماكان من السخال [من] الصوف وإن جزّ والشعر والوبر والإنفحة والقرن ولا يتعدّي إلى غيرها إن شاء الله (١).

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عاصم بن حميد ، عن عليّ ابن أبي المغيرة (٢) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء ؟ فقال : لا ، قلت : بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بشاة ميتة فقال : ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها قال : تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبيّ صلى الله عليه وآله و كانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتّى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أي تذكّى (٣).

﴿باب﴾

﴿(انه لا يحل لحم البهيمة التى تنكح)﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة الّتي تنكح فقال : حرام لحمها و كذلك لبنها .

﴿ باب ﴾

﴿(فى لحم الفحل عند اغتلامه)﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) قوله : « كل ماكان » خبره محذوف أى ينتفع به . (آت) و السخال جمع سخلة : ولد الضأن ساعة تضعه .

(٢) على بن أبى المغيرة و ابنه الحسن ثقتان و اسم أبى المغيرة حسان كما فى الخلاصة و فهرست النجاشى .

(٣) اريد بالميتة المنهى عن الانتفاع بها ماعرضه الموت بعد حلول الحياة فلا يشمل مالا تحله الحياة فلا ينافى جواز الانتفاع بالاشياء المستثناة . (فى)

قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله (١) عن أكل لحم الفحل وقت اغتلامه (٢).

﴿ باب ﴾

۞(اختلاط الميتة بالذكى)۞

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكيّ منها فيعزله و يعزل الميتة ثمّ إنّ الميتة والذكيّ اختلطا فكيف يصنع به ؟ فقال : يبيعه ممّن يستحلّ الميتة ويأكل ثمنه فإنّه لابأس به (٣).

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا اختلط الذكيّ والميتة باعه ممّن يستحلّ الميتة ويأكل ثمنه .

---

(١) فى بعض النسخ [نهى أمير المؤمنين عليه السلام] .

(٢) حمل على الكراهة و الاغتلام : إشتهاء النكاح ، وقال الفيروزآبادى : الغلمة ـ بالضم ـ : شهوة الضراب وقد غلم البعير ـ بالكسر ـ غلمة واغتلم اذا هاج من ذلك .

(٣) قال المحقق فى الشرائع : اذا اختلط الذكى بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل : نعم، وربما كان حسنا ان قصد بيع المذكى حسب وقال فى المسالك : لا اشكال فى وجوب الامتناع منه و القول ببيعه على مستحل الميتة للشيخ فى النهاية وتبعه ابن حمزة والعلامة فى المختلف ومال اليه المصنف مع قصده لبيع المذكى و المستند صحيحة الحلبى وحسنته ومنع ابن ادريس من بيعه و الانتفاع به مطلقاً لمخالفته لاصول المذهب و المصنف وجه الرواية ببيع المذكى حسب ويشكل بكون المبيع مجهولا واجاب فى المختلف بأنه ليس بيعاً حقيقة بل هو استنقاذ مال الكافر من يده ويشكل بان مستحل الميتة أعم ممن يباح ماله، والاولى اما العمل بمضمون الرواية لصحتها واطراحها لمخالفتها للاصول ، ومال الشهيد فى الدروس الى عرضه على النار و اختباره بالانبساط والانقباض كما سيأتى فى اللحم المطروح المشتبه ويضعف مع تسليم الاصل ببطلان القياس مع الفارق . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن إسماعيل بن عمر ، عن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً لم يدر أذكيّ هو أم ميّت ؟ قال : يطرحه على النار فكلّ ما انقبض فهو ذكيّ وكلّ ما انبسط فهو ميّت .

﴿ باب ﴾

﴿ الفارة تموت فى الطعام والشراب ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فإن كان جامداً فألقها وما يليها وكل ما بقي وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جرذ[1] مات في سمن أو زيت أو عسل ؟ فقال عليه السلام : أمّا السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فارة قال : يهراق مرقها ويغسل اللّحم ويؤكل .

٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفارة والكلب[2] يقع في السمن والزيت ثمّ يخرج منه حيّاً ؟ فقال : لا بأس بأكله .

---

(١) الجرذ نوع من الفارة .

(٢) روى الشيخ فى التهذيب هذا الخبر عن الحسين بن سعيد ، عن على بن النعمان ، عن الاعرج وليس فيه ذكر الكلب ولعله من سهو النساخ . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿اختلاط الحلال بغيره في الشيء﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام وقد قال : سئل عن الجرّي يكون في السفّود مع السمك فقال : يؤكل ما كان فوق الجرّي و يرمى ما سال عليه الجرّي قال : وسئل عليه السلام عن الطحال في سفّود[١] مع اللّحم وتحته خبز وهو الجوذاب أيؤكل ما تحته ؟ قال : نعم يؤكل اللّحم والجوذاب[٢] ويرمى بالطحال لأنّ الطحال في حجاب لا يسيل منه فإن كان الطحال مثقوباً أو مشقوقاً فلا تأكل ممّا يسيل عليه الطحال[٣].

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس عنهم عليهم السلام قال : سئل عن حنطة مجموعة ذاب عليها شحم الخنزير قال : إن قدروا على غسلها أُكلت وإن لم يقدروا على غسلها لم تؤكل ، وقيل : تبذر حتّى تنبت[٤].

---

(١) في الصحاح السفود ـ بالتشديد ـ : الحديدة التي يشوى بها اللحم . وقال في الدروس روى عمار عن الصادق عليه السلام في الجرى مع السمك في سفود ـ بالتشديد مع فتح السين ـ يؤكل مافوق الجرى ويرمى ما سال عليه و عليها ابنا بابويه وطرّد الحكم في مجامعة مايحل أكله لمايحرم قال الفاضل الاسترآبادى لم يعتبر علماؤنا ذلك و الجرى ظاهر الرواية ضعيفة السند ، وقال ، اذا شوى الطحال مع اللحم فان لم يكن مثقوباً اوكان اللحم فوقه فلا بأس وان كان مثقوباً و اللحم تحته حرم ماتحته من لحم وغيره . وقال الصدوق : اذا لم يثقب لم يؤكل اللحم اذاكان اسفل ويؤكل الجوذاب وهو الخبز . انتهى ، و لعل المراد بالجوذاب هنا الخبز المثرود تحت الطحال و اللحم اللذين على السفود . (آت)

(٢) الجوذاب ـ بالضم ـ : خبز أو حنطة أولبن و سكر وماء نارجيل علق عليها لحم في تنور حتى يطبخ . (في)

(٣) الطحال : غدة اسفنجية في يسار جوف الانسان وغيره من الحيوانات لازقة بالجنب .

(٤) الظاهر أن « قيل » كلام يونس . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ طعام أهل الذمة ومؤاكلتهم وآنيتهم ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن طعام أهل الكتاب وما يحلّ منه قال : الحبوب .

٢ ـ محمّدُ بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب و ما يحلّ منه ، قال : الحبوب .

٣ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي قال: ، فقال : إن كان من طعامك فتوضّأ فلا بأس به (١).

٤ ـ محمّدُ بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون و حضرهم رجل مجوسيّ أيدعونه إلى طعامهم ؟ فقال : أمّا أنا فلا اؤاكل المجوسيّ و أكره أن أحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم (٢).

---

(١) ظاهره طهارة أهل الكتاب و المشهور بين الاصحاب نجاسة الكفار مطلقا و هو مذهب الصدوقين والشيخين والفاضلين والشهيدين و الحلى والديلمى والكركى وكافة المتأخرين كما قاله صاحب المستند . ونسب إلى ابن الجنيد وابن عقيل و المفيد فى المسائل الغرية و الشيخ فى النهاية القول بطهارة أهل الكتاب اما قول الشيخ فى النهاية « يكره أن يدعوا الانسان أحداً من الكفار إلى طعامه فيأكل معه وإن دعاه فليأمره بغسل يده ثم ياكل معه » فمحمول على حال الضرورة أومالا يتعدى وغسل اليد للتعبد لوروده فى الاخبار اوزوال الاستقذار والحاصل من النجاسات الخارجية لتصريحه قبل ذلك بأسطر بعدم جواز مؤاكلة الكفار ،على اختلاف مللهم ولااستعمال اوانيهم إلا بعد غسلها و انهم انجاس ينجس الطعام بمباشرتهم كما فى المستند ايضاً و قال العلامة المجلسى ـ رحمه الله ـ : والظاهر أن الاخبار الدالة على طهارتهم محمولة على التقية كما يؤمى اليه بعض الاخبار ويمكن حمل هذا الخبر على ما اذاكان الطعام جامداً ويكون توضيه محمولا على الاستحباب .

(٢) ظاهره التقية و يمكن الحمل على الجامد و يكون امتناعه عليه السلام لكراهة مشاركتهم فى الاكل . (آت)

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد ابن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمّة والمجوس ، فقال : لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الّذي يطبخون ولا في آنيتهم الّتي يشربون فيها الخمر .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « وطعام الّذين اُوتوا الكتاب حلٌّ لكم و طعامكم حلٌّ لهم[1] » ، فقال عليه السلام : الحبوب والبقول .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام : قال : سألته عن مؤاكلة المجوسيّ في قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد واُصافحه ، قال : لا[2] .

٨ ـ عنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمّد بن زياد ، عن هارون بن خارجة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي اُخالط المجوسيّ فآكل من طعامهم ؟ فقال : لا .

٩ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل ابن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في طعام أهل الكتاب ؟ فقال : لا تأكله ، ثمّ سكت هنيئة ، ثمّ قال : لاتأكله ، ثمّ سكت هنيئة ، ثمّ قال : لاتأكله ولا تتركه تقول : إنّه حرام ولكن تتركه تنزّهاً عنه ، إنّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير[3] .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن زكريّا بن إبراهيم قال : كنت نصرانيّاً فأسلمت فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ أهل بيتي على دين النصرانيّة فأكون معهم في بيت واحد و آكل من آنيتهم ؟ فقال لي عليه السلام : أيأكلون لحم الخنزير ؟ قلت : لا ، قال : لا بأس .

---

(١) المائدة : ٥ . و استدل بهذه الاية على طهارتهم واجيب بالحمل على ما ذكر في الخبر بقرينة الاخبار . (آت)

(٢) النهي اما عن اصل المعاشرة حرمة او كراهة لمرجوحية موادتهم أو كناية عن وجوب الاحتراز عنهم و الحكم بنجاستهم بحمل كل منها على ما يوجب السراية كما هو الظاهر في الاكثر . (آت)

(٣) ظاهره الطهارة ويمكن الحمل على التقية . (آت)

﴿باب﴾

﴿ذكر الباغي و العادي﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: « فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد [١] » قال : الباغي الّذي يخرج على الإمام والعادي الّذي يقطع الطريق لاتحلّ له الميتة .

﴿ باب ﴾

﴿أكل الطين﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي يحيى الواسطيّ ، عن رجل قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الطين حرام كلّه كلحم الخنزير ومن أكله ثمّ مات فيه لم أُصلّ عليه إلّا طين القبر [٢] فإنّ فيه شفاء من كلّ داء ومن أكله لشهوة لم يكن له فيه شفاء .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن طلحة ابن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أكل الطين يورث النفاق .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال : من انهمك [٣] في أكل الطين فقد شرك في دم نفسه .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ خلق آدم من الطين فحرّم أكل الطين على ذرّيّته .

---

(١) البقرة : ١٧٢ .

(٢) يعنى قبر الحسين عليه السلام و المسألة معنونة فى كتب الفقه راجع مستند الشيعة المجلد الثانى باب حرمة اكل الطين .

(٣) الانهماك التمادى فى الشىء .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضّال ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قيل لأمير المؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطين فنهاه فقال : لا تأكله فإن أكلته ومتّ كنت قد أعنت على نفسك .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل بن محمّد ، عن جدّه زياد بن أبي زياد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ التمنّي [١] عمل الوسوسة وأكثر مصائد الشيطان أكل الطين وهو يورث السقم في الجسم ويهيّج الدّاء ومن أكل طيناً فضعف عن قوّته الّتي كانت قبل أن يأكله و ضعف عن العمل الّذي كان يعمله قبل أن يأكله حوسب على ما بين قوّته وضعفه وعذّب عليه .

٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن معمر بن خلّاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ما يروي الناس في أكل الطين و كراهيته ؟ فقال : إنّما ذاك المبلول وذاك المدر [٢] .

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه .

٩ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي ، عن سعد ابن سعد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطين فقال : أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلّا طين قبر الحسين عليه السلام [٣] فإنّ فيه شفاء من كلّ داء وأمناً من كلّ خوف .

---

(١) اى تمنى امور الباطلة من وسوسة الشيطان ويحتمل أن يكون اسم شيطان وروى الصدوق فى العلل ان من عمل الوسوسة واكثر مصائد الشيطان وكذا فى المحاسن ايضاً لكن فيه اكبر بالباء الموحدة .

(٢) المدر قطع الطين اليابس وظاهر الخبر أنه انما يحرم من الطين المبلول دون المدر وهذا مما لم يقل به أحد ويمكن أن يكون المراد به ان المحرم انما هو المبلول والمدر لا غيرهما مما يستهلك فى الدبس ونحوه فالحصر اما اضافى بالنسبة الى ما ذكرنا او المراد بالمدر مايشمل التراب وعلى اى حال فالمراد بالكراهة الحرمة . (آت)

(٣) فى بعض النسخ [إلا طين الحائر] .

﴿ باب ﴾

﴿ الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة ﴾

١ ـ الحسينُ بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تأكل في آنية الذّهب والفضّة.

٢ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذّهب و الفضّة فكرهها فقلت: قد روى بعض أصحابنا أنّه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملبّسة فضّة، فقال: لا، والحمدلله إنّما كانت لها حلقة من فضّة وهي عندي ثمّ قال: إنّ العبّاس حين عذر [1] عمل له قضيبٌ ملبّس من فضّة من نحوما يعمل للصّبيان تكون فضّته نحواً من عشرة دراهم فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر.

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتأكل في آنية من فضّة ولافي آنية مفضّضة.

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه نهى عن آنية الذهب والفضّة.

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن بريد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره الشرب في الفضّة وفي القدح المفضّض وكذلك أن يدهن في مدهن مفضّض والمشط كذلك.

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن عمرو بن أبي المقدام قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام قداتي بقدح من ماء فيه ضبّة [2] من فضّة فرأيته ينزعها بأسنانه.

---

(١) الاعذار: الختان.

(٢) الضبة ـ بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة ـ يطلق في الاصل على حديدة عريضة يشعب بها الاناء و المراد بها ههنا صفحة رقيقة من الفضة مستمرة في القدح من الخشب و نحوها اما للزينة او لجبر كسره.

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن حسّان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : آنية الذّهب والفضّة متاع الّذين لا يوقنون .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم قال : كنا مع أبي عبدالله عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر المنصور فختن بعض القوّاد ابناً له وصنع طعاماً ودعا الناس وكان أبو عبدالله عليه السلام فيمن دعي فبينا هو على المائدة يأكل ومعه عدّة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فأتي بقدح فيه شراب لهم فلمّا أن صار القدح في يد الرّجل قام أبو عبدالله عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر و في رواية اُخرى ملعون ملعون من جلس طائعاً على مائدة يشرب عليها الخمر .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية كثرة الاكل ﴾

١ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر يرفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له : سيكون من بعدي سنة يأكل المؤمن في معاء واحد و يأكل الكافر في سبعة أمعاء (١) .

(١) ليس حقيقة العدد مرادة و تخصيص السبعة للمبالغة في التكثير وهذا مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا وللكافر وحرصه عليه . (آت)

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كثرة الأكل مكروه .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : بئس العون على الدّين قلب نخيب و بطن رغيب ونعظ شديد[1] .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : يا أبامحمّد إنّ البطن ليطغى من أكله وأقرب مايكون العبد من الله جلّ و عزّ إذا خفّ بطنه و أبغض مايكون العبد إلى الله عزّ و جلّ إذا امتلأ بطنه .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أبوذرّ ـ رحمه الله ـ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أطولكم جشاء[2] في الدّنيا أطولكم جوعاً في الآخرة ـ أوقال : يوم القيامة ـ .

٦ ـ و بإسناده ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا تجشّأتم فلا ترفعوا جشاءكم .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عيسى اليقطيني ، عن عبيد الله الدّهقان ، عن درست ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأكل على الشبع يورث البرص .

٨ ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن ابن سنان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ داء من التخمة ما خلا الحمّى فإنّها ترد وروداً .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن سنان ، عن صالح النيلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ يبغض كثرة الأكل وقال أبوعبدالله عليه السلام : ليس لابن آدم بدٌّ من أكلة يقيم بها صلبه فإذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطّعام و ثلث

---

(١) النخيب : الجبان الذى لافؤاد له وقيل الفاسد العقل . والرغيب : الواسع ويكنى به عن كثرة الاكل ، وانعظ الرجل اذا اشتهى الجماع والانعاظ الشبق يعنى أنه امر شديد .

(٢) الجشاء : صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع . (المغرب)

بطنه للشراب وثلث بطنه للنفس ، ولاتسمّنوا تسمّن الخنازير للذّبح .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا شبع البطن طغى .

١١ ـ وعنه ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : قال أبو جعفر عليه السلام : مامن شيء أبغض إلى الله عزّ وجلّ من بطن مملوء .

﴿باب﴾

﴿من مشى الى الطعام لم يدع اليه﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دعي أحدكم إلى طعام فلا يستتبعنّ ولده فإنّه إن فعل أكل حراماً ودخل غاصباً (١) .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد المنقريّ ، عن خاله قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من أكل طعاماً لم يدع إليه فإنّما أكل قطعة من النار .

﴿باب﴾

﴿الاكل متكئاً﴾

١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متّكئاً منذ بعثه الله عزّ و جلّ إلى أن قبضه و كان يأكل أكلة العبد و يجلس جلسة العبد قلت : ولم ذلك قال :

(١) أى الولد ويحتمل الوالد فيكون الحرمة محمولة على الكراهة الشديدة اوعلى ما اذاظن أنه لايرضى باكله مع كون ولده معه وعلى أى حال لعله محمول على ما اذا يغلب ظنه برضاه بذلك كما سيأتى فى باب اكل الرجل فى منزل أخيه وقال فى الدروس : يكره استتباع المدعو الى طعام ولده ويحرم أكل طعام لم يدع إليه برواية وفيه يكره انتهى ولا يخفى ما فيه . (آت)

تواضعاً لله عزّ و جلّ .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقل قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : مرّت امرأة بذيّة برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يأكل وهو جالس على الحضيض (١) فقالت : يامحمّد إنّك لتأكل أكل العبد وتجلس جلوسه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّي عبد وأيّ عبد أعبد منّي ، قالت : فناولني لقمة من طعامك فناولها فقالت : لاوالله إلّا الّذي في فيك فأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله اللّقمة من فيه فناولها فأكلتها قال أبو عبدالله عليه السلام : فما أصابها بذاء حتّى فارقت الدّنيا .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله يأكل أكل العبد ، ويجلس جلسة العبد ، ويعلم أنّه عبد .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأكل متّكئاً فقال : لا ، ولا منبطحاً (٢) .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي إسماعيل البصري ، عن الفضيل بن يسار قال : كان عباد البصري عند أبي عبدالله عليه السلام يأكل فوضع أبوعبدالله عليه السلام يده على الأرض ، فقال له عباد : أصلحك الله أما تعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن هذا فرفع يده فأكل ثمّ أعادها أيضاً فقال له أيضاً فرفعها ثمّ أكل فأعادها ، فقال له عباد أيضاً ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قطّ .

٦ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكل العبد ويجلس جلسة العبد وكان صلى الله عليه وآله يأكل على الحضيض وينام على الحضيض .

٧ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة قال : سأل بشير الدّهّان أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر فقال : هل كان

---

(١) الحضيض : قرار الارض وأسفل الجبل .

(٢) بطحه : القاه على وجهه فانبطح .

رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متّكئاً على يمينه وعلى يساره ؟ فقال: ماكان رسول الله يأكل متّكئاً على يمينه ولا على يساره ولكن كان يجلس جلسة العبد ، قلت : ولم ذلك ؟ قال : تواضعاً لله عزّ وجلّ .

٨ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن معلّى بن عثمان ، عن معلّى بن خنيس قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ما أكل نبيّ الله صلى الله عليه وآله و هو متّكىء منذ بعثه الله عزّ و جلّ وكان يكره أن يتشبّه بالملوك ونحن لانستطيع أن نفعل .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ابن أبي شعبة قال : أخبرني ابن أبي أيّوب أنّ أبا عبدالله عليه السلام كان يأكل متربّعاً ، قال : و رأيت أباعبدالله عليه السلام يأكل متّكئاً قال : وقال : ماأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متّكىء قطّ .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذاجلس أحدكم على الطّعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعنّ أحدكم إحدى رجليه على الأخرى ولايتربّع فإنّها جلسة يبغضهاالله عزّوجلّ ويمقت صاحبها .

﴿ باب ﴾

﴿ الاكل باليسار ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره للرجل أن يأكل بشماله أويشرب بها أو يتناول بها .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل باليسار وأنت تستطيع .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكل بشماله أو يشرب بها فقال :

لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئاً[١].

﴿ باب ﴾

﴿ الاكل ماشياً ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللّبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم الصلاة فصلّى بالناس صلى الله عليه وآله[٢].

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن عبدالرّحمن العزرميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس أن يأكل الرّجل وهو يمشي، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك.

﴿ باب ﴾

﴿ اجتماع الايدى على الطعام ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طعام الواحد يكفي الاثنين و طعام الاثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الأربعة.

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تمّ: إذا كان من حلال، و كثرت الأيدي، وسمّي في أوّله، وحمد الله عزّ و جلّ في آخره.

---

(١) في بعض النسخ [لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع ولا تتناول بها شيئاً].

(٢) قال في الدروس: يكره الاكل ماشياً و فعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك في كسرة مغموسة بلبن لبيان جوازه او للضرورة. (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ حرمة الطعام ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما عذّب الله عزّ وجلّ قوماً قطّ وهم يأكلون وإنّ الله عزّ وجلّ أكرم من أن يرزقهم شيئاً ثمّ يعذّبهم عليه حتّى يفرغوا منه .

﴿ باب ﴾

﴿ اجابة دعوة المسلم ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخيّ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أنّ مؤمناً دعاني إلى طعام ذراع شاة لأجبته وكان ذلك من الدّين ولو أنّ مشركاً أو منافقاً دعاني إلى طعام جزور ما أجبته وكان ذلك من الدّين ، أبى الله عزّ وجلّ لي زبد المشركين و المنافقين وطعامهم (١) .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن مثنّى الحنّاط ، عن إسحاق بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ من حقّ المسلم على المسلم أن يجيبه إذا دعاه .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن المعلّى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ من الحقوق الواجبات للمؤمن أن تجاب دعوته .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أُوصي الشاهد من أُمّتي والغائب أن يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة أميال فإنّ ذلك من الدّين .

٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون

---

(١) قال الزمخشري في الفائق : أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله عياض بن حماد قبل أن يسلم فرده ، وقال : انا لانقبل زبد المشركين ، الزبد ـ بسكون الباء ـ : الرفد و العطاء .

عن عبدالأعلى مولى آل سام ، عن معلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ من حقّ المسلم الواجب على أخيه إجابة دعوته .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجواري .

﴿ باب العرض ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عليّ بن محمّد القاشاني ، عن أبي أيّوب سليمان بن مقاتل المديني ، عن داود بن عبدالله بن محمّد الجعفريّ ، عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان في بعض مغازيه فمرّ به ركب وهو يصلّي فوقفوا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله و سائلوهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ودعوا و أثنوا و قالوا : لولا أنّا عجّال لانتظرنا رسول الله صلى الله عليه وآله فأقرئوه منّا السلام ومضوا فأقبل[1] رسول الله صلى الله عليه وآله مغضباً ثمّ قال لهم: يقف عليكم الركب ويسألونكم عنّي ويبلّغوني السلام ولا تعرضون عليهم الغداء ، ليعزّ على قوم فيهم خليلي جعفر أن يجوزوه حتّى يتغدّوا عنده[2] .

٢ ـ محمّدُ بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عدّة رفعوه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخل عليك أخوك فاعرض عليه الطعام فإن لم يأكل فاعرض عليه الماء فإن لم يشرب فاعرض عليه الوَضوء[3] .

﴿ باب ﴾

﴿ انس الرجل في منزل أخيه ﴾

عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) في بعض النسخ [فانقتل] .

(٢) اى لوكان فيكم جعفر لما فعل هذا او يشتد على ان يفعل جعفر مع كرمه وجلالته مثل هذا الفعل والاول أظهر . (آت)

(٣) بالفتح اى مايغسل به وجهه أوالطيب . (آت)

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تكرمة الرّجل لأخيه أن يقبل تحفته وأن يتحفه بما عنده ولا يتكلّف له شيئاً ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّي لا أحبّ المتكلّفين .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المؤمن لا يحتشم من أخيه ولا يدرى أيّهما أعجب الّذي يكلّف أخاه إذا دخل أن يتكلّف له أو المتكلّف لأخيه .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى قال : جاءني عبدالله بن سنان فقال : هل عندك شيء؟ قلت : نعم فبعثت ابني فأعطيته درهماً يشتري به لحماً وبيضاً فقال لي : أين أرسلت ابنك فأخبرته فقال : ردّه ردّه ، عندك زيت ؟ قلت : نعم ، قال : هاته فإني سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : هلك امرؤ احتقر لأخيه ما يحضره وهلك امرؤ احتقر لأخيه ماقدم إليه .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن مرازم بن حكيم ، عمّن رفعه إليه قال : إنّ حارثاً الأعور أتى أمير المؤمنين عليه السلام و قال : يا أمير المؤمنين أحبّ أن تكرمني بأن تأكل عندي ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : على أن لاتتكلّف لي شيئاً ودخل فأتاه الحارث بكسرة فجعل أمير المؤمنين عليه السلام يأكل فقال له الحارث : إنّ معي دراهم ـ وأظهرها فإذا هي في كمّه ـ فإن أذنت لي اشتريت لك شيئاً غيرها ؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : هذه ممّا في بيتك .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يهلك المرء المسلم[1] أن يستقلّ ماعنده للضّيف .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتاك أخوك فأته بما عندك وإذا دعوته فتكلّف له .

---

(١) في بعض النسخ [هلك] وهو بالضم على صيغة المصدر أو بالتحريك على صيغة الفعل والبناء للتعدية . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿اكل الرجل في منزل أخيه بغير اذنه﴾

١ ـ أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم ـ إلى آخر الآية ـ »[1] قلت : ما يعني بقوله : أو صديقكم ؟ قال : هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه .

٢ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم » قال : هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية تأكل بغير إذنهم من التمر و المأدوم و كذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير إذنه فأما ما خلا ذلك من الطعام فلا .

٣ ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل ابن درّاج ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للمرأة أن تأكل و أن تتصدق و للصديق أن يأكل في منزل أخيه و يتصدق[2] .

٤ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن هذه الآية : « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم ـ الآية ـ » قال : ليس عليك جناح فيما طعمت أو أكلت مما ملكت مفاتحه مالم تفسده .

٥ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « أو ما ملكتم مفاتحه » قال : الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير إذنه .

---

(١) النور : ٦١ وهو مفاد الاية لا لفظها .

(٢) التصدق للصديق خلاف مدلول الاية و المشهور . ولعله محمول على ما إذا علم أو غلب ظنه برضا الصديق . (آت)

﴿ باب ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : دخلنا مع ابن أبي يعفور على أبي عبدالله عليه السلام ونحن جماعة فدعا بالغداء فتغدّينا و تغدّى معنا و كنت أحدث القوم سنّاً فجعلت أقصر و أنا آكل فقال لي : كل أما علمت أنّه تعرف مودّة الرّجل لأخيه بأكله من طعامه .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن رجل ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : أكلنا مع أبي عبدالله عليه السلام فاوتينا بقصعة من أرزّ فجعلنا نعذر(١) فقال عليه السلام : ما صنعتم شيئاً إنّ أشدّ كم حبّاً لنا أحسنكم أكلاً عندنا ، قال عبدالرحمن : فرفعت كسحة المائدة (٢) فأكلت فقال : نعم الآن وأنشأ يحدّثنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اُهدي إليه قصعة أرزّ من ناحية الأنصار فدعا سلمان و المقداد وأباذرّ رضي الله عنهم فجعلوا يعذرون في الأكل فقال : ماصنعتم شيئاً أشدّ كم حبّاً لنا أحسنكم أكلاً عندنا فجعلوا يأكلون أكلاً جيّداً ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : رحمهم الله و رضي الله عنهم وصلّى عليهم .

٣ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن عيسى بن أبي منصور قال : أكلت عند أبي عبدالله عليه السلام فجعل يلقي بين يديّ الشواء ثمّ قال : ياعيسى إنّه يقال : اعتبر حبّ الرّجل بأكله من طعام أخيه .

---

(١) عذر في الامر تعذيراً اذا قصر ولم يجتهد ، واعذر في الامر بالغ فيه (المصباح)

(٢) في أكثر النسخ [كسحة المائدة] أي أكلت جيداً حتى اخذت مايكسح من المائدة اى مايسقط منها او مايكسح في الجفان و في بعض نسخ الكتاب بالشين المعجمة أي رفعت جانباً من المائدة بسرعة الاكل فان الكشح مابين الخاصرة إلى الضلع الخلف وفي المحاسن ص٤١٤ في رواية اخرى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال عبدالرحمن : فرفعت كشحة ما به فأكلت . وفي بعض نسخ الكتاب كصيحة المائدة أي كالعذاب النازل عليها فيكون مفعول «رفعت» محذوفاً للتفخيم والتكثير وقال الفاضل الاسترابادي: كما في المرآة كسحت البيت كسحاً كنسته ثم استعير لتنقية البئر و النهر و غيره فقيل : كسحته اذا نقيته والكساحة - بالضم - : مثل الكناسة وهي مايكسح والظاهر هنا كساحة المائدة .

٤ ـ عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عدّة من أصحابه، عن يونس ابن يعقوب، عن عبدالله بن سليمان الصيرفيّ قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقدّم إلينا طعاماً فيه شواء وأشياء بعده ثمّ جاء بقصعة فيها أرزّ فأكلت معه فقال: كل قلت: قد أكلت فقال: كل فإنّه يعتبر حبّ الرجل لأخيه بانبساطه في طعامه ثمّ حازلي حوزاً[1] باصبعه من القصعة فقال لي: لتأكلنّ ذا بعد ماقد أكلت، فأكلته.

٥ ـ أحمد بن أبي عبدالله، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي المغرا العجليّ قال: حدّثني عنبسة بن مصعب قال: أتينا أباعبدالله عليه السلام وهو يريد الخروج إلى مكّة فأمر بسفرة فوضعت بين أيدينا فقال: كلوا، فأكلنا فقال: اثبتم اثبتم[2] إنّه كان يقال: اعتبر حبّ القوم بأكلهم، قال: فأكلنا وقد ذهبت الحشمة.

٦ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن يونس، عن أبي الربيع قال: دعا أبوعبدالله عليه السلام بطعام فأُتي بهريسة فقال لنا: ادنوا فكلوا، قال: فأقبل القوم يقصرون فقال عليه السلام: كلوا فإنّما يستبين مودّة الرّجل لأخيه في أكله [عنده] قال: فأقبلنا نغصّ أنفسنا كما تغصّ الإبل[3].

﴿ باب ﴾

﴿آخر في التقدير وان الطعام لاحساب له﴾

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن

---

(١) حاز أي جمع.

(٢) أي أثبتم حبكم اياي باكلكم عندي كما احببت. (في) وفي المحاسن ص٤١٣ «أبيتم أبيتم» وهو الاظهر.

(٣) غصصت بالماء اغص غصصاً اذا شرقت به أووقف في حلقك فلم تكد تسيغه وفي بعض النسخ [نعض] بالضاد المعجمة وهو من عض عليه بالنواجد اي استمسكه وفي بعضها وفي المحاسن «تضفز انفسنا كما تضفز الابل ـ بالضاد المعجمه والفاء والزاي ـ وهو الاظهر وفي النهاية ضفزت البعير اذا علفته الضفاز وهي اللقم الكبار الواحدة ضفزة. والضفيز: شعير يجرش وتعلفه الابل. انتهى (آت) اقول: وفي المحاسن المطبوع «نصعر انفسنا كما يصعر الابل».

بعض أصحابنا قال : كان أبو عبدالله عليه السلام ربّما أطعمنا الفراني والأخبصة[١] ثمّ يطعم الخبز والزّيت فقيل له : لو دبّرت أمرك حتّى تعتدل ، فقال : إنّما نتدبّر بأمر الله عزّ وجلّ فإذا وسّع علينا وسّعنا وإذا قتّر علينا قتّرنا .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة أشياء لا يحاسب عليهنّ المؤمن ، طعام يأكله ، و ثوب يلبسه ، وزوجة صالحة تعاونه ، ويحصن بها فرجه .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي سعيد ، عن أبي حمزة قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام جماعة فدعا بطعام مالنا عهد بمثله لذاذة وطيباً ، واوتينا بتمر ننظر فيه إلى وجوهنا من صفائه وحسنه فقال رجل : لتسألنّ عن هذا النّعيم الّذي نعمتم به عند ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ الله عزّ وجلّ أكرم وأجلّ من أن يطعمكم طعاماً فيسوّغكموه ثمّ يسألكم عنه ولكن يسألكم عمّا أنعم عليكم بمحمد وآل محمّد صلّى الله عليه وعليهم .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن شهاب ابن عبد ربّه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس في الطعام سرف .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن الحارث بن حريز ، عن سدير الصيرفي ، عن أبي خالد الكابلي قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فدعا بالغداء فأكلت معه طعاماً ما أكلت طعاماً قطّ أنظف منه ولا أطيب فلمّا فرغنا من الطعام قال : يا أباخالد كيف رأيت طعامك ـ أو قال : طعامنا ـ ؟ قلت : جعلت فداك ما رأيت أطيب منه ولا أنظف قطّ ولكنّي ذكرت الآية الّتي في كتاب الله عزّ وجلّ « لتسئلنّ يومئذ عن النعيم[٢] » قال أبو جعفر عليه السلام : لا إنّما تسألون عمّا أنتم عليه من الحقّ .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن شهاب

(١) الفراني : اللبن مع السكر . والاخبصة : المعمول من التمر والخبز والزيت .

(٢) التكاثر : ٨ .

ابن عبد ربّه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اعمل طعاماً وتنوّق [١] فيه وادع عليه أصحابك .

﴿باب الولائم﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن بعض أصحابنا قال : أولم أبو الحسن موسى عليه السلام وليمة على بعض ولده فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيام الفالوذجات في الجفان في المساجد والأزقّة فعابه بذلك بعض أهل المدينة فبلغه عليه السلام ذلك فقال : ما آتى الله عزّ وجلّ نبيّاً من أنبيائه شيئاً إلّا وقد آتى محمّداً صلى الله عليه وآله مثله وزاده مالم يؤتهم قال لسليمان: عليه السلام: «هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب» وقال لمحمد صلى الله عليه وآله : «وما آتاكم الرّسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا» [٢].

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : لا تجب الدّعوة إلّا في أربع : العرس والخرس والإياب والأعذار [٣].

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الوليمة في أربع : العرس والخرس وهو المولود يعقّ عنه و

---

(١) اى تجود فيه وفى اللغة تأنق فى الامر اذا عمله بنيقة مثل تنوق .

(٢) الجفنة ـ بالجيم والفاء ـ : القصعة ، أراد عليه السلام كما أنه تعالى أعطى سليمان التوسعة والتخيير وهى اعطاء ما أنعم الله به عليه وامسكتم كذلك أعطى محمد صلى الله عليه وآله وسلم التوسعة والتخيير فى أن يؤمر بما شاء وينهى عما شاء وان كان كل منهما انما يفعل مايفعل بوحى الله والهامه فانه لاينافى ذلك لموافقة ارادتهما ارادة الله تعالى فى كل شىء و ايضاً فان الوحى بالامر الكلى وحى بكل جزئى منه ثم ان اطعام الامام عليه السلام على النحو المذكور ليس مما نهاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم عنه فيكون مباحا أوهو فى جملة ما آتاه فيكون سنة فلاعيب فيه ويحتمل أن يكون المراد يجب عليكم متابعتنا والاخذ بأوامرنا ونواهينا كما يجب عليكم متابعة النبى والاخذ باوامره ونواهيه وليس عليكم ان تعيبوا علينا افعالنا لانا أوصياؤه ونوابه وارادتنا مستهلكة فى ارادة الله سبحانه كارادته وإنما أبهم ذلك وأجمله لمكان التقية . (فى)

(٣) الخرسة ماتطعمها المرأة عند ولادتها . واعذر الغلام: ختنه وللقوم عمل طعام الختان. والاياب اى من السفر .

يطعم والأعذار وهو ختان الغلام والإياب وهو الرّجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته ، وفي رواية أُخرى أوتوكير [١] وهو بناء الدّار [أ]وغيره .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد باسناد ذكره ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن طعام وليمة يخصّ بها الأغنياء ويترك الفقراء .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن عمّار قال : قال رجلٌ لأبي عبدالله صلى الله عليه وآله : إنّا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال له : ما من عرس يكون ينحر فيه جزور أوتذبح بقرة أوشاة إلّا بعث الله تبارك و تعالى ملكاً معه قيراط من مسك الجنّة حتّى يديفه في طعامهم [٢] فتلك الرائحة الّتي تشمّ لذلك .

٦ ـ عليٌّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض العراقيين ، عن إبراهيم ابن عقبة ، عن جعفر القلانسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّا نتّخذ الطعام و نستجيده ونتنوّق فيه ولا نجد له رائحة طعام العرس ؟ فقال : ذلك لأنّ طعام العرس فيه تهبّ رائحة من الجنّة لأنّه طعام اتّخذ للحلال .

﴿ باب ﴾

﴿ ان الرجل اذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر باسناده ، عمّن ذكره عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه وأهل دينه حتّى يرحل عنهم .

٢ ـ أبو عبدالله الأشعريّ ، عن السيّاريّ ، عن محمّد بن عبدالله الكرخيّ ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتّى يرحل عنهم .

---

(١) التوكير : اتخاذ الوكيرة وهى طعام البناء .

(٢) دفت الدواء ادوفه اذا بللته بماء وخلطته : وهو مدوف ومدووف على الاصل ويقال فيه داف يديف بالياء و الواو فيه اكثر .(النهاية)

﴿ باب ﴾

﴿ ان الضيافة ثلاثة أيام ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين الفارسيّ ، عن سليمان بن حفص البصريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الضيف يلطف ليلتين فإذا كانت ليلة الثالثة فهو من أهل البيت يأكل ما أدرك .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن واصل ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الضيافة أوّل يوم والثاني والثالث ، وما بعد ذلك فإنّها صدقة تصدّق بها عليه ، قال : ثمّ قال صلى الله عليه وآله : لا ينزل أحدكم على أخيه حتّى يوثمه معه[1] ، قيل : يارسول الله كيف يوثمه ؟ قال : حتّى لا يكون عنده ما ينفق عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية استخدام الضيف ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن موسى[2] ، عن ذبيان بن حكيم ، عن موسى النميري عن ابن أبي يعفور قال : رأيت عند أبي عبدالله عليه السلام ضيفاً فقام يوماً في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك و قام بنفسه إلى تلك الحاجة و قال عليه السلام : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أن يستخدم الضيف .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن السيّاريّ ، عن عبيد بن أبي عبدالله البغداديّ ، عمّن أخبره قال : نزل بأبي الحسن الرضا عليه السلام ضيف وكان جالساً عنده يحدّثه في بعض اللّيل فتغيّر السراج فمدّ الرّجل يده ليصلحه فزبره أبو الحسن عليه السلام ثمّ بادره بنفسه فأصلحه ثمّ قال له : إنّا قوم لا نستخدم أضيافنا .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن موسى[2] ، عن ذبيان بن حكيم ، عن موسى بن أكيل

---

(١) وثمه يثمه : دقه وكسره وما اوثمها ما اقل رعيها (القاموس) و قوله عليه السلام يوثمه اى يوقعه فى التعب والمشقة والتكلف فى الانفاق . و قد يقره يؤثمه من الاثم فيكون تفسيراً باللازم .

(٢) فى بعض النسخ [محمد بن موسى] .

النميري ، عن ميسرة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إنّ من التضعيف[١] ترك المكافاة ومن الجفاء استخدام الضيف ، فإذا نزل بكم الضيف فأعينوه ، و إذا ارتحل فلا تعينوه ، فإنّه من النذالة[٢] وزوّدوه ، وطيّبوا زاده فإنّه من السخاء .

﴿ باب ﴾

﴿ ان الضيف يأتي رزقه معه ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين الفارسيّ ، عن سليمان بن حفص البصريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الضيف إذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء فإذا أكل غفر الله لهم بنزوله عليهم .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : إنّما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤونتهم وإنّ الضيف لينزل بالقوم فينزل رزقه معه في حجره .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من ضيف حلّ بقوم إلّا و رزقه في حجره .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر أصحابنا قوماً فقلت : والله ما أتغدّى ولا أتعشّى إلّا و معي منهم اثنان أو ثلاثة أو أقلّ أو أكثر فقال عليه السلام : فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم ، قلت : جعلت فداك كيف ذا ؟ وأنا أُطعمهم طعامي وأنفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي ؟ فقال : إذا دخلوا عليك دخلوا من الله عزّ وجلّ بالرّزق الكثير و إذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك .

---

(١) اى من اسباب ان يعده الناس ضعيفاً والتضعيف عدالشيء ضعيفاً ولايبالى .

(٢) النذل والنذيل : الخسيس من الناس ، المحتقر فى جميع أحواله .

﴿باب﴾

﴿حق الضيف واكرامه﴾

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى [١]، عن عمر بن عبد العزيز، عن إسحاق بن عبدالعزيز؛ وجميل؛ وزرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ممّا علّم رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن قال لها: يافاطمه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه.

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عبدالعزيز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ممّا علّم رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه.

٣ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن الحسين الفارسيّ، عن سليمان بن حفص، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ من حقّ الضيف أن يكرم وان يعدّ له الخلال [٢].

﴿باب﴾

﴿الاكل مع الضيف﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أكل مع القوم أوّل من يضع يده مع القوم وآخر من يرفعها إلى أن يأكل القوم.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل مع قوم طعاماً كان أوّل من يضع يده و آخر من يرفعها ليأكل القوم.

---

(١) فى بعض النسخ [محمد بن يحيى، عمّن ذكره، عن عمر بن عبدالعزيز].

(٢) وفى بعض النسخ [ان يعدّ له الخلاء] أى يعلمه طريق الخلاء ويعلمه الماء للحاجة.

٣ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ الزائر إذا زار المزور فأكل معه ألقى عنه الحشمة وإذا يأكل معه ينقبض قليلاً .

٤ ـ عنه ، عن سليمان بن حفص ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أتاه الضيف أكل معه و لم يرفع يده من الخوان حتّى يرفع الضيف [يده] .

﴿ باب ﴾

﴿ ان ابن آدم أجوف لابد له من الطعام ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير [عن سليمان بن جعفر] عن هشام ابن سالم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله الأبرش الكلبي عن قول الله عزّ و جلّ : «يوم تبدّل الأرض غير الأرض[1]» قال : تبدّل خبزة نقيّة يأكل الناس منها حتّى يفرغ من الحساب قال الأبرش فقلت : إنّ الناس يومئذ لفي شغل عن الأكل ، فقال أبو جعفر عليه السلام : هم في النّار لا يشتغلون عن أكل الضريع و شرب الحميم وهم في العذاب فكيف يشتغلون عنه في الحساب ؟ .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ خلق ابن آدم أجوف .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن الحسن التيميّ ، عن جعفر بن محمّد بن حكيم ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما بني الجسد على الخبز .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالله ابن بكير ؛ عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « يوم تبدّل الأرض

(١) ابراهيم : ٤٨ .

غير الأرض » قال : تبدّل خبزة نقيّة يأكل منها الناس حتّى يفرغوا من الحساب ، فقال له قائل : إنّهم لفي شغل يومئذ عن الأكل والشرب ؟ فقال : إنّ الله عزّ وجلّ خلق ابن آدم أجوف ولابدّ له من الطعام والشراب ، أهم أشدّ شغلاً يومئذ أم من في النار ؟ فقد استغاثوا والله عزّ وجلّ يقول : « وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب[1] » .

٥ ـ عليّ بن إبرهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ حكاية عن موسى عليه السلام : « ربّ إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير[2] » فقال : سأل الطعام .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي البختري رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللّهمّ بارك لنا في الخبز ولاتفرّق بيننا و بينه ، فلولا الخبز ما صمنا ولا صلّينا ولا أدّينا فرائض ربّنا عزّ وجلّ .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما بني الجسد على الخبز .

﴿ باب ﴾

﴿الغداء والعشاء﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن عليّ بن أسباط ، عن يعقوب بن سالم ، عن المثنّى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ يعقوب عليه السلام كان له مناد ينادي كلّ غداة من منزله على فرسخ : ألا من أراد الغداء فليأت إلى منزل يعقوب وإذا أمسى ينادي : ألا من أراد العشاء فليأت إلى منزل يعقوب .

---

(١) الكهف : ٢٩ .

(٢) القصص : ٢٤ .

٢ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عليّ بن الصلت، عن ابن أخي شهاب بن عبد ربّه قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام ما ألقى من الأوجاع والتخم فقال لي تغدّ و تعشّ ولا تأكل بينهما شيئاً فإنّ فيه فساد البدن أمّا سمعت الله عزّ وجلّ يقول: «لهم رزقهم فيها بكرة وعشيّاً» (١).

﴿ باب ﴾

﴿فضل العشاء و كراهية تركه﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عشاء الأنبياء عليهم السلام بعد العتمة فلا تدعوه فإنّ ترك العشاء خراب البدن.

٢ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أصل خراب البدن ترك العشاء.

٣ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ترك العشاء مهرمة (٢) وينبغي للرّجل إذا أسنّ ألّا يبيت إلّا وجوفه ممتلىء من الطعام.

٤ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن سعيد بن جناح، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: إذا اكتهل الرّجل فلايدع أن يأكل بالليل شيئاً فإنّه أهدى للنوم وأطيب للنكهة.

٥ - عليٌّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ قال: كان أبوالحسن عليه السلام لايدع العشاء ولو بكعكة (٣) وكان يقول عليه السلام: إنّه قوّة للجسم - وقال: ولا أعلمه إلّا - قال: وصالح للجماع.

---

(١) مريم: ٦٢.

(٢) اى مظنة للضعف والهرم ذكره الجزرى والزمخشرى.

(٣) الكعك: خبز معروف فارسى معرب. (فى)

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الوليد بن صبيح قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لاخير لمن دخل في السنّ أن يبيت خفيفاً بل يبيت ممتلياً خيرله .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن زياد بن أبي الحلال قال : تعشّيت مع أبي عبدالله عليه السلام فقال : العشاء بعدالعشاء الآخرة عشاء النبيّين عليهم السلام .

٨ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي سليمان ، عن أحمد بن الحسن الجبلي[١] ، عن أبيه ، عن جميل بن درّاج قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من ترك العشاء ليلة السبت و ليلة الأحد متواليتين ذهبت عنه قوّته فلم ترجع إليه أربعين يوماً .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشيخ لايدع العشاء ولو بلقمة .

١٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله بن إبراهيم ، عن عليّ بن أبي عليّ اللّهبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : ما تقول أطبّاؤكم في عشاء اللّيل ؟ قلت : إنّهم ينهونا عنه قال : لكنّي آمركم به .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن رجل ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طعام اللّيل أنفع من طعام النهار .

١٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض الأهوازيّين عن الرضا عليه السلام قال : قال : إنّ في الجسد عرقاً يقال له : العشاء ، فإن ترك الرّجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق إلى أن يصبح يقول : أجاعك الله كما أجعتني و أظمأك الله كما أظمأتني فلا يدعنّ أحدكم العشاء ولو بلقمة من خبز أوشربة من ماء[٢] .

---

(١) في بعض النسخ [احمد بن الحسن الحلبي] .

(٢) تدل هذه الاخبار على استحباب التعشي لاسيما للشيخ خصوصاً ليلتي السبت والاحد . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ الوضوء قبل الطعام و بعده ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمّال عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : يا أبا حمزة الوَضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت : بأبي أنت وأُمّي يذهبان بالفقر ؟ فقال : نعم ، يذهبان به .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : غسل اليدين قبل الطعام و بعده زيادة في العمر و إماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر (١) .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضّأ عند حضور طعامه .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عوف البجليّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الوضوء قبل الطعام و بعده يزيدان في الرزق ، وروي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أوّله ينفي الفقر وآخره ينفي الهمّ .

﴿ باب ﴾

﴿ صفة الوضوء قبل الطعام ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمّد بن عجلان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلاّ يحتشم أحد

(١) الغمر ـ بالتحريك ـ : الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السمن . (النهاية)

فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن عن يمين [صاحب] البيت حرًّا كان أو عبداً ، قال : وفي حديث آخر يغسل أوّلاً ربُّ البيت يده ثمّ يبدأ بمن على يمينه وإذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل و يكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لأنّه أولى بالصبر على الغمر .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن خلف بن حمّاد ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم .

٣ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الفضل بن المبارك ، عن الفضل بن يونس قال : لمّا تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام وجيىء بالطست بدء به عليه السلام وكان في صدر المجلس فقال عليه السلام : ابدء بمن على يمينك فلمّا توضّأ واحد أراد الغلام أن يرفع الطست فقال له أبو الحسن عليه السلام : دعها واغسلوا أيديكم فيها .

﴿ باب ﴾

❁(التمندل ومسح الوجه بعد الوضوء)❁

١ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد ، عن أبي محمود ، عن أبيه ، عن رجل قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فإنّه لا تنزال البركة في الطعام مادامت النداوة في اليد .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا توضّأ قبل الطعام لم يمسّ المنديل وإذا توضّأ بعد الطعام مسّ المنديل .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أبي المغرا ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل و فيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام حتّى يمصّها أو يكون على جنبه صبيٌّ يمصّها .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض رجاله ، عن إبراهيم بن عقبة[1] يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف و

(١) في بعض النسخ [سليمان بن عقبة] .

يزيد في الرزق .

٥ - عليٌّ بن محمّد رفعه ، عن المفضّل قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فشكوت إليه الرّمد ، فقال لي : أوتريد الطريف [١] ثمّ قال لي : إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلاث مرّات : « الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل » قال : ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك والحمد لله ربّ العالمين .

﴿ باب ﴾

﴿ التسمية والتحميد و الدعاء على الطعام ﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا وضعت المائدة حفّتها أربعة آلاف ملك فإذا قال العبد : بسم الله قالت الملائكة : بارك الله عليكم في طعامكم ثمّ يقولون للشيطان : اُخرج يافاسق لاسلطان لك عليهم فإذا فرغوا فقالوا : الحمد لله ، قالت الملائكة : قوم أنعم الله عليهم فأدّوا شكر ربّهم ، وإذا لم يسمّوا قالت الملائكة للشيطان : ادن يافاسق فكل معهم فإذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها ، قالت الملائكة : قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربّهم جلّ وعزّ .

٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وضع الخوان فقل : « بسم الله » و إذا أكلت فقل : « بسم الله على أوّله وآخره » وإذا رفع فقل : « الحمد لله » .

٣ - عليٌّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أبي صلوات الله عليه أتاه أخوه عبدالله بن عليّ يستأذن لعمرو بن عبيد وواصل وبشير الرّحّال فأذن لهم فلمّا جلسوا قال : مامن شيء إلّا وله حدٌّ ينتهي إليه فجيىء بالخوان فوضع ، فقالوا فيما بينهم : قد والله استمكنّا منه فقالوا : يا أبا جعفر هذا الخوان من الشيء ، فقال : نعم ، قالوا : فما حدّه ؟ قال : حدّه إذا وضع

(١) أطرف الرجل أى جاء بطرفة ، والطريف الشيء المتحدث الذى يكون طرفة .

قيل : «بسم الله» وإذا رفع قيل : «الحمد لله» ويأكل كلّ إنسان ممّا بين يديه ولا يتناول من قدّام الآخر شيئاً .

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن محمّد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وضع الغداء والعشاء فقل : «بسم الله» فإن الشيطان لعنه الله يقول لأصحابه : اُخرجوا فليس ههنا عشاء ولا مبيت وإذا نسي أن يسمّي قال لأصحابه : تعالوا فإنّ لكم ههنا عشاء و مبيتاً .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أكل طعاماً فليذكر اسم الله عزّ وجلّ عليه فإن نسي فذكر الله [من] بعد تقيّأ الشيطان لعنه الله ما كان أكل واستقلّ الرجل الطعام (١) .

٦ ـ و بهذا الإسناد قال : قال : من ذكر الله عزّ و جلّ على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك أبداً .

٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن كليب الأسديّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ الرجل المسلم إذا أراد أن يطعم طعاماً فأهوى بيده فقال : « بسم الله» «والحمد لله ربّ العالمين » غفر الله عزّ وجلّ له قبل أن تصل اللّقمة إلى فيه .

٨ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ رفعه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وضعت المائدة بين يديه قال : «سبحانك اللّهمّ ما أحسن ما تبتلينا ، سبحانك ما أكثر ما تعطينا ، سبحانك ما أكثر ما تعافينا ، اللّهمّ أوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات » .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج

---

(١) اى ان نسى ذكر الله تعالى شاركه الشيطان فوجد الطعام قليلا بناء على الحذف والايصال أو المعنى لما نسى ذكر الله تعالى وشاركه الشيطان فسمى بعد تقيأ الشيطان الملعون ما قد أكل ولم يدخل ما يتقيأه فى طعامه فيجد الطعام قليلا . (كذا فى هامش المطبوع)

قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا حضرت المائدة و سمّى رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا طعم عند أهل بيت قال لهم : طعم عندكم الصائمون و أكل عندكم الأبرار وصلّت عليكم الملائكة الأخيار .

١١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أكلت الطعام فقل: «بسم الله في أوّله و آخره» فإنّ العبد إذا سمّى قبل أن يأكل لم يأكل معه الشيطان وإذا لم يسمّ أكل معه الشيطان فإذا سمّى بعد ما يأكل وأكل الشيطان معه تقيّأ الشيطان ماكان أكل .

١٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عبدالله ، عن عمر و المتطبّب ، عن أبي يحيى الصنعاني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا وضع الطعام بين يديه قال : « اللّهمّ هذا من منّك وفضلك و عطائك ، فبارك لنا فيه و سوّغناه و ارزقنا خلفاً إذا أكلناه وربّ محتاج إليه ، رزقت فأحسنت ، اللّهمّ و اجعلنا من الشاكرين » فإذا رفع الخوان قال : « الحمدلله الّذي حملنا في البرّ و البحر ورزقنا من الطيّبات و فضّلنا على كثير من خلقه تفضيلاً » .

١٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائنيّ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذكر اسم الله عزّ وجلّ على الطعام ، فإذا فرغت فقل : «الحمدلله الّذي يطعم ولا يطعم » .

١٤ ـ وعنه ، عن أبيه ، عمّن حدّثه ، عن عبدالرّحمن العزرميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام : من ذكر اسم الله عزّ وجلّ عند طعام أوشراب في أوّله وحمدالله في آخره لم يسئل عن نعيم ذلك الطعام أبداً .

١٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رفعت المائدة قال : « اللّهمّ أكثرت وأطبت وباركت فأشبعت وأرويت ، الحمد لله الّذي يطعم ولا يطعم » .

١٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يقول : « الحمد لله الّذي أشبعنا في جائعين و أروانا في ظامئين و آوانا في ضائعين [١] و حملنا في راجلين ، و آمننا في خائفين ، و أخدمنا في عانين »[٢].

١٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام طعاماً فما أحصي كم مرّة قال : « الحمد لله الّذي جعلني أشتهيه » .

١٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ضمنت لمن يسمّي على طعامه أن لا يشتكي منه ، فقال له ابن الكوّاء : يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً فسمّيت عليه و آذاني ؛ فقال : لعلّك أكلت ألوانا فسمّيت على بعضها ولم تسمّ على بعض بالكع .

١٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن أبي عبدالله البرقيّ ، عن أبي طالب ، عن مسمع قال : شكوت ما ألقى من أذى الطعام إلى أبي عبدالله عليه السلام إذا أكلته ، فقال : لم تسمّ ؟ فقلت : إنّي لأسمّي وإنّه ليضرّني . فقال لي : إذا قطعت التسمية بالكلام ثمّ عدت إلى الطعام تسمّي ؟ قلت لا ، قال : فمن ههنا يضرّك أما لو أنّك إذا عدت إلى الطعام سمّيت ما ضرّك .

٢٠ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن داود بن فرقد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف أسمّي على الطعام ، قال : فقال : إذا اختلفت الآنية فسمّ على كلّ إناء قلت : فإن نسيت أن أسمّي ، قال : تقول : « بسم الله على أوّله و آخره » .

٢١ ـ عنه ، عن الحسن بن عليّ الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن الحسين بن أحمد المنقريّ ، عن يونس بن ظبيان قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فحضر وقت العشاء فذهبت أقوم فقال : اجلس يا أبا عبدالله فجلست حتّى وضع الخوان فسمّى حين وضع فلمّا فرغ قال :

---

(١) قوله « و آوانا في ضائمين » في بعض النسخ [ضاحين] بالضاد المعجمة و الحاء المهملة اى أسكننا في المساكين بين جماعة ضاحين اى ليس بينهم و بين ضحوة الشمس ستر يحفظهم من حرها .

(٢) أى جعل لنا من يخدمنا و نحن بين جماعة « عانين » من العناء و التعب و المشقة .

« الحمدلله هذا منك ومن محمّد صلى الله عليه وآله » .

٢٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن ابن بكير قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فأطعمنا ثمّ رفعنا أيدينا فقلنا : « الحمد لله » فقال أبو عبدالله عليه السلام : « اللّهمّ هذا منك ومن محمّد رسولك ، اللّهمّ لك الحمد صلّ على محمّد وآل محمّد » .

٢٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذكروا الله عزّ وجلّ على الطعام ولا تلغطوا (١) فإنّه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده .

٢٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن إسماعيل المدائني ، عن عبدالله بن بكير ، عن رجل قال : أمر أبو عبدالله عليه السلام بلحم فبرّد ثمّ أتي به من بعد ، فقال : « الحمدلله الّذي جعلني أشتهيه » ثمّ قال : النعمة في العافية أفضل من النعمة على القدرة .

٢٥ ـ سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مامن رجل يجمع عياله ويضع مائدة بين يديه ويسمّي ويسمّون في أوّل الطعام ويحمدون الله عزّ وجلّ في آخره فترتفع المائدة حتّى يغفر لهم .

﴿ باب نوادر ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لاتأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه فإنّ البركة في رأسه .

---

(١) اللغط ـ بالتحريك ـ : الصوت الذى لايفهم معناه والمراد التكلم بما لا يعنى .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكّين ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يقوّم مافيها ثمّ يؤكل لأنّه يفسد وليس له بقاء فإن جاء طالبها غرموا له الثمن قيل : يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسيّ ، فقال : هم في سعة حتّى يعلموا .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أكل أحدكم فليأكل ممّا يليه .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن الخشّاب ، عن ابن بقّاح ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلطع القصعة [1] ويقول : من لطع قصعة فكأنّما تصدّق بمثلها .

٥ ـ عليّ بن محمّد رفعه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضاً ويأكل هرتاً ، وقال: الهرت أن يأكل بأصابعه جميعاً .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسن ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الأرض و يأكل بثلاث أصابع و إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبّارون أحدهم يأكل بإصبعيه .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أكل أحدكم طعاماً فمصّ أصابعه الّتي أكل بها ، قال الله عزّ وجلّ : بارك الله فيك .

٨ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن نوح بن شعيب ، عن ياسر الخادم قال : أكل الغلمان يوماً فاكهة ولم يستقصوا أكلها ورموا بها ، فقال لهم أبو الحسن عليه السلام : سبحان الله إن كنتم استغنيتم فإنّ أناساً لم يستغنوا أطعموه من يحتاج إليه .

(١) اللطع واللعق واللحس بمعنى واحد .

٩ ـ أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام قال: إن كان في أوّل الوقت يبدأ بالطعام و إن كان قدمضى من الوقت شيء وتخاف أن تفوتك فتعيد الصلاة فابدأ بالصلاة.

١٠ـ عنه، عن نوح بن شعيب، عن ياسر الخادم، ونادر جميعاً قالا: قال لنا أبو الحسن عليه السلام: إن قمت على رؤوسكم وأنتم تأكلون فلاتقوموا حتّى تفرغوا و لربّما دعا بعضنا فيقال له: هم يأكلون، فيقول: دعهم حتّى يفرغوا.

١١ ـ وروي، عن نادر الخادم قال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا أكل أحدنا لايستخدمه حتّى يفرغ من طعامه.

١٢ ـ و روى نادر الخادم قال: كان أبو الحسن عليه السلام يضع جوزينجة [1] على الأخرى ويناولني.

١٣ ـ أحمد، عن أبيه، عن سليمان الجعفريّ قال: قال أبو الحسن عليه السلام: ربّما أُتي بالمائدة فأراد بعض القوم أن يغسل يده فيقول: من كانت يده نظيفة فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده.

١٤ ـ أحمد، عن يحيى بن إبراهيم، عن محمّد بن يحيى، عن ابن أبي البلاد، عن أبيه، عن بزيع بن عمر بن بزيع قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلاًّ وزيتاً في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة «قل هوالله أحد» فقال لي: ادن يابزيع فدنوت فأكلت معه ثمّ حسا [2] من الماء ثلاث حسيات حين لم يبق من الخبز شيء ثمّ ناولنيها فحسوت البقيّة.

١٥ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معمر بن خلاّد قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليتركه لطائر أوسبع.

---

(١) معرب جوزينة وهى ما يعمل من السكر والجوز. (آت)

(٢) الحسوة ـ بالضم والفتح ـ: الجرعة من الشراب ملاء الفم مما يحسى مرة واحدة، وحسا المرق شرب منه شيئا بعد شيء. (النهاية)

١٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان قال : أولم إسماعيل فقال له أبو عبدالله عليه السلام : عليك بالمساكين فأشبعهم فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : وما يبدىء الباطل وما يعيد .

١٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن إبراهيم الجعفريّ ، عن محمّد بن الفضيل رفعه عنهم عليهم السلام قالوا : كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا أكل لقّم من بين عينيه و إذا شرب سقى من على يمينه .

١٨ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عدّة من أصحابنا ، عن عليّ ابن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تؤووا (١) منديل الغمر في البيت فإنّه مربض للشياطين .

١٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أطرفوا (٢) أهاليكم في كلّ جمعة بشيء من الفاكهة أو اللّحم حتّى يفرحوا بالجمعة .

٢٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : من بنى مسكناً فليذبح كبشاً سميناً وليطعم لحمه المساكين ثمّ يقول : « اللّهمّ أذهب عنّي مردة الجنّ و الإنس و الشياطين و بارك لنا في بيوتنا » إلّا أعطي ما سأل .

٢١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : إذا أكلت [شيئاً] فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى .

﴿ باب ﴾

﴿ أكل ما يسقط من الخوان ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن

(١) قوله : « لاتؤووا » هو من اوى يؤوى اى لاتجعلوا البيت مأوى له والمنديل ما يتمسح به الغمر والغمر الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السمن كما مر آنفاً .

(٢) أطرف إطرافا جاء بطرفة وقد مر .

راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا ما يسقط من الخوان فإنّه شفاء من كلّ داء بإذن الله عزّ وجلّ لمن أراد أن يستشفي به.

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن أبان بن عثمان، عن داود بن كثير قال: تعشّيت عند أبي عبدالله عليه السلام عتمة فلمّا فرغ من عشائه حمد الله عزّ وجلّ، و قال: هذا عشائي وعشاء آبائي فلمّا رفع الخوان تقمّم [1] ما سقط منه ثمّ ألقاه إلى فيه.

٣ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن عبدالله بن صالح الخثعميّ قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام وجع الخاصرة فقال: عليك بما يسقط من الخوان فكله قال: ففعلت ذلك فذهب عنّي؛ قال إبراهيم: قد كنت وجدت ذلك في الجانب الأيمن والأيسر فأخذت ذلك فانتفعت به.

٤ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن الحسن ابن معاوية بن وهب، عن أبيه قال: أكلنا عند أبي عبدالله عليه السلام فلمّا رفع الخوان لقط ما وقع منه فأكله ثمّ قال لنا: إنّه ينفي الفقر ويكثر الولد.

٥ ـ حميد بن زياد، عن الخشّاب، عن ابن بقّاح، عن عمرو بن جميع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من وجد كسرة فأكلها كانت له حسنة، و من وجدها في قذر فغسلها ثمّ رفعها كانت له سبعون حسنة.

٦ ـ وبهذا الإسناد، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة فرأى كسرة كاد أن يطأها فأخذها فأكلها ثمّ قال: يا حميراء أكرمي جوار نعم الله عزّ و جلّ عليك فإنّها لم تنفر من قوم فكادت تعود إليهم.

٧ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن إبراهيم ابن مهزم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: شكا رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام ما يلقى من وجع الخاصرة فقال: ما يمنعك من أكل ما يقع من الخوان.

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن معمر بن خلّاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام

(١) قمّم الرجل: اكل ما سقط على الخوان كاقتمه و تقمم.

يقول : من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله ومن أكل في الصحراء أوخارجاً فليتركه للطير والسبع[١].

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن بعض أصحابه ، عن الأصمّ ، عن عبدالله الأرجاني قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وهو يأكل فرأيته يتتبّع مثل السمسم من الطعام ما سقط من الخوان فقلت : جعلت فداك تتتبع هذا ؟ فقال : يا عبدالله هذا رزقك فلا تدعه أما إنّ فيه شفاء من كلّ داء .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الخبز ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمرو بن شمر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّي لألحس أصابعي من الأُدم حتّى أخاف أن يراني خادمي فيرى أنّ ذلك من التجشّع[٢] وليس ذلك كذلك إنّ قوماً أُفرغت عليهم النعمة وهم أهل الثرثار[٣] فعمدوا إلى مخّ الحنطة فجعلوها خبزاً هجاء و جعلوا ينجون[٤] به صبيانهم حتّى اجتمع من ذلك جبل عظيم ، قال : فمرّ بهم رجلٌ صالح وإذا امرأة وهي تفعل ذلك

---

(١) قدمر بعينه متناً وسنداً فى الباب السابق .

(٢) التجشع ـ محركة ـ أشد الحرص وفى بعض النسخ [الجشع] .

(٣) الثرثار ، النهر الكبير .

(٤) قوله : « فجعلوها خبزاً هجاء » اطبق نسخ الكافى على ضبط هذه اللفظة هكذا ، و قال المجلسى (ره) فى شرح هذا الحديث : قوله «هجاء» اى صالحاً لرفع الجوع او فعلوا ذلك محقاانتهى أقول لم اظفر فى كتب اللغة مايلائم هذا المعنى ثم قال : ولا يبعدان يكون هجانا بالنون اى خياراً وتمثل بقول امير المؤمنين عليه السلام « هذا جناى وهجانه فيه » انتهى و أورد الطريحى (ره) فى مجمع البحرين هذا الحديث فى ن ج ا و ضبط هذه اللفظة منجا اسم الالة من نجا وقال ره : قوله منجا بالميم المكسورة و النون والجيم بعدها الف آلة يستنجى بها وقوله ينجون به صبيانهم تفسير لذلك انتهى و لعله الاصح كما هو الظاهر و النجو الغائط يقال انجى اى حدث و ينجون بمعنى يستنجون والله اعلم (فضل الله الالهى) كذا فى هامش المطبوع .

بصبيّ لها ، فقال لهم : ويحكم اتّقوا الله عزّ وجلّ ولا تغيّروا ما بكم من نعمة فقالت له : كأنّك تخوّفنا بالجوع أمّا ما دام ثرثارنا تجري فإنّا لا نخاف الجوع قال : فأسف الله عزّ وجلّ فأضعف لهم الثرثار (١) وحبس عنهم قطر السماء ونبات الأرض قال : فاحتاجوا إلى ذلك الجبل وإنّه كان يقسم بينهم بالميزان .

٢ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : أكرموا الخبز فإنّه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما فيها من كثير من خلقه ، ثمّ قال لمن حوله : ألا أخبركم ؟ قالوا : بلى يارسول الله فداك الآباء والأمّهات ، فقال : إنّه كان نبيّ فيمن كان قبلكم يقال له : دانيال وإنّه أعطى صاحب معبر رغيفاً لكي يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف ، وقال : ما أصنع بالخبز هذا الخبز عندنا قد يداس بالأرجل (٢) فلمّا رأى ذلك منه دانيال رفع يده إلى السماء ثمّ قال : اللّهمّ أكرم الخبز فقد رأيت يا ربّ ما صنع هذا العبد وما قال ، قال : فأوحى الله عزّ وجلّ إلى السماء أن تحبس الغيث وأوحى إلى الأرض أن كوني طبقاً كالفخّار (٣) ، قال : فلم يمطروا حتّى أنّه بلغ من أمرهم أنّ بعضهم أكل بعضاً فلمّا بلغ منهم ما أراد الله عزّ وجلّ من ذلك قالت امرأة لأخرى ولهما ولدان : يافلانة تعالي حتّى نأكل أنا وأنت اليوم ولدي وإذا كان غداً أكلنا ولدك ، قالت لها : نعم ، فأكلتاه فلمّا أن جاعتا من بعد راودت الأخرى على أكل ولدها فامتنعت عليها فقالت لها : بيني وبينك نبيّ الله فاختصما إلى دانيال عليه السلام فقال لهما : وقد بلغ الأمر إلى ما أرى ؟ قالتا له : نعم يا نبيّ الله وأشدّ قال : فرفع يده إلى السماء فقال : اللّهمّ عد علينا بفضلك وفضل رحمتك ولا تعاقب الأطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر و أضرابه لنعمتك ، قال : فأمر الله عزّ و جلّ السماء أن أمطري على الأرض و أمر

---

(١) الاضعاف جعل الشيء ضعيفاً أومضاعفا ولعل الاول أظهر الان الثانى أنسب بكلام المرأة وقوله عليهم السلام : «لهم» دون «عليهم» وذلك لانهم لما اعتمدوا على النهر ضاعف الله لهم النهر وحبس عنهم القطر والزرع ليعلموا أن النهر لايغنيهم من الله وان الاعتماد على الله جل ذكره . (فى)

(٢) الدياس والدياسة : الوطى بالرجل .

(٣) الطبق كناية عن الصلابة واندماج الاجزاء ، و الفخار - بالتشديد - الخزف . (فى)

الأرض أن انبتي لخلقي ما قد فاتهم من خيرك فإنّي قد رحمتهم بالطفل الصغير .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن الميثمي ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا يوضع الرغيف تحت القصعة .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن السيّاري ، عن عليّ بن أسباط ، عن بعض أصحابه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أكرموا الخبز ، قيل : وما إكرامه ؟ قال : إذا وضع لا ينتظر به غيره .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن بعض أصحابنا[1] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكرموا الخبز فقيل : يارسول الله وما إكرامه قال : إذا وضع لم ينتظر به غيره ، و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ومن كرامته أن لا يوطأ ولا يقطع[2] .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إيّاكم أن تشمّوا الخبز[3] كما تشمّه السباع فإنّ الخبز مبارك أرسل الله عزّ وجلّ له السماء مدراراً وله أنبت الله المرعى و به صلّيتم و به صمتم و به حججتم بيت ربّكم .

٧ ـ وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا اوتيتم بالخبز واللّحم فابدؤا بالخبز فسدّوا به خلال الجوع ثمّ كلوا اللّحم .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يعقوب بن يقطين قال : قال أبوالحسن الرضا عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صغّروا رغفانكم فإنّ مع كلّ رغيف بركة ، و قال يعقوب بن يقطين : رأيت أبا الحسن يعني الرضا عليه السلام يكسر الرغيف إلى فوق .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن السيّاري ، عن أبي عليّ بن راشد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لم يكن له أُدم قطع الخبز بالسكّين .

---

(١) في بعض النسخ [بعض رجاله] .
(٢) أي بالسكين وحمل على الكراهة كما صرح به في الدروس . (آت)
(٣) اى للامتحان .

١٠ ـ السيّاري رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى الأُدم قطع الخُبز بالسكّين(١).

١١ ـ عليٌّ بن محمّد بن بندار ؛ وغيره ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن الفضل النوفليّ ، عن الفضل بن يونس قال : تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام فجيء بقصعة و تحتها خبز ، فقال : أكرموا الخبز أن لايكون تحتها . وقال لي : مر الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصعة .

١٢ ـ أحمد ، عن ابن فضّال ، عن الميثميّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كرّه أن يوضع الرغيف تحت القصعة .

١٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن جمهور ، عن إدريس بن يوسف عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقطعوا الخبز بالسكّين ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم ، خالفوا العجم(٢).

١٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : لا تقطعوا الخبز بالسكّين ولكن اكسروه باليد وخالفوا العجم .

﴿ باب ﴾

﴿ خبز الشعير ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : فضل خبز الشعير على البرّ كفضلنا على الناس ، وما من نبيّ إلّا وقد دعا لآكل الشعير وبارك عليه ومادخل جوفاً إلّا وأخرج كلّ داء فيه وهو قوت الأنبياء وطعام الأبرار ، أبى الله تعالى أن يجعل قوت أنبيائه إلّا شعيراً .

(١) كانهم يلينون الخبز اليابس بالادم كالزيت واللبن ونحوهما فاذا لم يجدوا ادماً قطعوه بالسكين إلى حدلم يمكن كسره باليد إلى ذلك الحد ليسهل تناوله فيفعل فعل الادم و لعلهم كانوا يجدونها فى المقطوع لذة لايجدونها فى المكسور وهذا رخصة خصت بحال الضرورة وفقدان الادم . (فى)

(٢) قوله : « وليكسر لكم » يعنى مروا من يفعل ذلكم لكم أن يكسروا ولا يقطع . « خالفوا العجم » ذلك لان العجم كانوا يومئذ كفاراً و لعل النهى بكراهة وفى غير حال الضرورة . (فى)

﴿ باب ﴾

﴿ خبز الارز ﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه قال : ما دخل جوف المسلول شيء أنفع له من خبز الأرزّ .

٢ - محمّدُ بن يحيى ، عن محمّد بن موسى ، عن الخشّاب ، عن عليّ بن حسّان ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أطعموا المبطون خبز الأرزّ فما دخل جوف المبطون شيء أنفع منه ، أما إنّه يدبغ المعدة ويسلّ الداء سلاًّ (١) .

٣ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن السيّاري ، عن يحيى بن أبي رافع ؛ و غيره يرفعونه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس يبقى في الجوف من غدوة إلى اللّيل إلّا خبز الأرزّ .

﴿ باب ﴾

﴿ الاسوقة وفضل سويق الحنطة ﴾

١ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي همّام ، عن سليمان الجعفريّ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : نعم القوت السويق ، إن كنت جائعاً أمسك و إن كنت شبعاناً هضم طعامك .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله بن جندب ، عن بعض أصحابه قال : ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام السويق ، فقال : إنّما عمل بالوحي .

٣ - الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السويق ينبت اللّحم ويشدّ العظم .

٤ - عليٌّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن

(١) السل : انتزاعك الشيء وإخراجه في رفق . (القاموس)

خالد بن نجيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السويق طعام المرسلين - أو قال : النبيّين - .

٥ - عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد بن عبدالله بن سيابة ، عن جندب بن عبدالله ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّما أُنزل السويق بالوحي من السماء .

٦ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السويق الجاف يذهب بالبياض [١] .

٧ - عليٌّ بن محمّد بن بندار ؛ وغيره ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبيدالله بن عبدالله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن عبدالله بن مسكان ، قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : شرب السويق بالزيت ينبت اللّحم ويشدّ العظم ، ويرقّ البشرة ويزيد في الباه .

٨ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاث راحات سويق جاف على الريق ينشف البلغم والمرّة حتّى لايكاد يدع شيئاً .

٩ - عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن النضر بن قرواش قال : قال أبو الحسن الماضي عليه السلام : السويق إذا غسلته سبع مرّات وقلبته من إناء إلى إناء آخر فهو يذهب بالحمّى وينزل القوّة في الساقين والقدمين .

١٠ - عنه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ؛ ومحمّد بن سوقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السويق يهضم الرؤس .

١١ - عليٌّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن القاسم ، عن يحيى ابن مساور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السويق يجرد المرّة [٢] والبلغم من المعدة جرداً و يدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء .

١٢ - عنه ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن بكر بن محمّد ، عن خيثمة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من شرب السويق أربعين صباحاً امتلأ كتفاه قوّة .

---

(١) البياض : البرص . وبياض العين بعيد .

(٢) يجرد أى ينزع وجرده فى القاموس - بتخفيف الراء وتشديدها - : قشره ، والجلد : نزع شعره ، وزيداً من ثوبه : عراه ، والقطن خلجه .

١٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن السيّاريّ ، عن عبيدالله بن أبي عبدالله قال : كتب أبو الحسن عليه السلام من خراسان إلى المدينة لا تسقوا أبا جعفر الثاني السويق بالسكّر فإنّه رديّ للرّجال ، و فسّره السيّاري عن عبيدالله أنّه يكره للرّجال فإنّه يقطع النكاح من شدّة برده مع السكّر .

١٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمّد بن خالد ، عن سيف التمار قال : مرض بعض رفقائنا بمكّة و برسم [١] فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فأعلمته فقال لي : اسقه سويق الشعير فإنّه يعافي إن شاءالله وهو غذاء في جوف المريض قال : فما سقيناه السويق إلّا يومين ـ أوقال : مرّتين ـ حتّى عوفي صاحبنا .

﴿ باب ﴾

﴿ سويق العدس ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: سويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ويطفيء الصفراء ويبرّد الجوف وكان إذا سافر عليه السلام لايفارقه و كان يقول عليه السلام إذا هاج الدّم بأحد من حشمه [٢] قال له : اشرب من سويق العدس فإنّه يسكن هيجان الدّم ويطفيء الحرارة .

٢ ـ وعنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن مهزيار قال : إنّ جارية لنا أصابها الحيض وكان لاينقطع عنها حتّى أشرفت على الموت فأمر أبو جعفر عليه السلام أن تسقى سويق العدس، فسقيت فانقطع عنها وعوفيت .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن السيّاريّ ، عن إبراهيم بن بسطام ، عن رجل من أهل مرو قال : بعث إلينا الرّضا عليه السلام وهو عندنا يطلب السويق فبعثنا إليه بسويق ملتوت [٣] فردّه و بعث إليّ أنّ السويق إذا شرب على الريق وهو جاف أطفأ

---

(١) البرسام ـ بالكسر ـ : علة يهذى فيها، برسم ـ بالضم ـ وهومبرسم .

(٢) الحشم : الاهل والعيال والقرابة والخدم .

(٣) أى مخلوط بالسمن والزيت ونحوهما .

الحرارة و سكن المرّة و إذا لتّ لم يفعل ذلك [١] .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل اللحم ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن سيّد الآدام في الدنيا والآخرة ، فقال : اللّحم أما سمعت قول الله عزّ و جلّ : «ولحم طير ممّا يشتهون» [٢] .

٢ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن عيسى بن عبدالله العلويّ ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللّحم سيّد الطعام في الدُّنيا والآخرة .

٣ ـ وعنه ، عن عليّ بن الريّان رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سيّد آدام الجنّة اللّحم .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سيّد الطعام اللّحم .

٥ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ؛ وغيره ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن زكريّا بن محمّد الأزدي ، عن عبدالأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نروى عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ الله تبارك وتعالى يبغض البيت اللّحم فقال عليه السلام : كذبوا إنّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البيت الّذي يغتابون فيه الناس و يأكلون لحومهم وقد كان أبي عليه السلام لحماً [٣] ولقد مات يوم مات وفي كمّ أُمّ ولده ثلاثون درهماً للّحم .

---

(١) في القاموس لت ـ بالضم والتشديد ـ فلان بفلان : لزبه وقرن معه .

(٢) الواقعة : ٢١ والاستشهاد من جهة أن الله خص من بين الادام اللحم بالذكر وأما الفاكهة وان ذكرها فهي لاتعد من الادم عرفا .

(٣) «كذبوا» أي في تفسير الحديث لافي لفظه كما في الخبر الاتي وفي القاموس اللحم ـ ككتف ـ الرجل الذي يحب اللحم ، والبيت الذي يكثر فيه اللحم ، والرجل الكثير اللحم ، والمراد هنا الاول.

٦ ـ وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رجلاً قال له : إنّ من قبلنا يروون أنّ الله عزّ وجلّ يبغض بيت اللّحم ، فقال : صدقوا وليس حيث ذهبوا إنّ الله عزّ و جلّ يبغض البيت الّذي تؤكل فيه لحوم الناس .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحماً يحبّ اللّحم .

٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن الحسن بن هارون ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ترك أبو جعفر عليه السلام ثلاثين درهماً للّحم يوم توفّي وكان رجلاً لحماً .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّا معاشر قريش قوم لحمون .

﴿ باب ﴾

☆(ان من لم يأكل اللحم اربعين يوماً تغير خلقه)☆

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اللّحم ينبت اللّحم ومن ترك اللّحم أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذّنوا في أُذنه .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : إنّ الناس يقولون : إنّ من لم يأكل اللّحم ثلاثة أيّام ساء خلقه ، فقال : كذبوا ولكن من لم يأكل اللّحم أربعين يوماً تغيّر خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة في مقدار أربعين يوماً .

٣ ـ عليٌّ بن محمّد بن بندار ؛ وغيره ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن ابن بقّاح ، عن الحكم بن أيمن ، عن أبي أُسامة زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتى عليه أربعون يوماً ولم يأكل اللّحم فليستقرض على الله عزّ و جلّ وليأكله .

﴿باب﴾

﴿فضل لحم الضأن على المعز﴾

١ ـ عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه ـ أظنّه محمّد بن إسماعيل ـ قال: ذكر بعضنا اللّحمان عند أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال: ما لحم بأطيب من لحم الماعز، قال: فنظر إليه أبو الحسن عليه السلام وقال: لو خلق الله عزّ وجلّ مضغة هي أطيب من الضأن لفدى بها إسماعيل عليه السلام.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن قال: فقال: ولم؟ قال: قلت: إنّهم يقولون: إنّه يهيّج بهم المرّة السوداء والصداع والأوجاع، فقال لي: يا سعد فقلت: لبّيك قال: لو علم الله عزّ وجلّ شيئاً أكرم من الضّأن لفدى به إسماعيل عليه السلام.

٣ ـ بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرميّ، عن سعد بن سعد قال، قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إنّ أهل بيتي يأكلون لحم الماعز ولا يأكلون لحم الضّأن، قال: ولم؟ قلت: يقولون: إنّه لحم يهيّج المرار فقال عليه السلام: لو علم الله عزّ وجلّ خيراً من الضّأن لفدى به يعني إسحاق ـ. هكذا جاء في الحديث ـ.

﴿باب﴾

﴿لحم البقر وشحومها﴾

١ ـ محمّد بن يحيى، عن عليّ بن الحسن الميثمي، عن سليمان بن عباد[1]، عن عيسى بن أبي الورد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ بني إسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكا ذلك إلى الله عزّ و جلّ فأوحى الله عزّ و جلّ إليه مرهم يأكلوا لحم البقر بالسلق[2].

(١) في بعض النسخ [على بن الحسن التيمى، عن سليمان بن غياث].

(٢) السلق ما يقال له بالفارسية چغندر.

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ـ أراه ، عن عبدالله ابن جبلة ـ ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرق لحم البقر يذهب بالبياض .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله صلى الله عليه وآله قال : ألبان البقر دواء ، و سمونها شفاء ، و لحومها داء .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن حسّان ، عن موسى بن بكر قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : اللّحم ينبت اللّحم ومن أدخل في جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن سوقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابه بلغ به زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الشحمة الّتي تخرج مثلها من الدّاء أيُّ شحمة هي؟ قال : هي شحمة البقر وماسألني يازرارة عنها أحد قبلك .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن يحيى ابن مساور ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : السويق ومرق لحم البقر يذهبان بالوضح [1] .

﴿باب﴾

﴿لحوم الجزور والبخت﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود الرقّي قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم البخت [2] وألبانهنّ فقال : لابأس به .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن داود الرّقّي قال :

(١) الوضح ـ محركة ـ : البرص .

(٢) البخت والبخاتي ـ بالضم ـ : الابل الخراسانية .

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك إنّ رجلاً من أصحاب أبي الخطاب نهى عن أكل البخت وعن أكل لحوم الحمام المسرولة فقال أبوعبدالله عليه السلام: لابأس بركوب البخت و شرب ألبانهنّ وأكل لحوم الحمام المسرول.

باب

(لحوم الطير)

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمدبن محمّد بن خالد، عن عمروبن عثمان رفعه قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: الأوزّ جاموس الطير، و الدجاج خنزير الطير، والدرّاج حبش الطير وأين أنت عن فرخين ناهضين ربّتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها (١).

٢ ـ عنه، عن السيّاريّ رفعه قال: إنّه ذكرت اللّحمان بين يدي عمر فقال عمر: إنّ أطيب اللّحمان لحم الدّجاج فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: كلاّ إنّ ذلك خنازير الطير و إنّ أطيب اللّحمان لحم فرخ قدنهض أوكادأن ينهض.

٣ ـ السيّاري، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سرّه أن يقلّ غيظه فليأكل لحم الدرّاج (٢).

٤ ـ محمّدبن يحيى، عن محمّدبن موسى قال: حدّثني عليّ بن سليمان، عن ابن أبي عمير، عن محمّدبن حكيم، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: أطعموا المحموم لحم القباج (٣) فإنّه يقوي الساقين ويطرد الحمّى طرداً.

٥ ـ عنه، عن محمّدبن عيسى، عن عليّ بن مهزيار قال: تغدّيت مع أبي جعفر عليه السلام فأتى بقطاة فقال: إنّه مبارك وكان أبي عليه السلام يعجبه وكان يأمر أن يطعم صاحب اليرقان يشوى له فإنّه ينفعه.

---

(١) الناهض: فرخ الطائر الذى وفرجناحه وتهيأ للطيران. وربيعة أبو قبيلة. (فى) وفى بعض النسخ [بفضل فتوتها].

(٢) يدل على مدح لحم الدراج و لعله بتلك الفائدة المخصوصة فلاينا فى الكراهة المستنبطة فى الخبر السابق.

(٣) قباج جمع قبج وهو ما يقال له بالفارسية كبك.

٦ ـ عنه ، عن عليّ بن سليمان ، عن مروك بن عبيد ، عن نشيط بن صالح قال : سمعت أباالحسن الأوّل عليه السلام يقول : لاأرى بأكل الحبارى بأساً و إنّه جيّد للبواسير و وجع الظهر ، وهو ممّا يعين على كثرة الجماع .

﴿ باب ﴾

﴿ لحوم الظباء والحمر الوحشية ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن نصر بن محمّد قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم حمر الوحش فكتب عليه السلام يجوز أكله لوحشته، وتركه عندي أفضل[1] .

﴿ باب ﴾

﴿ لحوم الجواميس ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعليّ بن محمّد جميعاً ، عن عليّ بن الحسن التيمي[2] ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن جندب قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لابأس بأكل لحوم الجواميس وشرب ألبانها و أكل سمونها .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالله بن جندب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن لحوم الجواميس و ألبانها فقال : لا بأس بهما .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية أكل لحم الغريض يعني النيء ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يؤكل اللّحم غريضاً وقال : إنّما تأكله السباع

(١) لعل ذكر الظباء فى العنوان لدلالة الخبر من حيث التعليل عليه فان الحمار مع كراهته اذا اخرجته الوحشة عنها ففى الظباء بطريق اولى وفيه تكلف ، وقوله : « لوحشته » اى ليس كالحمار الاهلى فانه خرج وحشياً عن الكراهة الشديدة ولكن تركه افضل . (آت)

(٢) فى بعض النسخ [على بن الحسن الميثمى] .

ولكن حتّى تغيّره الشمس أوالنار[١] .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أكل لحم النيء فقال : هذاطعام السباع .

﴿باب القديد﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالصمد ابن بشير ، عن عطية أخي أبي المغراقال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ أصحاب المغيرة ينهون عن أكل القديد الّتي لم تمسّه النّار فقال : لابأس بأكله .

٢ ـ عنه رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّ اللّحم يقدّد و يذرّ عليه الملح ويجفّف في الظلّ فقال : لابأس بأكله لأنّ الملح قدغيّره[٢] .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال : كان يقول : ما أكلت طعاماً أبقى ولا أهيج للداء من اللّحم اليابس يعني القديد .

٤ ـ عنه ، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه كان يقول : القديد لحم سوء لأنّه يسترخى في المعدة ويهيّج كلّ داء ولا ينفع من شيء بل يضرّه .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : شيئان صالحان لم يدخلا جوف واحد قطّ فاسداً إلّا أصلحاه ، وشيئان فاسدان لم يدخلا جوفاً قطّ صالحاً إلّا أفسداه ؛ فالصالحان الرّمّان والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد .

٦ ـ قال : وروي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة يهد من البدن وربّما قتلن: أكل القديد الغابّ[٣] ، ودخول الحمّام على البطنة ، و نكاح العجائز .

---

(١) قال فى الدروس يكره أكله أى اللحم غريضاً يعنى نيئاً أى غير نضيج وهو بكسر النون و الهمز . وفى الصحاح : الغريض : الطرى . (آت)

(٢) فى بعض النسخ [فان الملح قد غيره] .

(٣) غب اللحم واغب فهو غاب ومغب اذاانتن .

قال وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندي و غشيان النساء على الامتلاء .

٧ ـ عنه ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ثلاث لا يؤكلن وهنّ يسمنّ ، وثلاث يؤكلن وهنّ يهزلن ، واثنان ينفعان من كلّ شيء ولا يضرّان من شيء ، واثنان يضرّان من كلّ شيء ولا ينفعان من شيء ، فأمّا اللّواتي لا يؤكلن ويسمن استشعار الكتان والطيب والنورة ، وأمّا اللّواتي يؤكلن ويهزلن فهو اللّحم اليابس والجبن والطلع ـ وفي حديث آخر الجرز والكُسب[1] ـ واللّذان ينفعان من كلّ شيء ولا يضرّان من شيء : فالماء الفاتر والرمّان ، واللّذان يضرّان من كلّ شيء ولا ينفعان من شيء : فاللّحم اليابس والجبن ، قلت : جعلت فداك ثمّ قلت : يهزلن وقلت : ههنا يضرّان ؟ فقال : أما علمت أنّ الهزال من المضرّة .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الذراع على سائر الاعضاء ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الريان رفعه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لِم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّ الذراع أكثر من حبّه لسائر أعضاء الشاة فقال عليه السلام : لأنّ آدم عليه السلام قرّب قرباناً عن الأنبياء من ذرّيّته فسمّى لكلّ نبيّ من ذرّيّته عضواً عضواً وسمّى لرسول الله صلى الله عليه وآله الذراع فمن ثَمّ كان صلى الله عليه وآله يحبّها و يشتهيها و يفضّلها .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الذراع .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمّت اليهوديّة النبيّ صلى الله عليه وآله في ذراع وكان النبيّ صلى الله عليه وآله يحبّ الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال .

---

(١) الجرز ـ بالتحريك ـ : لحم ظهر الجمل ، و في بعض النسخ [الجوز] والكسب بضم الكاف عصارة الدهن .

﴿باب الطبيخ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اللّحم باللّبن مرق الأنبياء عليهم السلام .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا ضعف المسلم فليأكل اللّحم باللّبن (١) .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن زياد بن أبي الحلال قال : تعشّيت مع أبي عبدالله عليه السلام بلحم بلبن فقال : هذا مرق الأنبياء عليهم السلام (٢) .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبيدالله بن عبدالله الدهقان ، عن درست ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكا نبيٌّ من الأنبياء إلى الله عزّ وجلّ الضعف فقيل له : اطبخ اللّحم باللّبن فإنّهما يشدّان الجسم قال : فقلت : هي المضيرة (٣) قال : لا ولكنّ اللّحم باللّبن الحليب .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : إنّ أحبّ الطعام كان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله النارباجة (٤) .

٦ ـ محمّد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي عبدالله عليه السلام بقديرة فيها نار باج فأكل منها وقال : احبسوا بقيّتها عليّ فأُتي بها مرّتين أو ثلاثاً ثمّ إنّ الغلام صبّ فيها ماء فأتاه بها فقال له : ويحك أفسدتها عليّ .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن النضر بن سويد ،

---

(١) لعل المراد به الماست لا اللبن الحليب فانه يطلق عليهما، والشايع فى الاكل هو الاول لكن سيأتى التصريح بالثانى . (آت)

(٢) فى بعض النسخ [مأكول الانبياء] .

(٣) المضيرة : مريقة تطبخ باللبن المضيراى الحامض ، و يقال بالفارسية دوغ با وربما خلت بالحليب وهو مالم يتغير طعمه . (فى)

(٤) النار باجة : مرق من الرمان معرب يعنى آش أنار .

عن أبي بصير قال : كان أبوعبدالله عليه السلام تعجبه الزبيبية .

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الألوان يعظمن البطن ويخدّرن الإليتين[١] .

﴿ باب الثريد ﴾

١ ـ عليٌّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن محمّد ، عن منصور بن العبّاس ، عن سليمان ابن رشيد ، عن أبيه ، عن المفضّل بن عمر قال : أكلت عند أبي عبدالله عليه السلام فأُتي بلون فقال : كُلْ من هذا فأمّا أنا فما شيء أحبّ إليّ من الثريد و لوددت أنّ الاسفاناجات حرّمت[٢] .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : أوّل من لوّن إبراهيم عليه السلام وأوّل من هشم الثريد هاشم .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : « اللّهمّ بارك لأُمّتي في الثرد والثريد قال جعفر : الثرد ما صغر والثريد ما كبر .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الثريد طعام العرب .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سلمة بن

---

(١) أكل الالوان اى أكل الوان الطعام ، ويخدرن الاليتين اى يضعفن ويبقرن كناية عن الكسل وفى بعض النسخ يحدرن بالحاء المهملة وهو كما فى النهاية حدر حدوراً ضد الصعود .

(٢) هكذا فى اكثر النسخ و لعلها هى النبت المعروف وكان صلى الله عليه لايحبها فلذا قال : لوددت الخ لان الشيء الحرام لايجوز اكله وفى بعض النسخ شفارج وهو كما فى الصحاح كعلابط مايقدم الى الضيف قبل الطعام ومعربة وهو الطبق فيه اقسام الحلواء ويقال لها : البشبارج بالبائين وكانه لايحبها لانه يسد الاشتهاء فيقل الغذاء و فى حديث على . صلى الله عليه الشفارجات تفطم البطن من فطمت الرجل عن عادته ، (كذا فى هامش المطبوع) و في الوافي الاسفاناج مرق أبيض ليس فيه شيء من الحموضة .

محرز قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : عليك بالثريد فإنّي لم أجد شيئاً أوفق منه .

٦ - محمّدُ بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي أُسامة زيد الشحّام ، قال : دخلت على سيّدي أبي عبدالله عليه السلام وهو يأكل سكباجاً بلحم البقر(١) .

٧ - عليٌّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم عن إسماعيل بن جابر قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بالمائدة فأُتي بثريد و لحم ودعا بزيت وصبّه على اللّحم فأكلت معه .

٨ - و رواه زرارة ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : الثريد بركة .

٩- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لاتأكلوا من رأس الثريد و كلوا من جوانبه فإنّ البركة في رأسه .

١٠- عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن أُميّة بن عمرو ، عن الشعيري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اطفؤوا نائرة الضغائن باللّحم والثريد .

﴿ باب ﴾

﴿ الشواء والكباب والرؤس ﴾

١ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسن ، عن موسى بن عمر ، عن جعفر بن بشير ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن أبي مريم ، عن الأصبغ بن نباتة قال : دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء فقال لي : ادن فكُل ، فقلت : يا أمير المؤمنين هذا لي ضارٌّ فقال لي : ادن أُعلّمك كلمات لا يضرّك معهنّ شيء ممّا تخاف قل : «بسم الله خير الأسماء ملء الأرض والسماء الرحمن الرحيم الّذي لايضرّ مع اسمه شيء ولا داء» تغدّ معنا .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن حسّان ، عن موسى بن بكر

(١) السكباج قليه ترش ، وقال في المكارم : هو معرب معناه مرق الخل .

قال : اشتكيت بالمدينة شكاة ضعفت معها فأتيت أبا الحسن عليه السلام فقال لي : أراك ضعيفاً قلت : نعم فقال لي : كل الكباب فأكلته فبرئت .

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن موسى بكر قال : قال لي أبو الحسن ـ يعني الأول ـ عليه السلام : مالي أراك مصفراً ؟ فقلت له : وعك[1] أصابني فقال لي كل اللحم فأكلته ثم رآني بعد جمعة وأنا على حالي مصفراً فقال لي : ألم آمرك بأكل اللحم ؟ قلت : ما أكلت غيره منذ أمرتني ، فقال : وكيف تأكله ؟ قلت : طبيخاً فقال : لا ، كله كباباً فأكلته ثم أرسل إليّ فدعاني بعد جمعة وإذا الدم قد عادني وجهي فقال لي : الآن نعم .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن محمد الشامي ، عن حسين بن حنظلة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : أكل الكباب يذهب بالحمى .

٥ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عليّ بن الريان بن الصلت ، عن عبيدالله بن عبدالله الواسطي ، عن واصل بن سليمان ، عن درست ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكرنا الرؤس من الشاة فقال : الرأس موضع الذكاة و أقرب من المرعى و أبعد من الأذى .

﴿باب الهريسة﴾

١ ـ الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن بسطام بن مرّة الفارسي قال : حدّثنا عبدالرحمن بن يزيد الفارسي ، عن محمد بن معروف ، عن صالح بن رزين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عليكم بالهريسة فإنها تنشط للعبادة أربعين يوماً وهي من المائدة التي أُنزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان عن درست بن أبي منصور ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ نبياً من

(١) الوعك ـ بالتحريك ـ : ادنى الحمى ووجعها والالم من شدة التعب .

الأنبياء شكا إلى الله عزّ وجلّ الضعف وقلّة الجماع فأمره بأكل الهريسة .

٣ - و في حديث آخر رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله شكا إلى ربّه عزّ وجلّ وجع الظهر فأمره بأكل الحبّ باللّحم يعني الهريسة .

٤ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن منصور الصيقل ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله تبارك و تعالى أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هريسة من هرائس الجنّة ، غرست في رياض الجنّة ، وفركها الحور العين (١) فأكلها رسول الله صلى الله عليه وآله فزاد في قوّته بضع أربعين رجلاً وذلك شيء أراد الله عزّ وجلّ أن يسرّ به نبيّه محمّداً صلى الله عليه وآله .

﴿ باب ﴾

☆(المثلثة والاحساء)☆(٢)

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن الوليد بن صبيح قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أيّ شيء تطعم عيالك في الشتاء ؟ قلت : اللّحم فإذا لم يكن اللّحم فالزيت والسمن قال : فما يمنعك عن هذا الكركور فإنّه أمرء شيء في الجسد (٣) - يعني المثلثة - قال : وأخبرني بعض أصحابنا أنّ المثلّثة يؤخذ قفيز أرزّ وقفيز حمّص و قفيز باقلى أو غيره من الحبوب ثمّ يرضّ جميعاً ويطبخ .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن حديد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ التلبين (٤) يجلو القلب الحزين كما تجلو الأصابع العرق من الجبين .

---

(١) فركه اى دلكه .

(٢) الحسوة - بالضم - : الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة والحسوة - بالفتح المرة - والحساء - بالفتح والمد - طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى ، (النهاية) والمثلثة أن يؤخذ قفيز ارز و قفيز حمص و قفيز باقلى او غيره من الحبوب ثم يرض جميعاً ويطبخ ويسمى الكركور .

(٣) اى انفع او أهنأ وأصوب .

(٤) التلبين حساء يعمل من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل سميت به تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها . (النهاية)

٣ - وروي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : لو أغنى عن الموت شيء لأغنت التلبينة ، فقيل : يا رسول الله وما التلبينة ؟ قال : الحسو باللّبن ، الحسو باللّبن - و كرّرها ثلاثاً - .

و رواه سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن الأصمّ ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

﴿ باب الحلواء ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن هارون بن موفّق المديني[1] ، عن أبيه قال : بعث إليّ الماضي عليه السلام يوماً فأكلت عنده و أكثر من الحلواء فقلت : ما أكثر هذه الحلواء ؟ فقال عليه السلام : إنّا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحبّ الحلواء .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لم يرد منّا الحلواء أراد الشراب .

٣ - أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبدالأعلى قال : أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام يوماً فأتي بدجاجة محشوّة خبيصاً ففككناها و أكلناها .

[ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبدالأعلى قال : أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام مثل الخبر الأوّل] .

٤ - ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنّا بالمدينة فأرسل إلينا اصنعوا لنا فالوذج وأقلّوا فأرسلنا إليه في قصعة صغيرة .

﴿ باب ﴾

(الطعام الحار)

١ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اقرّوا الحارّ حتّى يبرد

(١) في بعض النسخ [احمد بن هارون بن موقف المدينى] .

فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قرّب إليه طعام حارٌّ فقال : اقرّوه حتّى يبرد ماكان الله عزّ و جلّ ليطعمنا النار والبركة في البارد .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أُتي بطعام حارّ جدّاً فقال : ماكان الله عزّ وجلّ ليطعمنا النار، اقرّوه حتّى يبرد ويمكّن ، فإنّه طعام ممحوق البركة وللشيطان فيه نصيب .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن حكيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطعام الحارّ غير ذي بركة .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُتي النبيّ صلى الله عليه وآله بطعام حارّ فقال : إنّ الله عزّ وجلّ لم يطعمنا النّار ، نحّوه حتّى يبرد ، فترك حتّى برد .

٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن سليمان بن خالد قال : حضرت عشاء أبي عبدالله عليه السلام في الصيف فأُتي بخوان عليه خبز وأُتي بقصعة ثريد ولحم فقال : هلمّ إليّ هذا الطعام فدنوت فوضع يده فيه ورفعها وهو يقول : أستجير بالله من النار ، أعوذ بالله من النار ، [أعوذ بالله من النار] ، هذا مالا نصبر عليه فكيف النار ، هذا مالم نقوي عليه فكيف النار ، هذا مالا نطيقه فكيف النّار ، قال : وكان عليه السلام يكرّر ذلك حتّى أمكن الطعام فأكلوا كلنا معه .

﴿ باب ﴾

﴿ نهك العظام ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الهيثم ، عن أبيه قال : صنع لنا أبو حمزة طعاماً ونحن جماعة فلمّا حضرنا رأى رجلاً ينهك عظماً فصاح به فقال : لاتفعل فإنّي سمعت عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول : لاتنهكوا العظام[1] فإنّ فيها للجنّ نصيباً وإن فعلتم ذهب من البيت ماهو خير من ذلك .

(١) نهك العظام اى خروج مخه ، و نهك من الطعام بالغ فى اكله .

باب السمك

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن سعيد بن جناح ، عن مولى لأبي عبدالله عليه السلام قال : دعا بتمر فأكله ثمّ قال : مابي شهوة ولكنّي أكلت سمكاً ثمّ قال : من بات و في جوفه سمك لم يتبعه بتمرات أوعسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتّى يصبح .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن نوح بن شعيب ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل السمك قال : اللّهمّ بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ الهمداني ، عن معتّب ، عن أبي عبدالله عليه السلام أوقال : عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال يوماً : يامعتّب اطلب لنا حيتاناً طريّة فإنّي اُريد أن أحتجم فطلبتها ثمّ أتيته بها فقال لي : يامعتّب سكبج [1] لناشطرها واشولنا شطرها ، فتغدّى منها وتعشّى أبو الحسن عليه السلام .

عليٌّ بن إبراهيم [عن أبيه] ؛ وعليّ بن محمّد بن بندار ، عن أبيه [وأحمد بن أبي عبدالله] جميعاً ، عن محمّد بن عليّ الهمداني مثله .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : عليكم بالسمك فإنّك إن أكلته بغير خبز أجزأك و إن أكلته بخبز أمرأك .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة عن ابن اليسع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لاتدمنوا أكل السمك فإنّه يذيب الجسد .

٦ ـ عليٌّ بن محمّد بن بندار ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أكل الحيتان يذيب الجسم .

٧ ـ سهل بن زياد ، عن عليّ بن حسّان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام

(١) اى اطبخ به سكباجاً . (فى)

قال : السمك الطري يذيب الجسد .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى رفعه قال : السمك الطري يذيب شحم العين .

٩ ـ سهل بن زياد ، عن عليّ بن حسّان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : السمك الطري يذيب شحم العينين .

١٠ ـ محمّد بن يحيى قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمّد عليه السلام يشكو إليه دماً و صفراء فقال : إذا احتجمت هاجت الصفراء و إذا أخّرت الحجامة أضرّ ني الدم فماترى في ذلك فكتب عليه السلام احتجم و كل على إثر الحجامة سمكاً طريّاً كباباً قال : فأعدت عليه المسألة بعينها فكتب عليه السلام احتجم و كل على إثر الحجامة سمكاً طريّاً كباباً بماء وملح قال : فاستعملت ذلك فكنت في عافية وصار غذاي .

﴿ باب ﴾

﴿بيض الدجاج﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن جعفر بن محمّد بن حكيم ، عن يونس ، عن مرازم قال : ذكر أبو عبدالله عليه السلام البيض فقال : أما إنّه خفيف يذهب بقرم اللّحم (١) .

قال : ورواه محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن جعفر بن محمّد بن حكيم ، عن مرازم أنّه زاد فيه وليست له غائلة اللّحم (٢) .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمر بن أبي حسنة الجمّال : قال شكوت إلى أبي الحسن عليه السلام قلّة الولد فقال لي : استغفر الله و كل البيض بالبصل .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبيدالله بن

(١) القرم ـ محركة ـ : شدة شهوة اللحم .
(٢) الغائلة : الفساد والشر المصباح .

عبدالله الدّهقان ، عن درست ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكا نبيٌّ من الأنبياء عليهم السلام إلى الله عزّ وجلّ قلّة النسل فقال : كل اللّحم بالبيض .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن حسّان ، عن موسى بن بكر قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كثرة أكل البيض تزيد في الولد .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن جدّه ؛ وقيس بن عبدالعزيز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مخّ البيض خفيف والبياض ثقيل .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضّال ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ الدّجاجة تكون في المنزل وليس معها ديك تعتلف من الكناسة وغيرها وتبيض من غير أن يركبها الدّيك فما تقول في أكل ذلك البيض فقال لي : إنّ البيض إذا كان ممّا يؤكل لحمه فلا بأس به وبأكله و هو حلال .

٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن أبي نجران ، عن داود بن فرقد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشاة والبقرة ربّما درّت اللّبن من غير أن يضربها الفحل والدّجاجة ربّما باضت من غير أن يركبها الدّيك قال : فقال عليه السلام : كلّ هذا حلال طيب لك كلّ شيء يؤكل لحمه فجميع ماكان منه من لبن أو بيض أو إنفحة فكلّ هذا حلال طيّب وربّما يكون هذا قد ضربه الفحل ويبطيء و كلّ هذا حلال .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الملح ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام : يا عليّ افتتح بالملح في طعامك واختم بالملح فإنّه من افتتح طعامه بالملح وختمه بالملح دفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أيسرها الجذام .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليٍّ عليه السلام : ياعليٌّ افتتح طعامك بالملح واختم بالملح فإنَّ من افتتح طعامه بالملح وختم بالملح عوفي من اثنين و سبعين نوعاً من أنواع البلاء منه الجذام والجنون والبرص .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن رجل ، عن سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّ في الملح شفاء من سبعين داء أو قال : سبعين نوعاً من أنواع الأوجاع ، ثمَّ قال : لو يعلم النّاس مافي الملح ماتداووا إلّا به .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ابدؤوا بالملح في أوّل طعامكم فلو يعلم الناس مافي الملح لاختاروه على الدّرياق المجرّب .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن بكر بن صالح ، عن الجعفريّ ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : لايخصب [1] خوان لاملح عليها و أصحّ للبدن أن يبدأ به في أوّل الطعام .

٦ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن سكين بن عمّار ، عن فضيل الرسان ، عن فروة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوحى الله عزّ وجلّ إلى موسى بن عمران عليه السلام أن مرقومك يفتتحوا بالملح و يختتموا به و إلّا فلا يلوموا إلّا أنفسهم .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قال لنا الرضا عليه السلام : أيُّ الإدام أحرى [2] فقال بعضنا : اللّحم ، وقال بعضنا : الزيت وقال بعضنا : اللّبن ، فقال هو عليه السلام : لابل الملح و لقد خرجنا إلى نزهة لنا ونسي بعض الغلمان الملح ، فذبحوا لنا شاة من أسمن مايكون فماانتفعنا بشيء حتّى انصرفنا .

٨ ـ عنه ، عن يعقوب بن يزيد رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من ذرّ على أوّل لقمة

---

(١) الخصب وزان حمل : النماء والبركة .

(٢) اى الاصوب بالافتتاح به وفى بعض النسخ [مريىء] وهو هكذا ايضاً .

من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه[١] .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم قال : إنّ العقرب لسعت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : لعنك الله فما تبالين مؤمناً آذيت أم كافراً ثمّ دعا بالملح فدلكه فهدّت، ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام : لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه دريا قاً[٢] .

١٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ؛ وعمرو بن إبراهيم جميعاً ، عن خلف بن حمّاد ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب فنفضها وقال: لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر ، ثمّ دعا بالملح فوضعه على موضع اللّدغة ثمّ عصره بإبهامه حتّى ذاب ثمّ قال : لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه إلى دريا ق .

﴿ باب ﴾

﴿ الخل والزيت ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح قال : كنت أفطر مع أبي عبدالله عليه السلام ومع أبي الحسن الأوّل عليه السلام في شهر رمضان فكان أوّل ما يؤتى به قصعة من ثريد خلّ و زيت فكان أوّل ما يتناول منها ثلاث لقم ثمّ يؤتى بالجفنة[٣] .

٢ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن حمّاد بن عثمان ، عن سلامة القلانسي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فلمّا تكلّمت قال لي : مالي أسمع كلامك قد ضعف ، قلت : قد سقط فمي[٤] قال : فكأنّه شقّ عليه ذلك ، ثمّ قال: فأيّ شيء تأكل ؟ قلت : آكل ما كان في البيت

---

(١) النمش ـ بالتحريك ـ : نقط بياض وسود .

(٢) اى ما طلبوا مع وجوده دريا قاً وفى بعض النسخ [ما احتاجوا معه دريا قاً] .

(٣) الجفنة : القصعة وهى ما يقال لها بالفارسية سفره .

(٤) كانه اراد بسقوط الفم سقوط الاسنان .

فقال : عليك بالثريد فإنّ فيه بركة فإن لم يكن لحم فالخلّ والزيت .

٣ ـ عنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن حمّاد بن عثمان ، عن زيد بن الحسن قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين عليه السلام أشبه الناس طعمة برسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل الخبز والخلّ والزيت ويطعم الناس الخبز واللّحم .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبيدة الواسطيّ ، عن عجلان قال : تعشّيت مع أبي عبدالله عليه السلام بعد عتمة وكان يتعشّى بعد عتمة فأُتي بخلّ وزيت ولحم بارد فجعل ينتف اللّحم فيطعمنيه ويأكل هو الخلّ والزّيت ويدع اللّحم فقال : إنّ هذا طعامنا وطعام الأنبياء عليهم السلام .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب عن عبدالأعلى قال : أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام فقال : ياجارية ايتينا بطعامنا المعروف فأُتي بقصعة فيها خلٌّ وزيت فأكلنا .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أحبّ الأصباغ إلى رسول الله صلّى الله عليه و آله الخلّ والزيت وقال : هو طعام الأنبياء عليهم السلام .

٧ ـ وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما افتقر أهل بيت يأتدمون بالخلّ والزيت وذلك أُدم الأنبياء عليهم السلام .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد البرقيّ ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أيّوب بن الحرّ ، عن محمّد بن عليّ الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الطعام فقال : عليك بالخلّ والزيت فإنّه مريىء فإنّ عليّاً عليه السلام كان يكثر أكله وإنّي أكثر أكله وإنّه مريىء .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخلّ و الزيت و يجعل نفقته تحت طنفسته[1] .

(١) الطنفسة ـ مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس ـ : البساط .

﴿ باب الخل ﴾

١ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أُمّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ فقرّبت إليه كسراً فقال: هل عندك إدام؟ فقالت: لا يارسول الله ماعندي إلّا خلّ فقال صلى الله عليه وآله: نعم الادام الخلّ ما أقفر بيت فيه الخلّ (١).

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان ابن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الخلّ يشدّ العقل.

٣ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ماأقفر بيت فيه خلّ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك.

٤ ـ عليّ بن محمّد بن بندار، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ الهمداني أنّ رجلاً كان عند الرّضا عليه السلام بخراسان فقدّمت إليه مائدة عليها خلّ و ملح فافتتح عليه السلام بالخلّ فقال الرجل: جعلت فداك أمرتنا أن نفتتح بالملح؟ فقال: هذا مثل هذا ـ يعني الخلّ ـ و إن الخلّ يشدّ الذهن ويزيد في العقل.

٥ ـ عليّ بن محمّد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبان بن عبدالملك، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّا لنبدأ بالخلّ عندنا كما تبدؤون بالملح عندكم فإنّ الخلّ ليشدّ العقل.

٦ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أحبّ الأصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الخلّ (٢).

٧ ـ عليّ بن إبراهيم، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نعم الإدام الخلّ

---

(١) «كسر» ـ كعنب ـ جمع الكسرة ـ بالكسر ـ وهي القطعة من الشيء المكسور واريد هنا قطع الخبز. وقوله: «ما أقفر» بتقديم القاف إي ما خلامن المأدوم. (فى)

(٢) الصبغ ما يصبغ به من الادام. (آت)

يكسر المرّة ويطفىء الصفراء ويحيي القلب .

٨ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن حنان ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر عنده خلّ الخمر [١] فقال عليه السلام : إنّه ليقتل دوابّ البطن و يشدّ الفم .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال خلّ الخمر يشدّ اللّثة ويقتل دوابّ البطن ويشدّ العقل .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن إبراهيم الجعفريّ ، عن محمّد وأحمد ابني عمر بن موسى عن أبيهما رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : الاصطباغ بالخلّ يقطع شهوة الزّنا .

١١ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن ربيع المسلي ، عن أحمد بن رزين ، عن سفيان بن السمط ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : عليك بخلّ الخمر فاغمس فيه فإنّه لايبقى في جوفك دابّة إلّا قتلها .

١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن سليمان بن رشيد ، عن محمّد بن عبدالله ، عن سليمان الدّيلمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ بني إسرائيل كانوا يستفتحون بالخلّ ويختمون به و نحن نستفتح بالملح ونختم بالخلّ .

﴿ باب المرى ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن محمّد بن أحمد بن أبي محمود ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ يوسف عليه السلام لمّا كان في السجن شكا إلى ربّه عزّ وجلّ أكل الخبز وحده وسأل إداماً يأتدم به وقد كان كثر عنده قطع الخبز اليابس فأمره أن يأخذ الخبز ويجعله في إجّانة ويصبّ عليه الماء والملح فصار مريئاً فجعل يأتدم به عليه السلام [٢] .

---

(١) خل الخمر هو العصير العنب المصفى الذى يجعل فيه مقدار من الخل ويوضع فى الشمس حتى يصير الخمر خلا . (فى)

(٢) المرى ـ كدرى ـ الذى يؤتدم به كانه نسبة الى المرويسميه الناس الكامخ ـ بفتح الميم ـ وربما كثر . كماقاله الجوهرى .

﴿ باب ﴾

﴿ الزيت والزيتون ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلوا الزيت و ادّهنوا بالزّيت فإنّه من شجرة مباركة .

محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ عن عبيدالله الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان ممّا أوصى به آدم عليه السلام إلى هبةالله ابنه أن كل الزيتون فإنّه من شجرة مباركة .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار أوغيره قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّهم يقولون : الزيتون يهيّج الرّياح فقال : إنّ الزيتون يطرد الرّياح .

٤ ـ عنه ، عن منصور بن العبّاس ، عن محمّد بن عبدالله بن واسع ، عن إسحاق بن إسماعيل ، عن محمّد بن يزيد ، عن أبي داود النخعيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ادّهنوا بالزيت و ائتدموا به فإنّه دهنة الأخيار وإدام المصطفين ، مسحت بالقدس مرّتين ، بورکت مقبلة وبورکت مدبرة ، لايضرّ معهاداء (١) .

٥ ـ منصور بن العبّاس ، عن إبراهيم بن محمّد الزّارع البصريّ ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذکرنا عنده الزيتون فقال الرجل : يجلب الرياح ، فقال : لا ، بل يطرد الرّياح .

---

(١) «مسحت بالقدس» القدس والطهر والبركة ولعل ممسوحية الزيت بالقدس كناية عن دعاء الانبياء عليهم السلام فيه بذلك و المراد بالمرتين اما التكرار يعنى مرة بعد اولى تثنية الدعاء من نبيين اونبى واحد ، واقبالها وادبارها كناية عن وفورها وقلتها . (فى)

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن النوفليّ ، عن الجريريّ ، عن عبدالمؤمن الأنصاريّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الزّيت دهن الأبرار وإدام الأخيار ، بورك فيه مقبلاً وبورك فيه مدبراً ، انغمس بالقدس مرّتين .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الزيتون يزيد في الماء .

﴿باب العسل﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن سوقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما استشفى الناس بمثل العسل .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لعق العسل شفاء من كلّ داء قال الله عزّ وجلّ : «يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس» وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللّبان يذيب البلغم (١) .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمّد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن سكين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان النبيّ صلى الله عليه وآله يأكل العسل و يقول : آيات من القرآن ومضغ اللّبان يذيب البلغم .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن حسّان ، عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال : ما استشفى مريض بمثل العسل .

﴿باب السكر﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن حسّان ، عن موسى بن بكر

---

(١) اللبان ـ بالكسر والضم ـ : الكندر .

قال : كان أبو الحسن الأوّل عليه السلام كثيراً ما يأكل السكّر عند النوم .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لئن كان الجبن يضرّ من كلّ شيء ولا ينفع فإنّ السكّر ينفع من كلّ شيء ولا يضرّ من شيء .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد الأزدي ، عن بعض أصحابنا رفعه قال : شكا رجلٌ إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال : إنّي رجلٌ شاكي فقال : أين هو عن المبارك فقلت : جعلت فداك وما المبارك ؟ قال : السكّر ، قلت : أيّ السكّر جعلت فداك ؟ قال : سليمانيّكم هذا .

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سهل ، عن الرّضا عليه السلام أو قال بعض أصحابنا ، عن الرّضا عليه السلام قال : السكّر الطبرزد يأكل البلغم أكلاً[1] .

٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن النعمان ، عن بعض أصحابنا قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام الوجع فقال لي : إذا أويت إلى فراشك فكل سكّرتين ، قال : ففعلت ذلك فبرأت فخبّرت بعض المتطبّبين وكان أفره أهل بلادنا فقال : من أين عرف أبو عبدالله عليه السلام هذا ، هذا من مخزون علمنا أما إنّه صاحب كتب فينبغي أن يكون أصابه في بعض كتبه .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن معتّب قال : لمّا تعشّى أبو عبدالله عليه السلام قال لي : إذا دخلت الخزانة فاطلب لي سكّرتين فقلت : جعلت فداك ليس ثمّ شيء فقال : اُدخل ويحك قال : فدخلت فوجدت سكّرتين فأتيته بهما .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكا إليه رجل الوبا ، فقال له وأين أنت عن الطيب المبارك ؟ قال : قلت : وما الطيّب المبارك؟ فقال : سليمانيّكم هذا ، قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ أوّل من اتّخذ السكّر سليمان بن داود عليهما السلام .

---

(١) قال الفيروز آبادي : الطبرزد : السكر معرب كانه نحت من نواحيه بفأس . (آت)

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن عبيد الخيّاط ، عن عبد العزيز ، عن ابن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أنّ رجلاً عنده ألف درهم ليس عنده غيرها ثمّ اشترى بها سكّراً لم يكن مسرفاً .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عدّة من أصحابه ، عن عليّ ابن أسباط ، عن يحيى بن بشير النبّال قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لأبي : يا بشير بأيّ شيء تداوون مرضاكم ؟ فقال : بهذه الأدوية المرار ، فقال له : لا إذا مرض أحدكم فخذ السكّر الأبيض فدقّه وصبّ عليه الماء البارد واسقه إيّاه فإنّ الّذي جعل الشفاء في المرارة قادر أن يجعله في الحلاوة .

١٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ياسر ، عن الرّضا عليه السلام قال : السكّر الطبرزد يأكل البلغم أكلاً .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن بعض أصحابنا قال : حمّ بعض أهلنا فوصف له المتطبّبون الغافث [١] فسقيناه فلم ينتفع به فشكوت ذلك إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال : ما جعل الله في شيء من المرّ شفاء خذ سكّرة [٢] ونصفاً فصيّرها في إناء وصبّ عليها الماء حتّى يغمرها وضع عليها حديدة و نجّمها من أوّل اللّيل فإذا أصبحت فأمرسها بيدك [٣] واسقه فإذا كانت اللّيلة الثانية فصيّرها سكّرتين ونصفاً ونجّمها كما فعلت واسقه ، وإذا كانت اللّيلة الثالثة فخذ ثلاث سكّرات ونصفاً ونجّمهن مثل ذلك ، قال : ففعلت فشفى الله عزّ وجلّ مريضنا .

---

(١) الغافث وفى بعض النسخ [القافث] نبت له ورق كورق الشهد انج و زهر كالنيلوفر و هوالمستعمل اوعصارته (القانون)

(٢) كأن فى زمانه عليه السلام كان السكر فى اناء معين محدود القدر والوزن وقوله : « من المرشفاء » لعل المعنى أنه لم يجعل الشفاء منحصراً فى المرأ ولم يجعل فيه الشفاء الكامل أولم يجعل فيه الشفاء من دون خلطه بشيء آخر حلو .

(٣) قوله عليه السلام : « ونجمها » اى اجعلها تحت السماء مكشوفة الرأس ليتشرق عليها النجوم وقوله : «امرسها» اى ادلكها واذبها .

﴿ باب السمن ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : سمون البقر شفاء .

٢ ـ عنه ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : السمن دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل جوفاً مثله .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن المطّلب بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نعم الإدام السمن .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : إذا بلغ الرّجل خمسين سنة [١] فلا يبيتنّ وفي جوفه شيء من السّمن .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن حمّاد بن عثمان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فكلّمه شيخ من أهل العراق فقال له : ما لي أرى كلامك متغيّراً فقال له : سقطت مقاديم فمي [٢] فنقص كلامي فقال له أبو عبدالله عليه السلام : وأنا أيضاً قد سقط بعض أسناني حتّى أنّه ليوسوس إليّ الشّيطان فيقول لي : إذا ذهبت البقيّة فبأيّ شيء تأكل ؟ فأقول : لاحول ولاقوّة إلّا بالله ثمّ قال لي : عليك بالثريد فإنّه صالح واجتنب السمن فإنّه لا يلائم الشيخ .

٦ ـ عليٌّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أبي حفص الأبار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السّمن مادخل جوفاً مثله ، وإنّني لأكرهه للشيخ .

---

(١) في بعض النسخ [أربعين سنة] .

(٢) اى سقط ثنايائى .

﴿ باب الالبان ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الربيع بن محمّد المسلي ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً إلّا قال : « اللّهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه » إلّا اللّبن فإنّه كان يقول : « اللّهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه » .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عباد بن يعقوب ، عن عبيد بن محمّد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لبن الشّاة السّوداء خير من لبن حمراوين ، و لبن البقر الحمراء خير من لبن سوداوين .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا شرب اللّبن قال : « اللّهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه » .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن السيّاريّ ، عن عبيدالله بن أبي عبدالله الفارسيّ ، عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل : إنّي أكلت لبناً فضرّني قال : فقال له أبو عبدالله عليه السلام : لا والله ما يضرّ لبن قطّ و لكنّك أكلته مع غيره فضرّك الّذي أكلته فظننت أنّ ذلك من اللّبن .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس أحد يغصّ (١) بشرب اللّبن لأنّ الله عزّ و جلّ يقول : « لبناً خالصاً سائغاً للشّاربين » .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اللّبن طعام المرسلين .

٧ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، وغيره ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن أبي الحسن الإصبهاني قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل :

(١) بفتح الغين المعجمة والصاد المهملة من الغصة وهى ما اعترض فى الحلق فاشرق .

وأنا أسمع جعلت فداك : إنّي أجد الضعف في بدني ، فقال له : عليك باللّبن فإنّه ينبت اللّحم ويشدّ العظم .

٨ ـ عنه ، عن نوح بن شعيب ، عمّن ذكره ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : من تغيّر عليه ماء الظّهر فإنّه ينفع له اللّبن الحليب و العسل .

٩ ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم ، عن محمّد بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : أكلنا مع أبي عبدالله عليه السلام فأُتينا بلحم جزور فظننت أنّه من بيته فأكلنا ثمّ أُتينا بعُس من لبن[1] فشرب منه ثمّ قال لي : اشرب يا أبامحمّد فذقته فقلت: جعلت فداك لبن ؟ فقال : إنّها الفطرة ثمّ أُتينا بتمر فأكلناه .

﴿ باب ﴾

﴿ ألبان البقر ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ألبان البقر دواء .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن جدّه قال : شكوت إلى أبي جعفر عليه السلام ذرباً[2] وجدته فقال لي : ما يمنعك من شرب ألبان البقر ؟ فقال لي : أشربتها قطّ ؟ فقلت له : نعم مراراً ، فقال : كيف وجدتها ؟ فقلت : وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهّي الطعام ، فقال لي : لو كانت أيّامه لخرجت أنا وأنت إلى ينبع[3] حتّى نشربه .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بألبان البقر فإنّها تخلط مع كلّ الشجر .

---

(١) ـ العساس ـ ككتاب ـ : الاقداح العظام و الواحدة عس ـ بالضم ـ .
(٢) الذرب : فساد المعدة . وذربت معدته فسدت .
(٣) قرية كبيرة على سبع مراحل من المدينة.

﴿ باب الماست ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى رفعه إلى أبي الحسن عليه السلام قال : من أراد أكل الماست ولا يضرّه فليصبّ عليه الهاضوم ، قلت له : وما الهاضوم قال : النانخواه[١].

﴿ باب ﴾

﴿ البان الابل ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن بكر بن صالح ، عن الجعفريّ قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : أبوال الإبل خير من ألبانها ، ويجعل الله عزّ و جلّ الشفاء في ألبانها .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن نوح بن شعيب ، عن بعض أصحابنا ، عن موسى بن عبدالله بن الحسين قال : سمعت أشياخنا يقولون : ألبان اللّقاح[٢] شفاء من كلّ داء وعاهة ، ولصاحب البطن أبوالها .

﴿ باب ﴾

﴿ البان الاتن ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تغدّيت معه فقال لي : أتدري ماهذا ؟ قلت : لا ، قال : هذا شيراز الاتن[٣] ، اتّخذناه لمريض لنا فإن أحببت أن تأكل منه فكل .

---

(١) يعني زينيان فارسي معرب .
(٢) اللقاح ـ بالكسر ـ : الابل بأعيانها والناقة الحلوب .
(٣) هو اللبن الذائب المستخرج ماؤه يقال له بالفارسية لور (كنز اللغة)

٢ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن خلف بن حمّاد، عن يحيى بن عبدالله قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأُتينا بسكرّجات[١] فأشار بيده نحو واحدة منهنّ وقال: هذا شيراز الاتن اتّخذناه لعليل عندنا ومن شاء فليأكل ومن شاء فليدع.

٣ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شرب ألبان الاتن فقال: اشربها.

٤ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن الحسين بن المبارك، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن شرب ألبان الاتن فقال لي: لابأس بها.

﴿ باب الجبن ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن عبدالله بن سليمان قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الجبن، فقال لي: لقد سألتني عن طعام يعجبني ثمّ أعطى الغلام درهماً فقال: ياغلام ابتع لنا جبنا، ودعا بالغداء فتغدّينا معه وأتى بالجبن فأكل وأكلنا معه فلمّا فرغنا من الغداء قلت له: ماتقول في الجبن فقال لي: أولم ترني أكلته؟ قلت: بلى و لكنّي اُحبّ أن أسمعه منك فقال: سأخبرك عن الجبن و غيره كلّ ماكان فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه[٢].

٢ ـ أحمد بن محمّد الكوفي، عن محمّد بن أحمد النهدي[٣]، عن محمّد بن الوليد، عن أبان بن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجبن قال: كلّ شيء لك حلال حتّى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أنّ فيه ميتة.

---

(١) السكرجة ـ بضم السين والكاف بالتخفيف او التشديد ـ: اناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الادم وهي فارسية واكثر ما يوضع فيه الكواميخ وهي معرب تغارچه.

(٢) انما سأل الراوي عن حل الجبن وحرمته لمكان الانفحة التي توضع فيه وتكون في الاكثر الميتة. وقدمضى الكلام فيه. (في)

(٣) في بعض النسخ [احمد بن محمد النهدي] فالخبر مجهول.

٣ - محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن إبراهيم الهاشمي ، عن أبيه ، عن محمّد بن الفضل النيسابوريّ عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل عن الجبن فقال : داء لا دواء فيه فلمّا كان بالعشيّ دخل الرّجل على أبي عبدالله عليه السلام فنظر إلى الجبن على الخوان فقال: جعلت فداك سألتك بالغداة عن الجبن، فقلت لي : إنّه هو الداء الّذي لا دواء له والساعة أراه على الخوان ؟ قال : فقال لي : هو ضارٌّ بالغداة نافع بالعشيّ ويزيد في ماء الظهر .

و روي أنّ مضرّة الجبن في قشره (١).

﴿ باب ﴾

﴿ الجبن والجوز ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أكل الجوز في شدّة الحرّ يهيّج الحرّ في الجوف ويهيّج القروح على الجسد وأكله في الشتاء يسخّن الكليتين ويدفع البرد .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الجبن والجوز إذا اجتمعا في كلّ واحد منهما شفاء وإن افترقا كان في كلّ واحد منهما داء .

٣ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن إدريس بن الحسن ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الجوز والجبن إذا اجتمعا كانا دواء و إذا افترقا كانا داء .

---

(١) لعل المراد بقشره : الغشاء الذى يعرضه بعد مايبس فان القشر - بالكسر - غشاء الشيء خلقة اوعرضاً . (فى) وفى هامش المطبوع قشر الجبن ما يلاقى أيدى الناس كذا افيد ويحتمل أن يكون المراد به جلده الانفحة .

﴿ابواب الحبوب﴾

﴿باب الارز﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ؛ والحسن بن عليّ بن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحبّ إليّ من الأرزّ والبنفسج ، إنّي اشتكيت وجعي ذلك الشديد فألهمت أكل الأرزّ فأمرت به فغسل وجفّف ثمّ قلي وطحن فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ أتحسّاه فأذهب الله عزّ و جلّ عنّي بذلك الوجع (١) .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ؛ وغيره ، عن يونس ، عن هشام بن الحكم ، عن زرارة قال : رأيت داية أبي الحسن موسى عليه السلام تلقمه الأرزّ وتضربه عليه فغمّني ما رأيته فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي : أحسبك غمّك ما رأيت من داية أبي الحسن موسى ؟ قلت له : نعم جعلت فداك ، فقال لي : نعم الطعام الأرزّ يوسع الأمعاء و يقطع البواسير ، وإنّا لنغبط أهل العراق بأكلهم الأرزّ والبسر (٢) فإنّهما يوسعان الأمعاء ويقطعان البواسير .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي سليمان الحذاء ، عن محمّد ابن الفيض قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءه رجل فقال له : إنّ ابنتي قد ذبلت وبها البطن فقال : ما يمنعك من الأرزّ بالشحم ، خذ حجاراً أربعاً أو خمساً فاطرحها بجنب النار واجعل الأرزّ في القدر واطبخه حتّى يدرك وخذ شحم كلي طريّاً فإذا بلغ الأرزّ فاطرح

---

(١) قال الفيروز آبادى : الطبيخ : ضرب من المنصف وقال : المنصف ـ كمعظم ـ : الشراب طبخ حتى ذهب نصفه ، وقال العلامة المجلسى ـ رحمه الله ـ : المراد هنا ما لم يغلظ كثيراً بل اكتفى فيه بذهاب ثلثيه . انتهى . والظاهر المراد بالبنفسج دهنه ، وقوله : «طبيخ» معطوف على «سفوف» .

(٢) البسر : الماء البارد .

الشحم في قصعة مع الحجارة و كبّ عليها قصعة اُخرى ثمّ حرّكها تحريكاً جيّداً واضبطها كيلا يخرج بخاره فإذا ذاب الشحم فاجعله في الأرز ثمّ تحسّاه .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نعم الطعام الأرز وإنّا لندّخره لمرضانا .

٥ ـ عنه ، عن يحيى بن عيسى ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : نعم الطعام الأرز و إنّا لنداوي به مرضانا .

٦ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام وجع بطني فقال لي : خذ الأرز فاغسله ثمّ جفّفه في الظلّ ثمّ رضّه [1] وخذ منه في كلّ غداة ملء راحتك ، وزاد فيه إسحاق الجريري تقليه قليلاً وزن أوقيّة واشربه .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن حمران قال : كان بأبي عبدالله عليه السلام وجع البطن فأمرأن يطبخ له الأرز و يجعل عليه السماق فأكله فبرىء .

﴿باب الحمص﴾ [2]

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن نادر الخادم قال : كان أبو الحسن صلى الله عليه وآله يأكل الحمّص المطبوخ قبل الطعام وبعده .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ الناس يروون أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ العدس بارك عليه سبعون نبيّاً ، فقال : هو الّذي يسمّونه عندكم الحمّص ونحن نسمّيه العدس .

---

(١) الرض : الدق الغير الناعم .

(٢) فيه تعريض للجمهور قال في القاموس : الحمص ـ كحلز ، وقنب ـ : حب معروف نافخ ملين مدر ، يزيد في المنى والشهوة والدم ، مقول للبدن والذكر بشرط أن لا يؤكل قبل الطعام ولا بعده بل في وسطه . (في)

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن رفاعة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ الله تبارك وتعالى لمّاعافى أيّوب عليه السلام نظر إلى بني إسرائيل قد ازدرعت[1] فرفع طرفه إلى السماء و قال : إلهي وسيّدي عبدك أيّوب المبتلى عافيته ولم يزدرع شيئاً وهذا لبني إسرائيل زرع ، فأوحى الله عزّ و جلّ إليه ياأيّوب خذ من سبحتك كفّاً فابذره وكانت سبحته فيها ملح فأخذ أيّوب عليه السلام كفّاً منها فبذره فخرج هذا العدس وأنتم تسمّونه الحمّص ونحن نسمّيه العدس .

٤ ـ عنه ، عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر ، عن الرّضا عليه السلام قال: الحمّص جيّد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام و بعده .

باب العدس

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أكل العدس يرقّ القلب ويكثر الدّمعة .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن فرات بن أحنف[2] أنّ بعض بني إسرائيل شكا إلى الله عزّ وجلّ قسوة القلب وقلّة الدّمعة فأوحى الله عزّ و جلّ إليه أن كل العدس فأكل العدس فرقّ قلبه وجرت دمعته .

٣ ـ عنه ، عن محمّدبن عليّ ، عن محمّدبن الفضيل ، عن عبدالرحمن بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكا رجل إلى نبيّ الله صلى الله عليه وآله قساوة القلب فقال له : عليك بالعدس فإنّه يرقّ القلب ويسرع الدّمعة .

٤ ـ عنه ، عن داودبن إسحاق الحذاء ، عن محمّدبن الفيض قال : أكلت عندأبي عبدالله

---

(١) ازدرعت اصله ازترعت اى طرحت فابدلت دالا لتوافق الزاى .

(٢) كذا مقطوعاً .

عليه السلام مرقة بعدس فقلت : جعلت فداك إنّ هؤلاء يقولون : إنّ العدس قدّس عليه ثمانون نبيّاً قال : كذبوا لاوالله ولاعشرون نبيّاً ، وروى أنّه يرقّ القلب ويسرع الدّمعة .

﴿ باب ﴾

﴿الباقلى واللوبيا﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن محمّد بن الحسن ، عن عمر بن سلمة ، عن محمّد بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أكل الباقلى يمخّخ الساقين ويزيد في الدماغ ويولّد الدم الطري .

٢ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرّضا عليه السلام قال : أكل الباقلى يمخّخ الساقين ويولّد الدّم الطري .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابه ، عن صالح بن عقبة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كلوا الباقلى بقشره فإنّه يدبغ المعدة .

٤ ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اللّوبيا يطرد الرياح المستبطنة .

﴿ باب الماش ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن الجلاب ، عن بعض أصحابنا قال : شكا رجلٌ إلى أبي الحسن عليه السلام البهق فأمره أن يطبخ الماش و يتحسّاه و يجعله في طعامه .

﴿ باب الجاورس ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أيّوب بن نوح قال : حدّثني من أكل مع أبي الحسن الأوّل عليه السلام هريسة بالجاورس وقال : أما إنّه طعام ليس فيه ثقل

ولاله غائلة وإنّه أعجبني فأمرت أن يتّخذلي وهو باللّبن أنفع وألين في المعدة .

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن حسّان ، عن عبد الرّحمن بن كثير قال : مرضت بالمدينة فانطلق بطني فوصف لي أبوعبدالله عليه السلام سويق الجاورس وأمرني أن آخذ سويق الجاورس وأشربه بماء الكمّون ففعلت فأمسك بطني و عوفيت .

﴿ باب التمر ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن ميسّر عن محمّدبن عبدالعزيز ، عن أبيه ، عن أبي جعفر أوأبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عزّ و جلّ : « فلينظر أيّها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه [1] » قال : أزكى طعاماً التمر .

٢ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن عنبسة بن بجاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ماقدّم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله طعام فيه تمر إلّا بدأ بالتمر .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : كان عليٌّ بن الحسين عليهما السلام يحبُّ أن يرى الرّجل تمريّاً لحبّ رسول الله صلى الله عليه وآله التمر .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن بعض أصحابه عن عقبة بن بشير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخلنا عليه فاستدعى بتمر فأكلنا ثمّ ازددنا منه ثمّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّي أحبُّ الرجل ـ أو قال : يعجبني الرجل ـ إذا كان تمريّاً .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي عمرو ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خير تمور كم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه ويذهب بالأعياء ولاضرر له ويذهب بالبلغم ومع كلّ تمرة حسنة ؛ وفي رواية أخرى يهنيء ويمرىء ويذهب بالأعياء ويشبع .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّدبن إسماعيل الرازي ، عن سليمان

---

(١) الكهف : ٩ .

ابن جعفر الجعفري قال : دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وبين يديه تمر برني وهو مجدٌ في أكله يأكله بشهوة فقال لي : ياسليمان ادن فكل قال : فدنوت منه فأكلت معه وأنا أقول له : جعلت فداك إني أراك تأكل هذا التمر بشهوة ؟ فقال : نعم إني لأحبه ، قال : قلت : ولم ذاك ؟ قال : لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان تمرياً ، وكان علي عليه السلام تمرياً ، وكان الحسن عليه السلام تمرياً ، وكان أبو عبدالله الحسين عليه السلام تمرياً ، وكان زين العابدين عليه السلام تمرياً ، وكان أبو جعفر عليه السلام تمرياً ، وكان أبو عبدالله عليه السلام تمرياً ، وكان أبي عليه السلام تمرياً ، وأنا تمري وشيعتنا يحبون التمر لأنهم خلقوا من طينتنا وأعداؤنا ياسليمان يحبون المسكر لأنهم خلقوا من مارج من نار(١) .

٧ ـ عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن هشام بن الحكم ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التمر البرني يشبع ويهنىء و يمرىء وهو الدّواء ولاداء له يذهب بالعياء ، ومع كلّ تمرة حسنة .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن عليّ بن خطاب الحلّال ، عن علاء بن رزين قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : ياعلاء هل تدري ما أوّل شجرة نبتت على وجه الأرض ؟ قلت : الله ورسوله وابن رسوله أعلم ، قال : إنّها العجوة (٢) فما خلص فهو العجوة وماكان غير ذلك فإنّما هو من الأشباه .

٩ ـ عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعيّ بن عبدالله ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أنزل الله عزّ وجلّ العجوة والعتيق (٣) من السّماء قلت : وما العتيق ؟ قال : الفحل .

---

(١) اى من نار لادخان لها . (فى)

(٢) العجوة من أجود التمر بالمدينة ونخلتها لينة وهى من غرس النبى صلى الله عليه وآله .

(٣) قال العلامة المجلسى ـ رحمه الله ـ : العتيق كذا فى النسخ التى رأينا ها وقد يتراءى كونه الفنيق بالفاء والنون قال ابن الاثير فى النهاية فى حديث عمير بن أقصى ذكر الفنيق هو الفحل المكرم من الابل الذى لا يركب ولا يهان لكرامته عليهم . وقال الجوهرى : الفنيق : الفحل المكرم ، وقال أبو زيد : هو اسم من اسمائه انتهى كلام الجوهرى ، وقال فى القاموس : الفنيق ـ كاميرـ : الفحل المكرم

«بقية الحاشية فى الصفحة الاتية»

١٠ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العجوة هي أمّ التمر الّتي أنزلها الله عزّ و جلّ لآدم عليه السلام من الجنّة .

١١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العجوة أمّ التمر وهي الّتي أنزلها الله عزّ و جلّ من الجنّة لآدم عليه السلام وهو قول الله عزّ وجلّ : « ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها[1] » قال : يعني العجوة .

١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن معمر بن خلّاد ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة و نزلت في كانون[2] و نزل مع آدم عليه السلام العتيق و العجوة ومنها تفرّق أنواع النخل .

١٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة قال : أخذنا من المدينة نوى العجوة فغرسه صاحب لنا في بستان فخرج منه السكّر والهيرون والشهريز والصرفان و كلّ ضرب من التمر[3] .

١٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصرفان سيّد تمور كم .

١٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

لايؤذى لكرامته على أهله ولايركب ، واما العتيق فقد قال فى القاموس : العتيق فحل من النخل لاتنقض نخلته والماء والطلاء والخمر والتمر علم له واللبن والخيار من كل شيء ، وقال فى الصحاح : العتيق الكريم من كل شيء والخيار من كل شيء التمر والماء والبازى والشحم كذا قيل . وأقول : العتيق أظهر أى نزل للتمر عتيق مكان الفحل و عجوة مكان الانثى لاحتياجها إليها كالانسان .

(١) الحشر : ٥ .

(٢) كانون شهر من شهور الشتاء . (فى)

(٣) السكر ـ بالضم وتشديد الكاف ـ هو رطب طيب . و«هيرون» على وزن زيتون . والشهريز ـ باعجام الشين واهمالها وبحركاتهما الثلاث ـ . والصرفان ـ بالتحريك ـ وهو تمر ثقيل صلب المساغ يعدها ذوو العيالات والاجراء والعبيد لكفايتها اوهو الصيحانى . (فى)

عن محمد بن إسماعيل جميعاً ، عن سعدان بن مسلم ، عن بعض أصحابنا قال : لمّا قدم أبو عبدالله عليه السلام الحيرة ركب دابّته ومضى إلى الخورنق[1] فنزل فاستظلّ بظلّ دابّته ومعه غلام له أسود فرأى رجلاً من أهل الكوفة قد اشترى نخلاً فقال للغلام : من هذا ؟ فقال له : هذا جعفر بن محمد عليهما السلام فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه فقال للرّجل : ما هذا ؟ فقال : هذا البرني ، فقال : فيه شفاء و نظر إلى السابري فقال : ما هذا ؟ فقال : السابريّ ، فقال : هذا عندنا البيض ، و قال للمشان : ما هذا ؟ فقال الرّجل : المشان ، فقال عليه السلام : هذا عندنا أمّ جرذان[2] ونظر إلى الصرفان فقال : ماهذا ؟ فقال الرجل : الصرفان ، فقال : هو عندنا العجوة وفيه شفاء .

١٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكرت التمور عنده فقال : الواحد عندكم أطيب من الواحد عندنا والجميع عندنا أطيب من الجميع عندكم .

١٧ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن محمد الحجّال ، عن أبي سليمان الحمّار قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءنا بمضيرة[3] و طعام بعدها ثمّ أتى بقناع من رطب عليه ألوان فجعل عليه السلام يأخذ بيده الواحدة بعد الواحدة فيقول : أيّ شيء تسمّون هذا ؟ فنقول : كذا و كذا حتّى أخذ واحدة فقال : ما تسمّون هذه ؟ فقلنا : المشان ، فقال : نحن نسمّيها أمّ جرذان ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتي بشيء منها فأكل منها ودعا لها فليس شيء من نخل أحمل منها[4] .

١٨ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة بن

---

(١) خورنق قصر بقرب الكوفة مشهور .

(٢) المشان ـ كغراب وكتاب ـ قيل : هو من أطيب الرطب ، وام جرذان بكسر الجيم والذال المعجمة . (فى) .

(٣) المضيرة : طبيخ يتخذ من اللبن الماضر وهو الحامض وقد مضى ، والقناع الطبق الذى يؤكل عليه وبالباء الموحدة مكيال ضخم احمل منها .

(٤) فى بعض النسخ [فليس شيء من نخل أجمل لما يؤخذ منها] .

ميمون ، عن عمّار الساباطيّ قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فأتى برطب فجعل يأكل منه و يشرب الماء ويناولني الإناء فأكره أن أردّه فأشرب حتّى فعل ذلك مراراً ، قال : فقلت : إنّي كنت صاحب بلغم فشكوت إلى أهرن طبيب الحجّاج فقال لي : ألك نخل في بستان ؟ قلت : [نعم قال : فيه نخل ؟ قلت : نعم] فقال لي : عدّ عليّ ما فيه فعددت حتّى بلغت الهيرون ، فقال لي كل منه سبع تمرات حين تريد أن تنام ولا تشرب الماء ، ففعلت : و كنت اُريد أن أبصق فلا أقدر على ذلك فشكوت إليه ذلك فقال لي : اشرب الماء قليلاً وأمسك حتّى يعتدل طبعك ففعلت ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : أمّا أنا فلولا الماء ما باليت ألّا أذوقه .

١٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن الدّهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل في كلّ يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية [١] لم يضرّه سمٌّ ولا سحرٌ ولا شيطان .

٢٠ ـ عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان القندي ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الدّيدان من بطنه .

﴿ابواب الفواكه﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن سليمان ، عن أحمد بن يحيى الطحّان ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمس من فواكه الجنّة في الدّنيا : الرّمّان الأمليسى ، والتفاح الشيسقان [٢] والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن عبدالعزيز بن زكريّا اللّؤلؤي ، عن سليمان بن المفضّل [٣] قال : سمعت أبا الجارود يحدّث عن أبي جعفر عليه السلام قال : أربعة

(١) العالية والعوالى اما كن باعلى اراضى المدينة (النهاية) .
(٢) فى اما لى الشيخ الطوسى ـ ره ـ والتفاح الشعشعانى يعنى الشامى .
(٣) فى بعض النسخ مكان سليمان بن المفضل الفضل وهو الموافق للرجال . (آت)

نزلت من الجنّة : العنب الرازقي والرطب المشان والرّمان الأمليسي والتفاح الشيسقان .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يكره تقشير الثمرة .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسين بن المنذر ، عمّن ذكره ، عن فرات بن أحنف قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ لكلّ ثمرة سمّاً فإذا أتيتم بها فمسّوها بالماء ـ أو اغمسوها في الماء ـ يعني اغسلوها .

﴿ باب العنب ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الربيع المسلي ، عن معروف بن خرّبوذ ، عمّن رأى أمير المؤمنين عليه السلام : يأكل الخبز بالعنب .

٢ ـ عنه ، عن القاسم الزيات ، عن أبان بن عثمان ، عن موسى بن العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا حسر الماء [١] عن عظام الموتى فرأى ذلك نوح عليه السلام جزع جزعاً شديداً و اغتمّ لذلك فأوحى الله عزّ وجلّ إليه هذا عملك بنفسك أنت دعوت عليهم فقال : يا ربّ إنّي أستغفرك وأتوب إليك فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أن كل العنب الأسود ليذهب غمّك .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : كان عليّ ابن الحسين عليهما السلام يعجبه العنب فكان يوماً صائماً فلمّا أفطر كان أوّل ماجاء العنب أتته أمّ ولد له بعنقود عنب فوضعته بين يديه فجاء سائل فدفعه إليه فدسّت [٢] أمّ ولده إلى السائل فاشترته منه ثمّ أتته به فوضعته بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه إيّاه ففعلت أمّ الولد كذلك ، ثمّ أتته به فوضعته بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه ففعلت أمّ الولد مثل ذلك فلمّا كان في المرّة الرّابعة أكله عليه السلام .

---

(١) حسر الماء : نضب وغار وحقيقته انكشف عن الساحل . (المغرب)

(٢) الدس الاخفاء ، والدساس الذى ينزع فى خفاء ولطف .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن بكر بن صالح رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : شكا نبيٌّ من الأنبياء إلى الله عزّ وجلّ الغمّ فأمره الله عزّ وجلّ بأكل العنب .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن بعض أصحابه ، عن ابن بقّاح ، عن هارون بن الخطاب ، عن أبي الحسن الرسّان قال : كنت أرعى جمالي في طريق الخورنق فبصرت بقوم قادمين فملت إلى بعض من معهم فقلت : من هؤلاء ؟ فقال : جعفر بن محمّد عليهما السلام و عبدالله بن الحسن قدم بهما على المنصور ، قال : فسألت عنهم من بعد فقيل لي : إنّهم نزلوا بالحيرة فبكّرت لأسلّم عليهم فدخلت فإذا قدّامهم سلال [1] فيها رطب قد أُهديت إليهم من الكوفة فكشفت قدّامهم فمدّ يده جعفر بن محمّد عليهما السلام فأكل و قال لي كل ، ثمّ قال لعبدالله بن الحسن: ياأبا محمّد ماترى ماأحسن هذا الرطب ثمّ التفت إليّ جعفر بن محمّد عليهما السلام فقال لي : ياأهل الكوفة فضّلتم على النّاس في المطعم بثلاث سمككم هذا البناني وعنبكم هذا الرازقي ورطبكم هذا المشان .

٦ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن عليّ بن السنديّ قال : حدّثني عيسى بن ابن عبدالرّحمن ، عن أبيه ، عن جدّه قال : دخل أبو عكاشة بن محصن الأسدي على أبي جعفر عليه السلام فقدّم إليه عنباً وقال له : حبّة حبّة يأكل الشيخ الكبير والصبيّ الصغير وثلاثة و أربعة يأكل من يظنّ أنّه لايشبع ، و كله حبّتين حبّتين فإنّه مستحبّ .

﴿ باب الزبيب ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اصطبح بإحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض إلّا مرض الموت إن شاء الله [2].

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن

---

(١) السلال جمع سلة : السفط .

(٢) الاصطباح شرب الصبوح وهو مايشرب بالغداة (النهاية) .

راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إحدى وعشرون زبيبة حمراء في كلّ يوم على الرّيق تدفع جميع الأمراض إلّا مرض الموت.

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: حدّثني رجل من أهل مصر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الزّبيب يشدّ العصب و يذهب بالنضب ويطيب النفس (١).

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن فلان المصريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الزّبيب الطائفي يشدّ العصب و يذهب بالنصب ويطيب النفس.

﴿باب الرمان﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: عليكم بالرّمّان فإنّه لم يأكله جائع إلّا أجزأه ولا شبعان إلّا أمرأه.

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الفاكهة مائة وعشرون لوناً سيّدها الرمّان.

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن عمر بن أبان الكلبيّ قال: سمعت أباجعفر وأباعبدالله عليهما السلام يقولان: ماعلى وجه الأرض ثمرة كانت أحبّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من الرّمّان وكان والله إذا أكلها أحبّ أن لايشركه فيها أحد.

٤ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: ممّا أوصى به آدم عليه السلام هبةالله أن قال له: عليك بالرّمّان فإنّك أن أكلته وأنت جائع أجزأك و إن أكلته وأنت شبعان أمرأك.

---

(١) النصب ـ بفتحتين ـ: الداء والبلاء.

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مامن شيء اُشارك فيه أبغض إليّ من الرُّمان وما من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة فإذا أكلها الكافر بعث الله عزّ وجلّ إليه ملكاً فانتزعها منه .

٦ ـ أبو علي الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر عن مفضّل قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : مامن طعام آكله إلّا وأنا أشتهي أن اُشارك فيه ـ أو قال : يشركني فيه ـ إنسان إلّا الرُّمّان فإنّه ليس من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أكل الرُّمّان بسط تحته منديلاً فسئل عن ذلك فقال : إنّ فيه حبّات من الجنّة ، فقيل له : إنّ اليهود و النصارى و من سواهم يأكلونه ؟ فقال : إذا كان ذلك بعث الله عزّ وجلّ إليه ملكاً فانتزعها منه لكيلا يأكلها .

٨ ـ أبو علي الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل حبّة من رمّان أمرضت شيطان الوسوسة أربعين يوماً .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ ومحمّد بن الحسين جميعاً ، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبدالملك النوفليّ قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وفي يده رمّانة فقال : يامعتّب أعطه رمّانة فإنّي لم اُشرك في شيء أبغض إليّ من أن اُشرك في رمّانة ثمّ احتجم وأمرني أن أحتجم فاحتجمت ثمّ دعا برمّانة اُخرى ثمّ قال : يا يزيد أيّما مؤمن أكل رمّانة حتّى يستوفيها أذهب الله عزّ و جلّ الشيطان عن أنارة قلبه أربعين صباحاً ومن أكل اثنتين أذهب الله عزّ وجلّ الشيطان عن أنارة ، قلبه مائة يوم ومن أكل ثلثاً حتّى يستوفيها أذهب الله عزّ وجلّ ، الشيطان عن أنارة قلبه سنة ومن أذهب الله الشيطان عن أنارة قلبه سنة لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنّة [1] .

(١) يمكن أن يكون امثال هذه مشروطة بشرائط من الاخلاص والتقوى وغيرهما فاذا تخلف في
« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : عليكم بالرمان الحلو فكلوه فإنه ليست من حبة تقع في معدة مؤمن إلا أبادت داء وأطفأت شيطان الوسوسة عنه (١) .

١١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من أكل رمانة على الريق أنارت قلبه أربعين يوماً .

١٢ - عليّ بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن عليّ الهمداني ، عن أبي سعيد الرقام ، عن صالح بن عقبة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كلوا الرمان بشحمه فإنه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلوا الرمان المز بشحمه (٢) فإنه دباغ للمعدة .

١٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر الرمان الحلو فقال : المز أصلح في البطن .

محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله صلى الله عليه وآله مثله .

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن بقاح ، عن صالح بن عقبة الخياط - أو القماط - عن يزيد بن عبد الملك قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من أكل رمانة أنارت قلبه ومن أنارالله قلبه بعد الشيطان عنه ، قلت : أيّ الرمان جعلت فداك ؟ فقال : سورانيكم هذا (٣) .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

بعض الاحيان يكون للاخلال بها . (آت) وقوله : « أنارة قلبه » أى اذهابا حاصلا عنها يعنى أنار قلبه ليذهب عنه الشيطان أو أذهبه عن منعها والاخلال بها، وفى بعض النسخ بالثاء المثلثة بمعنى التهييج ويرجع إلى الوسوسة وهو أوضح (فى)

(١) الابادة : الاهلاك والافناء .

(٢) الرمان المز - بالضم - بين الحلو والحامض .

(٣) سورين نهر بالرى واهلها يتطيرون منه لان السيف الذى قتل به يحيى بن زيد بن على بن الحسين غسل فيه وسورى كطوبى موضع بالعراق وهو من بلد السريانيين وموضع من بغداد وقديمد (القاموس)

١٦ ـ عنه ، عن النهيكي ، عن عبيدالله بن أحمد[١] ، عن زياد بن مروان القندي قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام ـ يعني الأوّل ـ يقول : من أكل رمّانة يوم الجمعة على الريق نوّرت قلبه أربعين صباحاً ، فإن أكل رمّانتين فثمانين يوماً ، فإن أكل ثلاثاً فمائة وعشرين يوماً وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله عزّ وجلّ ومن لم يعص الله أدخله الله الجنّة .

١٧ ـ عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن الخراساني[٢] قال : أكل الرمّان الحلو يزيد في ماء الرّجل ويحسن الولد .

١٨ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عبدالرحمن ، عن زياد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : دخان شجر الرمّان ينفي الهوامّ .

باب التفاح

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : التفّاح نضوح المعدة[٣] .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن بكر بن صالح ، عن الجعفري قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : التفّاح ينفع من خصال عدّة : من السمّ والسحر واللّمم[٤] يعرض من أهل الأرض والبلغم الغالب ، وليس شيء أسرع منه منفعة .

٣ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ الهمداني ، عن عبدالله بن سنان ، عن درست بن أبي منصور قال : بعثني المفضّل بن عمر إلى أبي عبدالله عليه السلام بلطف[٥]

---

(١) في بعض النسخ [عبدالله بن أحمد] .

(٢) عمرو بن إبراهيم في كتب الرجال من اصحاب الصادق والظاهر المراد بالخراساني الرضا عليه السلام وروايته عنه في غاية البعد .

(٣) النضح : الغل والازالة وفي بعض النسخ [يجلو المعدة] .

(٤) اللمم ـ محركة ـ : الجنون وأصابته من الجن لمة اى مس ، والعين اللامة المصيبة بسوء أو هي كل ما يخاف من فزع وشروشدة . (في)

(٥) « بلطف » بضم اللام و فتح الطاء ـ جمع لطفة ـ بالضم ـ بمعنى الهدية كما ذكره في القاموس أو بضم اللام وسكون الطاء أي بعثني لطلب لطف وبر وإحسان والاول اظهر . (آت)

فدخلت عليه في يوم صائف وقد امه طبق فيه تفاح أخضر فوالله إن صبرت أن[١] قلت له: جعلت فداك أتأكل من هذا و الناس يكرهونه ؟ فقال لي كأنه لم يزل يعرفني و عكت[٢] في ليلتي هذه فبعثت فأتيت به فأكلته وهو يقلع الحمى ويسكن الحرارة ، فقدمت فأصبت أهلي محمومين فأطعمتهم فأقلعت الحمى عنهم .

٤ ـ عدة من أصحابنا ؛ عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد القندي قال : دخلت المدينة ومعي أخي سيف فأصاب الناس برعاف ، فكان الرجل إذا رعف يومين مات فرجعت إلى المنزل فإذا سيف يرعف رعافاً شديداً فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فقال : يازياد أطعم سيفاً التفاح فأطعمته إياه فبرء .

٥ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن زياد بن مروان قال : أصاب الناس وباء بمكة فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فكتب إلي كل التفاح .

٦ ـ أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : رعفت سنة بالمدينة فسئل أصحابنا أباعبدالله عليه السلام عن شيء يمسك الرعاف فقال لهم : اسقوه سويق التفاح فسقوني فانقطع عني الرعاف .

٧ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : ماأعرف للسموم دواء أنفع من سويق التفاح .

٨ ـ عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد بن يزيد[٣] قال : كان إذا لسع إنساناً من أهل الدارحية أوعقرب قال : اسقوه سويق التفاح .

٩ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد : عن القندي عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر له الحمى فقال عليه السلام : إنا أهل بيت لانتداوي إلا بإفاضة الماء البارد يصب علينا وأكل التفاح .

١٠ ـ عنه ، عن أبيه ، عن يونس ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو يعلم

---

(١) يوم صائف أى شديد الحر و قوله : « إن صبرت أن قلت » « إن » نافية أى لم أصبر أن قلت .

(٢) « لم يزل يعرفني » اى قال ذلك على وجه الاستيناس واللطف . (آت) والوعك الحمى .

(٣) كذا .

الناس ما في التفّاح ماداووا مرضاهم إلّا به ؛ قال : و روى بعضهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أطعموا محمومیکم التفّاح فما من شيء أنفع من التفّاح .

١١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : كلوا التفّاح فإنّه يدبغ المعدة .

﴿ باب السفرجل ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أكل السفرجل قوّة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويذكّي الفؤاد ويشجّع الجبان (١) .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان جعفر ابن أبي طالب عند النبيّ صلى الله عليه وآله فأُهدي إلى النبيّ صلى الله عليه وآله سفرجل فقطع منه النبيّ صلى الله عليه وآله قطعة وناولها جعفراً فأبى أن يأكلها ، فقال : خذها و كلها فإنّها تذكّي القلب وتشجّع الجبان ؛ وفي رواية اُخرى كل فإنّه يصفّي اللّون ويحسن الولد (٢) .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل سفرجلة على الرّيق طاب ماؤه وحسن ولده .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن عمّه حمزة ابن بزيع ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر : ياجعفر كل السفرجل فإنّه يقوّي القلب ويشجّع الجبان .

٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أكل سفرجلة أنطق الله عزّوجلّ الحكمة على لسانه أربعين صباحاً .

---

(١) في القاموس الذكاء : سرعة الفطنة .

(٢) لعل إباؤه كان للايثار فلا ينافي حسن الادب . (في)

٦ - محمّد بن عبدالله بن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ بن سليمان بن رشيد ، عن مروك ابن عبيد ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما بعث الله عزّ وجلّ نبيّاً إلّا ومعه رائحة السفرجل .

٧ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عدّة من أصحابه ، عن عليّ بن أسباط ، عن أبي محمّد الجوهريّ ، عن سفيان بن عيينة قال : سمعت جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول : السفرجل يذهب بهمّ الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين .

باب التين

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : التين يذهب بالبخر ويشدّ الفم والعظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معه إلى دواء ، وقال عليه السلام : التين أشبه شيء بنبات الجنّة .

ورواه سهل بن زياد ، عن أحمد بن الأشعث[1] ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر أيضاً مثله .

باب الكمثرى

١ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلوا الكمّثرى فإنّه يجلو القلب ويسكن أوجاع الجوف بإذن الله تعالى .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمّد بن عيسى ، عن الوشّاء ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكمّثرى يدبغ المعدة ويقوّيها هو والسفرجل سواء ، وهو على الشبع أنفع منه على الرّيق ، ومن أصابه طخاء[2] فليأكله يعني على الطعام .

---

(١) في بعض النسخ [محمد بن الاشعث] .

(٢) الطخاء - كسماء - بالطاء المهملة والخاء المعجمة - الكرب على القلب أو الثقل والغشى .

﴿باب الاجاص[١]﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر[٢] ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد القنديّ قال : دخلت على أبي الحسن الأوّل عليه السلام وبين يديه تور[٣] ماء فيه إجّاص أسود في إبّانه فقال : إنّه هاجت بي حرارة وإنّ الإجّاص الطريّ يطفي الحرارة ويسكن الصفراء وإنّ اليابس منه يسكن الدم ويسل الداء الدويّ .

﴿ باب الاترج ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ؛ والوشّاء جميعاً ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : كان عندي ضيف فتشهّى اُترجاً بعسل فأطعمته وأكلت معه ثمّ مضيت إلى أبي عبدالله عليه السلام وإذا المائدة بين يديه ، فقال لي : ادن فكل ، فقلت : إنّي أكلت قبل أن آتيك اُترجاً بعسل وأنا أجد ثقله لأنّي أكثرت منه ، فقال : ياغلام انطلق إلى الجارية فقل لها : ابعثي إلينا بحرف[٤] رغيف يابس من الّذي تجفّفه في التنّور فأتي به فقال لي : كل من هذا الخبز اليابس فإنّه يهضم الاُترج فأكلته ثمّ قمت فكأنّي لم آكل شيئاً .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن بكر بن صالح ، عن عبدالله بن إبراهيم

---

(١) الاجاص ـ بكسر الاول وتشديد الجيم ـ : فاكهة معروفة الواحدة اجاصة ويقال : إنه ليس من كلام العرب لان الصاد والجيم لايجتمعان فى كلمة واحدة ويقال له بالفارسية : آلوچه (كذا فى هامش المطبوع) وفى الوافى هوما يقال له بالفارسية آلو .

(٢) هكذا فى النسخ ولكن رواية محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر لاتكون الا بواسطة و الاغلب فى الوساطة احمد بن محمد وقد سبق مثل هذا الحديث (كذا فى هامش المطبوع) .

(٣) التور : اناء يشرب فيه .

(٤) الحرف فى الاصل الطرف والجانب ويطلق على قطعة من الشىء .

الجعفريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بأيّ شيء يأمركم أطبّاؤكم في الأُترج ؟ فقلت : يأمروننا أن نأكله قبل الطعام ، فقال : إنّي آمركم به بعد الطعام .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلوا الأُترج بعد الطعام فإنّ آل محمّد عليهم السلام يفعلون ذلك .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الخبز اليابس يهضم الأُترج .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّهم يزعمون أنّ الأُترج على الريق أجود ما يكون ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : إن كان قبل الطعام خير فهو بعد الطعام خير وخير وأجود .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ ، عن أبي أيّوب المدينيّ ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعجبه النظر إلى الاترج الأخضر والتفّاح الأحمر .

﴿ باب الموز ﴾ (١)

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن يحيى بن موسى الصنعاني قال : دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام بمنى وأبو جعفر الثاني عليه السلام على فخذه وهو يقشر له موزاً ويطعمه .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن أبي اُسامة قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقرّب إليّ موزاً فأكلته .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن يحيى الصنعاني

(١) الموز فاكهة معروفة الواحدة موزة مثل تمر وتمرة وهو الطلح . (الصحاح)

قال : دخلت على أبي الحسن الرّضا عليه السلام وهو بمكّة وهو يقشر موزاً ويطعمه أباجعفر عليه السلام فقلت له : جعلت فداك هذا المولود المبارك ؟ قال : نعم يايحيى هذا المولود الّذي لم يولد في الاسلام مثله مولود أعظم بركة على شيعتنا منه .

﴿ باب الغبيراء ﴾[1]

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى[2] ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن بكير أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : الغبيراء لحمه ينبت اللّحم وعظمه ينبت العظم و جلده ينبت الجلد ومع ذلك [فإنّه] يسخّن الكليتين ويدبغ المعدة وهو أمان من البواسير والتقتير ، و يقوّي الساقين ويقمع عرق الجذام .

﴿ باب البطيخ ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن ياسر الخادم ، عن الرضا عليه السلام قال : البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الرّطب بالخربز .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل البطيخ بالتمر .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان النبيّ صلى الله عليه وآله يعجبه الرطب بالخربز .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبيدالله بن

---

(١) الغبيراء ـ بالمد ـ مايقال له بالفارسية : سنجد . (فى)

(٢) محمد بن موسى هوابو جعفر السمان الهمدانى ضعيف يروى عن الضعفاء ، وضعفه القميون بالغلو وكان ابن الوليد يقول انه كان يضع الحديث والله أعلم (فهرست النجاشى و خلاصة الاقوال للعلامة) .

عبدالله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: أكل النبيّ صلى الله عليه وآله البطيخ بالسكّر وأكل عليه السلام البطيخ بالرطب.

باب البقول

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن هارون، عن موفّق المديني عن أبيه، عن جدّه قال: بعث إليّ الماضي عليه السلام يوماً فأجلسني للغداء فلمّا جاؤوا بالمائدة لم يكن عليها بقل فأمسك يده ثمّ قال للغلام: أما علمت أنّي لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة فأتني بالخضرة قال: فذهب الغلام فجاء بالبقل فألقاه على المائدة فمدّ يده عليه السلام حينئذ وأكل.

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام على المائدة فمال على البقل و امتنعت أنا منه لعلّة كانت بي فالتفت إليّ فقال: يا حنان أما علمت أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق إلّا وعليه بقل، قلت: ولم جعلت فداك؟ فقال: لأنّ قلوب المؤمنين خضرة وهي تحنّ إلى أشكالها.

باب

(ما جاء في الهندباء)

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن المثنّى بن الوليد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من بات وفي جوفه سبع طاقات من الهندباء أمن من القولنج ليلته تلك إن شاء الله.

٢ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن خالد بن محمّد، عن جدّه سفيان ابن السمط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أحبّ أن يكثر ماؤه وولده فليدمن أكل الهندباء [1].

---

(١) في بعض النسخ [ماله وولده]. وهكذا في الخبر الآتي.

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أحبّ أن يكثر ماؤه وولده فليكثر أكل الهندباء .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نعم البقل الهندباء وليس من ورقة إلّا و عليها قطرة من الجنّة فكلوها ولا تنفضوها عند أكلها : قال : وكان أبي عليه السلام ينهانا أن ننفضه ، إذا أكلناه .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الهندباء سيّد البقول .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وأبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عليك بالهندباء فإنّه يزيد في الماء و يحسن الولد وهو حارّ ليّن يزيد في الولد الذّكورة .

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي سليمان الحذّاء الجبليّ ، عن محمّد بن الفيض قال : تغدّيت مع أبي عبدالله عليه السلام و على الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكّب الهندباء فقال أبو عبدالله عليه السلام : أما أنتم فتزعمون أنّ الهندباء باردة وليست كذلك ولكنّها معتدلة ، وفضلها على البقول كفضلنا على النّاس .

٨ ـ عنه ، عن بعض أصحابنا ، عن الأصمّ ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا الهندباء فما من صباح إلّا وتنزل عليها قطرة من الجنّة فإذا أكلمتوها فلا تنفضوها ، قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : كان أبي عليه السلام ينهانا عن ننفضها إذا أكلناها .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن إسماعيل قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : الهندباء شفاء من ألف داء مامن داء في جوف ابن آدم إلّا قمعه الهندباء قال : ودعا به يوماً لبعض الحشم وكان تأخذه الحمّى والصّداع فأمر أن يدقّ وصيّره على قرطاس ، وصبّ عليه دهن البنفسج ووضعه على جبينه ثمّ قال : أما إنّه يذهب بالحمّى وينفع من الصّداع ويذهب به .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن

أبي عبدالله عليه السلام : قال : بقلة رسول الله صلى الله عليه وآله الهندباء وبقلة أمير المؤمنين عليه السلام الباذروج وبقلة فاطمة عليها السلام الفرفخ .

﴿باب الباذروج﴾ (١)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من البقول الحوك (٢) .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يعجبه الباذروج .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أيّوب بن نوح قال : حدّثني من حضر مع أبي الحسن الأوّل عليه السلام المائدة فدعا بالباذروج ، و قال : إنّي أحبّ أن أستفتح به الطعام فإنّه يفتح السّدد ، ويشهّي الطعام ويذهب بالسبل ، وما اُبالي إذا أنا افتتحت به ما أكلت بعده من الطّعام فإنّي لا أخاف داء ولا غائلة ، فلمّا فرغنا من الغداء دعا به أيضاً و رأيته يتتبّع ورقه على المائدة ويأكله ويناولني منه وهو يقول : اختم طعامك به فإنّه يمرىء ماقبل كما يشهّي ما بعد ويذهب بالثقل ويطيب الجشاء و النكهة .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى ، عن اشكيب بن عبدة الهمدانيّ بإسناد له ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : الحوك بقلة الأنبياء أما إنّ فيه ثمان خصال: يمرىء ، ويفتح السدد ، ويطيب الجشاء ، ويطيب النكهة ، ويشهّي الطّعام ، ويسلّ الداء ، وهو أمان من الجذام إذا استقرّ في جوف الإنسان قمع الدّاء كلّه .

---

(١) الباذروج نوع من الريحان يسميه أهل الشام الجسق ولعله النعناع المعروف وفي الدستور نبت يقال له بالفارسية : بادرنك فهو معرب على ما قال (كذا في هامش المطبوع) وفي المرآة : قال في الاختيارات باذروج نوعى از ريحان كوهيست كه در دامن كوهها ميباشد .

(٢) الحوك : الباذروج . والبقلة الحمقاء .

﴿باب الكراث﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن حسّان ، عن موسى بن بكر قال: اشتكى غلام لأبي الحسن عليه السلام فسأل عنه ، فقيل : به طحال فقال: أطعموه الكرّاث ثلاثة أيّام فأطعمناه فقعد الدّم ثمّ برء .

٢ ـ عنه قال: حدّثني من رأى أبا الحسن عليه السلام يأكل الكرّاث في المشارة و يغسله بالماء ويأكله (١) .

٣ ـ سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقطع الكرّاث بأصوله فيغسله بالماء ويأكله .

٤ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ ، عن عمرو بن عيسى ، عن فرات بن أحنف قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الكرّاث فقال : كله فإنّ فيه أربع خصال يطيب النكهة ، ويطرد الرياح ، ويقطع البواسير ، وهو أمان من الجذام لمن أدمن عليه .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عيسى أو غيره ، عن عبدالرحمن عن حمّاد بن زكريّا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكرت البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: كلوا الكرّاث فإنّ مثله في البقول كمثل الخبز في ساير الطعام، أو قال: الإدام ـ الشكّ من محمّد بن يعقوب ـ (٢)

٦ ـ عنه عن داود بن أبي داود ، عن رجل رأى أبا الحسن عليه السلام بخراسان يأكل الكرّاث من البستان كما هو ، فقيل له : إنّ فيه السماد (٣)، فقال عليه السلام : لا تعلّق به منه شيء وهو جيّد للبواسير .

---

(١) المشارة : الكردة التى فى المزرعة كما فى القاموس وهى بالفارسية كردو .

(٢) هذا الحديث منقول عن كتاب المحاسن للبرقى وفيه فى اخر الحديث «الشك منى» فما فى الكتاب فيه شىء وكانه زيادة من نساخ الكافى .

(٣) السماد مايصلح به الزرع من رماد وسرجين (المغرب) ويقال له بالفارسية : كود .

٧ـ عنه ، عن بعض أصحابه ، عن حنان بن سدير قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام على المائدة فملت على الهندباء فقال لي: ياحنان لم لاتأكل الكرّاث ؟ قلت : لما جاء عنكم من الرّواية في الهندباء فقال : وما الّذي جاء عنّا ؟ قلت : إنّه قيل عنكم : إنّكم قلتم : إنّه يقطر عليه من الجنّة في كلّ يوم قطرة ، قال : فقال عليه السلام : فعلى الكراث إذن سبع قطرات ، قلت : فكيف آكله ؟ قال : اقطع أُصوله واقذف برؤوسه .

٨ ـ عنه ، عن بعض أصحابه رفعه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الكرّاث بالملح الجريش [١] .

﴿ باب الكرفس ﴾ [٢]

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عيسى أوغيره ، عن قتيبة ابن مهران ، عن حمّاد بن زكريّا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالكرفس فإنّه طعام إلياس واليسع ويوشع بن نون .

٢ـ عنه ، عن نوح بن شعيب النيسابوري ، عن محمّد بن الحسن بن عليّ بن يقطين فيما أعلم عن نادر الخادم قال : ذكر أبو الحسن عليه السلام الكرفس فقال : أنتم تشتهونه وليس من دابّة إلّا وهي تحتك به [٣] .

﴿ باب الكزبزة ﴾ [٤]

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ،

---

(١) جرشت الشيء اذا لم ينعم دقه .

(٢) الكرفس: بقلة بستانية وجبلية معروف .

(٣) اى تحك نفسها عليه و هذا مدح لها وذلك بان الدواب يعرفن نفعها فيتداوين بها وقيل ذم لها بان ذوات السموم تحتك بها و تجاوزها شيء من السموم . و فى بعض النسخ [وليس من دابة الا وهى تحبه] .

(٤) الكربزة ما يقال لها بالفارسية كشنيز .

عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أكل التفاح و الكزبرة يورث النسيان .

﴿ باب الفرفخ ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن فرات بن أحنف قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ليس على وجه الأرض بقلة أشرف ولا أنفع من الفرفخ وهو بقلة فاطمة عليها السلام ثمّ قال : لعن الله بني اُميّة هم سمّوها بقلة الحمقاء بغضاً لنا و عداوة لفاطمة عليها السلام .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وطىء رسول الله صلى الله عليه وآله الرمضاء فأحرقته فوطىء على الرجلة وهي البقلة الحمقاء فسكن عنه حرّ الرمضاء فدعا لها وكان يحبّها صلى الله عليه وآله ويقول : من بقلة ما أبركها[1] .

﴿ باب الخس ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي حفص الابّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عليكم بالخس[2] فإنّه يصفّي الدّم .

﴿باب السداب﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن يعقوب بن عامر ، عن رجل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : السداب[3] يزيد في العقل .

---

(١) الضمير في «أبركها» مبهم وقوله : «من بقلة» بيان و تمييز للضمير و كلمة «من» بيانية و التقديم لايضره (كذا في هامش المطبوع) .

(٢) الخس مايقال له بالفارسية .كاهو .

(٣) السداب نبت معروف يقال لها الفيجن .

٢ ـ عنه ، عن محمّد بن موسى ، عن عليّ بن الحسن الهمداني ، عن محمّد بن عمرو بن إبراهيم ، عن أبي جعفر ؛ أو أبي الحسن عليهما السلام ـ الوهم من محمّد بن موسى ـ قال : ذكر السداب فقال : أما إنّ فيه منافع : زيادة في العقل وتوفير في الدّماغ غير أنّه ينتن ماء الظهر .

و روي أنّه جيّد لوجع الأذن .

﴿باب الجرجير﴾ (١)

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ؛ وغيره ، عن قتيبة الأعشى ـ أو قال : قتيبة بن مهران ـ عن حمّاد بن زكريّا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما تضلع (٢) الرّجل من الجرجير بعد أن يصلّي العشاء الآخرة فبات تلك اللّيلة إلّا ونفسه تنازعه إلى الجذام .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل الجرجير باللّيل ضرب عليه عرق الجذام من أنفه وبات ينزف الدّم (٣) .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن أحمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي بصير قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن البقل : [الهندباء والباذروج والجرجير] فقال : الهندباء و الباذروج لنا والجرجير لبني أميّة .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن نصير مولى أبي عبدالله عليه السلام ، عن موفق مولى أبي الحسن عليه السلام قال : كان مولاي أبو الحسن عليه السلام إذا أمر بشراء البقل يأمر بالإكثار منه ومن الجرجير فيشترى له وكان يقول عليه السلام : ما أحمق بعض الناس يقولون إنّه ينبت في واد في جهنّم والله عزّ وجلّ يقول : وقودها الناس والحجارة فكيف تنبت البقل .

---

(١) جرجير تره‌ايست كه بفارسى تره تيزك ميكويند (كنز اللغة)

(٢) فى النهاية فى حديث زمزم : فشرب حتى تضلع أى أكثر من الشراب حتى تملأ جنبيه و أضلاعه .

(٣) « ينزف » على بناء المفعول ويقال : نزف الدم اذا سال حتى يفرط . (القاموس)

﴿ باب السلق ﴾ (١)

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبي عثمان رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السلق و قلعهم العروق (٢) .

٢ ـ عنه ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: نعم البقلة السلق .

٣ ـ عنه ، عن عليّ بن الحسن التيمي ، عن سليمان بن عباد ، عن عيسى بن أبي الورد عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ بني إسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام مايلقون من البياض فشكا ذلك إلى الله سبحانه وتعالى فأوحي الله إليه [أن] مرهم بأكل لحم البقر بالسلق .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه قال : أطعموا مرضاكم السلق ـ يعني ورقه ـ فإنّ فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ويهدىء نوم المريض واجتنبوا أصله فإنّه يهيّج السوداء .

٥ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن بعض الحصينيّين ، عن أبي الحسن عليه السلام أنّ السلق يقمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق .

﴿ باب الكمأة ﴾ (٣)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن فاطمة بنت عليّ ، عن أمامة بنت أبي العاص بن الربيع و أمّها زينب

---

(١) بكسر السين وسكون اللام يعنى چغندر كما فى الكنز .
(٢) يعنى قلعهم عروق اللحم . (فى)
(٣) كمأة بفارسى قارچ زمينى است كه از زير خاك برآرند ودنبلان هم نيز گويند .

بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قالت : أتاني أمير المؤمنين عليّ عليه السلام في شهر رمضان فأُتي بعشاء وتمر وكمأة فأكل عليه السلام وكان يحبّ الكمأة .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن عبدالرحمن بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الكمأة من المنّ والمنّ من الجنّة وماؤها شفاء للعين(١) .

﴿ باب القرع ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن القرع يذبح ، فقال : القرع ليس يذكّى فكلوه ولا تذبحوه ولا يستهوينّكم الشيطان لعنه الله(٢) .

٢ ـ وبإسناده ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان النبيّ صلى الله عليه وآله يعجبه الدُّبّاء في القدور وهو القرع(٣) .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان النبيّ صلى الله عليه وآله يعجبه الدُّبّاء ويلتقطه من الصحفة .

---

(١) المن : كل طل ينزل من السماء وينعقد عسلا ويجف جفاف الصمغ كالشيرخشت والطرنجبين وفسره في النهاية بالاحسان وقال في الحديث الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين . اى هي مما من الله به على عباده و قيل : شبهها بالمن وهو العسل الحلو الذي ينزل من السماء عفواً بلا علاج وكذلك الكمأة لامؤونة فيها ببذر ولا سقى .

(٢) روى ابن شهرآشوب أن معاوية لما عزم على مخالفة الامام امير المؤمنين عليه السلام اراد اختبار اهل الشام فاشار إليه ابن العاص أن يأمرهم بذبح القرع وتذكيته فان اطاعوا فهو صاحبهم والافلا فأمرهم بذلك فاطاعوه و صارت بدعة اموية . واستهواء الشيطان استيهامه وتحيره وفي بعض النسخ بدون نون التأكيد .

(٣) الدباء ـ بضم الدال وشد الباء ـ وزنها فعال ولامه همزة لانه لم يعرف انقلاب لامه عن واو او ياء (قاله الزمخشري) وأخرجه الجوهري في المعتل على أن همزته منقلبة وكانه أشبه . (النهاية) والقرع نوع من اليقطين .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالله ابن محمّد الشاميّ ، عن الحسين بن حنظلة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الدُّبّاء يزيد في الدِّماغ .

٥ ـ عنه ، عن عليّ بن حسان ، عن موسى بن بكر قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : الدبّاء يزيد في العقل .

٦ ـ الحسين بن محمّد ، عن السيّاريّ رفعه قال : كان النبيّ صلى الله عليه وآله يعجبه الدبّاء وكان يأمر نساءه إذا طبخن قدراً يكثرن من الدبّاء وهو القرع .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام أنّه قال له : يا عليّ عليك بالدبّاء فكله فإنّه يزيد في الدماغ والعقل .

﴿باب الفجل﴾(١)

١ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ ، عن حنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام و كنت معه على المائدة فناولني فجلة ، وقال : يا حنان كل الفجل فإنّ فيه ثلاث خصال ورقه يطرد الرياح ولبّه يسربل البول(٢) وأصله يقطع البلغم ؛ وفي رواية أُخرى ورقه يمرئ .

٢ ـ عنه ، عن السيّاري ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أحمد بن المبارك ، عن أبي عثمان ، عن درست ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفجل أصله يقطع البلغم ولبّه يهضم و ورقه يحدر البول حدراً .

﴿باب الجزر﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ أو غيره ، عن داود بن

(١) الفجل ـ بالضم وبالضمتين ـ معروف يقال له بالفارسيه ترب .
(٢) يسربل البول اى يحدره . وفى بعض النسخ [يسهل البول] .

فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أكل الجزر يسخّن الكليتين ويقيم الذكر .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن الجلّاب ، عن موسى بن إسماعيل ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الجزر أمان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع .

٣ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : أكل الجزر يسخّن الكليتين و ينصب الذكر ، قال : فقلت له : جعلت فداك كيف آكله وليس لي أسنان ، قال : فقال لي مر الجارية تسلقه و كله[1] .

﴿ باب السلجم ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن المسيّب قال : قال العبد الصالح عليه السلام : عليك باللّفت فكله يعني السلجم فإنّه ليس من أحد إلّا وله عرق من الجذام واللّفت يذيبه .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبدالعزيز المهتديّ رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من أحد إلّا وفيه عرق من الجذام فأذيبوه بالسلجم .

٣ ـ عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك [عن عبدالله بن المبارك] عن عبدالله بن جبلة ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام أوقال : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من أحد إلّا وبه عرق من الجذام فأذيبوه بأكل السلجم .

٤ ـ عنه ، عن الحسن بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عليكم بالسلجم فكلوه وأديموا أكله واكتموه إلّا عن أهله فما من أحد إلّا و به عرق من الجذام فأذيبوه بأكله[2] .

---

(١) سلق الشيء أغلاه بالنار والجزر بالفارسية : هويج .

(٢) وفي حديث آخر كلوا السلجم ولا تخبروا اعدائنا والسر في كتمانه ان فيه خواص ليس في غيره وهو انه يزيد في الباه ويكثر الاولاد ويرفع السوداء وكانه عليه السلام اراد ان اعداءه لا يأكلونه فيزيد فيهم الباه فيلدوا فاجرا اوكفارا (كذا في هامش المطبوع) .

﴿ باب القثاء ﴾[1]

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل القثّاء بالملح .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبيدالله الدهقان ، عن درست الواسطيّ ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا أكلتم القثّاء فكلوه من أسفله فإنّه أعظم لبركته .

﴿ باب الباذنجان ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله بن عليّ بن عامر ، عن إبراهيم ابن الفضل ، عن جعفر بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلوا الباذنجان فإنّه يذهب الداء ولا داء له .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبوالحسن الثالث عليه السلام لبعض قهارمته[2] : استكثروا لنا من الباذنجان فإنّه حارّ في وقت الحرارة وبارد في وقت البرودة معتدلٌ في الأوقات كلّها جيّد على كلّ حال .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعبدالله بن القاسم ، عن عبدالرحمن الهاشميّ قال : قال لبعض مواليه : أقلل لنا من البصل وأكثر لنا من الباذنجان ؛ فقال له : مستفهماً الباذنجان ؟ قال : نعم ، الباذنجان جامع الطعم . منفي الداء ، صالح للطبيعة منصف في أحواله ، صالح للشيخ والشابّ ، معتدل في حرارته و برودته ، حارّ في مكان الحرارة وباردٌ في مكان البرودة .

---

(١) القثاء ـ بكسر القاف وشد الثاء المثلثة ـ مايقال له بالفارسية خيار .

(٢) القهرمان هو الخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده و القائم بامور الرجل بلغة الفرس .

﴿باب البصل﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن عبدالعزيز ابن حسّان البغداديّ ، عن صالح بن عقبة ، عن عبدالله بن محمّد الجعفيّ قال : ذكر أبوعبدالله عليه السلام البصل فقال : يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع .

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : البصل يذهب بالنصب ويشدّ العصب ويزيد في الخطا[٣] ويزيد في الماء ويذهب بالحمّى .

٣ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ ، عن الحسن بن ابن عليّ الكسلان ، عن ميسّر بيّاع الزطّي وكان خاله قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كلوا البصل فإنّ فيه ثلاث خصال : يطيب النكهة و يشدّ اللّثة و يزيد في الماء والجماع .

٤ ـ عنه ، عن السيّاريّ ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أحمد بن المبارك الدّينوري ، عن أبي عثمان ، عن درست ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البصل يطيب النكهة و يشدّ الظهر و يرقّ البشرة .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخلتم بلاداً فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها .

﴿ باب الثوم ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن أكل الثوم فقال : إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

(٣) جمع خطوة اى يزيد فى قوة المشى .

عنه لريحه فقال : من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فأمّا من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن شعيب عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن أكل الثوم والبصل والكرّاث فقال : لا بأس بأكله نيّاً وفي القدور ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ولكن إذا أكل ذلك أحدكم فلا يخرج إلى المسجد .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله ابن مسكان ، عن الحسن الزيّات قال : لمّا أن قضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن أبي جعفر عليه السلام فقال : هو بينبع فأتيت ينبع فقال لي : يا حسن مشيت إلى ههنا ، قلت : نعم جعلت فداك كرهت أن أخرج ولا أراك ، فقال عليه السلام : إنّي أكلت من هذه البقلة يعني الثوم فأردت أن أتنحّى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ باب السعتر ﴾ (١)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن زياد القندي ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : كان دواء أمير المؤمنين عليه السلام السعتر و كان يقول : إنّه يصير للمعدة خملاً كخمل القطيفة (٢) .

٢ ـ عنه ، عن موسى بن الحسن ، عن عليّ بن سليمان ، عن بعض الواسطيّين ، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه شكا إليه رطوبة فأمره أن يستفّ السعتر على الريق (٣) .

---

(١) السعتر نبت و بعضهم يكتبه بالصاد فى كتب الطب لئلا يلتبس بالشعير (الصحاح) و بفارسى اودا بودينه گويند چنانكه در منتهى الارب ذكر شده است .

(٢) فى القاموس الخمل هدب القطيفة ونحوها وفى كنز اللغة خمل مژهٔ چشم وريشهٔ جامه وريشه هرچه باشد .

(٣) سففت الدواء والسويق اخذته غير ملتوت والمراد ههنا أن يأكله سفوفاً .

﴿باب الخلال﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نزل جبرئيل عليه السلام عليَّ بالخلال .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسواك و الخلال والحجامة .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن وهب بن عبدربّه قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام : يتخلّل فنظرت إليه فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلّل و هو يطيب الفم .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن إبراهيم الحذّاء ، عن أحمد بن عبدالله الأسديّ ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ناول النبيُّ صلى الله عليه وآله جعفر بن أبي طالب عليه السلام خلالاً ، فقال له : يا جعفر تخلّل فإنّه مصلحة للفمّ ـ أو قال : للّثة ـ و مجلبة للرزق .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : تخلّلوا فإنّه مصلحة للّثة والنواجد(١) .

[عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وآله : تخلّلوا فإنّه ينقي الفم ومصلحة للّثة] .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب ، عمّن أخبره أنّ أبا الحسن عليه السلام أُتي بخلال من الأخلّة المهيّأة وهو في منزل فضل بن يونس فأخذ منها شظيّة (٢) و رمى الباقي .

(١) النواجد آخر الاضراس .

(٢) الشظية الفلقة : من كل شيء ومن العصا و نحوها .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تخلّلوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمّان فإنّهما يهيّجان عرق الجذام .

٨ ـ عليٌّ ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تخلّل بالقصب لم تقض له حاجة ستّة أيّام

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتخلّل بالقصب والريحان .

١٠ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان النبيّ صلى الله عليه وآله يتخلّل بكلّ ما أصاب ما خلا الخوص[1] والقصب .

١١ ـ عنه ، عن بعض من رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التخلّل بالرمّان والآس والقصب وقال صلى الله عليه وآله : إنّهن يحرّكن عرق الآكلة .

﴿ باب ﴾

﴿ رمي ما يدخل بين الاسنان ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق ابن جرير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اللّحم الّذي يكون في الأسنان فقال : أمّا ما كان في مقدّم الفم فكله وما كان في الأضراس فاطرحه .

٢ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أمّا ما يكون على اللّثة فكله وازدرده[2] وما كان بين الأسنان فارم به .

٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النوفليّ ، عن الفضل بن يونس قال : تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام فلمّا فرغ من الطعام أُتي بالخلال فقلت : جعلت فداك

(١) الخوص ورق النخل .
(٢) الازدراد : الابتلاع .

ما حدّ هذا الخلال ؟ فقال : يا فضل كلّ ما بقي في فمك فما أدرت عليه لسانك فكله وما استكنّ فاخرجه بالخلال فأنت فيه بالخيار إن شئت أكلته و إن شئت طرحته .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا يزدردنّ أحدكم ما يتخلّل به فإنّه يكون منه الدّبيلة[١] .

﴿ باب ﴾

﴿ الاشنان والسعد ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن يزيد ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : أكل الأشنان يبخر الفم[٢] .

٢ ـ بعض أصحابنا ، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي ، عن سعد بن سعد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّا نأكل الاشنان فقال : كان أبو الحسن عليه السلام إذا توضّأ ضمّ شفتيه[٣] و فيه خصال تكره أنّه يورث السلّ ، و يذهب بماء الظهر ويوهي الركبتين[٤] ، فقلت : فالطين ؟ فقال : كلّ طين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلّا طين قبر الحسين عليه السلام فإنّ فيه شفاء من كلّ داء ولكن لا يكثر منه وفيه أمان من كلّ خوف .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ ، عن أحمد بن الحسين بن عمر ، عن عمّه محمّد بن عمر ، عن رجل عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : من استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علّة في فمه ولم يخف شيئاً من أرياح البواسير .

---

(١) الدبيلة : خراج ودمل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً (النهاية)

(٢) لعل المراد بأكله مضغه عند غسل الفم (في) ويأتي في المجلد الثامن (كتاب الروضة) أن من غسل فمه بالسعد بعد الطعام لم يصبه علة في فمه .

(٣) أراد بالوضوء ههنا غسل اليد والفم بعد الطعام بالاشنان . اى انه عليه السلام اذا غسل يده و فمه بعد الطعام بالاشنان ضم شفتيه لئلا يدخل الفم شيء منه . و قوله عليه السلام : « و فيه خصال » اى في اكل الاشنان .

(٤) في بعض النسخ [يوهن الركبتين] .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الخزرج الحسن بن الزبرقان الأنصاري ، عن الفضل بن عثمان ، عن أبي عزيز المرادي قال : وهو خال أُمّي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اتّخذوا في أسنانكم السعد فإنّه يطيب الفم و يزيد في الجماع .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : أخذني العبّاس بن موسى فأمر فوجيء فمي [١] فتزعزعت أسناني فلا أقدر أن أمضغ الطعام فرأيت أبي في المنام ومعه شيخ لا أعرفه فقال أبي ـ رحمه الله ـ : سلّم عليه فقلت : يا أبه من هو ؟ فقال : هذا أبو شيبة الخراساني [٢] قال : فسلّمت عليه فقال : مالي أراك هكذا ؟ قال : قلت : إنّ الفاسق العبّاس بن موسى أمرني فوجيء فمي فتزعزعت أسناني : فقال لي شدّها بالسعد ، فأصبحت فتضمضمت بالسعد فسكنت أسناني .

٦ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد قال : رأيت أبا الحسن الأوّل عليه السلام في الحجر وهو قاعد ومعه عدّة من أهل بيته فسمعته يقول : ضربت عليّ أسناني فأخذت السعد فدلكت به أسناني فنفعني ذلك وسكنت عنّي .

تمّ كتاب الأطعمة و يتلوه كتاب الأشربة إن شاء الله والحمد لله وحده و الصلاة على من لا نبيّ بعده .

---

(١) وجئه باليد والسكين ـ كوضعه ـ : ضربه (القاموس)
(٢) هو من اصحاب الباقر عليه السلام .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاشربة

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الماء ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن بكر بن صالح ، عن عيسى بن عبدالله بن محمّد بن عمر بن عليّ ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الماء سيّد الشراب في الدنيا والآخرة .

عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن محمّد بن عليّ ، عن عيسى بن عبدالله بإسناده مثله .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : اللّهمّ إنّك تعلم أنّه أحبّ إلينا من الآباء والأمّهات والماء البارد .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن غير واحد ، عن العبّاس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوّل ما يسأل الله جلّ ذكره العبد أن يقول له : أولم أروك من عذب الفرات .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عليّ بن الريّان بن الصلت يرفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سيّد شراب الجنّة الماء .

٥ ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن عيسى بن عبدالله بن محمّد بن عمر بن عليّ ، عن

أبيه ، عن جدّه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الماء سيّد الشراب في الدّنيا و الآخرة.

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضّال ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : من تلذّذ بالماء في الدّنيا لذّذه الله عزّ وجلّ من أشربة الجنّة (١) .

٧ ـ أحمد بن محمّد الكوفي ، عن عليّ بن الحسن الميثميّ ، عن عليّ بن أسباط ، عن عبدالصمد بن بندار ، عن الحسين بن علوان قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام عن طعم الماء فقال : سل تفقّهاً ولا تسأل تعنّتاً طعم الماء طعم الحياة (٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مصّوا الماء مصّاً ولا تعبّوه عبّاً فإنّه يوجد منه الكباد (٣) .

٢ ـ سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون البصريّ ، عن أبي طيفور المتطبّب قال : دخلت على أبي الحسن الماضي عليه السلام فنهيته عن شرب الماء فقال عليه السلام : وما بأس بالماء وهو يدير الطعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد في اللّبّ ويطفي المرار .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد البصريّ ، عن أبي داود المسترق ، عمّن حدّثه

---

(١) يعني من عرف قدر نعمة الماء و قدر انعام الله تعالى به عليه . (فى) وقال العلامة المجلسى ـ رحمه الله ـ : يمكن أن يكون المراد بالتلذذ : التأمل فى لذة الماء والشكر عليه أو شربه بالتأنى و بثلاثة انفاس تكون الالتذاذ أى ادراك لذة الماء فيه اكثر .

(٢) التعنت طلب الزلة كانه عليه السلام استفرس من الرجل أنه يريد تخجيله وافحامه عن الجواب « و طعم الماء طعم الحياة » أى كما أنه لا طعم للحياة يدرك بالذوق مع كمال التلذذ بها كذلك الماء . (فى)

(٣) العب : الشرب بلامص . والكباد ـ بضم الكاف ـ : وجع الكبد . (فى)

قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بتمر فأكل و أقبل يشرب عليه الماء فقلت له : جعلت فداك لو أمسكت عن الماء ، فقال : إنّما آكل التمر لاستطيب عليه الماء .

٤ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن ياسر قال : قال أبوالحسن عليه السلام عجباً لمن أكل مثل ذا وأشار بيده ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشقّ معدته .

﴿ باب ﴾

﴿كثرة شرب الماء﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : قال أبوالحسن عليه السلام : إنّ شرب الماء البارد أكثر تلذّذاً .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن سعيد بن جناح ، عن أحمد بن عمر الحلبيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام وهو يوصي رجلاً فقال له : اقلل من شرب الماء فإنّه يمدّ كلّ داء ، واجتنب الدّواء مااحتمل بدنك الداء .

٣ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ياسر الخادم ، عن الرضا عليه السلام : قال : لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا تكثر منه على غيره ، و قال : أرأيت لو أنّ رجلاً أكل مثل ذا و جمع يديه كلتيهما لم يضمّهما ولم يفرّقهما ثمّ لم يشرب عليه الماء كان ينشقّ معدته .

٤ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن حسان ، عن موسى بن بكر عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تكثر من شرب الماء فإنّه مادّة لكلّ داء .

﴿ باب ﴾

﴿شرب الماء من قيام،والشرب في نفس واحد﴾

١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شرب الماء من قيام بالنهار أقوى وأصحّ للبدن .

٢ـ عليٌّ بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد بن أبي محمود رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : شرب الماء من قيام بالنهار يمرىء الطعام وشرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الأصفر .

٣ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم [عن أبي هاشم] بن يحيى المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قام أمير المؤمنين عليه السلام إلى أداوة فشرب منها وهو قائم .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه عبدالملك القمّي فقال له : أصلحك الله أشرب الماء وأنا قائم فقال له : إن شئت ، قال : أفأشرب بنفس واحد حتّى أروي ؟ قال : إن شئت ، قال : فأسجد ويديّ في ثوبي ؟ قال : إن شئت ، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّي والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمرو بن أبي المقدام قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام أنا وأبي فأُتي بقدح من خذف فيه ماء فشرب وهو قائم ، ثمّ ناوله أبي فشرب منه وهو قائم ، ثمّ ناولنيه فشربت منه وأنا قائم .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن العرزمي ، عن حاتم بن إسماعيل المديني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يشرب الماء و هو قائم ثمّ يشرب من فضل وضوئه قائماً ثمّ التفت إلى الحسين عليه السلام فقال له : يا بنيّ إنّي رأيت جدّك رسول الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد .

٨ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن معلّى ابى عثمان ، عن معلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة أنفاس أفضل من نفس واحد .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن عثمان بن عيسى ، عن شيخ من أهل

المدينة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتّى يروى قال : فقال عليه السلام : وهل اللّذّة إلّا ذاك ؟ قلت : فإنّهم يقولون : إنّه شرب الهيم[1]، قال : فقال : كذبوا إنّما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عزّ وجلّ عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ القول على شرب الماء ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ الرجل يشرب الشربة من الماء فيدخله الله عزّ وجلّ بها الجنّة.قلت : و كيف ذاك يا ابن رسول الله قال : إنّ الرجل يشرب الماء فيقطعه ثمّ ينحّي الإناء وهو يشتهيه فيحمد الله عزّ وجلّ ثمّ يعود فيه ويشرب ، ثمّ ينحّيه و هو يشتهيه فيحمد الله عزّ وجلّ ، ثمّ يعود فيشرب فيوجب الله عزّ وجلّ له بذلك الجنّة .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا شرب الماء قال : الحمد لله الّذي سقانا عذباً زلالاً ولم يسقنا ملحاً اُجاجاً ولم يؤاخذنا بذنوبنا .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن عمّ لعمر بن يزيد ، عن بنت عمر بن يزيد ، عن أبيها ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا شرب أحدكم الماء فقال : بسم الله ثمّ شرب ، ثمّ قطعه فقال : الحمد لله ، ثمّ شرب فقال : بسم الله ، ثمّ قطعه فقال : الحمد لله ، ثمّ شرب فقال : بسم الله ثمّ قطعه فقال : الحمد لله ، سبّح ذلك الماء له ما دام في بطنه إلى أن يخرج .

٤ ـ عليّ بن محمّد رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا أردت أن تشرب الماء بالليل فحرّك الماء وقل : يا ماء ماء زمزم وماء فرات يقرءانك السلام .

---

(٤) الهيم بالكسر الابل العطاش . (الصحاح)

﴿باب الاوانى﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخيّ ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب في الأقداح الشاميّة يجاء بها من الشام وتهدى إليه صلى الله عليه وآله .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن أبي المقدام قال : رأيت أباجعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي الشرب في آنية الذهب ولا الفضّة (١) .

٤ ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن يونس بن يعقوب ، عن أخيه يوسف قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بالحجر فاستسقى ماء فأُتي بقدح من صفر فقال رجل : إنّ عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر ، فقال : لا بأس ، و قال عليه السلام : للرّجل ألّا سألته أذهبٌ هو أم فضّة .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لاتشربوا الماء من ثلمة الإناء (٢) ولا من عروته فإنّ الشيطان يقعد على العروة والثلمة .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أبي لعمرو بن عبيد ، و بشير الرحّال و واصل في حديث :ولايشرب من اُذن الكوز ولا من كسره إن كان فيه فإنّه مشرب الشياطين .

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن

---

(١) نقل الاجماع على تحريم أوانى الذهب والفضة ولا سيما فى الاكل والشرب وانما الخلاف فى الاتخاذ بدون الاستعمال وظاهر هذا الخبر الكراهة ويمكن حمله على الحرمة لما نقل من الاجماع لكن وردت اخبار كثيرة بلفظ الكراهة . (آت) .

(٢) الثلمة ـ بالضم ـ فرجة المكسور .

القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرّ النبيّ صلى الله عليه وآله بقوم يشربون الماء بأفواههم في غزوة تبوك ، فقال لهم النبيّ صلى الله عليه وآله : اشربوا بأيديكم فإنّها خير أوانيكم .

٨ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان النبيّ صلى الله عليه وآله يعجبه أن يشرب في الإناء الشاميّ وكان يقول : هو أنظف آنيتكم .

٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ والحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد جميعاً ، عن عليّ بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : و ذكر مصر فقال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : لاتأكلوا في فخّارها ولاتغسلوا رؤوسكم بطينها فإنّه يذهب بالغيرة و يورث الدياثة .

باب

(فضل ماء زمزم وماء الميزاب)

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت زمزم أشدّ بياضاً من اللّبن و أحلى من الشهد و كانت سايحة فبغت على الأمياه [1] فأغارها الله جلّ وعزّ وأجرى عليها عيناً من صبر .

٢ - وبإسناده قال : ذكرت زمزم عند أبي عبدالله عليه السلام فقال : أُجري إليها عين من تحت الحجر فإذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض ، وشرّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت الّذي بحضر موت ، ترده هام الكفار بالليل .

٤ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن إسماعيل بن

---

(١) في بعض النسخ [على المياه] و هو أصوب لانّه لم يذكروا في جمع الماء الا مواه ومياه . (آت) وسائحة أي جارية .

جابر قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ماء زمزم شفاء من كلّ داء - وأظنّه قال : كائناً ماكان - .

٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ماء زمزم دواءٌ ممّا شرب له .

٦ - محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ؛ وغيره ؛ وعدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن مصادف قال : اشتكى رجل من إخواننا بمكّة حتّى سقط للموت فلقينا أباعبدالله عليه السلام في الطريق فقال : يامصادف مافعل فلانٌ؟ قلت : تركته بالموت جعلت فداك ، فقال : أمالو كنت مكانكم لسقيته من ماء الميزاب، فطلبنا عند كلّ أحد فلم نجده فبينا نحن كذلك إذ ارتفعت سحابة فأرعدت وأبرقت وأمطرت فجئت إلى بعض من في المسجد فأعطيته درهماً و أخذت قدحه ثمّ أخذت من ماء الميزاب فأتيته به وسقيته منه ولم أبرح من عنده حتّى شرب سويقاً وصلح وبرء بعد ذلك .

﴿باب ماء السماء﴾

١ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عليّ بن يقطين ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حمّاد ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله تعالى : «ونزّلنا من السماء ماء مباركاً[1]» قال : ليس من ماء في الأرض إلّا وقد خالطه ماء السماء .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اشربوا ماء السماء فإنّه يطهّر البدن ويدفع الأسقام قال الله عزّ وجلّ : «وينزّل عليكم من السماء ماءً ليطهّركم

(١) ق : ٩ .

به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم و يثبّت به الأقدام [١]» .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن عليّ بن أسباط ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البرد لايؤكل لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : « يصيب به من يشاء [٢] » .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل ماء الفرات ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن محمّد ابن أبي حمزة ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما إخال [٣] أحداً يحنّك بماء الفرات إلّا أحبّنا أهل البيت ، وقال عليه السلام : ماسقى أهل الكوفة ماء الفرات إلّا لأمرما ، و قال : يصبّ فيه ميزابان من الجنّة .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : يدفق في الفرات كلّ يوم دفقات من الجنّة .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن الحسين ، عن ابن أورمة ، عن الحسين بن سعيد رفعه [٤] قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : نهركم هذا يعني ماء الفرات يصبّ فيه ميزابان من ميازيب الجنّة ، قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : لوكان بيننا و بينه أميال لأتيناه و نستسقي به [٥] .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن الحسين رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كم بينكم

---

(١) الانفال: ١١. والمشهور انها نزلت فى غزوة بدر حيث نزل المسلمون على كثيب اعفر تسوخ فيه الاقدام على غير ماء و ناموا فاحتلم أكثرهم فمطروا ليلا حتى ثبتت عليه الاقدام فذهب عنهم رجز الشيطان وهو الجنابة وربط على قلوبهم بالوثوق على لطف الله . (آت)

(٢) الرعد : ١٣ وفيه « فيصيب » .

(٣) أى أظن و فى النهاية خال الشىء : ظنه و تقول فى مستقبله إخال ويفتح فى لغة والكسر افصح والقياس الفتح .

(٤) المرفوع إليه أبوعبدالله عليه السلام كما دل عليه آخر الحديث ولعله سقط من قلم النساخ أو أضمر فى « قال » . (فى)　　(٥) فى بعض النسخ [نستشفى به] .

وبين الفرات فأخبرته ، فقال : لو كنت عنده لأحببت أن آتيه طرفي النهار .

٥ ـ الحسين بن محمّد ؛ ومحمّد بن يحيى جميعاً ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن غير واحد رفعوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : أما إنّ أهل الكوفة لو حنكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا .

٦ ـ الحسين بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن حنان ابن سدير ، عن أبيه ، عن حكيم بن جبير قال : سمعت سيّدنا عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول : إنّ ملكاً يهبط من السماء في كلّ ليلة معه ثلاثة مثاقيل مسكاً من مسك الجنّة فيطرحها في الفرات وما من نهر في شرق الأرض ولا غربها أعظم بركة منه .

﴿باب﴾

﴿(المياه المنهى عنها)﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحميّات وهي العيون الحارّة الّتي تكون في الجبال الّتي توجد فيها رائحة الكبريت وقيل : إنّها من فيح جهنّم (١) .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ نوحاً عليه السلام لمّا كان في أيّام الطوفان دعا المياه كلّها فأجابته إلّا ماء الكبريت والماء المرّ فلعنهما .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان النيسابوريّ ، عن محمّد بن يحيى ، عن زكريّا وعدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه جميعاً ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي

---

(١) الفيح : الغليان وفى بعض النسخ وفى التهذيب [فوح] وهو انتشار الرائحة وسطوع الحر وفورانه . قال فى النهاية فى الحديث « شدة الحر من فوح جهنم » أى شدة غليانها وحرها ويروى بالياء . انتهى ، وقال فى الفقيه وأما ماء الحماة فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم انما نهى أن يستشفى بها ولم ينه عن التوضأ بها و هى المياه الحارة التى تكون فى الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال عليه السلام : انها من فيح جهنم .

الجارود ، عن أبي سعيد عقيصا التيمي قال : مررت بالحسن والحسين صلوات الله عليهما وهما في الفرات مستنقعان في إزارين فقلت لهما : يا ابني رسول الله صلّى الله عليكما أفسدتما الإزارين فقالا لي : يا أبا سعيد فسادنا للإزارين أحبّ إلينا من فساد الدين إنّ للماء أهلاً و سكّانا كسكّان الأرض، ثمّ قالا : إلى أين تريد ؟ فقلت : إلى هذا الماء ، فقالا : وما هذا الماء ؟ فقلت : أريد دواءه أشرب من هذا المرّ لعلّة بي أرجو أن يخفّ له الجسد و يسهّل البطن فقالا : ما نحسب أنّ الله جلّ وعزّ جعل في شيء قد لعنه شفاء قلت : ولم ذاك ؟ فقالا : لأنّ الله تبارك وتعالى لمّا آسفه [1] قوم نوح عليه السلام فتح السماء بماء منهمر و أوحى إلى الأرض فأستعصت عليه عيون منها فلعنها وجعلها ملحاً أجاجاً ، وفي رواية حمدان بن سليمان أنّهما عليهما السلام قالا : يا أبا سعيد تأتي ماء ينكر ولايتنا في كلّ يوم ثلاث مرّات إنّ الله عزّ وجلّ عرض ولايتنا على المياه فما قبل ولا يتنا عذب وطاب وما جحد ولايتنا جعله الله عزّ وجلّ مرّ أو ملحا أجاجاً .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن سنان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يكره أن يتداوى بالماء المرّ وبماء الكبريت و كان يقول : إنّ نوحاً عليه السلام لمّا كان الطوفان دعا المياه فأجابته كلّها إلّا الماء المرّ وماء الكبريت فدعا عليهما ولعنهما .

﴿ باب النوادر ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس عن العرزميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : تفجّرت العيون من تحت الكعبة .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن زكريّا المؤمن ، عن أبي سعيد المكاري ، عن أبي حمزة الثماليّ قال : كنت عند حوض زمزم فأتاني رجل فقال لي : لا تشرب من هذا الماء يا أبا حمزة فإنّ هذا يشترك فيه الجنّ والإنس وهذا لا يشترك فيه إلّا الإنس قال:

(١) آسفه أي أغضبه . وماء منهمر أي منسكب منصب .

فتعجّبت من قوله و قلت : من أين علم هذا ؟! قال : ثمّ قلت لأبي جعفر عليه السلام : ماكان من قول الرجل لي ؟ فقال عليه السلام لي : إنّ ذلك رجل من الجنّ أراد إرشادك (١) .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن يعقوب بن يزيد رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ماء نيل مصر يميت القلوب .

٤ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن النوفليّ ، عن اليعقوبيّ ، عن عيسى بن عبدالله ، عن سليمان بن جعفر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكنّاه في الأرض وإنّا على ذهاب به لقادرون (٢)» فقال : يعني ماء العقيق (٣) .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله بن إبراهيم المدائني ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : نهران مؤمنان ونهران كافران فأمّا المؤمنان فالفرات ونيل مصر وأمّا الكافران فدجلة ونهر بلخ .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن جعفر ، عمّن ذكره ، عن الخشّاب عن عليّ بن الحسّان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن داود الرقّي قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذا استسقى الماء فلمّا شربه رأيته قد استعبر واغرورقت عيناه بدموعه ثمّ قال لي : ياداود لعن الله قاتل الحسين عليه السلام وما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام و أهل بيته ولعن قاتله إلّا كتب الله عزّ وجلّ له مائة ألف حسنة وحطّ عنه مائة ألف سيّئة ورفع له مائة ألف درجة و كأنّما أعتق مائة ألف نسمة وحشره الله عزّ وجلّ يوم القيامة ثلج الفؤاد (٤) .

---

(١) اشار اولا الى الحوض وثانياً الى البئر اى اشرب من الدلاء قبل الصب فى الحوض فان الحوض ينتفع به الجن أيضاً كالانس فتذهب بركته . (آت) وقال الفيض ـ رحمه الله ـ : كان الحوض كان يومئذ متعدداً .

(٢) المؤمنون : ١٨ .

(٣) لعل المراد وادى العقيق وانما ذكره عليه السلام على وجه التمثيل اى مثله من المواضع التى ليس فيها ماء وانما فيها برك وغدر يجتمع فيها ماء السماء وقال خص ذلك الموضع لاحتياجهم فيه الى الماء للدنيا او الدين لوقوع غسل الاحرام فيه اويقال كان اولا نزول الاية لهذا الموضع بسبب من الاسباب لانعرفه واما حمله على ماء نص العقيق فلا يخفى بعده . (آت) (٤) اى مطمئنه .

﴿ ابواب الانبذة ﴾

﴿ باب ﴾

❁(مايتخذ منه الخمر)❁

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج[١] ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخمر من خمسة : العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبتع من العسل ، و المزر من الشعير[٢] ، والنبيذ من التمر .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن الحضرميّ ، عمّن أخبره عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : الخمر من خمسة أشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل .

محمّدبن يحيى ، عن محمّدبن أحمد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمّال ، عن عامر ابن السمط ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام مثله .

٣ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن عليّ بن جعفر بن إسحاق الهاشميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخمر من خمسة : العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبتع من العسل والمزر من الشعير ، والنبيذ من التمر .

---

(١) الظاهر الحجاج مكان الحجال كما فى بعض النسخ (آت) .

(٢) البتع بتقديم الموحدة وكسرها وسكون المثناة الفوقانية والمزر ـ بكسر الميم و تقديم الزاى الساكنة .

﴿ باب ﴾

﴿ اصل تحريم الخمر ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ و سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشاميّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها ومتى اتّخذ الخمر ؟ فقال : إنّ آدم عليه السلام لمّا هبط من الجنّة اشتهى من ثمارها فأنزل الله عزّ و جلّ عليه قضيبين من عنب فغرسهما فلمّا أن أورقا وأثمرا وبلغا جاء إبليس لعنه الله فحاط عليهما حائطاً فقال آدم عليه السلام : ماحالك يا ملعون؟ فقال إبليس : إنّهما لي ، فقال له : كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلمّا انتهيا إليه قصّ عليه آدم عليه السلام قصّته وأخذ روح القدس ضغثاً من نار و رمى به عليهما والعنب في أغصانهما حتّى ظنّ آدم عليه السلام أنّه لم يبق منهما شيء وظنّ إبليس لعنه الله مثل ذلك ، قال : فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث ، فقال الرّوح : أمّا ماذهب منهما فحظّ إبليس ـ لعنه الله ـ وما بقي فلك يا آدم .

الحسن بن محبوب ، عن خالد بن نافع ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن الحسين بن يزيد ، عن عليّ بن أبي حمزة عن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ و جلّ لمّا أهبط آدم عليه السلام أمره بالحرث والزرع وطرح إليه غرساً من غروس الجنّة فأعطاه النخل والعنب والزيتون والرمّان فغرسها ليكون لعقبه و ذرّيّته فأكل هو من ثمارها فقال له إبليس لعنه الله : يا آدم ما هذا الغرس الّذي لم أكن أعرفه في الأرض وقد كنت فيها قبلك ائذن لي آكل منها شيئاً فأبى آدم عليه السلام أن يدعه فجاء إبليس عند آخر عمر آدم عليه السلام و قال لحوّاء : إنّه قد أجهدني الجوع والعطش ، فقالت له حوّاء : فما الّذي تريد ، قال : أريد أن تذيقيني من هذه الثمار ، فقالت حوّاء : إنّ آدم عليه السلام عهد إليّ أن لا أطعمك شيئاً من هذا الغرس لأنّه من الجنّة ولا ينبغي لك أن تأكل منه شيئاً ، فقال لها : فاعصري في كفّي شيئاً منه ، فأبت عليه ، فقال : ذريني أمصّه ولا آكله فأخذت عنقوداً من عنب فأعطته فمصّه ولم يأكل منه

لما كانت حوّاء قد أكّدت عليه ، فلمّا ذهب يعضّ عليه جذبته حوّاء من فيه فأوحى الله تبارك وتعالى إلى آدم عليه السلام أنّ العنب قد مصّه عدوّي و عدوّك إبليس وقد حرّمت عليك من عصيرة الخمر ما خالطه نفس إبليس فحرّمت الخمر لأنّ عدوّ الله إبليس مكر بحوّاء حتّى مصّ العنب ولو أكلها لحرمت الكرمة من أوّلها إلى آخرها و جميع ثمرها وما يخرج منها ثمّ إنّه قال لحوّاء : فلو أمصصتني شيئاً من هذا التمر كما أمصصتني من العنب فأعطته تمرة فمصّها وكانت العنب و التمرة أشدّ رائحة وأزكى من المسك الأذفر وأحلى من العسل فلمّا مصّها عدوّ الله إبليس - لعنه الله - ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما قال أبو عبدالله عليه السلام : ثمّ إنّ إبليس - لعنه الله - ذهب بعد وفاة آدم عليه السلام فبال في أصل الكرمة والنخلة فجرى الماء على عروقهما من بول عدوّ الله فمن ثمّ يختمر العنب والتمر فحرّم الله عزّ وجلّ على ذرّيّة آدم عليه السلام كلّ مسكر لأنّ الماء جرى ببول عدوّ الله في النخلة والعنب وصار كلّ مختمر خمراً لأنّ الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدوّ الله إبليس - لعنه الله - .

٣- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لمّا هبط نوح عليه السلام من السفينة غرس غرساً وكان فيما غرس عليه السلام الحبلة[1] ثمّ رجع إلى أهله فجاء إبليس لعنه الله فقلعها ثمّ إنّ نوحاً عليه السلام عاد إلى غرسه فوجده على حاله ووجد الحبلة قد قلعت ووجد إبليس لعنه الله عندها فأتاه جبرئيل عليه السلام فأخبره أنّ إبليس لعنه الله قلعها، فقال نوح لإبليس: ما دعاك إلى قلعها فوالله ما غرست غرساً أحبّ إليّ منها ، ووالله لا أدعها حتّى أغرسها فقال إبليس : وأنا والله لا أدعها حتّى أقلعها فقال له : اجعل لي منها نصيباً قال : فجعل له منها الثلث فأبى أن يرضى فجعل له النصف فأبى أن يرضى ، فأبى نوح عليه السلام أن يزيده فقال جبرئيل عليه السلام : لنوح يا رسول الله أحسن فإنّ منك الإحسان فعلم نوح عليه السلام أنّه قد جعل له عليها سلطاناً فجعل نوح عليه السلام له الثلثين فقال أبو جعفر عليه السلام : فإذا أخذت عصيراً فاطبخه حتّى يذهب الثلثان و كل واشرب فذاك نصيب الشيطان .

٤ - أبو عليّ الأشعريّ عن الحسن بن عليّ الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن

(١) الحبلة - بالتحريك -: القضيب من الكرم (الصحاح) .

سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ إبليس لعنه الله نازع نوحاً عليه السلام في الكرم فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال : إنّ له حقّاً فأعطه فأعطاه الثلث فلم يرض إبليس ثمّ أعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل ناراً فأحرقت الثلثين و بقي الثلث فقال : ما أحرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يانوح حلال .

﴿ باب ﴾

﴿ ان الخمر لم تزل محرمة ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : ما بعث الله عزّ وجلّ نبيّاً قطّ إلّا و في علم الله عزّ وجلّ أنّه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراماً ، إنّ الدين إنّما يحوّل من خصلة إلى اُخرى فلو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما بعث الله عزّ وجلّ نبيّاً قطّ إلّا و في علم الله تبارك وتعالى أنّه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراماً إنّما الدين يحوّل من خصلة إلى اُخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين[1] .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما بعث الله عزّ وجلّ نبيّاً قطّ إلّا و في علم الله أنّه إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراماً وإنّما ينقلون من خصلة إلى خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين ، قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : ليس أحد أرفق من الله عزّ وجلّ ، فمن رفقه تبارك وتعالى أنّه نقلهم من خصلة إلى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا .

---

(١) يعنى ان الله سبحانه انما يحمل التكاليف على العباد شيئا فشيئا جلباً لقلوبهم ولو حملها عليهم دفعة واحدة لنفروا عن الدين ولم يؤمنوا . (فى)

﴿ باب ﴾

﴿ شارب الخمر ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعدّةٌ من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الخمر فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّ و جلّ بعثني رحمة للعالمين ولأمحق المعازف والمزامير وأمور الجاهليّة والأوثان ، و قال : أقسم ربّي أن لا يشرب عبدلي في الدنيا خمراً إلّا سقيته مثل ما شرب منها من الحميم يوم القيامة معذّباً أو مغفوراً له ولا يسقيها عبد لي صبيّاً صغيراً أو مملوكاً إلّا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذّباً بعد أو مغفوراً له .

٢ ـ ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشاميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله عزّ وجلّ على لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب ، ولا يشفّع إذا شفع ، ولا يصدّق إذا حدّث ، ولا يؤتمن على أمانة ، فمن ائتمنه بعد علمه فيه ، فليس للّذي ائتمنه على الله عزّ وجلّ ضمان ولا له أجر و لا خلف .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يؤتى شارب الخمر يوم القيامة مسوداً وجهه مدلعاً لسانه [1] يسيل لعابه على صدره وحقّ على الله عزّ وجلّ أن يسقيه من طينة خبال ـ أو قال : من بئر خبال ـ ، قال : قلت : وما بئر خبال ؟ قال : بئر يسيل فيها صديد الزناة [2] .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شارب الخمر لا يعاد إذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكّوه إذا شهد ولا تزوّجوه إذا خطب ولا تأتمنوه على أمانة .

---

(١) دلع لسانه ـ كمنع ـ : اخرجه كأدلعه .

(٢) الصديد : القيح والدم .

٥ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه وإن مات فلا تحضروه ، وإن شهد فلا تزكّوه وإن خطب فلا تزوّجوه وإن سألكم أمانة فلا تأتمنوه .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن بشير الهذليّ ، عن عجلان أبي صالح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المولود يولد فنسقيه من الخمر ، فقال : من سقى مولوداً خمراً أوقال : مسكراً سقاه الله عزّ و جلّ من الحميم وإن غفر له .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ؛ و درست ؛ و هشام بن سالم جميعاً ، عن عجلان أبي صالح قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال الله عزّ وجلّ : من شرب مسكراً أو سقاه صبيّاً لا يعقل سقيته من ماء الحميم معذّباً أو مغفوراً له ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي أدخلته الجنّة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما أفعل بأوليائي .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شارب الخمر يوم القيامة يأتي مسوداً وجهه مائلاً شقّه ، مدلعاً لسانه ينادي العطش العطش .

٩ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن حمّاد بن بشير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر بعد أن حرّمها الله تعالى على لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب ولا يصدّق إذا حدّث ولا يشفّع إذا شفع ولا يؤتمن على أمانة فمن ائتمنه على أمانة فأكلها أو ضيّعها فليس للّذي ائتمنه على الله عزّ وجلّ أن يأجره ولا يخلف عليه ، وقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّي أردت أن أستبضع بضاعة إلى اليمن فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له : إنّني اُريد أن أستبضع فلاناً بضاعة فقال لي : أما علمت أنّه يشرب الخمر فقلت : قد بلغني من المؤمنين أنّهم يقولون ذلك فقال لي : صدّقهم فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين ؛ ثمّ قال : إنّك إن

استبضعته فهلكت أوضاعت فليس لك على الله عزّ وجلّ أن يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيّعها فدعوت الله عزّ وجلّ أن يأجرني، فقال: يا بنيّ مَهْ ليس لك على الله أن يأجرك ولا يخلف عليك قال: قلت له: ولِم؟ فقال لي: إنّ الله عزّ وجلّ يقول: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم الّتي جعل الله لكم قياماً [1]» فهل تعرف سفيهاً أسفه من شارب الخمر، قال: ثمّ قال عليه السلام: لا يزال العبد في فسحة من الله عزّ وجلّ حتّى يشرب الخمر فإذا شربها خرق الله عزّ وجلّ عنه سرباله [2] وكان وليّه وأخوه إبليس -لعنه الله- وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه إلى كلّ ضلال ويصرفه عن كلّ خير.

١٠ - عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه.

١١ - الحسين بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ الصوفي، عن خضر الصيرفيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من شرب النبيذ على أنّه حلال خلّد في النار ومن شربه على أنّه حرامٌ عذّب في النار.

١٢ - عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يوسف بن عليّ، عن نصر بن مزاحم؛ ودرست الواسطيّ، عن زرارة، وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شارب المسكر لا عصمة بيننا وبينه [3].

١٣ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن محمّد المنقريّ، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شرب المسكر ومات وفي

---

(١) النساء: ٥.

(٢) السربال: القميص. وقد مر في معنى هذا الخبر حديث آخر في ج٥ ص٢٩٩ إلا أنه نسب هناك هذا الاستبضاع إلى اسماعيل بن جعفر والنهي عنه إلى أبيه وكأنه الاصح لتنزه الامام عليه السلام عن مخالفة أبيه. (في)

(٣) أي لا يلزمنا حفظ عرضه أو أنّه غير معتصم بحبل ولايتنا ومحبتنا بل نحن برآء منه. (آت)

جوفه منه شيء لم يتب منه بعث من قبره مخبّلاً ، مايلاً شدقه ، سايلاً لعابه ، يدعو بالويل والثبور .

١٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حمّاد ، عن عمر بن أبان ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من شرب مسكراً كان حقّاً على الله عزّ وجلّ أن يسقيه من طينة خبال قلت: وماطينة خبال؟ فقال: صديد فروج البغايا .

١٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عن محرز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا أُصلّي على غريق خمر[١] .

١٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن الشيبانيّ ، عن يونس بن ظبيان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يايونس بن ظبيان أبلغ عطيّة عنّي أنّه من شرب جرعة من خمر لعنه الله عزّ وجلّ وملائكته و رسله والمؤمنون ، فإن شربها حتّى يسكر منها نزع روح الإيمان من جسده و ركّبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلاة ، فإذا ترك الصلاة عيّرته الملائكة و قال الله عزّ وجلّ له : عبدي كفرت و عيّرتك الملائكة سوءة لك عبدي[٢] ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : سوءة سوءة كما تكون السوءة والله لتوبيخ الجليل جلّ اسمه ساعة واحدة أشدّ من عذاب ألف عام قال : ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : « ملعونين أينما ثقفوا أُخذوا وقتّلوا تقتيلا[٣] » ثمّ قال : يا يونس ملعون ملعون من ترك أمر الله عزّ وجلّ ، إن أخذ براً دمّرته[٤] و إن أخذ بحراً غرقته يغضب لغضب الجليل عزّ اسمه .

---

(١) في حديث وحشي أنّه مات غريقا في الخمرای متناهيا في شربها والاكثار منه، مستعار من الغرق . (النهاية) .

(٢) «سوءة» كلمة تقبيح وكانه عليه السلام أراد بقوله : «كما تكون السوءة» أشد أفرادها (في) .

(٣) «ثقفوا» أي وجدوا ، ولعل الاستشهاد لبيان ان من صار ملعوناً بلعن الله تعالى ترتفع عنه ذمة الله وامانه لقوله : «اينما ثقفوا» (آت)

(٤) دمرته أي أهلكته .

١٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن خالد ، عن مروك ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أهل الري[1] في الدنيا من المسكر يموتون عطاشاً ويحشرون عطاشاً ويدخلون النار عطاشاً .

١٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد فيه ولو أنّ رجلاً كحل عينه بميل من خمر كان حقيقاً على الله أن يكحله بميل من نار .

١٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن العطّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ينال شفاعتي من استخفّ بصلاته ولا يرد عليّ الحوض ، لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر ولا يرد عليّ الحوض لا والله .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من شرب مسكراً انحبست صلاته أربعين يوماً و إن مات في الأربعين مات ميتة جاهليّة ، فإن تاب تاب الله عزّ وجلّ عليه .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن العبّاس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاته أربعين يوماً فإن مات في الأربعين مات ميتة جاهليّة و إن تاب تاب الله عليه .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمّد ، عن رجل ، عن سعد الاسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاته أربعين يوماً و إن عادسقاه الله من طينة خبال ، قال : قلت : وما طينة خبال ؟ فقال : ماء يخرج من فروج الزناة .

---

(١) الرى خلاف العطش . (القاموس) .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً .

٥ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوماً .

٦ ـ محمّدٌ بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن محمّد بن مروان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ لله عزّ وجلّ عند فطر كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار إلّا من أفطر على مسكر و من شرب مسكراً لم تحتسب له صلاته أربعين يوماً فإن مات فيها مات ميتة جاهليّة .

٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إنّه لمّا احتضر أبي عليه السلام قال لي : يا بنيّ إنّه لا ينال شفاعتنا من استخفّ بالصلاة ولا يرد علينا الحوض من أدمن هذه الأشربة فقلت : يا أبه و أيّ الأشربة ؟ فقال : كلّ مسكر .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب [منكم] مسكراً لم تقبل منه صلاته أربعين ليلة .

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن عمرو بن شمر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلاته سبعاً ومن سكر لم تقبل منه صلاته أربعين صباحاً .

١٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : من شرب خمراً حتّى يسكر لم يقبل الله عزّ وجلّ منه صلاته أربعين صباحاً .

١١ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن

خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلاته أربعين يوماً.

١٢ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي نصر، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّا روينا عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من شرب الخمر لم تحتسب له صلاته أربعين يوماً؟ قال: فقال: صدقوا قلت: وكيف لا تحتسب صلاته أربعين صباحاً لا أقلّ من ذلك ولا أكثر؟ فقال: إنّ الله عزّ وجلّ قدّر خلق الإنسان فصيّره نطفة أربعين يوماً ثمّ نقلها فصيّرها علقة أربعين يوماً ثمّ نقلها فصيّرها مضغة أربعين يوماً فهو إذا شرب الخمر بقيت في مشاشه أربعين يوماً على قدر انتقال خلقته، قال: ثمّ قال عليه السلام: وكذلك جميع غذائه أكله وشربه يبقى في مشاشه أربعين يوماً (١).

﴿ باب ﴾

﴿ ان الخمر رأس كل اثم وشر ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن بشّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل فقال له: أصلحك الله شرب الخمر شرّ أم ترك الصلاة؟ فقال: شرب الخمر [ثمّ] قال: أو تدري لم ذاك؟ قال: لا، قال: لأنّه يصير في حال لا يعرف معها ربّه.

٢ - أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن حسّان، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن الحلبيّ؛ وزرارة؛ ومحمّد بن مسلم؛ وحمران بن أعين، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: إنّ الخمر رأس كلّ إثم.

٣ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن العبّاس بن عامر، عن أبي جميلة،

---

(١) المشاش رؤوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين وقال الجوهري: هي رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها (النهاية) وفي القاموس المشاش كغراب الارض اللينة والنفس والطبيعة والمشاشة بالضم رأس العظم الممكن المضغ والجمع مشاش.

عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الخمر رأس كلّ إثم .

٤ ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن أبي جميلة ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشرب مفتاح كلّ شر ، ومدمن الخمر كعابد وثن وإنّ الخمر رأس كلّ إثم وشاربها مكذّب بكتاب الله تعالى ، لو صدّق كتاب الله حرّم حرامه .

٥ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إنّ الله عزّ و جلّ جعل للشرّ أقفالاً وجعل مفاتيحها ـ أو قال : مفاتيح تلك الأقفال ـ الشراب .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن عيسى ، عن النضر بن سويد ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ جعل للمعصية بيتاً ، ثمّ جعل للبيت باباً ، ثمّ جعل للباب غلقاً ، ثمّ جعل للغلق مفتاحاً فمفتاح المعصية الخمر .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ما عصي الله عزّ وجلّ بشيء أشدّ من شرب الخمر إنّ أحدهم ليدع الصلاة الفريضة ويثب على أمّه وأخته وابنته وهو لا يعقل .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين رفعه قال : قيل لأمير المؤمنين عليه السلام : إنّك تزعم أنّ شرب الخمر أشدّ من الزنا والسرقة فقال عليه السلام : نعم إنّ صاحب الزنا لعلّه[1] لا يعدوه إلى غيره وإنّ شارب الخمر إذا شرب الخمر زنى وسرق وقتل النفس الّتي حرّم الله عزّ وجلّ وترك الصلاة .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : شرب الخمر مفتاح كلّ شرّ .

---

(١) في بعض النسخ [لعمله] .

﴿ باب ﴾

﴿ مدمن الخمر ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن عجلان أبي صالح قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من شرب المسكر حتّى يفنى عمره كان كمن عبد الأوثان ومن ترك مسكراً مخافة من الله عزّ وجلّ أدخله الله الجنّة وسقاه من الرحيق المختوم.

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن العبّاس بن عامر، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مدمن الخمر يلقى الله عزّ وجلّ كعابد وثن.

٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: قال: مدمن الخمر يلقى الله عزّ و جلّ حين يلقاه كعابد وثن.

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عمرو بن عثمان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن.

٥ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مدمن الخمر يلقى الله عزّ وجلّ يوم يلقاه كافراً.

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مدمن الخمر يلقى الله تبارك وتعالى يوم يلقاه كعابد وثن.

٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن حسّان، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن الحلبيّ؛ وزرارة أيضاً؛ ومحمّد بن مسلم؛ وحمران بن أعين، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: مدمن الخمر كعابد وثن.

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مدمن الخمر كعابد وثن إذا مات وهو مدمنٌ عليه يلقى الله عزّ وجلّ حين يلقاه كعابد وثن .

٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ويعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن داذويه[1] قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن شارب المسكر ، قال : فكتب عليه السلام شارب الخمر كافر .

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن عبدالله ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مدمن الخمر كعابد وثن .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن حمّاد ، عن أبي الجارود ، قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : حدّثني أبي ، عن أبيه عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : مدمن الخمر كعابد وثن ، قال : قلت له : وما المدمن ؟ قال : الّذي إذا وجدها شربها .

٢ ـ محمّدُ بن جعفر ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : حدّثني أبو بصير ، وابن أبي يعفور قالا : سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس مدمن الخمر الّذي يشربها كلّ يوم ولكن الّذي يوطّن نفسه أنّه إذا وجدها شربها .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن هاشم بن خالد، عن نعيم البصريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مدمن المسكر الّذي إذا وجده شربه .

---

(١) داذويه بالدال المهملة والالف بعدها والذال المعجمة بعدها الواو والياء كما فى التقريب لابن حجر، والرجل غير مذكور فى رجال الشيعة وفى جامع الرواة محمد بن زاوية تارة واخرى محمد بن زايدة وثالثة زادويه والكل تصحيف .

باب

(تحريم الخمر في الكتاب)

١ - أبوعليّ الأشعريّ ، عن بعض أصحابنا ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن عليّ بن يقطين قال : سأل المهديّ أبا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هي محرّمة في كتاب الله عزّ وجلّ فإنّ الناس إنّما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له أبو الحسن عليه السلام : بل هي محرّمة في كتاب الله عزّ وجلّ يا أمير المؤمنين ، فقال له : في أيّ موضع هي محرّمة في كتاب الله جلّ اسمه يا أبا الحسن؟ فقال: قول الله عزّ وجلّ: « قل إنّما حرّم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحقّ [1] » فأمّا قوله : « ما ظهر منها » يعني الزنا المعلن ونصب الرايات الّتي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهليّة وأمّا قوله عزّ وجلّ: « وما بطن » يعني ما نكح من الآباء لأنّ الناس كانوا قبل أن يبعث النبيّ صلى الله عليه وآله إذا كان للرّجل زوجة و مات عنها تزوّجها ابنه من بعده إذا لم تكن أمّه فحرّم الله عزّ وجلّ ذلك ، وأمّا الإثم فإنّها الخمرة بعينها وقد قال الله عزّ وجلّ في موضع آخر : « يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس [2] » فأمّا الإثم في كتاب الله فهي الخمرة والميسر وإثمهما أكبر كما قال الله تعالى ، قال : فقال المهديّ : ياعليّ بن يقطين هذه والله فتوى هاشميّة قال : قلت له : صدقت والله يا أمير المؤمنين الحمد لله الّذي لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت قال : فوالله ما صبر المهديّ أن قال لي : صدقت يا رافضيّ .

٢ - بعض أصحابنا مرسلاً قال : إنّ أوّل ما نزل في تحريم الخمر قول الله عزّ وجلّ « يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للنّاس وإثمهما أكبر من نفعهما » فلمّا نزلت هذه الآية أحسّ القوم بتحريمها وتحريم الميسر وعلموا أنّ الإثم ممّا ينبغي

---

(١) الاعراف : ٣١ .

(٢) البقرة : ٢١٦ . ونعم ما قيل :

شربت الاثم حتى ضل عقلي * كذاك الاثم يفعل بالعقول

اجتنابه ولايحمل الله عزّوجلّ عليهم من كلّ طريق لأنّه قال : ومنافع للناس ثمّ أنزل الله عزّوجلّ آية أُخرى « إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلّكم تفلحون [١] » فكانت هذه الآية أشدّ من الأُولى و أغلظ في التحريم ثمّ ثلّث بآية أُخرى فكانت أغلظ من الآية الأُولى والثانية وأشدّ فقال عزّوجلّ : « إنّما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدّكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل أنتم منتهون [٢] » فأمر عزّوجلّ باجتنابها وفسّر عللها الّتي لها ومن أجلها حرّمها ثمّ بيّن الله عزّوجلّ تحريمها و كشفه في الآية الرابعة مع مادلّ عليه في هذه الآي المذكورة المتقدّمة بقوله عزّوجلّ : « قل إنّما حرّم ربّي الفواحش ماظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحقّ » وقال عزّوجلّ في الآية الأُولى: «يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس» ثمّ قال في الآية الرابعة : « قل إنّما حرّم ربّي الفواحش ماظهر منها وما بطن والإثم» فخبّر الله عزّوجلّ أنّ الإثم في الخمر وغيرها و أنّه حرام [٣] وذلك أنّ الله عزّوجلّ إذا أراد أن يفترض فريضة أنزلها شيئاً بعد شيء حتّى يوطّن الناس أنفسهم عليها ويسكنوا إلى أمر الله عزّوجلّ ونهيه فيها وكان ذلك من فعل الله عزّ و جلّ على وجه التدبير فيهم أصوب وأقرب لهم إلى الأخذ بها وأقلّ لنفارهم منها .

﴿ باب ﴾

✿(ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر قليله و كثيره)✿

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن كليب الصيداوي قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال في خطبته : كلّ مسكر حرام .

---

(١) المائدة : ٩٢ والميسر : القمار، والازلام الاصنام التى نصبت للعبادة .

(٢) المائدة : ٩٢ .

(٣) المراد بالاثم ما يوجبه و حاصل الاستدلال أنه تعالى حكم فى تلك الاية بكون ما يوجب الاثم محرماً وحكم فى الاية الاخرى بكون الخمر والميسر مما يوجب الاثم فثبت بمقتضاهما تحريمهما فنقول: الخمر مما يوجب الاثم وكلما يوجب الاثم فهو محرم فالخمر محرم . (آت)

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشاميّ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ الله عزّ وجلّ حرّم الخمر بعينها (١) فقليلها وكثيرها حرام كما حرّم الميتة و الدّم ولحم الخنزير وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب من كلّ مسكر وما حرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرّمه الله عزّ وجلّ .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن عبدالرّحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ مسكر حرام ، وكلّ مسكر خمر .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ رجلاً من بني عمّي وهو رجل من صلحاء مواليك أمرني أن أسألك عن النبيذ فأصفه لك ، فقال عليه السلام له : أنا أصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ مسكر حرام فما أسكر كثيره فقليله حرام ، قال : قلت : فقليل الحرام يحلّه كثير الماء فردّ عليه بكفّه مرّتين لا لا .

٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النعمان ، عن محمّد بن مروان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن النبيذ فقال : حرّم الله عزّ وجلّ الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من الأشربة كلّ مسكر .

٦ ـ عنه ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن كليب الأسدي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن النبيذ فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال في خطبته : أيّها النّاس ألا إنّ كلّ مسكر حرام ، ألا وما أسكر كثيره فقليله حرام .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن صفوان الجمّال قال :

---

(١) اى الخمر العنب وفى القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب اوعام كالخمرة وقد يذكرو العموم أصح لانها حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم إلا البسر والتمر سميت خمرا لانها تخمر العقل وتستره أولانها تركت حتى ادركت واختمرت اولانها تخامر العقل اى تخالطه . (آت)

كنت مبتلى بالنبيذ معجباً به فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك أصف لك النبيذ قال : فقال لي : بل أنا أصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام ، فقلت له : هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال لي : ليس هكذا كانت السقاية إنّما السقاية زمزم أفتدري من أوّل من غيّرها ؟ قال : قلت : لا ، قال : العبّاس بن عبدالمطّلب كانت له حبلة أفتدري ما الحبلة ؟ قلت : لا ، قال : الكرم فكان ينقع الزّبيب غدوة و يشربونه بالعشيّ وينقعه بالعشيّ و يشربونه من الغد يريد به أن يكسر غلظ الماء عن الناس و إنّ هؤلاء قد تعدّوا فلا تشربه ولا تقربه .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن التمر والزّبيب يطبخان للنبيذ ؟ فقال : لا ، وقال : كلّ مسكر حرامٌ وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام . وقال : لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكرة (١) .

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن الفضيل ابن يسار قال : ابتدأني أبو عبدالله عليه السلام يوماً من غير أن أسأله فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ مسكر حرام ، قال : قلت : أصلحك الله كلّه حرام ؟ فقال : نعم ، الجرعة منه حرام .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ ومحمّد بن إسماعيل جميعاً ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : حرّم الله الخمرة قليلها و كثيرها كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وحرّم النبيّ صلى الله عليه وآله من الأشربة المسكر ، وما حرّم النبيّ صلى الله عليه وآله فقد حرّمه الله عزّ و جلّ ، وقال : ما أسكر كثيره فقليله حرام .

١١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبدالله عليه السلام فسأله عن النبيذ فقال : حلال ، فقال : أصلحك

---

(١) اى خلط العكر به يفسده مسكراً . وفي القاموس العكر دردى كل شيء وعكر الماء والنبيذ كفرح و عكره تعكيراً و أعكره جعله عكراً وجعل فيه العكر انتهى وقال الفيض ـ رحمه الله ـ : كانهم يكرهون عكرة الماء القديم المنبوذ فيه في الماء الجديد حتى يصير مسكراً .

الله إنّما سألتك عن النبيذ الّذي يجعل فيه العكر فيغلي حتّى يسكر ، فقال أبو عبدالله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ مسكر حرام فقال الرّجل: أصلحك الله فإنّ من عندنا بالعراق يقولون : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما عنى بذلك القدح الّذي يسكر فقال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ ، فقال له الرّجل : فأكسره بالماء ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا وما للماء أن يحلّل الحرام إتّق الله عزّ وجلّ ولا تشربه .

١٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في النبيذ ؟ فإنّ أبا مريم يشربه ويزعم أنّك أمرت بشربه ، فقال : معاذ الله عزّ وجلّ أن أكون آمر بشرب مسكر والله إنّه لشيء ما اتّقيت فيه سلطاناً ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ مسكر حرام ، فما أسكر كثيره فقليله حرام .

١٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن عمرو بن مروان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ هؤلاء ربّما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فإن أنا لم أشربه خفت أن يقولوا : فلاني[1] فكيف أصنع فقال : اكسره بالماء ، قلت : فإذا أنا كسرته بالماء أشربه ؟ قال : لا [2].

١٤ - سهل بن زياد ، عن عليّ بن معبد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبي خداش ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن محمّد بن عبدة النيسابوريّ قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام القدح من النبيذ والقدح من الخمر سواء ؟ فقال : نعم سواء ، قلت : فالحدّ فيهما سواء ؟ فقال : سواء .

١٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما ترى في قدح من مسكر يصبّ عليه الماء حتّى تذهب عاديته [3] ويذهب سكره ؟ فقال : لا والله ولا قطرة تقطر منه في حبّ إلّا أهريق ذلك الحبّ .

---

(١) كنى بلفظة فلان عن اسم الامام عليه السلام تعظيماً له أى جعفرى . (فى)

(٢) قال الفيض - رحمه الله - : لعله اراد بقوله : « اشربه » يحل لى شربه من غير ضرورة أيضاً انتهى . و نقل العلامة المجلسى عن والده - رحمهما الله - انه قال : الظاهر أن سؤاله ثانياً كان عاماً لافى حال التقية والافلافائدة فى الجواب بكسره بالماء ويمكن أن يكون الجواب الاخر كناية عن النهى عن الجلوس معهم .

(٣) دفعت عنك عادية فلان اى ظلمه وجوره وشره . (الصحاح)

١٦ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير ، عن يزيد بن خليفة - وهو رجل من بني الحارث بن كعب - قال : سمعته يقول : أتيت المدينة وزياد بن عبيدالله الحارثي عليها فاستأذنت على أبي عبدالله عليه السلام فدخلت عليه وسلّمت عليه وتمكّنت من مجلسي قال : فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي رجل من بني الحارث بن كعب وقد هداني الله عزّ وجلّ إلى محبّتكم ومودّتكم أهل البيت قال : فقال لي أبو عبدالله عليه السلام : وكيف اهتديت إلى مودّتنا أهل البيت ؟ فوالله إنّ محبّتنا في بني الحارث بن كعب لقليل ، قال : فقلت له : جعلت فداك إنّ لي غلاماً خراسانياً وهو يعمل القصارة وله همشهريجون[1] أربعة وهم يتداعون كلّ جمعة فيقع الدّعوة على رجل منهم فيصيب غلامي كلّ خمس جمع جمعة فيجعل لهم النبيذ واللّحم قال : ثمّ إذا فرغوا من الطعام و اللّحم جاء بإجّانة فملأها نبيذاً ثمّ جاء بمطهرة فإذا ناول إنساناً منهم قال له : لا تشرب حتّى تصلّي على محمّد وآل محمّد فاهتديت إلى مودّتكم بهذا الغلام قال : فقال لي : استوص به خيراً وأقرئه منّي السلام وقل له يقول لك جعفر بن محمّد : انظر شرابك هذا الّذي تشربه فإن كان يسكر كثيره فلا تقربنّ قليله فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : كلّ مسكر حرام ، وقال : ما أسكر كثيره فقليله حرام قال : فجئت إلى الكوفة وأقرأت الغلام السلام من جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : فبكى ثمّ قال لي اهتمّ بي جعفر بن محمّد عليهما السلام حتّى يقرئني السلام قال : قلت : نعم وقد قال لي : قل له : انظر شرابك هذا الّذي تشربه فإن كان يسكر كثيره فلا تقربنّ قليله فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : كلّ مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام ، وقد أوصاني بك فاذهب فأنت حرّ لوجه الله تعالى قال : فقال الغلام : والله إنّه لشراب ما يدخل جوفي ما بقيت في الدنيا .

١٧ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن كليب بن معاوية قال : كان أبو بصير وأصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدّثت بذلك أباعبدالله عليه السلام فقال لي : وكيف صار الماء يحلّل المسكر ، مرهم لا يشربوا منه قليلاً ولا كثيراً ، قلت : إنّهم يذكرون أنّ الرضا من آل محمّد يحلّه لهم ، فقال : وكيف كان يحلّون آل محمّد عليهم السلام المسكر

(١) في بعض النسخ [وله همشهريجين] . عطفاً على « لي غلاماً » .

وهم لا يشربون منه قليلاً ولا كثيراً فامسكوا عن شربه فاجتمعنا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير : إنّ ذاجاءنا عنك بكذا و كذا فقال عليه السلام : صدق يا أبا محمّد إنّ الماء لا يحلّل المسكر فلا تشربوا منه قليلاً ولا كثيراً (١).

﴿ باب ﴾

☆(ان الخمر انما حرمت لفعلها فما فعل فعل الخمر فهو خمر)☆

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن يعقوب ابن يقطين ، عن أخيه عليّ بن يقطين ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى لم يحرّم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ابن عليّ بن يقطين ، عن أبيه عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ لم يحرّم الخمر لاسمها ولكنّه حرّمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عمرو ابن عثمان ، عن محمّد بن عبدالله ، عن بعض أصحابنا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لم حرّم الله الخمر ؟ فقال : حرّمها لفعلها و[ما تؤثر من] فسادها .

٤ ـ [عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبي مالك الحضرميّ ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام لم حرّم الله الخمر ؟ فقال حرّمها لفعلها وفسادها] .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبي مالك الحضرميّ ، عن أبي الجارود قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن النبيذ أخمر هو ؟ فقال عليه السلام : مازاد على الترك جودة فهو خمر (٢).

---

(١) كانه اريد بالرضا من آل محمد تقريرهم الناس على شربه .

(٢) كانه اريد به ان مازاد شربه على ترك شربه نشاطاً فى الطبع وفرحاً فهو خمر . (فى)

﴿ باب ﴾

﴿ من اضطر الى الخمر للدواء او للعطش او للتقية ﴾

١ ـ محمد بن الحسن ، عن بعض أصحابنا ، عن إبراهيم بن خالد ، عن عبدالله بن وضّاح عن أبي بصير قال : دخلت أُمّ خالد العبديّة على أبي عبدالله عليه السلام وأنا عنده فقالت : جعلت فداك إنّه يعتريني قراقر في بطني [فسالته عن أعلال النساء وقالت] وقد وصف لي أطبّاء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت و عرفت كراهتك له فأحببت أن أسألك عن ذلك ، فقال لها : وما يمنعك عن شربه ؟ قالت : قد قلّدتك ديني فألقى الله عزّ وجلّ حين ألقاه فأُخبره أنّ جعفر بن محمد عليهما السلام أمرني ونهاني فقال : يا أباحمد ألا تسمع إلى هذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه ولا تذوقي منه قطرة فإنّما تندمين إذا بلغت نفسك ههنا ـ وأومأ بيده إلى حنجرته ـ يقولها ثلاثاً : أفهمت ؟ قالت : نعم ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : ما يبل الميل ينجّس حبّاً من ماء ـ يقولها ثلاثاً ـ .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن الرجل يبعث له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر أُسكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللّذّة وإنّما يريد به الدواء فقال : لا ولا جرعة ، ثمّ قال : إنّ الله عزّ وجلّ لم يجعل في شيء ممّا حرّم شفاء ولا دواء .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط قال : أخبرني أبي قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : إنّ بي جعلت فداك أرياح البواسير وليس يوافقني إلّا شرب النبيذ قال : فقال له : مالك ولما حرّم الله عزّ وجلّ ورسوله صلى الله عليه وآله ـ يقول له ذلك ثلاثاً ـ عليك بهذا المريس الّذي تمرسه[1] بالعشيّ وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشيّ ؟ فقال له : هذا ينفخ البطن قال له : فأدلّك على ما هو أنفع لك من هذا ، عليك بالدعاء فإنّه شفاء من كلّ داء ، قال : فقلنا له : فقليله و كثيره حرام ؟ فقال : نعم قليله و كثيره حرام .

(١) مرس التمر بالماء نقعه ، والمريس التمر الممروس . (الصحاح)

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال: لا والله ما أحبّ أن أنظر إليه فكيف أتداوى به إنّه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير وإنّ أناساً ليتداوون به.

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، والحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن الحسين بن عبدالله، عن عبدالله بن عبد الحميد، عن عمرو، عن ابن الحرّ قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام أيّام قدم العراق فقال لي: ادخل على إسماعيل بن جعفر فإنّه شاك فانظر ما وجعه وصف لي شيئاً من وجعه الّذي يجد، قال: فقمت من عنده فدخلت على إسماعيل فسألته عن وجعه الّذي يجد فأخبرني به فوصفت له دواء فيه نبيذ فقال إسماعيل: النبيذ حرام وإنّا أهل بيت لا نستشفي بالحرام.

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن الحسن الميثميّ عن معاوية بن عمّار قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر نكتحل منها؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: ما جعل الله عزّ وجلّ فيما حرّم شفاء.

٧ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن مروك بن عبيد، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اكتحل بميل من مسكر كحله الله عزّ و جلّ بميل من نار.

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن الحسين بن عبدالله الأرّجانيّ، عن مالك المسمعيّ، عن قايد بن طلحة أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن النبيذ يجعل في الدّواء فقال: لا [ليس] ينبغي لأحد أن يستشفي بالحرام.

٩ ـ عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عدّة من أصحابنا، عن عليّ ابن أسباط، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ أيصلح ذلك؟ فقال: لا.

١٠ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبيّ قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن دواء يعجن بخمر فقال: ما أحبّ أن أنظر إليه ولا أشمّه فكيف أتداوى به؟.

١١ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن

سعيد بن يسار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس في شرب النبيذ [١] تقيّة .

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن غيرواحد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : في المسح على الخفّين تقيّة ؟ قال : لا يتّقى في ثلاثة قلت : وماهنّ قال : شرب الخمر ـ أوقال : [شرب] المسكر ـ والمسح على الخفّين ومتعة الحجّ .

﴿ باب النبيذ ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير قال : سمعت رجلاً وهو يقول لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في النبيذ فإنّ أبا مريم يشربه و يزعم أنّك أمرته بشربه؟فقال : صدق أبو مريم سألني عن النبيذ فأخبرته أنّه حلال ولم يسألني عن المسكر ،قال: ثمّ قال عليه السلام: إنّ المسكر ما اتّقيت فيه أحداً سلطاناً ولاغيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام ، فقال له الرّجل : جعلت فداك هذا النبيذ الّذي أذنت لأبي مريم في شربه أيّ شيء هو؟فقال : أمّا أبي عليه السلام فإنّه كان يأمر الخادم فيجيء بقدح ويجعل فيه زبيباً ويغسله غسلاً نقيّاً ثمّ يجعله في إناء ثمّ يصبّ عليه ثلاثة مثله أوأربعة ماءً ثمّ يجعله بالليل و يشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشيّ ، و كان يأمر الخادم بغسل الإناء في كلّ ثلاثة أيّام كيلا يغتلم فإن كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ [٢] .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ؛ ومحمّد بن إسماعيل؛ ومحمّد بن جعفر أبو العباس الكوفيّ ، عن محمّد بن خالد جميعاً ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور قال : حدّثني أيّوب ابن راشد قال : سمعت أبا البلاد يسأل أباعبدالله عليه السلام عن النبيذ فقال : لابأس به فقال : إنّه يوضع فيه العكر فقال أبو عبدالله عليه السلام : بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة و اشربوه بالعشيّ قال : فقال : جعلت فداك هذا يفسد بطوننا ، قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : أفسد لبطنك أن تشرب مالا يحلّ لك .

---

(١) في بعض النسخ [في شرب الخمر] .
(٢) اغتلم اى هاج واضطرب،والاغتلام مجاوزة الحد . (القاموس)

٣ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، وعدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ، عن عليّ بن عبدالله الحنّاط، عن سماعة بن مهران، عن الكلبيّ النسّابة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النبيذ، فقال: حلال، قلت: إنّا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك؟ فقال عليه السلام: شه شه[١] تلك الخمرة المنتنة، قال: قلت: جعلت فداك فأيّ نبيذ تعني؟ فقال: إنّ أهل المدينة شكوا إلى النبيّ صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل منهم يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كفّ من تمر فيلقيه في الشن[٢] فمنه شربه ومنه طهوره، فقلت: وكم كان عدد التمرات الّتي كانت تلقى؟ قال: ما يحمل الكفّ قلت: واحدة واثنتين فقال عليه السلام: ربّما كانت واحدة وربّما كانت اثنتين، فقلت: وكم كان يسع الشنّ ماء؟ ما بين الأربعين إلى الثمانين[٣] إلى مافوق ذلك قال: فقلت: بالأرطال؟ فقال: أرطال بمكيال العراق.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه، [عن غير واحد حضر معه] قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقلت: ياجارية اسقيني ماءً فقال لها: اسقيه من نبيذي فجائتني بنبيذ من بسر في قدح من صفر قال: فقلت: إنّ أهل الكوفة لا يرضون بهذا قال: فما نبيذهم؟ قلت له: يجعلون فيه القعوة، قال: وما القعوة قلت: الداذي قال: وما الداذي؟ فقلت: ثفل التمر قال: يضرى به الإناء حتّى يهدر النبيذ فيغلى ثمّ يسكر فيشرب، فقال: هذا حرام[٤].

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: دخلت على أبي جعفر ابن الرضا عليهما السلام فقلت له: إنّي أريد أن ألصق بطني ببطنك، فقال: ههنا يا أبا إسماعيل وكشف عن بطنه وحسرت عن بطني وألزقت بطني ببطنه ثمّ اجلسني ودعا بطبق فيه زبيب فأكلت ثمّ أخذ في الحديث فشكا إليّ معدته وعطشت

(١) كلمة زجر و تنفير و تقبيح و استقذار.

(٢) الشن القربة الخلق.

(٣) في الوافي نقلا عن الكافي [مابين الاربعين الى الثلاثين].

(٤) الثفل ما استقر تحت الشيء من كدرة، و الضرى اللطخ، و هدر الشراب يهدر هدراً اى غلا (القاموس).

فاستقيت ماء فقال : ياجارية اسقيه من نبيذي فجائتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فشربته فوجدته أحلى من العسل ، فقلت له : هذا الّذي أفسد معدتك ، قال : فقال لي : هذا تمر من صدقة النبيّ صلى الله عليه وآله يؤخذ غدوة فيصبّ عليه الماء فتمرسه الجارية وأشربه على أثر الطعام وساير نهاري فإذا كان اللّيل أخذته الجارية فسقته أهل الدار فقلت له : إنّ أهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال : وما نبيذهم ؟ قال : قلت : يؤخذ التمر فينقى ويلقى عليه القعوة قال : وما القعوة ؟ قلت : الدازي ، قال : وما الدازي ؟ قلت : حبّ يؤتى به من البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتّى يغلى ويسكر ثمّ يشرب ، فقال : ذاك حرام .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : استأذنت على أبي عبدالله عليه السلام لبعض أصحابنا فسأله عن النبيذ فقال : حلالٌ فقال : أصلحك الله إنّما سألت عن النبيذ الّذي يجعل فيه العكر فيغلي حتّى يسكر فقال أبو عبدالله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ مسكر حرام .

٧ ـ محمّد بن الحسن ، وعليّ بن محمّد بن بندار جميعاً ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن محمّد بن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله من اليمن قوم(١) فسألوه عن معالم دينهم فأجابهم ، فخرج القوم بأجمعهم فلمّا ساروا مرحلة قال : بعضهم لبعض : نسينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا هو أهمّ إلينا ثمّ نزل القوم ثمّ بعثوا وفداً لهم فأتى الوفد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله إنّ القوم بعثوا بنا إليك يسألونك عن النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : وما النبيذ صفوه لي ؟ فقالوا : يؤخذ من التمر فينبذ في إناء ثمّ يصبّ عليه الماء حتّى يمتلى و يوقد تحته حتّى ينطبخ فإذا انطبخ أخذوه فالقوه في إناء آخر ثمّ صبّوا عليه ماء [ثمّ يمرس] ثمّ صفوه بثوب ثمّ يلقى في إناء ثمّ يصبّ عليه من عكر ما كان قبله ثمّ يهدر ويغلي ثمّ يسكن على عكرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ياهذا قد أكثرت أفيسكر ؟ قال : نعم ، قال : فكلّ مسكر حرام قال : فخرج الوفد حتّى انتهوا إلى أصحابهم فأخبروهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القوم : ارجعوا بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى نسأله عنها شفاهاً ولا يكون بيننا وبينه سفير فرجع القوم جميعاً فقالوا : يا رسول الله إنّ أرضنا أرض

(١) في بعض النسخ [وفد من اليمن] .

دويّة ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوي على العمل إلّا بالنبيذ فقال لهم رسول الله ﷺ: صفوه لي فوصفوه له كما وصف أصحابهم فقال لهم رسول الله ﷺ: أفيسكر؟ فقالوا: نعم فقال: كلّ مسكر حرام وحقّ على الله أن يسقي شارب كلّ مسكر من طينة خبال، أفتدرون ما طينة خبال؟ قالوا: لا، قال: صديد أهل النار.

﴿باب الظروف﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن عمر بن أبان الكلبيّ، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال: قال رسول الله ﷺ: كلّ مسكر حرام، قال: وسألته عن الظروف فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الدبّاء والمزفّت وزدتم أنتم الحنتم يعني الغضار و المزفّت يعني الزفت الّذي يكون في الزقّ و يصبّ في الخوابي ليكون أجود للخمر، قال: وسألته عن الجرار الخضر و الرصاص فقال: لا بأس بها (١).

٢ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه منع ممّا يسكر من الشراب كلّه و منع النقير ونبيذ الدبّاء وقال: قال رسول الله ﷺ: ما أسكر كثيره فقليله حرام.

٣ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن

---

(١) قال الجزري: فيه أنه نهى عن الدباء والحنتم الدباء القرع واحدها دباءة كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب. والحنتم جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدتها حنتمة و انما نهى عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها وقيل لانها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهى عنها ليمتنع من عملها والاول الوجه وفيه أنه نهى عن النقير و المزفت النقير اصله النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيها التمر و يلقى عليها الماء ليصير نبذا مسكراً والنهي واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ النقير فيكون على حذف المضاف تقديره عن نبيذ النقير وهو فعيل بمعنى مفعول، والمزفت هو الاناء الذي طلي بالزفت وهو نوع من القار ثم انتبذ فيه انتهى والغضارة الطين اللازب الاخضر والغضار الوعاء الذي يعمل منه والخوابي جمع خابية الدن الكبير.

أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر فكل مسكر حرام فقلت له : فالظروف التي يصنع فيها منه فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت : وما ذاك ؟ قال : الدباء القرع و المزفت الدنان ، و الحنتم جرار خضر ، والنقير خشب كانت الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها .

﴿ باب العصير ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحرم العصير حتى يغلي .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن عاصم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بشرب العصير ستة أيام ، قال ابن أبي عمير : معناه ما لم يغل .

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن شرب العصير فقال : اشربه ما لم يغل فإذا غلى فلا تشربه ، قال : قلت : جعلت فداك أيّ شيء الغليان ؟ قال : القلب .

٤ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن ذريح قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا نشّ العصير أو غلى حرم [1] .

﴿ باب ﴾

﴿ العصير الذي قد مسته النار ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن الهيثم ، عن

(١) النش : صوت الماء وغيره اذا غلى .

رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العصير يطبخ بالنار حتّى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه ؟ قال : إذا تغيّر عن حاله وغلى فلا خير فيه حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

باب الطلاء (١)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : وقد سئل عن الطلاء فقال : إن طبخ حتّى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ العصير إذا طبخ حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه فهو حلال .

٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن منصور بن حازم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطيّة ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يهدي إلي البختج (٢) من غير أصحابنا فقال عليه السلام : إن كان ممّن يستحلّ المسكر فلا تشربه و إن كان ممّن لا يستحلّ شربه فاقبله ـ أوقال : اشربه ـ .

٥ ـ ابن أبي عمير ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا كان يخضب الإناء فاشربه (٣) .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البختج فقال : إن كان حلواً يخضب الإناء وقال صاحبه : قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه .

---

(١) الطلاء ـ بكسر الطاء مقصوراً وممدوداً ـ : ماطبخ من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه .

(٢) البختج : العصير المطبوخ واصله بالفارسية مى پخته . (النهاية)

(٣) كان خضاب الاناء انما يعتبر فيما لايعلم ذهاب ثلثيه . (فى)

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتيني بالبختج ويقول : قد طبخ على الثلث وأنا أعلم أنّه يشربه على النصف أفأشربه بقوله و هو يشربه على النصف ؟ فقال : لا تشربه ، فقلت : فرجل من غير أهل المعرفة ممّن لانعرفه يشربه على الثلث ولا يستحلّه على النصف ، يخبرنا أنّ عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه نشرب منه ؟ قال : نعم .

٨ ـ الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمّد ، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الأشربة ، ولو كان يصف ما تصفون[1] .

٩ ـ بعض أصحابنا ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زاد الطلاء على الثلث أوقيّة فهو حرام .

١٠ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتّى يخرج طعمه ثمّ يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثمّ يرفع و يشرب منه السنة فقال : لا بأس به[2] .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصبّ عليه عشرين رطلاً ماء وطبخها حتّى ذهب منه عشرون رطلاً وبقي عشرة أرطال أيصلح شرب ذلك أم لا ؟ فقال : ما طبخ على ثلثه فهو حلال .

---

(١) أي ولو كان قائلاً بما أنتم قائلون ومعتقداً ما أنتم معتقدون من ولاية ائمة اهل البيت أو في وجوب ذهاب الثلثين وحرمة الانبذة .

(٢) قال في المسالك : الحكم بوجوب ذهاب الثلثين مختص بعصير العنب فلا يتعدى إلى عصير الزبيب على الاصح لذهاب ثلثيه بالشمس و حرمه بعض علمائنا استناداً إلى مفهوم رواية على بن جعفر و هذه الرواية مع أن في طريقها سهل بن زياد لاتدل على تحريمه قبل ذهاب ثلثيه بوجه و انما نفى عليه السلام البأس عن هذا العمل الموصوف وابقاء الشراب عنده يشرب منه وتخصيص السؤال بالثلثين لايدل على تحريمه بدونه وانما تظهر فائدة التقييد به لتذهب مائيته فيصح للمكث عنده المدة المذكورة .

﴿ باب ﴾

﴿ المسكر يقطر منه في الطعام ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى ، عن الحسن بن المبارك ، عن زكريّا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير فقال عليه السلام : يهراق المرق أو يطعمه لأهل الذمّة أو الكلاب ، واللّحم فاغسله وكله ، قلت : فإن قطر فيها الدم ؟ فقال : الدم تأكله النار إن شاء الله ، قلت : فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم ؟ قال : فقال : فسد ، قلت : أبيعه من اليهود والنصارى و أبيّن لهم فإنّهم يستحلّون شربه ؟ قال : نعم ، قلت : و الفقّاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك ؟ قال : أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي[1].

﴿ باب الفقاع ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقّاع فقال : هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان لو كان الدارلي أو الحكم لقتلت بايعه ولجلدت شاربه[2].

٢ ـ عنه ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفقّاع فقال : هو خمر[3].

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن حسين القلانسي

---

(١) حمل في المختلف الدم مما ليس بنجس كدم السمك وما يشبهه وهو خلاف ظاهره والحاصل ان مضمون الخبر ليس معمولا به عند الاصحاب لما هو مخالف للكتاب والسنة . (كذا في هامش المطبوع)

(٢) يدل على قتل بايع الخمر و النبيذ وهو خلاف المشهور ولو حمل على الاستحلال كما قيل يشكل بان الفقاع تحريمه ليس بضروري للمسلمين ويمكن أن يقال : لو كان الدار له عليه السلام يصير ضرورياً ، قال المحقق : من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب والاقتل وان لم يكن مستحلا عزر و ماسواه لايقتل وإن لم يتب بل يؤدب (آت)

(٣) نقل الاصحاب الاجماع على تحريم الفقاع وإن لم يكن مسكراً . (آت)

قال : كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقّاع فقال : لا تقربه فإنّه من الخمر .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد [بن عيسى] ، عن محمّد بن سنان قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقّاع فقال : هو الخمر بعينها .

٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن فضّال قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقّاع فكتب ينهاني عنه .

٦ ـ محمّد بن يحيى وغيره ، عن محمّد بن أحمد ، عن الحسين بن عبدالله القرشيّ ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبدالله النوفليّ ، عن زاذان ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لو أنّ لي سلطاناً على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة ـ يعني الفقّاع ـ .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عمّن ذكره ، عن أبي جميلة البصريّ ، قال : كنت مع يونس ببغداد فبينا أنا أمشي معه في السوق إذ فتح صاحب الفقّاع فقّاعه فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتمّ لذلك حتّى زالت الشمس فقلت له : ألا تصلّي يا أبا محمّد فقال : ليس أُريد أن أُصلّي حتّى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي ، قال : فقلت له : هذا رأيك أو شيء ترويه ؟ فقال : أخبرني هشام بن الحكم أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفقّاع فقال : لاتشربه فإنّه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن الجهم وابن فضّال جميعاً قالا : سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقّاع فقال : حرام وهو خمر مجهول وفيه حدّ شارب الخمر .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن الوشّاء قال : كتبت إليه ـ يعني الرضا عليه السلام ـ أسأله عن الفقّاع ، قال : فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر ، قال : وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام : لو أنّ الدارداري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه ، وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام : حدّه حدّ شارب الخمر ، وقال عليه السلام : هي خميرة استصغرها الناس .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، وغيره ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ،

عن سليمان بن جعفر قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول في شرب الفقّاع ؟ فقال : خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه أما إنّه يا سليمان لوكان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه و لقتلت بايعه .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن شرب الفقّاع فكرهه كراهة شديدة .

أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن محمّد بن إسماعيل مثله .

١٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن بكر بن صالح ، عن زكريّا أبي يحيى قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقّاع وأصفه له فقال : لا تشربه ، فأعدت عليه كلّ ذلك أصفه له كيف يعمل ؟ فقال : لا تشربه ولا تراجعني فيه .

١٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفقّاع فقال لي : هو خمر .

١٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال : كلّ مسكر حرام و كلّ مخمر حرام[1] ، والفقّاع حرام .

١٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقّاع قال : فكتب يقول : هو الخمر وفيه حدّ شارب الخمر .

﴿ باب ﴾

﴿ صفة الشراب الحلال ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن الحسن ـ أوعن رجل ، عن عليّ بن الحسن ـ بن فضّال عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى الساباطيّ قال : وصف لي

(١) اى كل مخمر للعقل . (آت)

أبو عبدالله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتّى يصير حلالاً؟ فقال لي عليه السلام: خذ ربعاً من زبيب وتنقيه وصبّ عليه اثنى عشر رطلاً من ماء ثمّ انقعه ليلة فإذا كان أيّام الصيف وخشيت أن ينشّ جعلته في تنّور مسجور قليلاً حتّى لا ينشّ ثمّ تنزع الماء منه كلّه حتّى إذا أصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره ثمّ تغليه حتّى تذهب حلاوته ثمّ تنزع ماءه الآخر فتصبّ عليه الماء الأوّل[1] ثمّ تكيله كلّه فتنظر كم الماء ثمّ تكيل ثلثه فتطرحه في الإناء الّذي تريد أن تطبخه فيه وتصبّ بقدر ما يغمره ماء وتقدّره بعود وتجعل قدره قصبة أو عوداً فتحدّها على قدر منتهى الماء ثمّ تغلي الثلث الأخير حتّى يذهب الماء الباقي ثمّ تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتّى يذهب الثلثان و يبقى الثلث ثمّ تأخذ لكلّ ربع رطلاً من العسل فتغليه حتّى تذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثمّ تضربه بعود ضرباً شديداً حتّى يختلط و إن شئت أن تطيّبه بشيء من زعفران أو بشيء من زنجبيل فافعل ثمّ اشربه و إن أحببت أن يطول مكثه عندك فروّقه[2].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الزبيب كيف طبخه حتّى يشرب حلالاً؟ فقال: تأخذ ربعاً من زبيب فتنقيه ثمّ تطرح عليه اثنى عشر رطلا من ماء ثمّ تنقعه ليلة فإذا كان من الغد نزعت سلافته[3] ثمّ تصبّ عليه من الماء قدر ما يغمره ثمّ تغليه بالنار غلية، ثمّ تنزع ماءه فتصبّه على الماء الأوّل ثمّ تطرحه في إناء واحد جميعاً ثمّ توقد تحته النار حتّى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وتحته النار ثمّ تأخذ رطلا من عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته[4] ثمّ تطرحه على المطبوخ ثمّ تضربه حتّى يختلط به واطرح فيه إن شئت زعفراناً وإن شئت تطيّبه بزنجبيل قليل، هذا قال: فإذا أردت أن تقسّمه أثلاثاً لتطبخه فكله بشيء واحد حتّى تعلم كم هو ثمّ اطرح عليه الأوّل في الإناء الّذي تغليه فيه ثمّ تجعل فيه مقداراً وحدّه حيث يبلغ الماء ثمّ اطرح الثلث الآخر ثمّ حدّه حيث

(١) في بعض النسخ [تصبه على الماء الاول].
(٢) راق الشراب يروق روقا اى صفا وخلص.
(٣) السلاف ماسال من عصير العنب قبل ان يعصره وسلافة كل شيء عصرة اوله.
(٤) الرغوة ـ مثلثة الراء ـ: الزبد.

يبلغ الماء ثمّ تطرح الثلث الأخير ، ثمّ حدّه حيث يبلغ الآخر ثمّ توقد تحته بنار ليّنة حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن السيّاريّ ، عن محمّد بن الحسين ، عمّن أخبره ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام قراقر تصيبني في معدتي وقلّة استمرائي الطعام فقال لي : لم لاتتّخذ نبيذاً نشربه نحن وهو يمرىء الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن قال : فقلت له : صفه لي جعلت فداك ، فقال لي : تأخذ صاعاً من زبيب فتنقى حبّه وما فيه ثمّ تغسل بالماء غسلاً جيّداً ، ثمّ تنقعه في مثله من الماء أو ما يغمره ثمّ تتركه في الشتاء ثلاثة أيّام بلياليها وفي الصيف يوماً وليلة فإذا أتى عليه ذلك القدر صفّيته وأخذت صفوته و جعلته في إناء و أخذت مقداره بعود ثمّ طبخته طبخاً رفيقاً حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثمّ تجعل عليه نصف رطل عسل و تأخذ مقدار العسل ثمّ تطبخه حتّى تذهب تلك الزيادة ثمّ تأخذ زنجبيلاً وخولنجاناً و دارصيني والزعفران وقرنفلاً ومصطكي و تدقّه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثمّ تنزله فإذا برد صفّيته وأخذت منه على غدائك وعشائك ، قال : ففعلت فذهب عنّي ما كنت أجده وهو شراب طيّب لا يتغيّر إذا بقي إن شاء الله .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن السياريّ ، عمّن ذكره ، عن إسحاق ابن عمّار قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام بعض الوجع و قلت : إنّ الطبيب وصف لي شراباً آخذ الزبيب وأصبّ عليه الماء للواحد اثنين ثمّ أصبّ عليه العسل ثمّ أطبخه حتّى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث فقال : أليس حلواً ؟ قلت : بلى قال : اشربه ولم أخبره كم العسل .

﴿ باب ﴾

﴿ في الاشربة ايضا ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن جعفر بن أحمد المكفوف قال : كتبت إليه يعني أبا الحسن الأوّل عليه السلام أسأله عن السكنجبين

والجلاّب وربّ التوت وربّ التفّاح وربّ السفرجل وربّ الرمّان فكتب حلال .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، عن عليّ بن الحسن ، عن جعفر بن أحمد المكفوف قال : كتبت إلى أبي الحسن الأوّل عليه السلام أسأله عن أشربة تكون قبلنا السكنجبين والجلاّب وربّ التوت[1] وربّ الرمّان وربّ السفرجل وربّ التفّاح إذا كان الّذي يبيعها غير عارف وهي تباع في أسواقنا فكتب جايز لا بأس بها .

٣ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن خليلان بن هشام قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك عندنا شراب يسمّى المليبه نعمد إلى السفرجل فنقشّره ونلقيه في الماء ثمّ نعمد إلى العصير فنطبخه على الثلث ثمّ ندقّ ذلك السفرجل و نأخذ ماءه ثمّ نعمد إلى ماء هذا المثلّث وهذا السفرجل فنلقي فيه المسك والافاوي[2] والزعفران والعسل فنطبخه حتّى يذهب ثلثاه و يبقي ثلثه أيحلّ شربه ؟ فكتب لا بأس به مالم يتغيّر .

﴿ باب ﴾

﴿ ألا وانى يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل أو يشرب بها ﴾

١ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الدنّ يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء أو كامخ[3] أو زيتون ؟ قال : إذا غسل فلا بأس ؛ وعن الإبريق و غيره يكون فيه الخمر أيصلح أن يكون فيه ماء ؟ قال : إذا غسل فلا بأس و قال : في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال : تغسله ثلاث مرّات ؛ سئل أيجزيه

---

(١) الجلاب كزنار ماء الورد (المغرب) وقال فى الوافى: هو العسل المطبوخ من ماء الورد حتى يتقوم وقد يتخذ من السكر .

(٢) قال فى القاموس : المليبه : شيء من الادوية معربة انتهى ولعله معرب «مى به» اى المعمول من العصير والسفرجل . وقال أيضاً : الافواه : التوابل و نوافح الطيب وألوان النور و ضروبه واصناف الشيء وانواعه الواحدة فوه كسوق وجمع الجمع أفاويه .

(٣) الكامخ : الادام .

أن يصبّ الماء فيه ؟ قال : لايجزيه حتّى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرّات .

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ؛ ومحمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد جميعاً ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن حفص الأعور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الدنّ تكون فيه الخمر ثمّ يجفّف يجعل فيه الخلّ ؟ قال : نعم (١) .

﴿ باب ﴾

﴿ الخمر تجعل خلا ﴾

١ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن ابن بكير ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتّى تحمض ؟ قال : إذا كان الّذي صنع فيها هوالغالب على ماصنع فيه فلابأس به (٢) .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ؛ وابن بكير عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الخمر العقيقة تجعل خلاّ ، قال : لا بأس .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيّوب ، عن ابن بكير ، عن عبيدبن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاًّ ، قال : لا بأس .

٤ ـ عنه ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخمر تجعل خلاّ قال : لا باس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها .

﴿ باب النوادر ﴾

١ ـ محمّدبن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن بكر بن

---

(١) قال في التهذيب: المراد به أنه اذاجفف بعد ان يغسل ثلاث مرات و جوباً أوسبع مرات استحباباً حسب ما قدمناه فاما قبل الغسل وانجفف فلا يجوز استعماله على حال (في)

(٢) قال في التهذيبين : هذا الخبر شاذلايجوز العمل عليه لانا قدبينا أن الخمر نجس ينجس أي شيء حصل فيها وليس يصير طاهراً بشيء يغلب عليها على كل حال (في)

محمّد، عن عيثمة قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعنده نساؤه قال: فشمّ رائحة النضوح[١] فقال: ماهذا؟ قالوا: نضوح يجعل فيه الصياح[٢] [قال]: فأمر به فأهريق في البالوعة.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مسكر فقال عليه السلام: حرّمت المائدة، وسئل عليه السلام فإن أقام رجل على مائدة منصوبة يأكل ممّا عليها ومع الرّجل مسكر ولم يسق أحداً ممّن عليها بعد؟ فقال: لا تحرم حتّى يشرب عليها وإن وضع بعدما يشرب فالوذج فكل فإنّها مائدة اُخرى ـ يعني كل الفالوذج ـ.

٣ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن أحمد بن إسماعيل الكاتب، عن أبيه قال: أقبل أبوجعفر عليه السلام في المسجد الحرام فنظر إليه قوم من قريش فقالوا: من هذا؟ فقيل لهم: إمام أهل العراق فقال: بعضهم لو بعثتم إليه ببعضكم يسأله، فأتاه شابّ منهم فقال له: يا ابن عمّ ما أكبر الكبائر؟ قال: شرب الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له: عد إليه فعاد إليه[فقال له: ألم أقل لك يا ابن أخ شرب الخمر؟ فأتاهم فأخبرهم فقالوا له: عد إليه فلم يزالوا به حتّى عاد إليه] فسأله فقال له: ألم أقل لك يا ابن أخ شرب الخمر. إنّ شرب الخمر يدخل صاحبه في الزّنا والسرقة وقتل النفس الّتي حرّم الله وفي الشرك بالله وأفاعيل الخمر تعلو على كلّ ذنب كما يعلو شجرها على كلّ الشجر.

٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة غارسها و حارسها و بايعها و مشتريها و شاربها و الآكل ثمنها و عاصرها و حاملها و المحمولة إليه و ساقيها.

---

(١) النضوح: ضرب من الطيب تفوح رائحته.

(٢) الظاهر أنه كان مسكراً اوعصيراً يجعل فيه بعض الطيب ولكن يمتشطن به لما رواه الشيخ عن عمار قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن النضوح قال: يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثم يمتشطن وفي بعض النسخ الضياح بالضاد المعجمة والياء المثناة من تحت وهو اللبن الرقيق الممزوج بالماء وفي بعضها بالصاد المهملة و هو كككتان عطر أو عسل وهو ما تجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط وهو اظهر (آت)

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد البرقيّ رفعه ، عن حفص الأعور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي آخذ الركوة فيقال : إنّه إذا جعل فيها الخمر جعل فيها البختج كان أطيب لها فيأخذ الركوة فيجعل فيها الخمر فتخضخضه[1] ثمّ يصبّه ثمّ يجعل فيها البختج فقال عليه السلام : لا بأس[2] .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عند أبي قوم فاختلفوا في النبيذ فقال : بعضهم القدح الّذي يسكر هو حرام فقال : بعضهم قليله ما أسكر و كثيره حرام فردّوا الأمر إلى أبي عليه السلام فقال أبي : أرأيتم القسط[3] لولا ما يطرح فيه أو لا كان يمتلي و كذلك القدح الآخر لولا الأوّل ما أسكر قال : ثمّ قال عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من أدخل عرقاً واحداً من عروقه قليل ما أسكر كثيره عذّب الله ذلك العرق بثلثمائة و ستّين نوعاً من أنواع العذاب .

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كره أن تسقى الدوابّ الخمر .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من ترك الخمر لغير الله عزّ وجلّ سقاه الله من الرحيق المختوم[4] قال : قلت : فيتركه لغير وجه الله ؟ قال : نعم صيانة لنفسه .

٩ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن أحمد ، عن محمّد ابن عبدالله ، عن مهزم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من ترك الخمر صيانة لنفسه سقاه الله عزّ وجلّ من الرحيق المختوم .

---

(١) الركوة ـ بالضم ـ : اناء صغير من جلد يشرب فيها الماء ، والخضخضة : تحريك الماء والسويق ونحوه .

(٢) محمول على ما بعد الغسل . (آت)

(٣) في القاموس القسط : الميزان سمي به من القسط العدل انتهى والحاصل أن ماشأنه الإسكار وله مدخل فيه فهو حرام . (آت)

(٤) قال في النهاية : الرحيق من اسماء الخمر يريد خمر الجنة ، والمختوم : المصون الذي لم يبتذل لاجل ختامه .

﴿باب الغناء﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ : « واجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزّور [١] » قال : الغناء .

٢ ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن أبي جميلة ، عن أبي أُسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغناء عشّ النفاق [٢] .

٣ ـ عنه ، عن سليمان بن سماعة ، عن عبدالله بن القاسم ، عن سماعة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لمّا مات آدم عليه السلام وشمت به إبليس وقابيل فاجتمعا في الأرض فجعل إبليس وقابيل المعازف و الملاهي شماتة بآدم عليه السلام فكلّ ماكان في الأرض من هذا الضرب الّذي يتلذّذ به الناس فإنّما هو من ذاك .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن ابن مسكان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الغناء ممّا وعدالله عزّ و جلّ عليه النار و تلاهذه الآية : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير علم ويتّخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين » [٣] .

٥ ـ ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : الغناء ممّا قال الله : « ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله » .

٦ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في قوله عزّ وجلّ : « و الّذين لايشهدون الزّور [٤] » قال : الغناء .

---

(١) الحج : ٣٠ وفيه « فاجتنبوا الرجس » .
(٢) فى بعض النسخ [عشر النفاق] . (٣) لقمان : ٦ .
(٤) الفرقان : ٧٢ .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنهاكم عن الزفن و المزمار و عن الكوبات و الكبرات[1] .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الوشّاء قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الغناء فقال : هو قول الله عزّ وجلّ : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله » .

٩ ـ سهل بن زياد ، عن سعيد بن جناح ، عن حمّاد ، عن أبي أيّوب الخزّاز قال : نزلنا المدينة فأتينا أباعبدالله عليه السلام فقال لنا : أين نزلتم ؟ فقلنا : على فلان صاحب القيان[2] فقال : كونوا كراماً فوالله ما علمنا ما أراد به وظننّا أنّه يقول : تفضّلوا عليه فعدنا إليه فقلنا : إنّا لاندري ما أردت بقولك : كونوا كراماً ؟ فقال : أما سمعتم قول الله عزّ وجلّ في كتابه : « وإذا مرّوا باللّغو مرّوا كراماً[3] » .

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : بأبي أنت وأمّي إنّني أدخل كنيفاً لي ولي جيران عندهم جوار يتغنّين ويضربن بالعود فربّما أطلت الجلوس استماعاً منّي لهنّ فقال : لاتفعل فقال الرّجل : والله ما آتيهنّ إنّما هو سماع أسمعه بأُذني فقال : لله أنت أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول : « إنّ السمع والبصر والفؤاد كلّ أولئك كان عنه مسئولا[4] » فقال : بلى والله لكنّي لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من أعجميّ ولا عربيّ لاجرم إنّني لاأعود إن شاء الله وإنّي أستغفر الله فقال له : قم فاغتسل وسل ما بدالك فإنّك كنت مقيماً على أمر عظيم ماكان أسوء حالك لومتّ على ذلك احمدالله وسله التوبة من كلّ مايكره فإنّه لايكره إلّا كلّ قبيح والقبيح دعه لأهله فإنّ لكلّ أهلاً .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن إبراهيم بن محمّد ، عن عمران الزّعفراني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة

---

(١) الزفن : الرقص واللعب ، والكوب ـ بالضم ـ : الطبل الصغير ، والكبر ـ محركة ـ : الطبل .
(٢) جمع القينة وهى الجارية المغنية .
(٣) الفرقان : ٧٢ (٤) الاسراء : ٣٨ .

بمزمار فقد كفرها ومن أصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبدالأعلى قال . سألت أباعبدالله عليه السلام عن الغناء وقلت : إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في أن يقال : جئناكم جئناكم حيونا نحييكم فقال : كذبوا إن الله عز وجل يقول : «وماخلقنا السموات[1] والأرض وما بينهما لاعبين لو أردنا أن نتخذ لهواً لاتخذناه من لدنا إن كنا فاعلين * بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون[2] » ثم قال : ويل لفلان مما يصف - رجل لم يحضر المجلس - .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم وأبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « والذين لا يشهدون الزور » قال : هو الغناء .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن جرير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن شيطاناً يقال له : القفندر[3] إذا ضرب في منزل رجل أربعين يوماً بالبربط و دخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن زيد الشحام قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : بيت الغناء لاتؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد ، عن الحسن ابن هارون قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الغناء مجلس لاينظر الله إلى أهله وهو مما قال الله عز وجل : «ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله »[4] .

---

(١) كذا في النسخ وفي المصاحف « ماخلقنا السماء والارض » .

(٢) الانبياء : ١٦ - ١٨ .

(٣) القفندر - كسمندر - معناه القبيح المنظر .

(٤) لقمان : ٦ .

١٧ ـ سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى أوغيره ، عن أبي داود المسترقّ قال : من ضرب في بيته بربط أربعين يوماً سلّط الله عليه شيطاناً يقال له : القفندر فلا يبقي عضواً من أعضائه إلّا قعد عليه فإذا كان كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ماقال ولا ماقيل فيه .

١٨ ـ سهل ، عن إبراهيم بن محمّد المديني ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الغناء وأنا حاضر فقال : لاتدخلوا بيوتاً الله معرض عن أهلها .

١٩ ـ عنه ، عن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من نزّه نفسه عن الغناء فإنّ في الجنّة شجرة يأمر الله عزّ وجلّ الرياح أن تحرّكها فيسمع لها صوتاً لم يسمع بمثله و من لم يتنزّه عنه لم يسمعه .

٢٠ ـ عنه ، عن عليّ بن معبد ، عن الحسن بن عليّ الخزّاز ، عن عليّ بن عبدالرحمن عن كليب الصيداويّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة .

٢١ ـ عنه ، عن أحمد بن يوسف بن عقيل ، عن أبيه ، عن موسى بن حبيب ، عن عليّ ابن الحسين عليهما السلام قال : لايقدّس الله أمّة فيها بربط يقعقع وتايه تفجّع (١) .

٢٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن جهم بن حميد قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : أنّى كنت فظننت أنّه قدعرف الموضع فقلت : جعلت فداك إنّي كنت مررت بفلان فاحتبسني فدخلت إلى داره ونظرت إلى جواريه فقال لي : ذلك مجلس لاينظر الله عزّ وجلّ إلى أهله أمنت الله عزّ وجلّ على أهلك ومالك .

٢٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عنبسة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : استماع الغناء واللّهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع .

٢٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن إبراهيم الأرمنيّ ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أصغى إلى ناطق فقد عبده فإن كان الناطق يؤدّي عن الله عزّ وجلّ فقد عبدالله و إن كان الناطق يؤدّي عن الشيطان فقد عبدالشيطان .

---

(١) قعقعة السلاح : صوته . والتيه ـ بالكسر ـ : الصلف والكبر ، والتفجيع : الايجاع وكانه اشير بالتيه إلى التفاخر الذى يؤتى به فى النائحات (فى)

٢٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن الريّان ، عن يونس قال: سألت الخراساني عليه السلام وقلت : إنّ العبّاسي[١] ذكر أنّك ترخّص في الغناء ، فقال : كذب الزنديق ماهكذا قلت له ، سألني عن الغناء فقلت له : إنّ رجلاً أتى أباجعفر عليه السلام فسأله عن الغناء ، فقال : يافلان إذا ميّز الله بين الحقّ والباطل فأنّى يكون الغناء فقال : مع الباطل فقال : قد حكمت .

﴿ باب ﴾

﴿ النرد والشطرنج ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن معمر بن خلّاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة وكلّ ماقومر عليه فهوميسر .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ؛ والحسين بن سعيد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن درست ، عن زيد الشحّام قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « فاجتنبوا الرّجس من الأوثان واجتنبوا قول الزّور[٢] » فقال: الرّجس من الأوثان الشطرنج ، وقول الزور الغناء .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنّى الحنّاط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الشطرنج و النرد هما الميسر .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشطرنج من الباطل .

٥ ـ ابن أبي عمير ، عن محمّد بن الحكم أخي هشام بن الحكم ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ لله في كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار إلّا من أفطر على

---

(١) في بعض النسخ [العياشي] وفي الوافي نقلا عن الكتاب « العباسي » . والظاهر أنه رجل معروف من العباسيين له شأن في دولتهم فأراد الراوي اخفاء اسمه لمصلحة .

(٢) الحج : ٣٢ . و« من » للتبيين .

مسكر أو مشاحن [١] أو صاحب شاهين، قال: قلت: و أيّ شيء صاحب شاهين؟ قال: الشطرنج.

٦ ـ محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب الّتي يقال لها: لعبة الأمير و عن لعبة الثلاث فقال: أرأيتك إذا ميّز الحقّ من الباطل مع أيّهما يكون؟ قال: قلت: مع الباطل، قال: فلا خير فيه.

٧ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك و تعالى: «فاجتنبوا الرجس من الأوثان و اجتنبوا قول الزّور» قال: الرّجس من الأوثان هو الشطرنج وقول الزّور الغناء.

٨ ـ محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن محمّدبن سنان، عن عبدالملك القمّيّ قال: كنت أنا و إدريس أخي عند أبي عبدالله عليه السلام فقال إدريس: جعلنا الله فداك ما الميسر؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: هي الشطرنج، قال: فقلت: أما إنّهم يقولون: إنّها النرد، قال: والنرد أيضاً.

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّدبن عيسى، عن عبدالله بن عاصم، عن عليّ بن إسماعيل الميثمي، عن ربعيّ بن عبدالله، عن الفضيل قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن هذه الأشياء الّتي يلعب بها الناس النرد و الشطرنج حتّى انتهيت إلى السُدّر [٢] فقال: إذا ميّز الله بين الحقّ و الباطل في أيّهما يكون؟ قلت: مع الباطل، قال: فمالك وللباطل.

١٠ ـ سهل، عن محمّدبن عيسى، عن يونس، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن

---

(١) المراد بالمشاحن صاحب البدعة والضلالة ومن خالف حكم الله والمعادى لاوليائه و فى الفائق فى الحديث يغفرالله لكل بشر ماخلا مشركاً اومشاحناً وهو المبتدع الذى يشاحن أهل الاسلام أى يعاديهم.

(٢) فى النهاية فى حديث بعضهم قال: رأيت اباهريرة يلعب السدر والسدر لعبة يقامر بها و تكسر سينها وتضم وهى فارسية معرب عن ثلاثة أبواب، و قال فى القاموس السدر ـ كقبّر ـ لعبة للصبيان.

أبي عبدالله عليه السلام قال : يغفر الله في شهر رمضان إلّا لثلاثة صاحب مسكر أو صاحب شاهين أو مشاحن .

١١ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيّوب ، عن عبدالله بن جندب ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشطرنج ميسر والنّرد ميسر .

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى قال : دخل رجل من البصريّين على أبي الحسن الأوّل عليه السلام فقال له : جعلت فداك إنّي أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست ألعب بها ولكن أنظر فقال : مالك ولمجلس لاينظر الله إلى أهله .

١٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الشطرنج فقال : دعوا المجوسيّة لأهلها لعنها الله .

١٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عليّ ابن جعفر ، عن الرّضا عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : يا أباجعفر ما تقول في الشطرنج الّتي يلعب بها النّاس ؟ فقال : أخبرني أبي عليٌّ بن الحسين ، عن الحسين ابن عليّ ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان ناطقاً فكان منطقه لغير ذكر الله عزّ وجلّ كان لاغياً ومن كان صامتاً فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهياً ثمّ سكت فقام الرّجل وانصرف .

١٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت : جعلت فداك ماتقول في الشطرنج ؟ قال : المقلّب لها كالمقلّب[1] لحم الخنزير ، فقلت : ماعلى من قلّب لحم الخنزير ؟ قال : يغسل يده .

١٦ ـ سهل بن زياد ، عن عليّ بن سعيد ، عن سليمان الجعفريّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : المطّلع في الشطرنج كالمطّلع في النار .

١٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللّعب بالشطرنج والنّرد .

تمّ كتاب الأشربة والحمدلله ربّ العالمين وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ويتلوه كتاب الزيّ والتجمّل والمروءة إن شاء الله تعالى .

(١) كالمقلب : اى الذى يقصد الاكل .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزى والتجمل والمروءة

﴿ باب ﴾

﴿ التجمل واظهار النعمة ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ الله جميل يحبّ الجمال و يحبّ أن يرى أثر النعمة على عبده .

٢ ـ عليّ بن محمّد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أنعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمّي حبيب الله محدّثاً بنعمة الله و إذا أنعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمّي بغيض الله مكذّباً بنعمة الله .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن عقبة بن محمّد ، عن سلمة ابن محمّد بيّاع القلانس قال : مرّ أبو عبدالله عليه السلام على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئاً يسيراً ، فقال : بكم تطالبه ، قال : بكذا و كذا ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : أما بلغك أنّه كان يقال : لا دين لمن لا مروءة له .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أنعم الله على عبده بنعمة أحبّ أن يراها عليه لأنّه جميل يحبّ الجمال .

٥ ـ سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا شعثاً شعر رأسه و سخة ثيابه ، سيّئة حاله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من الدين المتعة وإظهار النعمة .

٦ ـ وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : بئس العبد القاذورة (١) .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن معاوية بن وهب قال : رآني أبوعبدالله عليه السلام وأنا أحمل بقلاً فقال : يكره للرّجل السريّ (٢) أن يحمل الشيء الدنيّ فيجترء عليه .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن مرازم بن حكيم ، عن عبدالأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ الناس يروون أنّ لك مالاً كثيراً فقال : مايسوؤني ذاك إنّ أمير المؤمنين عليه السلام مرّ ذات يوم على ناس شتّى من قريش وعليه قميص مخرق فقالوا : أصبح عليّ لامال له فسمعها أمير المؤمنين عليه السلام فأمر الّذي يلي صدقته أن يجمع تمره ولايبعث إلى إنسان شيئاً وأن يوفّره ثمّ قال له : بعه الأوّل فالأوّل واجعلها دراهم ثمّ اجعلها حيث تجعل التمر فاكبسه (٣) معه حيث لايرى ، وقال للّذي يقوم عليه : إذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه برجلك كأنّك لاتعمد الدّراهم حتّى تنثرها ثمّ بعث إلى رجل منهم يدعوهم ثمّ دعى بالتمر فلمّا صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فنثرت الدّراهم فقالوا : ماهذا ياأباالحسن ؟ فقال : هذا مال من لامال له ثمّ أمر بذلك المال فقال : انظروا أهل كلّ بيت كنت أبعث إليهم فانظروا ماله و ابعثوا إليه .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّي لأكره للرّجل أن يكون عليه نعمة من الله فلا يظهرها .

١٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ابن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليتزيّن

---

(١) القاذورة من الرجال الذى لايبالى ماقال وما صنع (النهاية) .

(٢) اى الشريف فى القاموس السرو : المروءة فى شرف ، سرو ـ ككرم ودعا ورضى ـ سراوة وسروءاً وسراء فهو سرى الجمع أسرياء وسرواء و سرى وسراة اسم جمع .

(٣) الكبس : الجمع .

أحدكم لأخيه المسلم كما يتزيّن للغريب الّذي يحبّ أن يراه في أحسن الهيئة[١].

١١ ـ عدّة ، من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن فضّال جميعاً ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي بصير قال : بلغ أمير المؤمنين عليه السلام أنّ طلحة و الزّبير يقولان : ليس لعليّ مالٌ ، قال : فشقّ ذلك عليه فأمر وكلاءه أن يجمعوا غلّته حتّى إذا حال الحول أتوه وقد جمعوا من ثمن الغلّة مائة ألف درهم فنشرت بين يديه فأرسل إلى طلحة و الزّبير فأتياه فقال لهما : هذا المال والله لي ليس لأحد فيه شيء وكان عندهما مصدّقاً قال : فخرجا من عنده وهما يقولان : إنّ له لمالاً .

١٢ ـ عنه ، عن ابن فضّال ، وابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ ناساً بالمدينة قالوا : ليس للحسن عليه السلام مال فبعث الحسن عليه السلام إلى رجل بالمدينة فاستقرض منه ألف درهم وأرسل بها إلى المصدّق ، وقال : هذه صدقة مالنا فقالوا : ما بعث الحسن عليه السلام بهذه من تلقاء نفسه إلّا وله مال .

١٣ ـ عنه ، عن عليّ بن حديد ، عن مرازم بن حكيم ، عن عبدالأعلى مولى آل سام قال : إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام اشتدّت حاله حتّى تحدّث بذلك أهل المدينة فبلغه ذلك فتعيّن ألف درهم ثمّ بعث بها إلى صاحب المدينة ، وقال : هذه صدقة مالي .

١٤ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أبي شعيب المحاملي ، عن أبي هاشم عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ الجمال والتجمّل ويبغض البؤس و التباؤس[٢] .

١٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن أسلم ، عن هارون بن مسلم ، عن بريد بن معاوية قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لعبيد بن زياد : إظهار النعمة أحبّ إلى الله من صيانتها فإيّاك أن تتزيّن إلّا في أحسن زيّ قومك ، قال : فما رئي عبيد إلّا في أحسن زيّ قومه حتّى مات .

---

(١) قال في الذكرى : يستحب التزين للصاحب كالغريب واكثار الثياب واجادتها فلا سرف في ثلاثين ثوباً ولا في نفاسة الثوب وما نقل عن الصحابة من ضد ذلك للاقتتار وتبعاً للزمان ، نعم يستحب استشعار الغليظ و تجنب الثوب الذى فيه شهرة والافضل القطن الابيض . (آت)

(٢) التباؤس : التفاقر وأن يرى تخشع الفقراء اختباتاً وتضرعاً . (القاموس)

﴿ باب اللباس ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن جندب ، عن سفيان بن السمط قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الثوب النقيّ يكبت العدوّ .

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لبس رسول الله صلى الله عليه وآله الطاق و الساج والخمايص (١) .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتّخذ ثوباً فلينظّفه .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يكون للمؤمن عشرة أقمصة ؟ قال : نعم ، قلت : عشرون ؟ قال : نعم ، قلت : ثلاثون ؟ قال : نعم ليس هذا من السرف إنّما السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك (٢) .

٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمسمائة درهم .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بعث أمير المؤمنين عليه السلام عبدالله بن العبّاس إلى ابن الكوّاء وأصحابه وعليه قميص رقيق وحلّة فلمّا نظروا إليه قالوا : يا ابن عبّاس أنت خيرنا في أنفسنا وأنت تلبس هذا اللّباس ؟ فقال : وهذا أوّل ما أُخاصمكم فيه قل :

---

(١) الطاق ضرب من ثياب او الطيلسان، والساج : الطيلسان الاخضر او الاسود، والخميصة: كساء اسود مربع له علمان .

(٢) البذلة ـ بالكسر : ـ ما لايصان من الثياب و الثوب الخلق .

« من حرّم زينة الله الّتي أخرج لعباده و الطيّبات من الرزق [١] » وقال : « خذوا زينتكم عند كلّ مسجد [٢] » .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن صفوان ، عن يوسف ابن إبراهيم قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعليّ جبّة خزّ وطيلسان خزّ فنظر إليّ فقلت : جعلت فداك عليّ جبّة خزّ وطيلسان خزّ فما تقول فيه ؟ فقال : وما بأس بالخزّ قلت : وسداه أبريسم ، قال : وما بأس بأبريسم فقد اُصيب الحسين عليه السلام وعليه جبّة خزّ ثمّ قال : إنّ عبدالله بن عبّاس لمّا بعثه أمير المؤمنين عليه السلام إلى الخوارج فواقفهم لبس [٣] أفضل ثيابه و تطيّب بأفضل طيبه وركب أفضل مراكبه فخرج فواقفهم فقالوا : يا ابن عبّاس بينا أنت أفضل الناس إذا أتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم فتلا عليهم هذه الآية « قل من حرّم زينة الله الّتي أخرج لعباده و الطيّبات من الرزق » . فالبس و تجمّل فإنّ الله جميل يحبّ الجمال وليكن من حلال .

٨ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ رفعه قال : مرّ سفيان الثوريّ في المسجد الحرام فرأى أبا عبدالله عليه السلام وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال : والله لآتينّه ولاُوبّخنّه فدنا منه ، فقال : يا ابن رسول الله ما لبس رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا اللّباس ولا عليّ عليه السلام ولا أحدٌ من آبائك فقال له أبو عبدالله عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله في زمان قتر مقتّر [٤] و كان يأخذ لقتره و اقتداره و إنّ الدنيا بعد ذلك أرخت عزاليها [٥] فأحقّ أهلها بها أبرارها ، ثمّ تلا « قل من حرّم زينة الله الّتي أخرج لعباده و الطيّبات من الرزق » ونحن أحقّ من أخذ منها ما أعطاه الله غير أنّي يا ثوري ما ترى عليّ من ثوب إنّما ألبسه للناس ثمّ اجتذب يد سفيان فجرّها إليه ثمّ رفع الثوب الأعلى وأخرج ثوباً تحت ذلك على جلده غليظاً فقال : هذا ألبسه لنفسي وما رأيته للناس ، ثمّ جذب ثوباً

(١) الاعراف : ٣١ .
(٢) الاعراف : ٣٠ .
(٣) الموافقة بتقديم القاف أن تقف معه ويقف معك فى حرب او خصومة (القاموس) .
(٤) قتر على عياله تقتيراً اى ضيق عليهم فى المعاش .
(٥) العزالى جمع العزلاء مثل الحمراء وهو فم المزادة فقوله: «ارخت» اى ارسلت يريد شدة وقع المطر على التشبيه بنزوله من أفواه المزادة .

على سفيان أعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب ليّن فقال : لبست هذا الأعلى للناس و لبست هذا لنفسك تسرّها .

٩ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : بينا أنا في الطواف وإذا برجل يجذب ثوبي وإذا هو عباد بن كثير البصريّ فقال : ياجعفر بن محمّد تلبس مثل هذه الثياب وأنت في هذا الموضع مع المكان الّذي أنت فيه من عليّ عليه السلام فقلت : ثوب فرقبيّ[1] اشتريته بدينار وكان عليّ عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل ذلك اللّباس في زماننا لقال الناس هذا : مرائيّ مثل عباد .

١٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له عشرة أقمصة يراوح بينها قال : لابأس .

١١ ـ وبهذا الإسناد ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يكون لي ثلاثة أقمصة قال : لابأس ، قال : فلم أزل حتّى بلغت عشرة فقال : أليس يودع[2] بعضها بعضاً ؟ قلت : بلى ولو كنت إنّما ألبس واحداً لكان أقلّ بقاء قال : لابأس .

١٢ ـ عنه ، عن نوح بن شعيب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل الموسر يتّخذ الثياب الكثيرة الجياد و الطيالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضاً يتجمّل بها أيكون مسرفاً ؟ قال : لا لأنّ الله عزّوجلّ يقول : « لينفق ذوسعة من سعته[3] » .

١٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح قال : كان أبوعبدالله عليه السلام متّكئاً عليّ ـ أوقال : على أبي ـ فلقيه عباد بن كثير البصريّ

---

(١) الفرقبى ثوب مصرى ابيض من كتان منسوب الى فرقوب مع حذف الواو، وهو موضع قريبا من مصر .

(٢) ودع الثوب توديعاً صانه (اساس البلاغة) .

(٣) الطلاق : ٧ .

وعليه ثياب مرويّة[١] حسان فقال : ياأباعبدالله إنّك من أهل بيت النبوّة و كان أبوك و كان[٢] فماهذه الثياب المرويّة عليك فلو لبست دون هذه الثياب ؟ فقال له أبوعبدالله عليه السلام : ويلك ياعباد من حرّم زينة الله الّتي أخرج لعباده والطيبات من الرزق إنّ الله عزّ و جلّ إذا أنعم على عبده نعمة أحبّ أن يراها عليه ليس بها بأس ويلك ياعباد إنّما أنا بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله فلا تؤذني و كان عباد يلبس ثوبين قطريّين[٣].

١٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : النظيف من الثياب يذهب الهمّ والحزن وهو طهور للصلاة .

١٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن حمّاد بن عثمان قال : كنت حاضراً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ قال له رجل : أصلحك الله ذكرت أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن ، يلبس القميص بأربعة دراهم وماأشبه ذلك ونرى عليك اللّباس الجيّد ؟ قال : فقال له : إنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس ذلك في زمان لاينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كلّ زمان لباس أهله غير أنّ قائمنا إذا قام لبس لباس عليّ عليه السلام وسار بسيرته .

١٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس أن يكون للرجل عشرون قميصاً .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية الشهرة ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن

(١) المرو اسم بلد بخراسان والنسبة اليها مروزى و الثوب المروى على قياس .

(٢) اى وكان ابوك كذا وكذا من الورع والتقوى والقناعة ولبسه الخشن من الثياب .

(٣) قال الجزرى: فيه أنه عليه السلام كان متوشحا بثوب قطرى وهو ضرب من البرود فيه حمرة ولها اعلام فيه بعض الخشونة ، و قيل قرية يقال لها قطر ينسب اليها الثياب القطرية فكسروا القاف للنسبة .

أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى يبغض شهرة اللّباس [١] .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج عن ابن مسكان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كفى بالمرء خزياً أن يلبس ثوباً يشهره أو يركب دابّة تشهره .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشهرة خيرها وشرُّها في النار .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي سعيد عن الحسين عليه السلام قال : من لبس ثوباً يشهره كساه الله يوم القيامة ثوباً من النار .

﴿ باب ﴾

﴿ لباس البياض والقطن ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البسوا البياض فإنّه أطيب وأطهر و كفّنوا فيه موتاكم .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن مثنّى الحنّاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البسوا البياض فإنّه أطيب وأطهر و كفّنوا فيه موتاكم .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابه ، عن صفوان الجمّال قال : حملت أباعبدالله عليه السلام الحملة الثانية إلى الكوفة وأبوجعفر المنصور بها فلمّا أشرف على الهاشميّة [٢] ـ مدينة أبي جعفر ـ أخرج رجله من غرز الرّحل [٣] ثمّ نزل ودعى ببغلة شهباء ولبس ثياب بيض و كمّة [٤] بيضاء فلمّا دخل عليه قال له أبوجعفر : لقد

---

(١) الشهرة ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس .

(٢) الهاشمية بلد بالكوفة للسفاح

(٣) الغرز ركاب من خشب اوجلد . (النهاية) .

(٤) الكمة ـ بالضم ـ القلنسوة المدورة .

تشبّهت بالأنبياء ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : وأنّى تبعدني من أبناء الأنبياء فقال : لقد هممت أن أبعث إلى المدينة من يعقر نخلها ويسبي ذرّيّتها فقال : ولم ذلك يا أمير المؤمنين ؟ فقال رفع إليّ أنّ مولاك المعلّى بن خنيس يدعو إليك ويجمع لك الأموال فقال : والله ماكان ، فقال : لست أرضى منك إلّا بالطلاق والعتاق والهدي والمشي فقال : أُبالأنداد من دون الله تأمرني أن أحلف أنّه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء ؟ فقال : أتنفقه عليّ فقال : و أنّى تبعدني من الفقه وأنا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : فإنّي أجمع بينك و بين من سعى بك قال : فافعل فجاء الرّجل الّذي سعى به فقال له أبو عبدالله : ياهذا فقال : نعم والله الّذي لاإله إلّا هو عالم الغيب و الشهادة الرّحمن الرّحيم لقد فعلت فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ويلك تمجّد الله فيستحيي من تعذيبك ولكن قل : برءت من حول الله وقوّته وألجئت إلى حولي وقوّتي فحلف بها الرّجل فلم يستتمّها حتّى وقع ميّتاً فقال له أبو جعفر : لاأُصدّق بعدها عليك أبداً وأحسن جائزته وردّه .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : البسوا ثياب القطن فإنّها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا .

﴿ باب ﴾

﴿ لبس المعصفر ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن ميسرة ، عن الحكم بن عتيبة قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في بيت منجّد [١] و عليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد أثر الصبغ على عاتقه فجعلت أنظر إلى البيت و أنظر إلى هيئته فقال : ياحكم ماتقول في هذا ؟ فقلت وماعسيت أن أقول وأنا أراه عليك وأمّا عندنا فإنّما يفعله الشابّ المرهّق [٢] فقال لي : ياحكم من حرّم زينة الله الّتي أخرج لعباده و الطيبات

(١) المنجد : المزين والنجد ماينجد به البيت من فرش وبسط .

(٢) المرهق ـ كمعظم ـ : الموصوف بالرهق وهو غشيان المحارم . (القاموس)

من الرزق وهذا ممّا أخرج الله لعباده فأمّا هذا البيت الّذي ترى فهو بيت المرأة وأنا قريب العهد بالعرس وبيتي البيت الّذي تعرف .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن محمّد بن حمران ؛ و جميل بن درّاج ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا بأس بلبس المعصفر .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن زرارة قال : رأيت على أبي جعفر عليه السلام ثوباً معصفراً فقال : إنّي تزوّجت امرأة من قريش .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس ثياب الشهرة ولا أقول نهاكم عن لباس المعصفر المفدم (١) .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره المفدم إلّا للعروس .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّا نلبس المعصفرات والمضرّجات (٢) .

٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن بريد ، عن مالك بن أعين قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء جديدة شديدة الحمرة فتبسّمت حين دخلت فقال : كأنّي أعلم لم ضحكت ، ضحكت من هذا الثوب الّذي هو عليّ إنّ الثقفيّة أكرهتني عليه وأنا أحبّها فأكرهتني على لبسها ثمّ قال : إنّا لا نصلّي في هذا ولا تصلّوا في المشبع المضرّج قال : ثمّ دخلت عليه وقد طلّقها فقال : سمعتها تبرّء من عليّ عليه السلام فلم يسعني أن أمسكها وهي تبرّء منه .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : كان

---

(١) المفدم ـ بالفاء الساكنة وفتح الدال ـ : الاحمر المشبع حمرة أو ما حمرته غير شديدة .

(٢) المضرج : المصبغ بالحمرة ، وضرج الثوب صبغه بالحمرة .

أبوجعفر عليه السلام يلبس المعصفر والمنيّر (١).

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كانت له ملحفة مورّسة يلبسها في أهله حتّى يردع على جسده (٢) وقال: قال أبوجعفر عليه السلام: كنّا نلبس المعصفر في البيت.

١٠ ـ أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صبغنا البهرمان (٣) وصبغ بني أُميّة الزعفران.

١١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس قال: رأيت على أبي الحسن عليه السلام طيلسان أزرق (٤).

١٢ ـ محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عليّ قال: رأيت على أبي الحسن عليه السلام ثوباً عدسيّاً (٥)

١٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله ابن مسكان، عن الحسن الزيات البصريّ قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام أناوصاحب لي و إذا هو في بيت منجّد و عليه ملحفة و ردّية وقد حفّ لحيته و اكتحل فسألناه عن مسائل فلمّا قمنا قال: لي يا حسن قلت: لبّيك قال: إذا كان غداً فائتني أنت وصاحبك فقلت: نعم جعلت فداك، فلمّا كان من الغد دخلت عليه وإذاهو في بيت ليس فيه إلّا حصير وإذا عليه قميص غليظ ثمّ أقبل على صاحبي فقال: ياأخاأهل البصرة إنّك دخلت عليّ أمس وانا في بيت المرأة وكان أمس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها فتزيّنت لي على أن أتزيّن لها كما تزيّنت لي فلا يدخل قلبك شيء فقال له صاحبي: جعلت فداك قد كان والله

---

(١) ثوب منير ـ كمعظم ـ: منسوب الى نيرى فارسيته دوبود ـ وفى النهاية نيرت الثوب اذا جعلت له علما.

(٢) المورس ما صبغ بالورس وهونبت أصفر يكون باليمن «حتى يردع على جسده» اى ينفض. صبغها عليه كذا فى النهاية. (فى) وفى مجمع البحرين الردع الزعفران او لطخ منه او من الدم واثر الطيب فى الجسد وثوب مردوع أى مزعفر وثوب رديع اى مصبوغ بالزعفران.

(٣) البهرم ـ كجعفر ـ المعصفر كالبهر مان.

(٤) الطيلسان شبه الاروية توضع على الرأس والكتفين والظهر.

(٥) اى كان يشبه لون العدس والعدس حب معروف. (المجمع)

دخل في قلبي شيء فأمّا الآن فقد والله أذهب الله ماكان وعلمت أنّ الحقّ فيما قلت .

﴿ باب ﴾

﴿ لبس السواد ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي‌عبدالله ، عن بعض أصحابه رفعه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد إلّا في ثلاث : الخفّ والعمامة و الكساء .

٢ ـ أبوعليّ الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن محمدبن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : كنت عندأبي‌عبدالله عليه السلام بالحيرة فأتاه رسول أبي جعفر (١) الخليفة يدعوه فدعا بممطر (٢) أحد وجهيه أسود والآخر أبيض فلبسه ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : أما إنّي ألبسه و أنا أعلم أنّه لباس أهل النار (٣) .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّدبن عيسى ، عن سليمان بن راشد ، عن أبيه قال : رأيت عليّ بن الحسين عليهما السلام و عليه درّاعة سوداء وطيلسان أزرق .

﴿ باب الكتان ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ؛ و أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبد الجبّار جميعاً ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبيه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الكتّان من لباس الأنبياء وهو ينبت اللّحم .

﴿ باب ﴾

﴿ لبس الصوف والشعر والوبر ﴾

١ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : لاتلبس الصوف والشعر إلّا من علّة .

---

(١) في بعض النسخ [رسول أبي العباس] .

(٢) الممطر ما يلبس في المطر يتوقى به .

(٣) وقال الفيض ـ رحمه الله ـ : انما كان من لباس أهل النار لسواده و انما لبسه عليه السلام مع علمه بذلك للتقية لان آل عباس كانوا يلبسون السواد ولا يعجبهم إلا ذلك .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن عبدالرحمن عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال : البسوا الثياب من القطن فإنّه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله ولباسنا ولم يكن يلبس الصوف والشعر إلّا من علّة .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن عثمان بن سعيد عن عبدالكريم الهمداني ، عن أبي تمامة قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : إنّ بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر ؟ قال : البس منها ما أُكل وضمن[1] .

٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن فضّال ، عن محمّد بن الحسين ابن كثير الخزّاز ، عن أبيه قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقها جبّة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت : جعلت فداك إنّ الناس يكرهون لباس الصوف فقال : كلّا كان أبي محمّد بن عليّ عليهما السلام يلبسها ، وكان عليٌّ بن الحسين عليهما السلام يلبسها ، وكانوا عليهم السلام يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصلاة ونحن نفعل ذلك .

٥ ـ عليٌّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي جرير القمّيّ قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الريش أذكيٌّ هو ؟ فقال : كان أبي عليه السلام يتوسّد الريش .

﴿ باب ﴾

﴿ لبس الخز ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : خرج أبوجعفر عليه السلام يصلّي على بعض أطفالهم وعليه جبّة خزّ صفراء و مطرف خزّ أصفر[2] .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن

---

(١) ضمن على بناء المجهول أى ضمن بايعه كونه مما يؤكل لحمه اما حقيقة اوحكماً بان اخذه من مسلم اوضمن تذكيته بان يكون المراد بالوبر الجلد مع الوبر . (آث)

(٢) المطرف ـ بضم الميم وكسرها وفتحها ـ : الثوب الذى على طرفيه علمان . (النهاية)

أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يلبس الجبّة الخزّ بخمسين ديناراً والمطرف الخزّ بخمسين ديناراً .

٣ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن ابن الحجّاج قال : سأل أباعبدالله عليه السلام رجلٌ وأنا عنده عن جلود الخزّ فقال : ليس بها بأس ، فقال الرّجل : جعلت فداك إنّها في بلادي وإنّما هي كلاب تخرج من الماء فقال : أبو عبدالله عليه السلام : إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء ؟ فقال الرّجل : لا ، قال : فلا بأس .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سمعته يقول : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يلبس في الشتاء الخزّ والمطرف الخزّ والقلنسوة الخزّ فيشتوفيه [١] ويبيع المطرف في الصيف و يتصدّق بثمنه ، ثمّ يقول : « من حرّم زينة الله الّتي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق » .

٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص ابن القاسم ، عن أبي داود يوسف بن إبراهيم قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و عليّ قباء خزّ و بطانته خزّ وطيلسان خزّ مرتفع [٢] ، فقلت : إنّ عليّ ثوباً أكره لبسه ، فقال : وما هو ؟ قلت : طيلساني هذا ، قال : وما بال الطيلسان ؟ قلت : هو خزّ ؛ قال : وما بال الخزّ ؟ قلت : سداه أبريسم قال : وما بال الأبريسم ؟ قال : لا يكره أن يكون سدا الثوب أبريسم ولا زرّه ولا علمه إنّما يكره المصمت من الأبريسم للرّجال ولا يكره للنساء .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن القاسم ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّا معاشر آل محمّد نلبس الخزّ واليمنة [٣] .

---

(١) اى يعيش فيه فى الشتاء و فى بعض النسخ [فيستوفيه] اى يستوفى حظه منه او يلبسه حتى يخلق .

(٢) رفع الثوب فهو رفيع خلاف غلظ ، او تقنع .

(٣) اليمنة ـ بالضم ـ : البردة من برود اليمن .

٧ ـ عنه ، عن أبيه ، عن سعد بن سعد قال : سألت الرّضا عليه السلام عن جلود الخزّ فقال : هو ذا نلبس الخزّ ، فقلت : جعلت فداك ذاك الوبر ، فقال : إذا حلّ وبره حلّ جلده .

٨ ـ عنه ، عن جعفر بن عيسى قال : كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام أسأله عن الدّوابّ الّتي يعمل الخزّ من وبرها أسباع هي ؟ فكتب عليه السلام لبس الخزّ الحسين بن عليّ ومن بعده جديّ عليهما السلام .

٩ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قتل الحسين بن عليّ عليهما السلام وعليه جبّة خزّ دكناء[1] فوجدوا فيها ثلاثة وستّين من بين ضربة بالسيف وطعنة بالرمح أو رمية بالسهم .

١٠ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن حفص بن عمر[و] أبي محمّد مؤذّن عليّ بن يقطين قال : رأيت على أبي عبدالله عليه السلام و هو يصلّي في الرّوضة جبّة خزّ سفرجليّة .

﴿ باب ﴾

﴿لبس الوشي﴾[2]

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ؛ وسهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن ياسر قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : اشتر لنفسك خزّاً وإن شئت فوشياً فقلت : كلّ الوشي فقال : وما الوشي ؟ قلت : ما لم يكن فيه قطن يقولون : إنّه حرام ، قال : البس مافيه قطن .

٢ ـ عنه ، عن يونس بن يعقوب ، عن الحسين بن سالم العجليّ[3] أنّه حمل إليه الوشي .

---

(١) الدكنة ـ بالضم ـ : لون يميل الى السواد و دكن الثوب اذا اتسخ و اغبر لونه . (النهاية)
(٢) الوشى ـ بفتح الواو و كسر الشين المعجمة ـ : نقش الثوب و يكون من كل لون .
(٣) فى بعض النسخ [الحسن بن سالم] . والخبر هكذا فى النسخ .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب قال حدّثني من أثق به أنّه رأى على جواري أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الوشي .

﴿ باب ﴾

﴿ لبس الحرير والديباج ﴾ (١)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يلبس الرّجل الحرير و الدّيباج إلّا في الحرب .

٢ ـ عنه ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن ليث المراديّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كسا اُسامة بن زيد حلّة حرير فخرج (٢) فيها فقال : مهلاً يا اُسامة إنّما يلبسها من لاخلاق له فاقسمها بين نسائك .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن لباس الحرير و الديباج فقال : أمّا في الحرب فلابأس به وإن كان فيه تماثيل .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايصلح للرّجل أن يلبس الحرير إلّا في الحرب .

٥ ـ حميد بن زياد (٣) ، عن محمّد بن عيسى ، عن العباس بن هلال الشّاميّ مولى أبي الحسن عليه السلام عنه قال : قلت له : جعلت فداك ماأعجب إلى الناس من يأكل الجشب و يلبس

---

(١) الديج النقش والديباج معروف معرب .

(٢) كأنه صلى الله عليه وآله كساه في وقت الحرب ويدل على عدم جواز لبس الحرير للرجال مطلقا و عليه علماء الاسلام و اتفق علماؤنا على بطلان الصلاة فيه للرجال وقطعوا على جوازه في حال الضرورة والحرب . (آت)

(٣) في بعض النسخ [سهل بن زياد] .

الخشن ويتخشّع ، فقال : أما علمت أنّ يوسف عليه السلام نبيّ ابن نبيّ كان يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذّهب ويجلس في مجالس آل فرعون[١] يحكم فلم يحتج الناس إلى لباسه وإنّما احتاجوا إلى قسطه وإنّما يحتاج من الإمام في أن إذا قال صدق وإذا وعد أنجز وإذا حكم عدل إنّ الله لا يحرّم طعاماً ولا شراباً من حلال و إنّما حرّم الحرام قلّ أو كثر وقد قال الله عزّ وجلّ : « قل من حرّم زينة الله الّتي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق » .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، وغيره ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره أن يلبس القميص المكفوف بالدّيباج ويكره لباس الحرير و لباس القسي الوشي[٢] و يكره لباس الميثرة الحمراء فإنّها ميثرة إبليس[٣] .

٧ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان الأحمر ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يصلح لباس الحرير والدّيباج فأمّا بيعهما فلا بأس .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النساء يلبسن الحرير والديباج إلّا في الإحرام .

٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن العبّاس ابن موسى ، عن أبيه قال : سألته عن الأبريسم والقزّ قال : هما سواء .

١٠ ـ عنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) فرعون موسى غير فرعون يوسف على ما استفيد من السير .

(٢) القسي هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على شاطىء البحر قريباً من تنيس يقال لها القس بفتح القاف (النهاية)

(٣) فيه أنه نهى عن ميثرة الارجوان ، الميثرة ـ بالكسر ـ غير مهموزة : شيء يحشى بقطن اوصوف ويجعله الراكب تحته واصله الواو والميم زائدة والجمع مياثر ومواثر والارجون صبغ احمر ولعل النهي عنها لما فيها من الرعونة اعني الحمق وعن ابي عبيدة واما المياثر الحمراء التي جاء فيها النهي فانها كانت من مراكب العجم من ديباج اوحرير واطلاق اللفظ يأباه . (مجمع البحرين)

قال : لا بأس بلباس القزّ إذا كان سداه أو لحمته مع القطن أو كتّان .

١١ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سأل الحسن بن قياما أبا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقزّ والقطن والقزّ أكثر من النصف أيصلّى فيه ؟ قال : لا بأس وقد كان لأبي الحسن عليه السلام منه جباب كذلك .

١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي محرمة و أمّا في الحرّ والبرد فلا بأس .

١٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي الحسن الأحمسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله أبو سعيد عن الخميصة [١] ـ وأنا عنده ـ سداها الأبريسم أيلبسها وكان وجد البرد ؟ فأمره أن يلبسها .

١٤ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير ، فقال : إن كان فيه خلط فلا بأس .

باب

(تشمير الثياب) (٢)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : «وثيابك فطهّر [٣]» قال : فشمّر .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن معلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عليّاً عليه السلام

---

(١) الخميصة : كساء اسود مربع له علمان .

(٢) تشمير الثياب : رفعه ، في الصحاح شمر إزاره : رفعه .

(٣) المدثر : ٤ .

كان عندكم فأتى بني ديوان [١] واشترى ثلاثة أثواب بدينار القميص إلى فوق الكعب و الإزار إلى نصف الساق والرّداء من بين يديه إلى ثديه ومن خلفه إلى أليتيه ثمّ رفع يده إلى السماء فلم يزل يحمدالله على ما كساه حتّى دخل منزله ثمّ قال : هذا اللّباس الّذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه ، قال : أبوعبدالله عليه السلام : ولكن لايقدرون أن يلبسوا هذا اليوم ولو فعلناه لقالوا : مجنونٌ ، و لقالوا : مرائيٌ والله تعالى يقول : « وثيابك فطهّر » قال : وثيابك ارفعها ولا تجرّها ، وإذا قام قائمنا كان هذا اللّباس [٢] .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن يعقوب عن عبدالله بن يعقوب ، عن عبدالله بن هلال قال : أمرني أبوعبدالله عليه السلام أن أشتري له إزاراً فقلت له : إنّي لست أصيب إلّا واسعاً قال : اقطع منه و كفّه [٣] ، قال : ثمّ قال : إنّ أبي قال : وماجاوز الكعبين ففي النار .

محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب مثله .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالرحمن بن عثمان ، عن رجل من أهل اليمامة كان مع أبي الحسن عليه السلام أيّام حبس ببغداد قال : قال لي أبوالحسن عليه السلام : إنّ الله تعالى قال لنبيّه صلى الله عليه وآله : « وثيابك فطهّر » وكانت ثيابه طاهرة و إنّما أمره بالتشمير .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أوصى رجلاً من بني تميم فقال له : إيّاك و إسبال الإزار والقميص فإنّ ذلك من المخيلة والله لايحبّ المخيلة [٤] .

---

(١) في الوافي نقلا عن الكافي « فاتى ببردنوار » وقال في بيانه : النوار النيلج الذي يصبغ به.

(٢) قال الفيض ـ رحمه الله ـ : الاشارة « بهذا » في المواضع الثلاثة ناظرة إلى قصره ، و في الحديث دلالة على أنه ينبغي عدم الاتيان بما لايستحسنه الجمهور وإن كان مستحباً كالتحنك بالعمامة في بلادنا هذا مع مامر من كراهية لباس الشهرة .

(٣) كف الثوب كفا : خاط حاشيته وهو الخياطة الثانية بعد الشل . (في)

(٤) الاسبال : الارخاء ، والمخيلة : الكبر .

٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عبيس بن هشام ، عن أبان ، عن أبي حمزة رفعه قال : نظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى فتى مرخ إزاره فقال : يا بنيّ أرفع إزارك فإنّه أبقى لثوبك وأنقى لقلبك .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لبس القميص مدّ يده فإذا طلع على أطراف الأصابع قطعه .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن الحسن الصيقل قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : تريد أُريك قميص عليّ عليه السلام الّذي ضرب فيه وأُريك دمه ؟ قال : قلت : نعم فدعا به وهو في سفط[1] فأخرجه و نشره فإذا هو قميص كرابيس يشبه السنبلاني فإذا موضع الجيب إلى الأرض [2] و إذا الدّم أبيض شبه اللّبن شبه شطب السيف [3] قال : هذا قميص عليّ عليه السلام الّذي ضرب فيه و هذا أثر دمه فشبّرت بدنه فإذا هو ثلاثة أشبار وشبّرت أسفله فإذا هو اثنا عشر شبراً .

٩ ـ أبو عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة بن أعين قال : رأيت قميص عليّ عليه السلام الّذي قتل فيه عند أبي جعفر عليه السلام فإذا أسفله اثنا عشر شبراً و بدنه ثلاثة أشبار ورأيت فيه نضح دم .

١٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن رجل ، عن سلمة بيّاع القلانس قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ دخل عليه أبو عبدالله عليه السلام

---

(١) السفط معرب سبد ، والسنبلان بلد بالروم ينسب إليه الاقمصة . (القاموس)

(٢) قوله «موضع الجيب الى الارض» كمعظم اى خيط الجيب الى الذيل بعد وضع القطن فيه اوخرق وقع من ذلك الموضع الى الارض قال فى القاموس : التوضيع خياطة الجبة بعد وضع القطن فيها و كمعظم المكسر المقطع انتهى او الموضع كمجلس اى كان جيبه مفتوقاً الى الذيل اما بحسب اصل وضعه اوصار بعد الحادثة كذلك (آت)

(٣) شطب السيف : طرائقه التى فى متنه .

فقال أبو جعفر عليه السلام : يا بنيّ ألا تطهّر قميصك ؟ فذهب فظننّا أنّ ثوبه قد أصابه شيء فرجع فقال : إنّه هكذا فقلنا : جعلنا الله فداك ما لقميصه ؟ قال : كان قميصه طويلاً وأمرته أن يقصّر إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « وثيابك فطهّر » .

١١ ـ عنه ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن عبد الحميد الطائي عن محمّد بن مسلم قال : نظر أبو عبدالله عليه السلام إلى رجل قد لبس قميصاً يصيب الأرض فقال : ما هذا ثوب طاهر .

١٢ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرّجل يجرّ ثوبه قال : إنّي لأكره أن يتشبّه بالنّساء .

١٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بأثواب فذرع منه فعمد إلى خمسة أذرع فقطعها ثمّ شبّر عرضها ستّة أشبار ثمّ شقّه وقال : شدّوا ضفته وهدبوا طرفيه (١) .

﴿ باب ﴾

﴿القول عند لباس الجديد﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال : يقول : اللّهمّ اجعله ثوب يمن وتقى وبركة ، اللّهمّ ارزقني فيه حسن عبادتك وعملاً بطاعتك وأداء شكر نعمتك الحمد لله الّذي كساني ما أُواري به عورتي وأتجمّل به في الناس .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله إذا لبست ثوباً جديداً أن أقول : «الحمد لله الّذي كساني من اللّباس ما أتجمّل به في الناس ، اللّهمّ اجعلها ثياب بركة أسعى

---

(١) ضفة الثوب : حاشيته اى جانب كان اوجانب الذى لاهدب له فالمعنى اى خيطوها شديداً وهدبوا طرفيه اى اجعلوهما ذوى اهداب ويحتمل ان يكون بالذال المعجمة .

فيها لمرضاتك وأعمر فيها مساجدك » فقال: ياعليّ من قال ذلك لم يتقمّصه حتّى يغفر الله له - وفي نسخة أُخرى - لم يصبه شيء يكرهه .

٣ - الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ الهمداني ، عن الحسين بن أبي عثمان ، عن خالد الجوّان قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : قد ينبغي لأحدكم إذا لبس الثوب الجديد أن يمرّ يده عليه و يقول : «الحمد لله الّذي كساني ما أُواري به عورتي وأتجمّل به في الناس وأتزيّن به بينهم » .

٤ - عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قرء « إنّا أنزلناه » ثنتين و ثلاثين مرّة في إناء جديد ورشّ به ثوبه الجديد إذا لبسه لم يزل يأكل في سعة مابقي منه سلك .

٥ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا كسا الله تعالى المؤمن ثوباً جديداً فليتوضّأ و ليصلّ ركعتين يقرء فيهما أُمّ الكتاب وآية الكرسيّ وقل هو الله احد وإنّا أنزلناه ثمّ ليحمد الله الّذي ستر عورته و زيّنه في الناس و ليكثر من قول : «لاحول ولا قوّة إلّا بالله » فإنّه لا يعصي الله فيه وله بكلّ سلك فيه ملك يقدّس له و يستغفر له ويترحّم عليه .

٦ - محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن الحسين النيسابوري ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ ابن الريان ، عن يونس ، عن عمر بن يزيد قال : أردت الدّخول على أبي عبدالله عليه السلام فلبست ثيابي ونشرت طيلساناً جديداً كنت معجباً به فزحمني جمل في بعض الطريق فتمزّق من كلّ وجه فاغتممت لذلك فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فنظر إلى الطيلسان فقال لي: مالي أراك منهتكاً فأخبرته بالقصّة فقال : ياعمر إذا لبست ثوباً جديداً فقل . « لاإله إلّا الله محمّد رسول الله » تبرء من الآفة وإذا أحببت شيئاً فلاتكثر من ذكره فإنّ ذلك ممّا يهدّك[1] وإذا كانت لك إلى رجل حاجة فلا تشتمه من خلفه فإنّ الله يوقع ذلك في قلبه .

(١) الهد : الهدم الشديد والكسر (القاموس) .

﴿ باب ﴾

﴿ لبس الخلقان ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن عليّ بن عقبة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى الإسراف هراقة فضل الإناء و ابتذال ثوب الصون وإلقاء النوى .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما أدنى ما يجيء من الإسراف ؟ قال : ابتذالك ثوب صونك وإهراقك فضل إنائك وأكلك التمر ورميك بالنوى ههنا وههنا .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ابن يقطين ، عن الفضل بن كثير المدائني ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخل عليه بعض أصحابه فرأى عليه قميصاً فيه قبّ قد رقعه[1] فجعل ينظر إليه فقال له أبو عبدالله عليه السلام : مالك تنظر ؟ فقال : قبّ ملقى في قميصك قال : فقال لي : اضرب يدك إلى هذا الكتاب فاقرء مافيه وكان بين يديه كتاب أو قريب منه فنظر الرّجل فيه فإذا فيه «لا إيمان لمن لاحياء له ولامال لمن لاتقدير له ولا جديد لمن لاخلق له» .

﴿ باب العمائم ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تعمّم ولم يتحنّك فأصابه داء لادواء له فلايلومنّ إلّا نفسه .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « مسوّمين » قال : العمايم ، اعتمّ رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه ، واعتمّ جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه .

---

(١) القب : ما يدخل في جيب القميص من الرقاع .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميله ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كانت على الملائكة العمايم البيض المرسلة يوم بدر .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسين بن عليّ العقيلي ، عن عليّ بن أبي عليّ اللّهبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عمّم رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام بيده فسدلها من بين يديه وقصّرها من خلفه قدر أربع أصابع ثمّ قال : أدبر فأدبر ثمّ قال : أقبل فأقبل ثمّ قال : هكذا تيجان الملائكة .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله العمايم تيجان العرب .

و روي أنّ الطابقيّة عمّة إبليس لعنه الله [١] .

٦ ـ أبو عليّ الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن عليّ بن الحكم رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : من خرج من منزله معتمّاً تحت حنكه يريد سفراً لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولامكروه .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر البغداديّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن عيسى بن حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اعتمّ فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لادواء له فلايلومنّ إلّا نفسه [٢] .

باب القلانس

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس القلانس اليمنيّة والبيضاء والمضرّبة وذات الأذنين في

---

(١) العمة الطابقية : العمامة التى لم يدر تحت حنكه .

(٢) قال الفيض ـ رحمه الله ـ : سنة التلحى متروكة اليوم فى اكثر بلاد الاسلام كقصر الثياب فى زمن الائمة عليهم السلام فصارت من لباس الشهرة المنهية عنها .

الحرب وكانت عمامته السحاب و كان له برنس يتبرنس به[١] .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله : يلبس قلنسوة بيضاء مضربّة وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها أذنان .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن الحسين بن المختار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اعمل لي قلانس بيضاء ولا تكسّرها فإنّ السيّد مثلي لا يلبس المكسّر .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه ، عن الحسين بن المختار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اتّخذ لي قلنسوة ولا تجعلها مصبغة[٢] فإنّ السيّد مثلي لا يلبسها ـ يعني لا تكسّرها ـ .

﴿ باب الاحتذاء ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن عبد الرّحمن ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : استجادة الحذاء و قاية للبدن وعون على الصلاه والطهور .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : أوّل من اتّخذ النعلين إبراهيم عليه السلام .

٣ ـ و بهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتّخذ نعلاً فليستجدها .

---

(١) البرنس كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعة اوجبة اوممطر اوغيرها (النهاية)

(٢) اى واسعة طويلة ليحتاج إلى كسر طرفه فان الاصباغ لغة فى الاسباغ وفى بعض النسخ مضيقة اى لا تكسرها اتصير بعد الكسر مضيقة (قاله العلامة المجلسى) وقال فى هامش المطبوع : ويحتمل أن يكون المراد من قوله عليه السلام : «لا تجعلها مصبغة اى لا تتخذها مصبوغا بلون بل تكون أبيض ويؤيده الخبر الذى قبله عن الحسين أيضاً .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لاتحتذوا الملس فإنّها حذاء فرعون وهو أوّل من اتّخذ الملس [١] .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّي لأمقت الرّجل لاأراه معقّب النعلين .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عبدالله بن عثمان ، عن رجل ، عن منهال قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وعليّ نعل ممسوحة فقال : هذا حذاء اليهود فانصرف منهال فأخذ سكّيناً فخصّرها بها .

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الخزرج الحسن بن الزبرقان الأنصاريّ قال : حدّثني إسحاق الحذّاء قال : أرسل إليّ أبو عبدالله عليه السلام و نحن بمنى ايتني و معك كنفك [٢] قال : فأتيته في مضربه فسلّمت عليه فردّ عليّ و أومأ إليّ أن اجلس فجلست ، ثمّ تناول نعلاً جديداً فرمى بها إليّ فلمّا أردت أن أذهب قلت : جعلت فداك لو وهبت لي هذه النعل و كنت أحذوا عليها فرمى إليّ بالفرد الآخر فقال : واحدة أيّ شيء تنفعك ، قال : وكانت معقّبة مخصّرة من وسطها ، لها قبالان [٣] ولها رؤوس فقال : هذا حذو النبيّ صلى الله عليه وآله .

٨ ـ عنه قال : حدّثني داود بن إسحاق أبو سليمان الحذّاء ، عن محمّد بن الفيض من تيم الرباب قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّي لأمقت الرّجل أرى في رجله نعلاً غير مخصّرة أما إنّ أوّل من غيّر حذو رسول الله صلى الله عليه وآله فلان ، ثمّ قال : ماتسمّون هذا الحذو ؟ قلت : الممسوح قال : هذا الممسوح .

---

(١) فى بعض النسخ الملس من الملاسة اى الذى يساوى وسطه وطرفاه ولايكون مخصراً و فى بعضها الملسن بالنون قال فى النهاية فيه ان نعله كانت ملسنة أى كانت دقيقة على شكل اللسان وقيل هى التى جعل لها لسان ولسانها الهنة الناتئة فى مقدمها (آت)

(٢) كنف الراعى : وعاؤه الذى يجعل فيه آلته .

(٣) نعل مخصرة مستدقة الوسط . وقبال ـ ككتاب ـ زمام بين الاصبع الوسطى والتى تليها (القاموس)

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن سويد قال : نظر إليّ أبو الحسن عليه السلام و عليّ نعلان ممسوحتان فأخذهما وقلبهما ثمّ قال لي : أتريد أن تهوّد ؟ قال : قلت : جعلت فداك إنّما و هبهما لي إنسان قال : فلا بأس .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره عقد شراك النعل وأخذ نعل أحدهم وحلّ شراكها .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يطيل ذوائب نعليه .

١٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السرّاج ، عن أبي عمران ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه نظر إلى نعل شراكها معقودة فتناولها أبو عبدالله عليه السلام فحلّها ثمّ قال : لا تعقد .

١٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن عليّ بن حسّان ، عن عبدالرحمن بن كثير قال : كنت أمشي مع أبي عبدالله عليه السلام فانقطع شسع نعله فأخرجت من كمّي شسعاً فأصلح به نعله ، ثمّ ضرب يده على كتفي الأيسر وقال : يا عبدالرحمن بن كثير من حمل مؤمناً على شسع نعله حمله الله عزّ وجلّ على ناقة دمكاء[1] حين يخرج من قبره حتّى يقرع باب الجنّة .

١٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن يعقوب السراج قال كنّا نمشي مع أبي عبدالله عليه السلام وهو يريد أن يعزّي ذا قرابة له بمولود له فانقطع شسع نعل أبي عبدالله عليه السلام فتناول نعله من رجله ثمّ مشى حافياً فنظر إليه ابن أبي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها وناوله أبا عبدالله عليه السلام فأعرض عنه كهيئة المغضب ثمّ أبى أن يقبله ثمّ قال : ألا إنّ صاحب المصيبة أولى بالصبر عليها فمشى حافياً حتّى دخل على الرّجل الّذي أتاه ليعزّيه .

١٥ ـ أحمد بن محمّد الكوفيّ ، عن عليّ بن الحسن التيميّ ، عن عبّاس بن عامر ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام :

(١) دمك الارنب دموكاً : أسرعت في عدوها . (القاموس)

فدخل على رجل فخلع نعله ثمّ قال : اخلعوا نعالكم فإنّ النعل إذا خلعت استراحت القدمان .

﴿ باب ﴾

﴿ الوان النعال ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه نظر إلى بعض أصحابه وعليه نعل سوداء فقال : مالك وللنعل السوداء أما علمت أنّها تضرّ بالبصر وترخي الذكر وهي بأغلى الثمن من غيرها وما لبسها أحد إلّا اختال فيها .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ عن حنان بن سدير قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وفي رجلي نعل سوداء فقال : ياحنان مالك وللسوداء أما علمت أنّ فيها ثلاث خصال : تضعّف البصر ، وترخي الذكر ، وتورث الهمّ [و مع ذلك من لباس الجبّارين] قال : فقلت : فما ألبس من النعال ؟ قال : عليك بالصفراء فإنّ فيها ثلاث خصال : تجلو البصر ، وتشدّ الذكر ، وتدرء الهمّ وهي مع ذلك من لباس النبيّين .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن السيّاريّ ، عن أبي سليمان الخوّاص ، عن الفضل بن دكين ، عن سدير الصيرفي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و عليّ نعل بيضاء فقال : ياسدير ماهذه النعل احتذيتها على علم ؟ قلت : لا والله جعلت فداك ، فقال : من دخل السوق قاصداً لنعل بيضاء لم يبلها حتّى يكتسب مالاً من حيث لايحتسب ، قال أبو نعيم: أخبرني سدير أنّه لم يبل تلك النعل حتّى اكتسب مائة دينار من حيث لايحتسب .

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن فضّال ، عن بريد بن محمّد الغاضريّ ، عن عبيد بن زرارة قال : رآني أبو عبدالله عليه السلام وعليّ نعل سوداء فقال : ياعبيد مالك وللنعل السوداء أما علمت أنّ فيها ثلاث خصال : ترخي الذكر ، وتضعّف البصر ، و

هي أغلى ثمناً من غيرها وأنّ الرّجل ليلبسها وما يملك إلّا أهله وولده فيبعثه الله جبّاراً .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن أبي البختريّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لبس نعلاً صفراء كان في سرور حتّى يبلها .

٦ ـ عنه ، عن بعض أصحابنا بلغ به جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لبس نعلاً صفراء لم يزل ينظر في سرور مادامت عليه لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : «صفراء فاقع لونها تسرّ الناظرين [١] » .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن سليمان بن سماعة ، عن داود الحذّاء ، عن عبد الملك بن بحر صاحب اللّؤلؤ قال : من أراد لبس النعل فوقعت له صفراء إلى البياض لم يعدم مالاً وولداً ومن وقعت له سوداء لم يعدم غمّاً وهمّاً .

﴿ باب الخف ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن سلمة بن أبي حبّة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لبس الخفّ يزيد في قوّة البصر .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن العوسيّ ، عن أبي جعفر المسلمي ، عن سليمان بن سعد [٢] ، عن منيع قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لبس الخفّ أمان من السلّ .

٣ ـ عنه ، عن بعض أصحابنا ، عن مبارك غلام العقرقوفي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إدمان لبس الخفّ أمان من السلّ .

٤ ـ عنه ، عن بعض من ذكره ، عن محمّد بن سنان ، عن داود الرّقي قال : خرجت مع أبي عبدالله عليه السلام إلى ينبع فلمّا خرج رأيت عليه خفّاً أحمر فقلت له : جعلت فداك ما هذا الخفّ الأحمر الّذي أراه عليك ؟ فقال : خفّ اتّخذته للسفر وهو أبقى على الطين والمطر وأحمل له ، قلت : فأتّخذها وألبسها ؟ قال : أمّا في السفر فنعم وأمّا في الحضر فلا تعدلنّ

(١) البقرة : ٦٩ . (٢) في بعض النسخ [سليمان بن سعيد] .

بالسواد شيئاً (١) .

٥ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد بن عيسى ، عن محمّدبن سنان ، عن زيادبن المنذر قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعليّ خفّ مقشور فقال : يازياد ماهذا الخفّ الّذي أراه عليك ؟ قلت : خفّ اتّخذته فقال : أماعلمت أنّ البيض من الخفاف ـ يعني المقشورة ـ من لباس الجبابرة وهم أوّل من اتّخذها ، والحمر من لباس الأكاسرة وهم أوّل من اتّخذها ، و السود من لباس بني هاشم وسنّة .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّدبن عبدالله ، عن عليّ البغداديّ عن أبي الحسن الضرير ، عن أبي سلمة السرّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إدمان الخفّ يقي ميتة السوء .

﴿ باب ﴾

﴿ السنة في لبس الخف والنعل و خلعهما ﴾

١ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من السنّة خلع الخفّ اليسار قبل اليمين و لبس اليمين قبل اليسار .

٢ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمّدبن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لبست نعلك أوخفّك فابدء باليمين وإذا خلعت فابدء باليسار .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان يقول : إذا لبس أحدكم نعله فليلبس اليمين قبل اليسار وإذا خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمنى .

٤ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتمش في حذاء واحد ، قلت : ولم ؟ قال : لأنّه إن أصابك مسٌ

(١) يدل على استحباب لبس الخف الاسود واستثناؤه من كراهة السود كالعمامة والكساء (آت)

من الشيطان لم يكد يفارقك إلّا ما شاءالله .

٥ ـ عنه ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن العلاء ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من مشى في حذاء واحد فأصابه مسٌّ من الشيطان لم يدعه إلّا ماشاءالله .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن عليّ عليه السلام أنّه كان يمشي في نعل واحدة ويصلح الأخرى ، لايرى بذلك بأساً .

﴿ باب الخواتيم ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، ومعاوية ابن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق قال : قلت له : كان فيه فصٌّ ؟ قال : لا .

٣ ـ أبوعلي الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عبيس بن هشام ، عن حسين ابن أحمد المنقريّ ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبدالله عليه السلام [قال :] من السنّة لبس الخاتم .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة (١) قال : الفصّ مدوّر وقال : هكذا كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح ابن عبدالرحيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام : لاتختّم بالذهب فإنّه زينتك في الآخرة .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لاتختّموا بغير الفضّة فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ماطهرت كفٌّ فيها خاتم حديد .

(١) من رواة الصادق والكاظم عليهما السلام .

٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتجعل في يدك خاتماً من ذهب .

٨ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن التختّم في اليمين وقلت : إنّي رأيت بني هاشم يتختّمون في أيمانهم فقال : كان أبي يتختّم في يساره و كان أفضلهم و أفقههم (١) .

٩ ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن الخاتم يلبس في اليمين فقال : إن شئت في اليمين وإن شئت في اليسار.

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن عطيّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ماتختّم رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا يسيراً حتّى تركه (٢) .

١١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يتختّم في يمينه .

١٢ ـ وبهذا الإسناد قال : كان عليّ والحسن والحسين صلوات الله عليهم يتختّمون في أيسارهم .

١٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن مثنّى الحنّاط ، عن حاتم ابن إسماعيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الحسن و الحسين عليهما السلام يتختّمان في يسارهما .

---

(١) قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : الظاهر التختم باليسار محمول على التقية لماورد في الروايات أنه من بدع بني امية و يمكن حمله على أنهم يتختمون باليسار بشيء ليس فيه شرافة أو كانوا يحولونها عند الاستنجاء و يؤيد الاول ما رواه ابن شهر آشوب في كتاب المناقب من عدة كتب أن النبي صلى الله عليه وآله يتختم في يمينه والخلفاء الاربعة بعده فنقلها معاوية الى اليسار وأخذ الناس بذلك فبقي كذلك ايام المروانية فنقلها السفاح الى اليمين فبقي الى أيام الرشيد فنقلها الى اليسار وأخذ الناس بذلك واشتهر ان عمرو بن العاص عند التحكيم سلبها من يده اليمنى وقال : خلعت الخلافة من علي كخلعي خاتمي هذا من يميني و جعلتها في معاوية كما جعلت هذا في يساري فهذا هو السبب في ابتداع معاوية ذلك .

(٢) في بعض النسخ [الا يساراً حتى تركه] .

١٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر ، عن أبان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختّمان في يسارهما .

١٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالرحمن ابن محمّد العرزميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يتختّم في يمينه .

١٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن محمّدبن عليّ ، عن العرزميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يتختّم في يمينه .

١٧ ـ سهل بن زياد ، عن محمّدبن عيسى ، عن صفوان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قوّموا خاتم أبي عبدالله عليه السلام فأخذه أبي منهم بسبعة قال : قلت : بسبعة دراهم ؟ قال : بسبعة دنانير .

﴿ باب العقيق ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد بن خالد ، عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : العقيق ينفي الفقر ، ولبس العقيق ينفي النفاق .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن الوشّاء ، عن الرضا عليه السلام قال : من من ساهم بالعقيق كان سهمه الأوفر .

٣ ـ عنه ، عن محمّدبن عليّ ، عن محمّدبن الفضيل ، عن عبدالرحمن بن زيدبن أسلم التنوكي [1] ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تختّموا بالعقيق فإنّه مبارك ومن تختّم بالعقيق يوشك أن يقضى له بالحسنى .

٤ ـ عنه ، عن بعض أصحابه ، عن صالح بن عقبة ، عن فضيل بن عثمان ، عن ربيعة الرأي قال : رأيت في يدعليّ بن الحسين عليه السلام فصّ عقيق فقلت : ماهذا الفصّ ؟ فقال : عقيق رومي ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تختّم بالعقيق قضيت حوائجه .

٥ ـ عنه ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : العقيق أمان في السفر .

---

(١) في بعض النسخ [محمدبن الفضل عن عبدالرحمن] والتنوكي هو التنوخي المعنون في الرجال .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن الرضا عليه السلام قال : كان أبوعبدالله عليه السلام يقول : من اتّخذ خاتماً فصّه عقيق لم يفتقر ولم يقض له إلّا بالّتي هي أحسن .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن سيابة بن أيّوب ، عن محمّد بن الفضل ، عن عبدالرحيم القصير قال : بعث الوالي إلى رجل من آل أبي طالب في جناية فمرّ بأبي عبدالله عليه السلام فقال : أتبعوه بخاتم عقيق فأُتي بخاتم عقيق فلم يرمكروهاً .

٨ ـ عنه ، عن محمّد بن أحمد رفعه قال : شكا رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قطع عليه الطريق فقال صلى الله عليه وآله : هلاّ تختّمت بالعقيق فإنّه يحرس من كلّ سوء .

﴿ باب ﴾

✿(الياقوت والزمرد)✿

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن الرّضا عليه السلام قال : كان أبوعبدالله عليه السلام يقول : تختّموا باليواقيت فإنّها تنفي الفقر .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الحسن ، عن أبيه ، عن جدّه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تختّموا باليواقيت فإنّها تنفي الفقر .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن رجل من أصحابنا وهو الحسن بن عليّ بن الفضل ـ ويلقّب سكباج ـ عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر صاحب الأنزال وكان يقوم ببعض اُمور الماضي عليه السلام قال : قال لي : يوماً و أملى عليّ من كتاب التختّم بالزّمرد يسرٌ لاعسر فيه .

٤ ـ سهل بن زياد ، عن الدّهقان عبيدالله ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : تختّموا باليواقيت فإنّها تنفي الفقر .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن بكر بن محمّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحبّ التختّم بالياقوت .

﴿باب الفيروزج﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: من تختّم بالفيروزج لم يفتقر كفّه.

٢ ـ عليٌّ بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن الحسن بن سهل، عن الحسن ابن عليّ بن مهران قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام وفي إصبعه خاتم فصّه فيروزج، نقشه «الله الملك[1]» فأدمت النظر إليه فقال: مالك تديم النظر إليه؟ فقلت: بلغني أنّه كان لعليّ أمير المؤمنين عليه السلام خاتم فصّه فيروزج نقشه «الله الملك» فقال: أتعرفه؟ قلت: لا فقال: هذا هو، تدري ما سببه؟ قلت: لا، قال: هذا حجر أهداه جبرئيل عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فوهبه رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام أتدري ما اسمه؟ قلت: فيروزج قال: هذا بالفارسية، فما اسمه بالعربية؟ قلت: لا أدري، قال: اسمه الظفر.

﴿باب﴾

﴿الجزع اليماني والبلور﴾[2]

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عليّ، عن عبيد بن يحيى عن محمّد بن الحسين بن [عليّ بن] الحسين، عن أبيه، عن جدّه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام تختّموا بالجزع اليماني فإنّه يردّ كيد مردة الشياطين.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن الريّان، عن عليّ بن محمّد المعروف بابن وهبة العبدسي ـ وهي قرية من قرى واسط ـ يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: نعم الفصّ البلّور.

---

(١) في بعض النسخ [لله الملك] في جميع المواضع هنا وما يأتي.

(٢) البلور ـ بكسر الباء وفتحها وشد اللام ـ: الزجاج.

﴿ باب ﴾

﴿ نقش الخواتيم ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان نقش خاتم النبيّ صلى الله عليه وآله « محمّد رسول الله » وكان نقش خاتم أميرالمؤمنين عليه السلام « الله الملك » وكان نقش خاتم أبي عليه السلام « العزّة لله » .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن يونس بن ظبيان ؛ وحفص بن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا : قلنا : جعلنا فداك أيكره أن يكتب الرّجل في خاتمه غير اسمه واسم أبيه فقال : في خاتمي مكتوب « الله خالق كلّ شيء » وفي خاتم أبي محمّد بن علي عليهما السلام وكان خير محمّد رأيته بعيني « العزّة لله » وفي خاتم علي بن الحسين عليهما السلام « الحمد لله العليّ العظيم » وفي خاتم الحسن والحسين عليهما السلام « حسبي الله » وفي خاتم أميرالمؤمنين عليه السلام « الله الملك » .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن عبدالله بن محمّد النهيكي ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : مرّ بي معتّب ومعه خاتم فقلت له : أيّ شيء هذا ؟ فقال : خاتم أبي عبدالله عليه السلام فأخذت لأقرء مافيه فإذا فيه « اللّهمّ أنت ثقتي فقني شرّ خلقك » .

٤ ـ عنه ، عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر قال : كنت عند أبي الحسن الرّضا عليه السلام فأخرج إلينا خاتم أبي عبدالله عليه السلام و خاتم أبي الحسن عليه السلام و كان على خاتم أبي عبدالله عليه السلام « أنت ثقتي فاعصمني من الناس » و نقش خاتم أبي الحسن عليه السلام « حسبي الله » وفيه وردة وهلال في أعلاه .

٥ ـ عنه ، عن أبيه ، عن يونس بن عبدالرحمن قال : سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن نقش خاتمه و خاتم أبيه عليهما السلام قال : نقش خاتمي « ماشاءالله لا قوّة إلّا بالله » و نقش خاتم أبي « حسبي الله » وهو الّذي كنت أتختّم به .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن

أبي الحسن عليه السلام قال : كان على خاتم عليّ بن الحسين عليهما السلام « خزى وشقي قاتل الحسين بن عليّ » عليهما السلام .

٧ - سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه ، عن واصل بن سليمان، عن عبدالله بن سنان قال : ذكرنا خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : تحبّ أن أريكه ؟ فقلت : نعم فدعا بحقّ مختوم ففتحه وأخرجه في قطنة فإذا حلقة فضّة وفيه فصّ أسود عليه مكتوب سطران « محمّد رسول الله » صلى الله عليه وآله قال : ثمّ قال : إنّ فصّ النبيّ صلى الله عليه وآله أسود .

٨ - سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال : قلت : له إنّا روينا في الحديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي و خاتمة في إصبعه و كذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله «محمّد رسول الله» قال : صدقوا قلت : فينبغي لنا أن نفعل ؟ قال : إنّ أولئك كانوا يتختّمون في اليد اليمنى وإنّكم أنتم تتختّمون في اليسرى ، قال : فسكت فقال : أتدري ما كان نقش خاتم آدم عليه السلام ؟ فقلت : لا ، فقال : « لا إله إلّا الله محمّد رسول الله» وكان نقش خاتم النبيّ صلى الله عليه وآله « محمّد رسول الله» وخاتم أمير المؤمنين عليه السلام « الله الملك » وخاتم الحسن عليه السلام «العزّة لله » وخاتم الحسين عليه السلام «إنّ الله بالغ أمره » وعليّ بن الحسين عليهما السلام خاتم أبيه وأبو جعفر الأكبر خاتم جدّه الحسين عليهما السلام وخاتم جعفر عليه السلام «الله وليّي وعصمتي من خلقه » وأبو الحسن الأوّل عليه السلام «حسبي الله » وأبو الحسن الثاني (١) « ماشاء الله لا قوّة إلّا بالله » وقال الحسين بن خالد: ومدّ يده إليّ وقال : خاتمي خاتم أبي عليه السلام أيضاً .

٩ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من نقش على خاتمه اسم الله فليحوّله عن اليد الّتي يستنجي بها في المتوضّأ .

---

(١) يعنى نفسه عليه السلام وقد غيره الراوى هكذا فالمعنى أنه عليه السلام كان يتختم بخاتم أبيه وكان له أيضا خاتم يختص به نقشه هكذا وروى الصدوق فى العيون هذه الرواية بسند اخر عن الحسين بن خالد وليس فيه تلك الزيادة وفيه هكذا وكان نقش خاتم ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام حسبى الله قال الحسين ابن خالد : وبسط أبو الحسن الرضا عليه السلام كفه وخاتم ابيه فى اصبعه حتى ارانى النقش . (آت)

﴿ باب الحلى ﴾

١ ـ أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّدبن عبد الجبّار، عن محمّدبن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن أبي الصباح قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الذهب يحلّى به الصبيان؟ فقال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يحلّي ولده و نساءه بالذهب و الفضّة.

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمدبن محمّد، عن الوشّاء؛ و أحمدبن محمّد بن أبي نصر جميعاً، عن داود بن سرحان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الذهب يحلّى به الصبيان فقال: إنّه كان أبي عليه السلام ليحلّي ولده ونساءه بالذهب والفضّة فلابأس به.

٣ ـ محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّدبن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب والفضّة فقال: لابأس.

٤ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقائمته فضّة وكان بين ذلك حلق من فضّة ولبست درع رسول الله صلى الله عليه وآله فكنت أسحبها و فيها ثلاث حلقات فضّة من بين يديها وثنتان من خلفها.

٥ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس بتحلية السيف بأس بالذهب و الفضّة.

٦ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن المثنّى، عن حاتم بن إسماعيل عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله كانت فضّة ذلّها قائمته وقباعه.

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر، عن داود ابن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضّة بأس.

٨ ـ حميدبن زياد، عن الحسن بن محمّدبن سماعة، عن غيرواحد، عن أبان، عن محمّدبن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لم تزل النساء يلبسن الحلى.

محمّدبن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن أبان، عن محمّدبن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله تختّم في يساره بخاتم من ذهب ثمّ خرج على الناس وطفق الناس ينظرون إليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتّى رجع إلى البيت فرمى به فمالبسه .

عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن المثنّى ، عن حاتم بن إسماعيل عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن حمّاد بن عثمان ، عن ربعيّ ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن سرير فيه الذهب أيصلح إمساكه في البيت فقال : إن كان ذهباً فلا وإن كان ماء الذهب فلا بأس .

﴿ باب الفرش ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن سعيد بن جناح ، عن أبي خالد الزيديّ ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل قوم على الحسين ابن عليّ عليهما السلام فقالوا : يا ابن رسول الله نرى في منزلك أشياء نكرهها وإذا في منزله بسط ونمارق فقال عليه السلام : إنّا نتزوّج النساء فنعطيهنّ مهورهنّ فيشترين ماشئن ليس لنا منه شيء .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي مالك الجهني ، عن عبدالله بن عطاء قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فرأيت في منزله بسطاً ووسائد وأنماطاً ومرافق[1] فقلت : ماهذا ؟ فقال : متاع المرأة .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن الفضل أبي العباس قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قول الله عزّ وجلّ : « يعملون له

(١) الانماط جمع نمط وهو معرب نمد والمرفقة ـ كمكنسة ـ : المخدة .

مايشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب[١]» قال : ماهي تماثيل الرجال و النساء و لكنّها تماثيل الشجر وشبهه .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت لعليّ بن الحسين عليهما السلام وسائد و أنماط فيها تماثيل يجلس عليها .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله ابن مسكان ، عن الحسن الزيات قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام في بيت منجّد ثمّ عدت إليه من الغد وهو في بيت ليس فيه إلّا حصير و عليه قميص غليظ فقال : البيت الّذي رأيته ليس ببيتي إنّما هو بيت المرأة وكان أمس يومها .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن عليّ بن إسماعيل الميثميّ ، عن أبي الجارود قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو جالس على متاع فجعلت ألمس المتاع بيدي فقال : هذا الّذي تلمسه بيدك أرمنيّ فقلت له : وما أنت والأرمنيّ ؟ فقال : هذا متاع جاءت به أمُّ عليّ ـ امرأة له ـ فلمّا كان من قابل دخلت عليه فجعلت ألمس ما تحتي فقال: كأنّك تريد أن تنظر ما تحتك ؟ فقلت : لا ولكن الأعمى يعبث فقال لي : إنّ ذلك المتاع كان لأمّ عليّ وكانت ترى رأي الخوارج فأدرتها ليلة إلى الصبح أن ترجع عن رأيها وتتولّى أمير المؤمنين عليه السلام فامتنعت عليّ فلمّا أصبحت طلّقتها .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن عبدالله بن المغيرة قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : قال قائل لأبي جعفر عليه السلام : يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل ؟ فقال : الأعاجم تعظّمه وإنّا لنمتهنه[٢] .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلّى الحرير ومثله من الديباج

---

(١) سبأ : ١٣ .

(٢) امتهنت الشيء : ابتذلته وامهنته اضعفته ورجل مهين اى حقير . (الصحاح) والمعنى أن الاعاجم يستعملونه على وجه التعظيم و نحن نستعمله على وجه التحقير اوالتحقير كناية عن ترك الاستعمال . (آت) وفى بعض النسخ [لنمقته] .

هل يصلح للرجل النوم عليه و التكأة و الصلاة ؟ فقال : يفرشه و يقوم عليه ولا يسجد عليه (١).

باب النوادر

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب ، عن العبّاس بن الوليد بن صبيح قال : سألني شهاب بن عبد ربّه أن أستأذن له على أبي عبدالله عليه السلام فأعلمت ذلك أباعبدالله عليه السلام فقال : قل له : يأتينا إذا شاء فأدخلته عليه ليلاً وشهاب مقنّع الرأس فطرحت له وسادة فجلس عليها فقال له أبوعبدالله عليه السلام : ألق قناعك يا شهاب فإنّ القناع ريبة باللّيل مذلّة بالنهار .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا (٢).

٣ ـ عليّ بن إبراهيم [عن أبيه] عن محمّد بن عيسى ، عن عبيدالله بن عبدالله الدهقان عن درست بن أبي منصور ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه كان يقول : طيّ الثياب راحتها وهو أبقى لها .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن معمر بن خلّاد ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال : خرجت وأنا أُريد داود بن عيسى بن عليّ وكان ينزل بئر ميمون وعليّ ثوبان غليظان فرأيت امرأة عجوزاً و معها جاريتان فقلت : يا عجوز أتباع هاتان

---

(١) قال الشهيد في الذكرى يجوز افتراش الحرير والصلاة عليه و التكأة لرواية علي بن جعفر وتردد فيه المحقق قال لعموم تحريمه على الرجال وقال العلامة المجلسي : الخاص مقدم على العام مع اشتهار الرواية مع أن اكثر الاحاديث يتضمن اللبس .

(٢) يحتمل ان تكون القلانس المتركة مأخوذة من الترك الذي يطلق في لغة الاعاجم اى ما يكون فيه اعلام محيطة كالمعروف عندنا بالبكتاشي ونحوه او من الترك بالمعنى العربي اى يكون فيه زوائد متروكة فوق الرأس وهو معروف عندنا بالشرواني وهي القلانس الطويلة العريضة التي يكسر بعضها فوق الرأس و بعضها من جهة الوجه او بمعنى التركية بهذا المعنى ايضاً فانها منسوبة اليهم او من التركة بمعنى البيضة من الحديدة وما يشبهها من القلانس . (آت)

الجاريتان ؟ فقالت : نعم ولكن لا يشتريهما مثلك ، قلت : ولم؟قالت:لأنّ إحديهما مغنّية والأخرى زامرة ، فدخلت على داود بن عيسى فرفعني وأجلسني في مجلسي فلمّا خرجت من عنده قال لأصحابه : تعلمون من هذا ؟ هذا عليّ بن موسى الّذي يزعم أهل العراق أنّه مفروض الطاعة .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره لبس البرطلّة[١] .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن محمّد القاساني ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود المنقريّ ، عن حمّاد بن عيسى قال : نظر أبوعبدالله عليه السلام إلى فراش في دار رجل فقال : فراش للرّجل ، وفراش لأهله ، وفراش لضيفه ، وفراش للشيطان .

٧ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن بعض أصحابه ، عن محمّد بن خالد الطيالسي ، عن عليّ ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لبس السراويل من قعود وقي وجع الخاصرة .

٨ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن منصور بن العبّاس ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حمّاد ، عن عليّ القمّيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سعة الجرّبان [٢] و نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام ، ثمّ قال : أما سمعت قول الشاعر : « ولا ترى قميصي إلّا واسع الجيب واليد » .

٩ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن الحسين العلويّ قال : قال أبو الحسن عليه السلام : من مروءة الرّجل أن يكون دوابّه سماناً قال : و سمعته يقول : ثلاثة من المروءة : فراهة الدابّة ، وحسن وجه المملوك ، والفرش السري .

١٠ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يمسح

---

(١) البرطلة ـ بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة ـ هي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما وروى انها كانت من زى اليهود . (الروضة)

(٢) الجربان القميص ـ بالكسر وبالضم ـ جيبه . (القاموس)

أحدكم بثوب من لم يكسه .

١١ - سهل بن زياد ، عن محمّد بن بكر ، عن زكريّا المؤمن ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اطووا ثيابكم بالليل فإنّها إذا كانت منشورة لبسها الشيطان بالليل .

١٢ - سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله جبلة الكناني قال : استقبلني أبوالحسن عليه السلام وقد علّقت سمكة في يدي فقال : اقذفها إنّني لأكره للرجل السري أن يحمل الشيء الدني بنفسه ، ثمّ قال : إنّكم قوم أعداؤكم كثيرة ، عاداكم الخلق ، يامعشر الشيعة إنّكم قد عاداكم الخلق فتزيّنوا لهم بما قدرتم عليه .

﴿ باب الخضاب ﴾

١ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن الحسن بن الجهم ، قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام وقد اختضب بالسواد فقلت : أراك قداختضبت بالسواد فقال : إنّ في الخضاب أجراً والخضاب والتهيئة ممّا يزيد الله عزّوجلّ في عفّة النساء ولقد ترك النساء العفّة بترك أزواجهنّ لهنّ التهيئة ، قال : قلت : بلغنا أنّ الحنّاء يزيد في الشيب قال : أيّ شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كلّ يوم .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن مسكين بن أبي الحكم عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجلٌ إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فنظر إلى الشيب في لحيته فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : نور ثمّ قال : من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة قال : فخضب الرجل بالحنّاء ثمّ جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فلمّا رأى الخضاب قال : نور وإسلام فخضب الرجل بالسواد فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : نور وإسلام وإيمان ومحبّة إلى نسائكم ورهبة في قلوب عدوّكم .

٣ - أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن موسى الورّاق ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : دخل قوم على أبي جعفر عليه السلام فرأوه مختضباً بالسواد فسألوه فقال : إنّي رجل اُحبّ النساء وأنا

أتصنّع لهنّ (١) .

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن سعيد بن جناح ، عن أبي خالد الزيدي ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل قوم على الحسين بن عليّ صلوات الله عليهما فرأوه مختضباً بالسواد فسألوه عن ذلك فمدّ يده إلى لحيته ثمّ قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة غزاها أن يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن حفص الأعور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب اللّحية والرأس أمن السنّة ؟ فقال : نعم : قلت : إنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه لم يختضب فقال : إنّما منعه قول رسول الله صلى الله عليه وآله : «إنّ هذه ستخضب من هذه » .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : في الخضاب ثلاث خصال : مهيبة في الحرب ، ومحبّة إلى النساء ، ويزيد في الباه .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال : قد خضب النبيّ صلى الله عليه وآله والحسين بن عليّ وأبو جعفر عليهم السلام بالكتم (٢) .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خضب النبيّ صلى الله عليه وآله ولم يمنع عليّاً عليه السلام إلّا قول النبيّ صلى الله عليه وآله : «تختضب هذه من هذه» وقد خضب الحسين و أبو جعفر عليهما السلام .

٩ ـ أبو العباس محمّد بن جعفر ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي شيبة الأسدي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال : خضب الحسين وأبو جعفر صلوات الله عليهما بالحنّاء والكتم .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن

---

(١) في بعض النسخ [اتصبغ لهن] .

(٢) الكتم ـ بالتحريك ـ : نبت يخلط بالوسمة ويختضب به . (الصحاح)

معاوية بن عمّار قال : رأيت أباجعفر عليه السلام[١] يختضب بالحنّاء خضاباً قانياً .

١١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي‌عبدالله ، عن محمّدبن إسماعيل ، عن محمّدبن عذافر ، عن عمربن يزيد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إيّاك ونصول الخضاب[٢] فإنّ ذلك بؤس .

١٢ ـ عليُّ بن محمّد بن‌بندار ؛ ومحمّدبن الحسن ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن محمّدبن بن عبدالله بن‌مهران،عن‌أبيه رفعه قال : قال‌النبيّ صلى الله عليه وآله : نفقة درهم‌في‌الخضاب‌أفضل من نفقة درهم في سبيل الله إنّ‌فيه أربع‌عشرة خصلة : يطرد الريح من‌الأُذنين،ويجلوالغشاء عن‌البصر،ويليّن‌الخياشيم،ويطيب النكهة ، ويشدّ اللّثة ، ويذهب بالغشيان ،ويقلّ‌وسوسة الشيطان ، و تفرح به الملائكة ، ويستبشر به المؤمن ، ويغيظ به الكافر ، و هو زينة ، وهو طيب ، و براءة في‌قبره ويستحيى منه منكر ونكير .

﴿ باب ﴾

﴿ السواد والوسمة ﴾

١ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي‌بكر الحضرميّ قال : كنت مع أبي‌علقمة والحارث‌بن المغيرة و أبي حسّان عند أبي عبدالله عليه السلام وعلقمة مختضبٌ بالحنّاء والحارث مختضب بالوسمة وأبو حسّان لا يختضب فقال : كلُّ رجل منهم ماترى في هذا رحمك الله ؟ وأشار إلى لحيته فقال أبوعبدالله عليه السلام : ماأحسنه قالوا :كان‌أبوجعفر عليه السلام مختضباً بالوسمة قال : نعم ذلك‌حين‌تزوّج‌الثقفيّة‌أخذته جواريها فخضبنه .

٢ ـ عنه ، عن‌ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوسمة فقال : لابأس بها للشيخ الكبير .

٣ ـ ابن محبوب ، عن‌العلاء‌بن رزين ، عن محمّدبن مسلم قال : رأيت أباجعفر عليه السلام

(١) فى بعض النسخ [أباعبدالله عليه السلام] .
(٢) نصلت اللحية:خرجت عنه الخضاب . (القاموس)

يمضغ علكاً[1] فقال : يا محمّد نقضت الوسمة أضراسي فمضغت هذا العلك لأشدّها ، قال : وكانت استرخت فشدّها بالذهب .

٤ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون عن محمّد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : نقضت أضراسي الوسمة .

٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عدّة من أصحابه ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قتل الحسين صلوات الله عليه وهو مختضبٌ بالوسمة .

٦ - عنه ، عن أبيه ، عن يونس ، عن أبي بكر الحضرميّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخضاب بالوسمة فقال : لا بأس قد قتل الحسين عليه السلام وهو مختضبٌ بالوسمة .

٧ - عنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الخضاب بالسواد أُنس للنساء ومهابة للعدوّ .

﴿ باب ﴾

﴿ الخضاب بالحناء ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحنّاء يزيد في ماء الوجه ويكثر الشيب .

٢ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الحنّاء يشعل الشيب .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : رأيت أباجعفر عليه السلام مخضوباً بالحنّاء .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيّوب ، عن حريز ، عن مولى لعليّ بن الحسين عليهما السلام قال : سمعت عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اختضبوا بالحنّاء فإنّه يجلو البصر ، وينبت الشعر ، ويطيب الرّيح ، ويسكن الزّوجة .

(١) العلك مثل - حمل - : كل صمغ يعلك من لبان وغيره .

٥ ـ عنه ، عن عبدوس بن إبراهيم البغداديّ رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: الحنّاء يذهب بالسهك [١] ويزيد في ماء الوجه ، ويطيب النكهة ، و يحسن الولد .

٦ ـ عنه ، عن عليّ بن سليمان بن رشيد ، عن مالك بن أشيم ، عن إسماعيل بن بزيع قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ لي فتاة قد ارتفعت علّتها ، فقال : اخضب رأسها بالحنّاء فإنّ الحيض سيعود إليها ، قال : ففعلت ذلك فعاد إليها الحيض .

﴿ باب ﴾

﴿ جز الشعر وحلقه ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معمر بن خلّاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ثلاث من عرفهنّ لم يدعهنّ : جزّ الشعر ، وتشمير الثياب ، ونكاح الإماء [٢] .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : استأصل شعرك [٣] يقلّ درنه و دوابّه و وسخه ، وتغلظ رقبتك ، ويجلو بصرك ؛ وفي رواية أخرى ويستريح بدنك .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ أصحابنا يروون أنّ حلق الرأس في غير حجّ ولا عمرة مثلة فقال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى مناسكه عدل إلى قرية يقال لها : سايه فحلق .

٤ ـ عليّ بن محمّد رفعه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ الناس يقولون : إنّ حلق الرأس مثلة فقال عمرة لنا [٤] ومثلة لأعدائنا .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن عمر بن أسلم قال : حجمني الحجّام فحلق من موضع

(١) السهك ـ محركة ـ: ريح كريهة ممن عرق (القاموس)

(٢) المراد بالنكاح الجماع . (آت)

(٣) أي استأصل شعر رأسك يعني جزها ، والدرن ـ بالتحريك ـ: الوسخ .

(٤) في بعض النسخ [عزة لنا] .

النقرة فرآني أبو الحسن عليه السلام فقال : أيّ شيء هذا اذهب فاحلق رأسك ، قال : فذهبت و حلقت رأسي .

٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في إطالة الشعر ؟ فقال : كان أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله مشعرين يعني الطمّ[1] .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّي لأحلق كلّ جمعة فيما بين الطلية إلى الطلية .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك ربّما كثر الشعر في قفاي فيغمّني غمّاً شديداً فقال لي : يا إسحاق أما علمت أنّ حلق القفا يذهب بالغمّ .

﴿ باب ﴾

﴿ اتخاذ الشعر و الفرق ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود بن الحسين ، عن أبي العبّاس البقباق قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له وفرة أيفرقها أو يدعها ؟ فقال : يفرقها[2] .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتّخذ شعراً فليحسن ولايته أوليجزّه .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد ، عن أيّوب بن هارون ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق شعره ؟ قال : لا إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا طال شعره كان إلى شحمة أُذنه .

---

(١) الطم : جز الشعر أوعقصه . (القاموس)

(٢) الوفرة : شعر الرأس اذاوصل شحمة الاذن .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حمّاد ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : إنّهم يروون أنّ الفرق من السنّة ، [قال : من السنّة] ، قلت : يزعمون أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله فرق ، قال : ما فرق النبيّ صلى الله عليه وآله ولا كان الأنبياء عليهم السلام تمسك الشعر .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي نصر ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الفرق من السنّة ؟ قال : لا ، قلت : فهل فرق رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : نعم قلت : كيف فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وليس من السنّة ؟ قال : من أصابه ما أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق كما فرق رسول الله صلى الله عليه وآله فقد أصاب سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وإلّا فلا ، قلت له : كيف ذلك ؟ قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّ عن البيت وقد كان ساق الهدي وأحرم أراه الله الرؤيا الّتي أخبره الله بها في كتابه إذ يقول : « لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحقّ لتدخلنّ المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلّقين رؤسكم ومقصّرين لاتخافون [1] » فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ الله سيفي له بما أراه فمن ثمّ وفّر ذلك الشعر الّذي كان على رأسه حين أحرم انتظاراً لحلقه في الحرم حيث وعده الله عزّ وجلّ فلمّا حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله صلى الله عليه وآله .

﴿ باب ﴾

﴿ اللحية والشارب ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنّى ، عن سدير الصيرفي قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يأخذ عارضيه ويبطن لحيته [2] .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ؛ وعليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد جميعاً عن الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن معلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) الفتح : ٢٦ .

(٢) تبطين اللحية هو أن يؤخذ الشعر من تحت الذقن .

قال : مازاد من اللّحية عن القبضة فهو في النار .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عليّ بن إسحاق بن سعد ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قدر اللّحية قال : تقبض بيدك على اللّحية وتجزّ ما فضل .

٤ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسن الزيّات قال : رأيت أباجعفر عليه السلام قد خفّف لحيته .

٥ ـ عنه ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي أيّوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم قال : رأيت أباجعفر صلوات الله عليه و الحجّام يأخذ من لحيته فقال : دوّرها .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ من السّنة أن تأخذ من الشارب حتّى يبلغ الإطار[1] .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قصّ الشارب أمن السنّة ؟ قال : نعم .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكرنا الأخذ من الشارب فقال : نشرة وهو من السنّة[2] .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط ، عن عبدالله بن عثمان أنّه رأى أبا عبدالله عليه السلام أحفى شاربه حتّى ألصقه بالعسيب[3] .

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مازاد على القبضة ففي النّار يعني اللّحية .

١١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) الاطار ـ ككتاب ـ : ما يفصل بين الشفة وبين شعرات الشارب . (القاموس)

(٢) النشرة ـ بالضم ـ : رقية يعالج بها المجنون والمريض . (القاموس)

(٣) أحفى شاربه اى بالغ فى أخذه ، والعسيب : منبت الشعر .

قال : قال رسول الله ﷺ : لا يطوّلنّ أحدكم شاربه فإنّ الشيطان يتّخذه مخبأ يستتر به .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه ، عن الدّهقان ، عن درست ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرّ بالنبيّ ﷺ رجل طويل اللّحية فقال : ما كان على هذا لو هيّأ من لحيته ، فبلغ ذلك الرّجل فهيّأ لحيته بين اللّحيتين ثمّ دخل على النبيّ ﷺ فلمّا رآه قال : هكذا فافعلوا .

﴿ باب ﴾

﴿ أخذ الشعر من الانف ﴾

١ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن حمزة الأشعري رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه .

﴿ باب التمشط ﴾

١ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن جندب ، عن سفيان بن السمط قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : الثوب النقي يكبت العدوّ ، والدّهن يذهب بالبؤس ، والمشط للرأس يذهب بالوباء قال : قلت : وما الوباء ؟ قال : الحمّى : والمشط للّحية يشدّ الأضراس .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن محمّد بن إسحاق ، عن عمّار النوفليّ ، عن أبيه قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : المشط يذهب بالوباء وكان لأبي عبدالله عليه السلام مشط في المسجد يتمشّط به إذا فرغ من صلاته .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن أبيه ، قال : دخلت على أبي إبراهيم عليه السلام وفي يده مشط عاج يتمشّط به فقلت له : جعلت فداك إنّ عندنا بالعراق من يزعم أنّه لا يحلّ التمشّط بالعاج قال : ولم ؟ فقد كان

لأبي عليه السلام منهامشط أومشطان ، ثمّ قال : تمشّطوا بالعاج فإنّ العاج يذهب بالوباء[١] .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن موسى بن بكر قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يتمشّط بمشط عاج واشتريته له .

٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سليمان قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن العاج ، فقال : لابأس به وإنّ لي منه لمشطاً .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن نضر بن إسحاق عن عنبسة بن سعيد رفع الحديث إلى النبيّ صلى الله عليه وآله قال : كثرة تسريح الرأس[٢] تذهب بالوباء وتجلب الرزق وتزيد في الجماع .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «خذوا زينتكم عند كلّ مسجد» قال : من ذلك التمشّط عند كلّ صلاة .

٨ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن نوح بن شعيب ، عن ابن ميّاح ، عن يونس ، عمّن أخبره ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال : إذا سرّحت رأسك ولحيتك فأمرّ المشط على صدرك فإنّه يذهب بالهمّ والوباء .

٩ ـ عنه ، عن أبيه قال : كثرة التمشّط تقلّل البلغم .

١٠ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عطيّة ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من سرّح لحيته سبعين مرّة وعدّها مرّة مرّة لم يقربه الشيطان أربعين يوماً .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن القاسم بن الوليد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عظام الفيل مداهنها[٣] وأمشاطها قال : لابأس بها .

---

(١) في الذكرى الوباء ـ بالباء الموحدة من تحت والهمزة ـ وروى البرقي بالنون والقصر و هو الضعف . (آت) (٢) التسريح شانه كردن (كنز اللغة)

(٣) المدهن ـ كقنفذ ـ : آلة الدهن اوقارورته .

﴿ باب ﴾

﴿ قص الاظفار ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ابن راشد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تقليم الأظفار يمنع الدّاء الأعظم ويدرّ الرزق .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام و البرص و العمى و إن لم تحتج فحكّها .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن الحسن بن سليمان ، عن عمّه عبدالله بن هلال قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : خذ من شاربك وأظفارك في كلّ جمعة فإن لم يكن فيها شيء فحكّها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص .

٤ ـ عنه ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقليم الأظفار وأخذ الشارب في كلّ جمعة أمان من البرص و الجنون .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن ابن عقبة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من السنّة تقليم الأظفار .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أيّوب ابن الحرّ ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّما قصّ الاظفار لأنّها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان .

٧ ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن الحكم بن مسكين ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أستر وأخفى ما يسلّط الشيطان من ابن آدم أن صار أن يسكن تحت الأظافير .

٨ ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن عليّ الحنّاط[1] ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن الحسين ابن أبي العلاء ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما ثواب من أخذ من شاربه وقلّم أظفاره في كلّ جمعة ؟ قال : لا يزال مطهّراً إلى الجمعة الأخرى .

(١) في بعض النسخ [على الخياط] .

٩ـ عنه ، عن ابن فضّال ، عن أبي حفص الجرجاني ، عن أبي الخضيب الربيع بن بكر الازدي ، عن عبدالرحيم القصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من أخذ من أظفاره وشاربه كلّ جمعة و قال حين يأخذ : « بسم الله و بالله و على سنّة محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله » لم يسقط منه قلامة ولا جزازة إلّا كتب الله له بها عتق نسمة ولا يمرض إلّا مرضه الّذي يموت فيه .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن طلحة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تقليم الأظفار وقصّ الشارب وغسل الرأس بالخطمي كلّ جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن عقبة ، عن أبي كهمس قال : قال رجلٌ لعبد الله بن الحسن علّمني شيئاً في الرزق فقال : ألزم مصلاّك إذا صلّيت الفجر إلى طلوع الشمس فإنّه أنجع[1] في طلب الرزق من الضرب في الأرض فأخبرت بذلك أبا عبدالله عليه السلام فقال : ألا اُعلّمك في الرزق ماهو أنفع من ذلك ؟ قال : قلت : بلى ، قال : خذ من شاربك وأظفارك كلّ جمعة .

١٢ـ عنه ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبيه قال : أتيت عبدالله بن الحسن فقلت : علّمني دعاء في الرزق ، فقال : قل : « اللّهمّ تولّ أمري ولا تولّ أمري غيرك » فعرضته على أبي عبدالله عليه السلام ، فقال : ألا أدلّك على ما هو أنفع من هذا في الرزق ؟ تقصّ أظافيرك وشاربك في كلّ جمعة ولو بحكّها .

١٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عليّ بن أسباط ، عن خلف قال : رآني أبو الحسن عليه السلام بخراسان وأنا أشتكي عيني فقال : ألا أدلّك على شيء إن فعلته لم تشتك عينك ؟ فقلت : بلى ، فقال : خذ من أظفارك في كلّ خميس ، قال : ففعلت فما اشتكيت عيني إلى يوم أخبرتك .

١٤ ـ عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النوفليّ ، عن أبيه و عمّه جميعاً ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أدمن أخذ أظفاره كلّ خميس لم ترمد عينه .

١٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) نجع فيه الدواء اذا نفعه . (النهاية)

للرجال : قصّوا أظافيركم ، وللنساء : اتركن فإنّه أزين لكنّ.

١٦ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه في قصّ الأظفار: تبدء بخنصر الأيسر ثمّ تختم باليمين .

١٧ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : احتبس الوحي عن النبيّ صلى الله عليه وآله فقيل له : احتبس الوحي عنك ؟ فقال صلى الله عليه وآله : و كيف لا يحتبس و أنتم لا تقلّمون أظفاركم ولا تنقّون رواجبكم[1] .

﴿ باب ﴾

﴿ جز الشيب و نتفه ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بجزّ الشمط و نتفه[2] وجزّه أحبّ إليّ من نتفه .

٢ـ عنه ، عن ابن فضّال ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله صلوات الله وسلامه عليه قال : لا بأس بجزّ الشمط ونتفه من اللّحية .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى بجزّ الشيب بأساً ويكره نتفه .

٤ـ وبهذا الإسناد قال عليه السلام : أوّل من شاب إبراهيم عليه السلام فقال : يا ربّ ما هذا ؟ فقال : نور وتوقير قال : ربّ زدني منه .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن

---

(١) قال في النهاية : «الا تنقون رواجبكم» هي ما بين العقد الاصابع . وقال في القاموس: الرواجب مفاصل اصول الاصابع أو بواطن مفاصلها اوهي قصب الاصابع او مفاصلها أوظهور السلاميات اوما بين البراجم من السلاميات اوالمفاصل التي تلي الانامل .

(٢) الشمط ـ محركة ـ: بياض الرأس يخالط سواده . (النهاية)

أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الناس لا يشيبون ، فأبصر إبراهيم عليه السلام شيباً في لحيته فقال : يا ربّ ما هذا ؟ فقال : هذا وقار ، فقال : يا ربّ زدني وقاراً .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي أيّوب المدينيّ ، عن سليمان الجعفريّ ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : الشيب في مقدّم الرأس يمنٌ [١] وفي العارضين سخاء ، وفي الذوائب شجاعة ، و في القفا شوم [٢] .

﴿ باب ﴾

﴿ دفن الشعر والظفر ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضّال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي كهمس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياءً وأمواتاً [٣] » قال : دفن الشعر والظفر .

﴿ باب الكحل ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير عن سليم الفرّاء ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكتحل بالإثمد [٤] إذا أوى إلى فراشه وتراً وتراً .

---

(١) يحتمل أن يكون المراد ابتداء حدوثه . (آت)

(٢) يدل على نحوسة صاحبه أو على أنه يصيبه بلاء و الاخير أظهر . (آت)

(٣) المرسلات ٢٥ قال في مجمع البيان أي تكفتهم أحياء على ظهرها في دورهم ومنازلهم و تكفتهم امواتاً في بطنها أي تحوزهم وتضمهم . اه وقوله عليه السلام : «دفن الشعر والظفر» يمكن أن يكون ما ذكره عليه السلام تفسير الكل من قوله : «أحياء» وقوله : « امواتاً » ؛ و لعل الاخير أظهر ولا ينافي التفسير المشهور اذا المراد أنه يشمل هذا أيضا لورود ما هو المشهور في اخبارنا أيضاً . قال علي بن ابراهيم في تفسيره : الكفات المساكن وقال : نظر أمير المؤمنين (ع) في رجوعه من صفين الى مقابر فقال : هذه كفات الاموات اي مساكنهم ثم نظر الى بيوت الكوفة فقال : هذه كفات الاحياء ثم تلا هذه الاية . وروى الصدوق في معاني الاخبار نحوه عن أبي عبدالله عليه السلام . (آت)

(٤) الاثمد ـ بالكسر ـ : حجر الكحل .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن الحسن بن الجهم قال : أراني أبو الحسن عليه السلام ميلاً من حديد ومكحلة من عظام فقال : هذا كان لأبي الحسن فاكتحل به ، فاكتحلت .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكحل بالليل ينفع العين وهو بالنهار زينة .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم[1] ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشميّ ، عن أبيه ؛ وعمّه قالا : قال أبو جعفر عليه السلام : الإكتحال بالإثمد يطيّب النكهة ويشدّ أشفار العين .

٥ ـ عنه ، عن ابن فضّال ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكحل يعذب الفم .

٦ ـ عنه ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكحل ينبت الشعر[2] ، ويحدّ البصر ، ويعين على طول السجود .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الإثمد يجلو البصر ، و ينبت الشعر ، و يذهب بالدمعة .

٨ ـ ابن فضّال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : الكحل يزيد في المباضعة .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أحمد بن المبارك ، عن الحسين بن الحسن بن عاصم ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نام على إثمد غير ممسك أمن من الماء الأسود أبداً ما دام ينام عليه .

١٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن سنان ، عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكحل ينبت الشعر ، و يجفّف الدمعة ، و يعذب الريق ، ويجلو البصر .

---

(١) في بعض النسخ [عنه] مكان على بن ابراهيم والمرجع احمد بن أبي عبدالله .

(٢) لعل المراد بالشعر : الإشفار . (آت)

١١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن فضّال ، عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لم يفعل فلا بأس .

١٢ ـ عنه ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل أن ينام أربعاً في اليمنى وثلاثاً في اليسرى .

﴿ باب السواك ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أخلاق الأنبياء عليهم السلام السواك .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد ؛ والحسين بن سعيد جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السواك من سنن المرسلين .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتّى خشيت أن أُدرد وأُحفى .

٤ ـ و بهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : السّواك مطهرة للفم و مرضاة للرّبّ .

٥ ـ سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن بحر ، عن مهزم الأسديّ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في السواك عشرة خصال : مطهرة للفم ومرضاة للرّبّ و مفرّحة للملائكة و هو من السنّة ، و يشدّ اللّثة ، و يجلو البصر ، و يذهب بالبلغم ، و يذهب بالحفر(١) .

٦ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست ، عن ابن سنان ،

(١) في القاموس الحفر ـ بالتحريك ـ : سلاق في اصول الاسنان او صفرة تعلوها ويسكن .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في السواك اثنتا عشر خصلة : هو من السنّة ، ومطهرة للفم ، و مجلاة للبصر ، ويرضي الرب ، ويذهب بالبلغم ، و يزيد في الحفظ ، و يبيّض الأسنان ، و يضاعف الحسنات ، و يذهب بالحفر ، و يشدّ اللّثة ، و يشهّي الطّعام ، و تفرح به الملائكة .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السواك يذهب بالدمعة ويجلو البصر .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصاني جبرئيل عليه السلام بالسواك حتّى خفت على أسناني .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن المرزبان بن النعمان ، رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما لي أراكم قلحاً مالكم لا تستاكون[1] .

١٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن محمّد بن مروان ، عن أبي جعفر عليه السلام في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين صلوات الله عليه : عليك بالسواك لكلّ صلاة .

﴿ باب الحمام ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه أو غيره ، عن محمّد بن أسلم الجبلي رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : نعم البيت الحمّام يذكّر النار ويذهب بالدرن ؛ وقال عمر : بئس البيت الحمّام يبدي العورة و يهتك الستر قال : ونسب الناس قول أمير المؤمنين عليه السلام إلى عمر وقول عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام .

٢ ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ؛ وعليّ بن حسّان ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الحمّام يوم و يوم لا يكثر اللّحم و إدمانه في كلّ يوم يذيب شحم الكليتين .

(١) القلح ـ محركة ـ : صفرة الاسنان كالقلاح والوسخ . (القاموس)

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلّا بمئزر .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله بن محمّد الحجّال ، عن سليمان الجعفريّ قال : مرضت حتّى ذهب لحمي فدخلت على الرضا صلوات الله عليه فقال : أيسرّك أن يعود إليك لحمك ؟ قلت : بلى قال : ألزم الحمّام غبّاً[1] فإنّه يعود إليك لحمك وإيّاك أن تدمنه فإنّ إدمانه يورث السلّ .

٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن المثنّى بن الوليد الحنّاط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تدخل الحمّام إلّا و في جوفك شيء يطفىء بهعنك وهج المعدة[2] وهو أقوى للبدن ولا تدخله وأنت ممتلىء من الطعام .

٦ ـ عليٌّ بن الحكم ، عن رفاعة بن موسى ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان إذا أراد دخول الحمّام تناول شيئاً فأكله قال : قلت له : إنّ الناس عندنا يقولون : إنّه على الريق أجود ما يكون ، قال : لا بل يؤكل شيء قبله يطفىء المرارة ويسكّن حرارة الجوف .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن حمزة بن عبدالله ، عن ربعي ، عن عبيد الله الدابقي قال : دخلت حمّاماً بالمدينة فإذا شيخ كبير و هو قيّم الحمّام فقلت : يا شيخ لمن هذا الحمّام ؟ فقال : لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين عليهم السلام فقلت : كان يدخله ؟ قال : نعم ، فقلت : كيف كان يصنع ؟ قال : كان يدخل فيبدء فيطلي عانته وما يليها ثمّ يلفّ على طرف إحليله و يدعوني فأطلي سائر بدنه ، فقلت له يوماً من الأيّام : الّذي تكره أن أراه قد رأيته ، فقال : كلّا إنّ النورة سترة .

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع جميعاً ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : دخلت أنا وأبي وجدّي وعمّي حمّاماً بالمدينة فإذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا : ممّن القوم ؟ فقلنا : من أهل العراق فقال :

(١) أي اتيانه يوماً وتركه يوماً . (٢) الوهج : حر النار إذا توقدت .

وأيّ العراق ؟ قلنا : كوفيّون ، فقال : مرحباً بكم يا أهل الكوفة أنتم الشعار [١] دون الدثار ثمّ قال : ما يمنعكم من الازر فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، قال : فبعث إلى أبي كرباسة فشقّها بأربعة ثمّ أخذ كلّ واحد منّا واحداً ثمّ دخلنا فيها فلمّا كنّا في البيت الحارّ صمد لجدّي [٢] فقال : يا كهل ما يمنعك من الخضاب ؟ فقال له جدّي : أدركت من هو خير منّي ومنك لايختضب قال : فغضب لذلك حتّى عرفنا غضبه في الحمّام قال : ومن ذلك الّذي هوخيرمنّي؟فقال : أدركت عليّ بن أبي طالب عليه السلام وهو لايختضب قال : فنكس رأسه وتصابّ عرقاً فقال : صدقت وبررت ثمّ قال : يا كهل إن تختضب فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قدخضب وهوخير من عليّ عليه السلام وإن تترك فلك بعليّ سنّة قال : فلمّا خرجنا من الحمّام سألنا عن الرّجل فإذا هو عليّ بن الحسين عليهما السلام و معه ابنه محمّدبن عليّ عليهما السلام .

٩ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : دخلت مع أبي بصير الحمّام فنظرت إلى أبي عبدالله عليه السلام قد أطلى وأطلى إبطيه بالنّورة قال : فخبّرت أبابصير فقال : أرشدني إليه لأسأله عنه فقلت : قد رأيته أنا فقال : أنت قد رأيته وأنا لم أره أرشدني إليه قال : فأرشدته إليه فقال له : جعلت فداك أخبرني قائدي أنّك قدأطليت وطليت إبطيك بالنّورة ؟ قال : نعم يا أبامحمّد إنّ نتف الإبطين يضعّف البصر ، أطل يا أبامحمّد ، قال : فقال : أطليت منذ أيّام فقال : أطل فإنّه طهور .

١٠ ـ أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن رجل من بني هاشم قال : دخلت على جماعة من بني هاشم فسلّمت عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم : سلّم على أبي الحسن عليه السلام فإنّه في الصّدر قال : فسلّمت عليه وجلست بين يديه فقلت له : قد أحببت أن ألقاك منذ حين لأسألك عن أشياء فقال : سل ما بدالك قلت : ماتقول في الحمّام ؟ قال : لاتدخل الحمّام إلّا بمئزر ، وغضّ بصرك ، ولاتغتسل من غسالة ماء الحمّام فإنّه يغتسل فيه من الزّنا ويغتسل

(١) الشعار : مايلى الجسد من الثياب ، والدثار : مافوق الشعار من الثياب .
(٢) اى قصد لجدى .

فيه ولد الزّنا والنّاصب لنا أهل البيت وهو شرّهم[١] .

١١- أحمدبن محمّد ، عنعليّ بن أحمدبن أشيم ، عنسليمان الجعفريّ قال[٢]: من أراد أن يحمل لحماً فليدخل الحمّام يوماً ويغبّ يوماً و من أراد أن يضمر[٣] وكان كثير اللّحم فليدخل الحمّام كلّ يوم .

١٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يطلي بالنّورة فيجعل له الدّقيق بالزّيت يلتّ به فيمسح به بعد النّورة ليقطع ريحها عنه ، قال : لابأس .

١٣ - وفي حديث آخر لعبد الرّحمن قال : رأيت أباالحسن عليه السلام وقد تدلّك بدقيق ملتوت بالزّيت فقلت له : إنّ النّاس يكرهون ذلك ، قال : لابأس به .

١٤ - عدّةٌ من أصحابنا عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عنعثمان بن عيسى ، عن إسحاق ابن عبدالعزيز قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن التّدلّك بالدّقيق بعدالنّورة فقال : لابأس قلت : يزعمون أنّه إسراف ، فقال : ليس فيما أصلح البدن إسراف إنّي ربّما أمرت بالنّقي[٤] فيلتّ لي بالزيت فأتدلّك به ، إنّما الإسراف فيما أتلف المال و أضرّ بالبدن .

١٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه في الرّجل يطلي ويتدلّك بالزيت والدقيق ، قال : لا بأس به .

١٦ - عليٌّ ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أسلم الجبليّ ، عن عليّ بن أبي حمزة ،

---

(١) يدل ظاهراً على نجاسة سور الناصب كما هو المشهور بين الاصحاب وعلى نجاسة ولدالزنا كما حكى عن المرتضى - رحمه الله - واما غسالة الغسل من الزنا فلمرجوحية الغسالة وكونه من الزنا علاوة لخبثه وقذرته او لكونه الغسل مشتملا على ازالة المنى وكونه من الزنا علاوة ويمكن ابتناؤه على نجاسة عرق الجنب من الحرام والوجهان الاولان جاريان فى ولد الزنا على المشهور من طهارته اذا اظهر الاسلام . (آت) (٢) كذا مضمراً .

(٣) الضمر - بالضم - : الهزال .

(٤) اى لباب الدقيق .

عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا لنسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلّك بالدقيق فقال : لا بأس إنّما الفساد فيما أضرّ بالبدن وأتلف المال فأمّا ما أصلح البدن فإنّه ليس بفساد إنّي ربما أمرت غلامي فلتّ لي النقي بالزيت فأتدلّك به .

١٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة قال : خرج أبو عبدالله عليه السلام من الحمّام فتلبّس وتعمّم فقال لي : إذا خرجت من الحمّام فتعمّم ، قال : فما تركت العمامة عند خروجي من الحمّام في شتاء ولا صيف .

١٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم ؟ قال : لا بأس به .

١٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن الحسن التيمي ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عمر ابن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : ألا لا يستلقينّ أحدكم في الحمّام فإنّه يذيب شحم الكليتين ولا يدلكنّ رجليه بالخزف فإنّه يورث الجذام .

٢٠ ـ محمّد بن يحيى رفعه ، عن عبدالله بن مسكان قال : كنّا جماعة من أصحابنا دخلنا الحمّام فلمّا خرجنا لقينا أبو عبدالله عليه السلام فقال لنا : من أين أقبلتم ؟ فقلنا له : من الحمّام فقال : أنقى الله غسلكم فقلنا له : جعلنا فداك ، وإنّا جئنا معه حتّى دخل الحمّام فجلسنا له حتّى خرج فقلنا له : أنقى الله غسلك فقال : طهّركم الله .

٢١ ـ محمّد بن الحسن ، وعليّ بن محمّد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي ، عن عبدالرّحمن بن حمّاد ، عن أبي مريم الأنصاري رفعه قال : إنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام خرج من الحمّام فلقيه إنسان فقال : طاب استحمامك فقال : يا لكع وما تصنع بالاست ههنا[1] فقال : طاب حميمك فقال : أما تعلم أنّ الحميم العرق قال : فطاب حمّامك قال : وإذا طاب حمّامي فأيّ شيء لي ولكن قل : طهر ما طاب منك وطاب ما طهر منك[2] .

---

(١) اى لا مناسبة لحروف الطلب ههنا بعد الخروج من الحمام مع استهجان لفظ الاست بمعناه الاخر . (آت)

(٢) فى الصحاح الحميم : الحار ، والحميم : العرق وقد استحم اى عرق . وقوله عليه السلام : « طهر » اى طهر الله من المعاصى « ما طاب منك » أى من نفسك وقلبك و طيب من العلل والامراض وعن المعاصى ما طهر منك بالغسل . (آت)

٢٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن إسماعيل بن يسار ، عن عثمان بن عفّان السدوسيّ ، عن بشير النبّال قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمّام فقال : تريد الحمّام ؟ فقلت : نعم قال : فأمر بإسخان الحمّام ثمّ دخل فاتّزر بإزار وغطّى ركبتيه وسرّته ثمّ أمر صاحب الحمّام فطلى ما كان خارجاً من الإزار ثمّ قال : اخرج عنّي ثمّ طلى هو ما تحته بيده ثمّ قال : هكذا فافعل .

٢٣ ـ سهل رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يدخل الرّجل مع ابنه الحمّام فينظر إلى عورته .

٢٤ ـ عليٌّ بن محمّد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن يوسف بن السخت رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لاتتّك في الحمّام فإنّه يذيب شحم الكليتين ، ولاتسرّح في الحمّام فإنّه يرقّق الشعر ، ولا تغسل رأسك بالطين فانّه يذهب بالغيرة ، ولا تتدلّك بالخزف فإنّه يورث البرص ، ولا تمسح وجهك بالإزار فإنّه يذهب بماء الوجه .

٢٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر فإنّه يذهب بالغيرة و يورث الدياثة .

٢٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي يحيى الواسطيّ ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : العورة عورتان القبل و الدبر ، فأمّا الدبر مستور بالأليتين فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة .

و قال في رواية أُخرى : و أمّا الدّبر فقد سترته الأليتان و أمّا القبل فاستره بيدك .

٢٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك إلى عورة الحمار[1] .

٢٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ،

(١) يظهر من المؤلف وابن بابويه ـ رحمهما الله ـ القول بمدلول الخبر ويظهر من الشهيد و جماعة عدم الخلاف في التحريم . (آت)

عن ابن أبي يعفور قال ، سألت أبا عبدالله عليه السلام أيتجرّد الرجل عند صبّ الماء ترى عورته أو يصبّ عليه الماء أويرى هوعورة الناس ؟فقال : كان أبي يكره ذلك من كلّ أحد[١] .

٢٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمّام[٢] .

٣٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته إلى الحمّام .

٣١ـ عنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عليّ بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أقرء القرآن في الحمّام وأنكح ؟ قال : لا بأس .

٣٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعيّ بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أكان أمير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمّام ؟ قال : لا إنّما نهى أن يقرء الرجل وهو عريان فأمّا إذا كان عليه إزار فلا بأس .

٣٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس للرجل أن يقرء القرآن في الحمّام إذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته .

٣٤ ـ بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمّد بن القاسم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : [قال :] لا تضطجع في الحمّام فإنّه يذيب شحم الكليتين .

٣٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن عمر بن عليّ بن عمر بن يزيد ، عن عمّه محمّد بن عمر ، عن بعض من حدّثه أنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلّا بمئزر ، قال : فدخل ذات يوم الحمّام فتنوّر فلمّا أن

---

(١) حمل على الحرمة . (آت) .

(٢) حمل على ما اذا لم تدع اليه الضرورة كما في البلاد الحارة او على ما اذا بعثه الى الحمامات للتنزه والتفرج أو على ما اذا كانت الرجال والنساء يدخلون الحمام معاً من غير تناوب (آت) .

أطبقت النورة على بدنه ألقى المئزر فقال له مولى له : بأبي أنت وأمّي إنّك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد ألقيته عن نفسك ؟ فقال : أما علمت أنّ النورة قد أطبقت العورة[١] .

٣٦ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن عبدالله ، عن محمّد بن جعفر ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايدخل الرجل مع ابنه الحمّام فينظر إلى عورته ، وقال : ليس للوالدين أن ينظرا إلى عورة الولد وليس للولد أن ينظر إلى عورة الوالد ؛ وقال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور إليه في الحمّام بلا مئزر .

٣٧ ـ الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير قال : دخل أبو عبدالله عليه السلام الحمّام فقال له صاحب الحمّام : أُخلّيه لك ؟ فقال : لاحاجة لي في ذلك المؤمن أخفّ من ذلك[٢] .

٣٨ ـ الحسين بن محمّد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن عليّ بن محمّد بن سعد ، عن محمّد بن سالم عن موسى بن عبدالله بن موسى قال : حدّثنا محمّد بن عليّ بن جعفر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من أخذ من الحمّام خزفة فحكّ بها جسده فأصابه البرص فلا يلومنّ إلّا نفسه ومن اغتسل من الماء الّذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومنّ إلّا نفسه .

قال محمّد بن عليّ : فقلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ أهل المدينة يقولون : إنّ فيه شفاء من العين فقال : كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الّذي هو شرّهما وكلّ خلق من خلق الله ثمّ يكون فيه شفاء من العين إنّما شفاء العين قراءة الحمد والمعوّذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمرّ واللّبان[٣] .

---

(١) السند مجهول ويدل على عدم وجوب ستر حجم العورتين .

(٢) أى مؤونة المؤمن أخف من ذلك .

(٣) القسط ـ بالضم ـ : عود من عقاقير البحر يتداوى به وفى القاموس : عود هندى وعربى مدر نافع لكبد جداً والمغص . والمر : صمغ شجرة تكون ببلاد المغرب . واللبان ـ بالضم ـ : الكندر .

﴿باب﴾

﴿غسل الرأس﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سفيان بن السمط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقليم الأظفار والأخذ من الشارب وغسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق.

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : غسل الرأس بالخطمي في كلّ جمعة أمان من البرص والجنون .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدّرن وينفي الأقذاء (١) .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين (٢) ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أخذ من شاربه وقلّم أظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن الحسن بن محمّد الصيرفيّ ، عن إسماعيل بن عبدالخالق ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غسل الرأس بالخطمي نشرة (٣) .

٦ ـ عنه ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن منصور بن بزرج قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً .

---

(١) الاقذاء جمع قذى والقذى جمع قذاة وهو ما يقع فى العين والماء والشراب من تراب أو وسخ او غيرذلك (النهاية) .

(٢) فى بعض النسخ [محمد بن الحسن] .

(٣) فى الصحاح النشرة كالتعويذ والرقية .

٧ ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن عبيد بن يحيى الثوري العطّار ، عن محمّد بن الحسين العلويّ ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام قال : لمّا أمر الله عزّ وجلّ رسوله صلى الله عليه وآله بإظهار الإسلام وظهر الوحي رأى قلّة من المسلمين و كثرة من المشركين فاهتمّ رسول الله صلى الله عليه وآله همّاً شديداً فبعث الله عزّ وجلّ إليه جبرئيل عليه السلام بسدر من سدرة المنتهى فغسل به رأسه فجلا به همّه .

﴿ باب النورة ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليم الفرّاء قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : النورة طهور .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله قال : دخلت مع أبي عبدالله عليه السلام الحمام فقال لي : ياعبدالرّحمن أطل فقلت : إنّما أطليت منذ أيّام ، فقال : أطل فإنّها طهور .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبي كهمس ، عن محمّد بن عبدالله بن عليّ بن الحسين قال : دخل أبو عبدالله عليه السلام الحمّام و أنا أُريد أن أخرج منه فقال : يامحمّد ألا تطلي ؟ فقلت : عهدي به منذ أيّام فقال : أما علمت أنّها طهور .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عمّن رواه قال : بعث أبو عبدالله عليه السلام ابن أخيه في حاجة فجاء وأبو عبدالله عليه السلام قد أطلى بالنورة فقال له أبو عبدالله عليه السلام : أطل ، فقال : إنّما عهدي بالنورة منذ ثلاث فقال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ النورة طهور .

٥ ـ عنه ، عن عبدالله بن محمّد النهيكي ، عن إبراهيم بن عبدالحميد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : القوا عنكم الشعر فإنّه يحسن .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : كنت معه أقوده فأدخلته الحمام فرأيت أباعبدالله عليه السلام يتنوّر

فدنا منه أبو بصير فسلّم عليه فقال : يا أبا بصير تنوّر ، فقال : إنّما تنوّرت أوّل من أمس و اليوم الثالث فقال : أما علمت أنّها طهور فتنوّر .

٧ ـ أحمدبن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : النورة نشرة وطهور للجسد .

٨ ـ أحمدبن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمّد بن مسلم (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام أُحبّ للمؤمن أن يطلي في كلّ خمسة عشر يوماً .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمدبن محمّد بن أبي نصر ، عن أحمدبن المبارك ، عن الحسين بن أحمدبن المنقريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة في النورة في كلّ خمسة عشر يوماً فإن أتت عليك عشرون يوماً وليس عندك فاستقرض على الله (٢) .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أحمدبن أبي عبدالله رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قيل له : يزعم بعض الناس أنّ النورة يوم الجمعة مكروهة ، فقال : ليس حيث ذهبت أيّ طهور أطهر من النورة يوم الجمعة ؟ ! .

١١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً ولا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً .

١٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أحمدبن ثعلبة ، عن عمّار الساباطي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء .

١٣ ـ عليّ بن محمّدبن بندار ، عن السياريّ رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أراد الإطلاء بالنورة فأخذ من النورة بأصبعه فشمّه وجعل على طرف أنفه وقال : «صلّى الله على

(١) في بعض النسخ [عن أبي بصير] .
(٢) اي متوكلا على الله أو حالكون ضمانه على الله تعالى . (آت)

سليمان بن داود كما أمرنا بالنورة» لم تحرقه النورة .

١٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلي العانة وما تحت الأليتين في كلّ جمعة .

١٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه ، عن زريق بن الزبير ، عن سدير أنّه سمع عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول : من قال إذا أطلى بالنورة : «اللّهمّ طيّب ماطهر منّي ، وطهّر ماطاب منّي ، وأبدلني شعراً طاهراً لايعصيك ، اللّهمّ إنّي تطهّرت ابتغاء سنّة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك ، فحرّم شعري وبشري على النار وطهّر خلقي وطيّب خلقي وزكّ عملي واجعلني ممّن يلقاك على الحنيفيّة السمحة ملّة إبراهيم خليلك ، ودين محمّد صلى الله عليه وآله حبيبك ورسولك ، عاملاً بشرائعك ، تابعاً لسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله ، آخذاً به ، متأدّباً بحسن تأديبك وتأديب رسولك وتأديب أوليائك الّذين غذوتهم بأدبك وزرعت الحكمة في صدورهم ، وجعلتهم معادن لعلمك ، صلواتك عليهم» من قال ذلك طهّره الله من الأدناس في الدّنيا ومن الذنوب وأبدله شعراً لايعصي الله، وخلق الله بكلّ شعرة من جسده ملكاً يسبّح له إلى أن تقوم الساعة و أنّ تسبيحة من تسبيحهم تعدل بألف تسبيحة من تسبيح أهل الأرض .

﴿ باب الابط ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الموفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يطوّلنّ أحدكم شعر إبطه فإنّ الشيطان يتّخذه مخبأ [له] يستتر به .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبي كهمس قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : نتف الإبط يضعّف المنكبين وكان أبوعبدالله عليه السلام يطلي إبطه .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن

ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن حفص بن البختري أنّ أباعبدالله عليه السلام كان يطلي إبطه بالنورة في الحمّام .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن سعدان قال: كنت مع أبي بصير في الحمّام فرأيت أباعبدالله عليه السلام يطلي إبطه فأخبرت بذلك أبا بصير فقال له : جعلت فداك أيّما أفضل نتف الإبط أوحلقه فقال : ياأبا محمّد إنّ نتف الإبط يوهي أو يضعّف احلقه .

٥ ـ بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمّد بن القاسم ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن يوسف بن السخت البصريّ ، عن محمّد بن سليمان ، عن إبراهيم بن يحيى بن أبي البلاد ، عن الحسن بن عليّ بن مهران جميعاً ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : كنّا بالمدينة فلاحاني[1] زرارة في نتف الإبط وحلقه فقلت : حلقه أفضل وقال : زرارة : نتفه أفضل فاستأذنّا على أبي عبدالله عليه السلام فأذن لنا وهو في الحمّام يطلي قدأطلى إبطيه فقلت لزرارة : يكفيك ؟ قال : لا لعلّه فعل هذا لما لايجوز لي أن أفعله فقال : فيم أنتم ؟ فقلت : لاحاني زرارة في نتف الإبط وحلقه فقلت : حلقه أفضل وقال : نتفه أفضل فقال : أصبت السنّة وأخطأها زرارة حلقه أفضل من نتفه وطليه أفضل من حلقه ، ثمّ قال لنا : أطليا فقلنا : فعلنا [ذلك] منذ ثلاث فقال : أعيدا فإنّ الإطلاء طهور .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب أنّ أباعبدالله عليه السلام كان يدخل الحمام فيطلي إبطه وحده إذا احتاج إلى ذلك وحده .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن يونس ابن يعقوب قال : بلغني أنّ أبا عبدالله عليه السلام ربّما دخل الحمّام متعمّداً يطلي إبطه وحده .

---

(١) قال الجزري : فيه « نهيت عن ملاحاة الرجال » اى مقاولتهم ومخاصمتهم ، تقول : لاحيته ملاحاة ولحاه اذا نازعته وشاجرته .

﴿ باب ﴾

﴿ الحناء بعد النورة ﴾

١ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، ومحمّد بن الحسن جميعاً ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن الحسين بن موسى قال : كان أبي موسى بن جعفر عليهما السلام إذا أراد دخول الحمّام أمر أن يوقد له عليه ثلاثاً وكان لا يمكنه دخوله حتّى يدخله السودان فيلقون له اللّبود فإذا دخله فمرّة قاعد ومرّة قائم فخرج يوماً من الحمّام فاستقبله رجل من آل الزّبير يقال له : كنيد وبيده أثر حنّاء فقال : ما هذا الأثر بيدك ؟ فقال : أثر حنّاء فقال : ويلك يا كنيد حدّثني أبي ـ وكان أعلم أهل زمانه ـ عن أبيه ، عن جدّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من دخل الحمّام فأطلى ثمّ أتبعه بالحنّاء من قرنه إلى قدمه كان أماناً له من الجنون و الجذام و البرص و الآكلة إلى مثله من النورة .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن ميسرة ، عن الحكم بن عتيبة قال : رأيت أباجعفر عليه السلام وقد أخذ الحنّاء وجعله على أظافيره فقال : يا حكم ما تقول في هذا ؟ فقلت : ما عسيت أن أقول فيه و أنت تفعله و إنّ عندنا يفعله الشبّان فقال : ياحكم إنّ الأظافير إذا أصابتها النورة غيّرتها حتّى تشبه أظافير الموتى فغيّرها بالحنّاء .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابنا رفعه قال : من أطلى فتدلّك بالحنّاء من قرنه إلى قدمه نفى عنه الفقر .

٤ ـ عنه ، عن أحمد بن عبدوس بن إبراهيم قال : رأيت أباجعفر عليه السلام وقد خرج من الحمّام وهو من قرنه إلى قدمه مثل الوردة من أثر الحنّاء .

٥ ـ عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن الحسين بن موسى قال : كان أبو الحسن عليه السلام مع رجل عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنظر إليه وقد أخذ الحنّاء من يديه فقال بعض أهل المدينة : أما ترون إلى هذا كيف أخذ الحنّاء من يديه[1]، فالتفت إليه

(١) أي أخذ لون الحناء شيئاً من يديه كناية عن قلة اللون . (آت)

فقال له : فيه ماتخبره[١] وما لاتخبره ثمّ التفت إليّ فقال : إنّه من أخذ[من] الحنّاء بعد فراغه من إطلاء النورة من قرنه إلى قدمه أمن من الأدواء الثلاثة : الجنون والجذام والبرص .

﴿ باب الطيب ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : الطيب من أخلاق الأنبياء .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي أُسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العطر من سنن المرسلين .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وأنا مع أبي بصير فسمعت أباعبدالله عليه السلام وهو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الريح الطيّبة تشدّ القلب وتزيد في الجماع .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن معمر بن خلّاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لاينبغي للرّجل أن يدع الطيب في كلّ يوم فإن لم يقدر عليه فيوم ويوم لا، فإن لم يقدر ففي كلّ جمعة ولايدع .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ابن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الطيّب في الشارب من أخلاق النبيّين عليهم السلام وكرامة للكاتبين .

٦ ـ الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الطيب يشدّ القلب .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : من تطيّب أوّل النهار لم

---

(١) قوله : « فيه ماتخبره » على بناء المعلوم بفتح التاء أى فى هذا الخضاب من الفوائد ما تعلمه ومالا تعلمه أو على بناء المجهول من الاخبار أى ماوصل اليك الخبر به ومالم يصل والاول أظهر، قال الجوهرى يقال: «من اين خبرت هذا الامر» أى من أين علمت والاسم الخبر ـ بالضم ـ (آت) .

يزل عقله معه إلى اللّيل ؛ وقال : قال أبوعبدالله عليه السلام : صلاة متطيّب أفضل من سبعين صلاة بغير طيب .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن محمّدبن عليّ ، عن العبّاس بن موسى قال : سمعت أبي يقول : العطر من سنن المرسلين .

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّدبن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاث أُعطيهنّ الأنبياء عليهم السلام العطر والأزواج والسواك .

١٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن محمّدبن موسى بن الفرات ، عن عليّ بن مطر ، عن السكن الخزّازقال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : حقّ على كلّ محتلم (١) في كلّ جمعة أخذ شاربه و أظفاره ومسّ شيء من الطيب ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعى ببعض خمر نسائه فبلّها بالماء ثمّ وضعها على وجهه .

١١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ؛ و عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان يعرف موضع سجود أبي عبدالله عليه السلام بطيب ريحه .

١٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم [عن أبيه] ، عن ياسر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال لي حبيبي جبرئيل عليه السلام : تطيّب يوماً ويوماً لا ويوم الجمعة لابدّ منه ولا تترك له (٢) .

١٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليتطيّب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته .

١٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عثمان بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه وآله : قد أردت أن أدع الطيب و أشياء ذكرها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتدع الطيب فإنّ الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن ، فلاتدع الطيب في كلّ جمعة .

١٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّدبن عيسى ، عن عبدالله بن

(١) أى كل بالغ و فى بعض النسخ [حق على كل مسلم] .
(٢) فى بعض النسخ [منزل] أى ليس للطيب محل معين من الثوب او البدن او لاحد .

عبدالرحمن ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطيب في الشارب من أخلاق الأنبياء عليهم السلام و كرامة للكاتبين .

١٦ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن زكريّا المؤمن رفعه قال : ما أنفقت في الطيب فليس بسرف .

١٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ، و طيب الرجال ماظهر ريحه وخفي لونه .

١٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن سليمان بن محمّد الخثعميّ ، عن إسحاق الطويل العطّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب أكثر ممّا ينفق في الطعام .

﴿ باب ﴾

﴿كراهية ردّ الطيب﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يردّ الطيب قال : لاينبغي له أن يردّ الكرامة .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُتي أمير المؤمنين عليه السلام بدهن وقد كان ادّهن فادّهن ، فقال : إنّا لانردّ الطيب .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن الحسن بن جهم قال : دخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخرج إليّ مخزنة فيها مسكٌ و قال : خذ من هذا فأخذت منه شيئاً فتمسّحت به فقال : أصلح واجعل في لبّتك منه[1] ، قال : فأخذت منه قليلاً فجعلته

(١) اللبّ : المنحر كاللبة و موضع القلادة من الصدر . (القاموس)

في لبّتي فقال لي : أصلح[١]، فأخذت منه أيضاً فمكث في يدي منه شيءٌ صالح فقال لي: اجعل في لبّتك ففعلت ، ثمّ قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يأبى الكرامة إلّا حمار ، قال : قلت : ما معنى ذلك ؟ قال : الطيب والوسادة وعدّ أشياء .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان لا يردّ الطيب والحلواء[٢] .

﴿ باب ﴾

﴿ أنواع الطيب ﴾

١ ـ محمّد بن جعفر ، عن محمّد بن خالد ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالغفّار قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الطيب : المسك و العنبر والزعفران و العود .

﴿ باب ﴾

﴿ أصل الطيب ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن حسّان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا أُهبط آدم عليه السلام من الجنّة على الصفا وحوّاء على المروة وقد كانت امتشطت في الجنّة بطيب من طيب الجنّة فلمّا صارت في الأرض قالت : ما أرجو من المشط وأنا مسخوط عليّ فحلّت عقيصتها[٣] فانتثر من مشطتها الّتي كانت امتشطت بها في الجنّة فطارت به الريح فألقت أكثره بالهند فلذلك صار العطر بالهند .

عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عليّ بن حسّان مثله .

قال : وفي حديث آخر فحلّت عقيصتها فأرسل الله على ما كان فيها من ذلك الطيب ريحاً فهبّت في المشرق والمغرب فأصل الطيب من ذلك .

---

(١) أى أصلح نفسك بالطيب ، اوخذ منه قدراً صالحاً . (آت)

(٢) الحلواء معروف وقد يقصر ، والفاكهة الحلوة . كما فى القاموس .

(٣) العقيصة : الشعر المنسوج بعضه على بعض .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن جعفر بن يحيى ، عن عليّ القصير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن أصل الطيب من أيّ شيء هو ؟ فقال : أيّ شيء يقوله الناس ؟ قلت : يزعمون أنّ آدم هبط من الجنّة و على رأسه إكليل فقال : قد كان والله أشغل من أن يكون على رأسه إكليل ثمّ قال : إنّ حوّاء امتشطت في الجنّة بطيب من طيب الجنّة قبل أن تواقعها الخطيئة فلمّا هبطت إلى الأرض حلّت عقيصتها ، فأرسل الله تعالى على ما كان فيها ريحاً فهبّت به في المشرق والمغرب فأصل الطيب من ذلك .

٣ ـ عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن الحسين يزيد ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله تعالى لمّا أهبط آدم طفق يخصف من ورق الجنّة فطار عنه لباسه الّذي كان عليه من حلل الجنّة فالتقطورقة فستر بها عورته فلمّا هبط عبقت[1] رائحة تلك الورقة بالهند بالنبت فصار الطيب في الأرض من سبب تلك الورقة الّتي عبقت بها رائحة الجنّة ، فمن هناك الطيب بالهند لأنّ الورقة هبّت عليها ريح الجنوب فأدّت رائحتها إلى المغرب لأنّها احتملت رائحة الورقة في الجوّ فلمّا ركدت الريح بالهند عبق بأشجارهم و نبتهم فكان أوّل بهيمة رتعت من تلك الورقة ظبي المسك فمن هناك صار المسك في سرّة الظبي لأنّه جرى رائحة النبت في جسده و في دمه حتّى اجتمعت في سرّة الظبي .

﴿ باب المسك ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ والحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كانت لعليّ بن الحسين عليهما السلام اشبيدانة[2] رصاص معلّقة فيها مسك فإذا أراد أن يخرج ولبس ثيابه تناولها وأخرج منها فتمسّح به .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي البختريّ ، عن

---

(١) عبق به الطيب عبقاً وعباقة أى لزق به .

(٢) اشبيدانة : موضع الطيب معرب ، و في بعض النسخ [شاندانة] وكأنه معرب يعني محل المشط .

أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيّب بالمسك حتّى يرى وبيصه في مفارقه(١).

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضّأ أخذها بيده وهي رطبة فكان إذا خرج عرفوا أنّه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم قال: أخرج إليّ أبو الحسن عليه السلام مخزنة فيها مسك من عتيدة آبنوس(٢) فيها بيوت كلّها ممّا يتّخذها النساء.

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن المطّلب بن زياد، عن أبي بكر بن عبدالله الأشعريّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسك هل يجوز اشتمامه فقال: إنّا لنشمّه.

٦ ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن عبدالله بن الفضل النوفليّ قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن عمّه إسحاق بن عبدالله، عن أبيه عبدالله بن الحارث قال: كانت لعليّ بن الحسين عليهما السلام قارورة مسك في مسجده فإذا دخل للصلاة أخذ منه فتمسّح به.

٧ ـ عنه، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كان يرى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله.

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المسك في الدّهن أيصلح؟ قال: إنّي لأصنعه في الدهن ولا بأس؛ وروي أنّه لا بأس بصنع المسك في الطعام.

---

(١) الوبيص: البريق وقد وبص الشيء يبص و يبصاً ومنه الحديث «رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وآله وهو محرم». (النهاية)

(٢) العتيدة: الحقة يكون فيها الطيب. ولعل المراد بآخر الحديث أن الاشياء التي كانت في بيوت تلك العتيدة كانت اشياء تتخذها النساء. (في)

﴿باب الغالية﴾(١)

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أُعامل التجّار فأتهيّأ للناس كراهة أن يروا بي خصاصة فأتّخذ الغالية ؟ فقال : يا إسحاق إنّ القليل من الغالية يجزىء و كثيرها سواء ، من اتّخذ من الغالية قليلاً دائماً أجزءه ذلك ، قال إسحاق : وأنا أشتري منها في السنة بعشرة دراهم فأكتفي بها وريحها ثابت طول الدهر .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معمر بن خلّاد قال : أمرني أبو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهناً فيه مسك وعنبر فأمرني أن أكتب في قرطاس آية الكرسيّ وأُمّ الكتاب والمعوّذتين وقوارع من القرآن (٢) و أجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثمّ أتيته به فتغلّف به وأنا أنظر إليه .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن مولى لبني هاشم ، عن محمّد بن جعفر بن محمّد قال : خرج عليٌّ بن الحسين عليهما السلام ليلة و عليه جبّة خزّ و كساء خزّ قد غلّف لحيته بالغالية(٣) فقالوا : في هذه الساعة ، في هذه الهيئة ؟ فقال : إنّي أُريد أن أخطب الحور العين إلى الله عزّ وجلّ في هذه اللّيلة .

سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن مولى لبني هاشم ، عن محمّد بن جعفر مثله .

٤ ـ عنه ، عن أبي القاسم الكوفي ، عمّن حدّثه ، عن محمّد بن الوليد الكرماني قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : ماتقول في المسك؟ فقال : إنّ أبي أمر فعمل له مسك في بان(٤) بسبعمائة درهم فكتب إليه الفضل بن سهل يخبره أنّ الناس يعيبون ذلك فكتب إليه يافضل

---

(١) الغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وكافور وعنبر ودهن وهي معروفة . (النهاية)

(٢) قوارع القرآن هي الايات التي من قرأها أمن شر الشيطان كآية الكرسي ونحوها كانه تدهاه وتهلكه . (النهاية)

(٣) غلف اللحية بالغالية أي لطخها بها . (النهاية)

(٤) البان: شجر ولحب ثمره دهن طيب . (القاموس)

أما علمت أنّ يوسف عليه السلام وهو نبيّ كان يلبس الديباج مزرّراً بالذهب ويجلس على كراسيّ الذّهب و لم ينقص ذلك من حكمته شيئاً ، قال : ثمّ أمر فعملت له غالية بأربعة آلاف درهم .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن يزيد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام استقبله مولى له في ليلة باردة و عليه جبّة خزّ ومطرف[1] خزّ وعمامة خزّ وهو متغلّف بالغالية ، فقال له : جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة إلى أين ؟ قال : فقال : إلى مسجد جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله أخطب الحور العين إلى الله عزّ وجلّ .

﴿ باب الخلوق ﴾[2]

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخلوق آخذ منه ؟ قال : لا بأس ولكن لا اُحبّ أن تدوم عليه .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن بعض أصحابه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تمسّ الخلوق في الحمّام أو تمسّ به يديك من الشقاق تداويهما به ، ولا اُحبّ إدمانه ، وقال : لا بأس أن يتخلّق الرجل ولكن لا يبيت متخلّقاً .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان قال : لا بأس أن تمسّ الخلوق في الحمّام أو تمسح به يدك تداوي به ولا اُحبّ إدمانه .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن رجل ، عن محمّد ابن الفيض قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّه ليعجبني الخلوق .

---

(١) المطرف ـ كمكرم ـ : رداء من خز مربع ذو أعلام .

(٢) الخلوق : ضرب من الطيب مايع فيه صفرة . (المغرب) .

٥ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أبان، عن رجل قد أثبته، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يتخلّق الرّجل لامرأته ولكن لا يبيت متخلّقاً.

٦ ـ عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن الفضيل، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن يتخلّق الرجل ولكن لا يبيت متخلّقاً.

﴿ باب البخور ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى، عن عليّ بن إبراهيم الجعفريّ، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: يبقى ريح العود الّتي في البدن أربعين يوماً ويبقى ريح عود المطرّاة (١) عشرين يوماً.

٢ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي للرجل أن يدخّن ثيابه إذا كان يقدر.

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن موسى بن القاسم، عن عليّ ابن أسباط، عن الحسن بن جهم قال: خرج إليّ أبو الحسن عليه السلام فوجدت منه رائحة التجمير.

٤ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرازم قال: دخلت مع أبي الحسن عليه السلام الحمّام فلمّا خرج إلى المسلخ دعا بمجمرة فتجمّر بها ثمّ قال: جمّروا مرازم، قال: قلت: من أراد أن يأخذ نصيبه يأخذ؟ قال: نعم.

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن الريّان، عن أحمد بن أبي خلف مولى أبي الحسن عليه السلام وكان اشتراه و أباه وأمّه وأخاه فأعتقهم واستكتب أحمد و جعله قهرمانه فقال أحمد: كان نساء أبي الحسن عليه السلام إذا تبخّرن أخذن نواة من نوى الصيحانيّ

(١) المطراة التى يعمل عليها ألوان الطيب. (النهاية).

ممسوحة [١] من التمر ، منقاة التمر و القشارة فألقينها على النار قبل البخور فإذا دخنت النواة أدنى الدخان رمين النواة و تبخّرن من بعد و كنّ يقلن : هو أعبق و أطيب للبخور و كنّ يأمرن بذلك .

﴿ باب الادهان ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الدّهن يليّن البشرة و يزيد في الدماغ و يسهّل مجاري الماء و يذهب القشف و يسفر اللّون [٢] .

٢ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن جندب ، عن سفيان ابن السمط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الدّهن يذهب بالسوء [٣] .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الدهن يظهر الغنى .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الدهن يليّن البشرة ، ويزيد في الدماغ القوّة ، ويسهّل مجاري الماء ، وهو يذهب بالقشف ، ويحسن اللّون .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دهن اللّيل يجري في العروق ، و يروّي البشرة ، ويبيّض الوجه .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن الحسن بن بحر عن مهزم الأسدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أخذت الدهن على راحتك فقل: «اللّهم

(١) الصيحانى اسم تمر من تمر المدينة .
(٢) القشف ـ محركة ـ : قذر الجلد ورثاثة الهيئة . وأسفر الصبح : أضاء وأشرق .
(٣) فى بعض النسخ [بالبؤس] .

إنّي أسألك الزين والزينة والمحبّة وأعوذ بك من الشين والشنآن والمقت ، ثمّ اجعله على يأفوخك [١] ابدء بما بدأ الله به .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن أحمد الدقّاق ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدهّان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من دهن مؤمناً كتب الله له بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة .

﴿باب﴾

﴿كراهية ادمان الدهن﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايدّهن الرجل كلّ يوم ، يرى الرجل شعثاً لا يرى متزلّقاً كأنّه امرأة [٢] .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أُخالط أهل المروءة من الناس وقد أكتفي من الدُّهن باليسير فأتمسّح به كلّ يوم ، فقال : ما أُحبّ لك ذلك فقلت : يوم ويوم لا ، فقال : وما أُحبّ لك ذلك ، قلت : يوم ويومين لا ، فقال : الجمعة إلى الجمعة يوم ويومين [٣] .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق ابن جرير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في كم أدّهن ؟ قال : في كلّ سنة مرّة فقلت : إذن يرى الناس بي خصاصة فلم أزل أُماكسه فقال : ففي كلّ شهر مرّة لم يزدني عليها .

---

(١) أى مقدم رأسك . والظاهر قوله عليه السلام : « إبدء بما بدأالله » يعنى به التسمية .

(٢) اى لان يرى الرجل شعثاً خير من ان يرى متزلقاً و ليس المعنى أن كونه شعثاً مستحب وتزلق الرجل اذا تزين وتنعم حتى تكون للونه بيض ولبشرته بريق . (آت)

(٣) « يوم » فى المواضع مرفوع بالابتداء وخبره محذوف أى اتمسح به فيه اويتمسح و« يومين » فى الموضعين منصوب على الظرفية أو الكل مجرور بتقدير « فى » والاصوب أن يقال : حذف الالف من آخر اليوم من مسامحة الكتاب فى رسم الخط . و المراد بآخر الحديث ان المحبوب لك أن تدهن فى كل اسبوع مرة أو مرتين . (فى)

﴿ باب ﴾

﴿ دهن البنفسج ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : البنفسج سيّد أدهانكم .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن جعفر بن محمّد بن أبي زيد الرازي ، عن أبيه ، عن صالح بن عقبة ، عن أبيه قال : أهديت إلى أبي عبدالله عليه السلام بغلة فصرعت الّذي أرسلت بها معه فأمّته (١) فدخلنا المدينة فأخبرنا أبا عبدالله عليه السلام فقال : أفلا اسعطتموه بنفسجاً؟ فأُسعط بالبنفسج فبرء ، ثمّ قال : ياعقبة إنّ البنفسج باردٌ في الصيف ، حارٌّ في الشتاء ليّن على شيعتنا ، يابس على عدوّنا ، لو يعلم الناس ما في البنفسج قامت أوقيّته بدينار .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن يونس بن يعقوب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحبّ إلينا من البنفسج .

٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة ، عن أسباط بن سالم ، عن إسرائيل بن أبي أُسامة بيّاع الزطّي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مثل البنفسج في الأدهان مثلنا في الناس .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عليّ بن حسّان ، عن عبدالرحمن ابن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فضل البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام على الأديان نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الرأس والعينين فادّهنوا به .

٦ ـ عليّ بن حسّان ، عن عبدالرحمن بن كثير قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه مهزم فقال لي أبو عبدالله عليه السلام : ادع لنا الجارية تجئنا بدهن و كحل فدعوت بها فجاءت بقارورة بنفسج وكان يوماً شديد البرد فصبّ مهزم في راحته منها ثمّ قال : جعلت فداك هذا بنفسج وهذا البرد الشديد فقال : وما باله يا مهزم فقال : إنّ متطبّبينا بالكوفة يزعمون أنّ البنفسج بارد ، فقال : هو بارد في الصيف ، ليّن حارٌّ في الشتاء .

---

(٢) المأمومة : الشجة التي بلغت ام الرأس وامه اى شجه (فى) و فى الصحاح الام ـ بالفتح ـ : القصد يقال : أمّه وأممه ، و أمّه أيضاً : شجه .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : استعطوا بالبنفسج فأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسواً[١] .

٨ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن سوقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دهن البنفسج يرزن الدماغ[٢] .

٩ ـ سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط رفعه قال : دهن الحاجبين بالبنفسج يذهب بالصداع .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مثل البنفسج في الدهن كمثل شيعتنا في الناس .

١١ ـ أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اكسروا حرّ الحمّى بالبنفسج .

﴿ باب ﴾

﴿ دهن الخيرى ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ وأبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر دهن البنفسج فزكّاه ثمّ قال : و[إنّ] الخيري لطيف .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، وابن فضّال ، عن الحسن ابن الجهم قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يدّهن بالخيري فقال لي : ادّهن ، فقلت له : أين أنت عن البنفسج وقد روي فيه عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه[٣] قال : أكره ريحه ، قال : قلت له :

---

(١) حسا الطائر الماء : شربه شيئاً بعدشيء . (القاموس) .

(٢) امرأة رزينة اى ذات وقار وسكون ، والرزانة الثقل . (النهاية)

(٣) ليس فى بعض النسخ كلمة أنه وهواظهر فالمعنى انك لم لاتدهن بالبنفسج وقدروى فيه وفى فضله عن أبى عبدالله عليه السلام ماروى فقال عليه السلام: انى اكره ريحه فقال ابن الجهم : أنا ايضا أكره ريحه ولكنى استحيى ان اقول: إنى اكره هذا لماروى عن أبى عبدالله عليه السلام فى فضله فقال عليه السلام: لابأس به فان كراهة الريح لاينافى فضله ونفعه واما على ما فى عامة النسخ من زيادة «انه» فيحتاج الى تكلفات بعيدة . (آت)

فإنّي كنت أكره ريحه و أكره أن أقول ذلك لما بلغني فيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس .

﴿ باب ﴾

۞(دهن البان)۞(١)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن محمّد بن الفيض قال : ذكرت عند أبي عبدالله عليه السلام الأدهان فذكر البنفسج وفضله فقال : نعم الدهن البنفسج ادّهنوا به فإنّ فضله على الأدهان كفضلنا على الناس ، والبان دهن ذكر (٢) نعم الدهن البان وإنّه ليعجبني الخلوق .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن إسحاق ابن عمّار ؛ وابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة قال : شكا رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام شقاقاً في يديه ورجليه فقال له : خذ قطنة فاجعل فيها باناً وضعها في سرّتك ، فقال إسحاق بن عمّار : جعلت فداك يجعل البان في قطنة ويجعلها في سرّته فقال : أمّا أنت يا إسحاق فصبّ البان في سرّتك فإنّها كبيرة ، قال ابن اُذينة : لقيت الرجل بعد ذلك فأخبرني أنّه فعله مرّة واحدة فذهب عنه .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن داود بن إسحاق أبي سليمان الحذّاء ، عن محمّد بن الفيض قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : نعم الدهن البان .

﴿ باب ﴾

۞(دهن الزنبق)۞

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن السيّاريّ رفعه قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : إنّه ليس شيء خيراً للجسد من دهن الزنبق يعني الرّازقي .

---

(١) البان شجر ولحب ثمره دهن طيب . (القاموس)

(٢) ذكورة الطيب ماليس له ردع . (القاموس) .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس بن معروف ، عن اليعقوبي ، عن عيسى بن عبدالله ، عن عليّ بن جعفر قال : كان أبو الحسن موسى عليه السلام يستعط بالشليثا(١) وبالزنبق الشديد الحرّ خسفيه(٢) قال : وكان الرضا عليه السلام أيضاً يستعط به فقلت لعليّ بن جعفر: لم ذلك ؟ فقال عليّ : ذكرت ذلك لبعض المتطبّبين فذكر أنّه جيّد للجماع .

﴿ باب ﴾

﴿ دهن الحل ﴾ (٣)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن غير واحد ، عن الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا اشتكى رأسه استعط بدهن الجلجلان وهو السمسم .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابه ، عن ابن أخت الأوزاعي ، عن مسعدة بن اليسع ، عن قيس الباهليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يحبّ أن يستعط بدهن السمسم .

﴿ باب الرياحين ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ وأحمد بن محمّد بن خالد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن زيد ، عمّن رفعه قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : إذا أتى أحدكم بريحان فليشمّه وليضعه على عينيه فإنّه من الجنّة وإذا أتى أحدكم به فلا يردّه .

---

(١) الشليثاء : دهن معروف عندهم وفي بحر الجواهر: معجون مركب من أدوية كثيرة نافع من ادواء كثيرة .

(٢) « خسفيه » في القاموس : الخسف : مخرج ماء الركية انتهى . ولعله استعير هنا للانف وفي بعض النسخ حشفته وهو بعيد . (آت)

(٣) في بعض النسخ [الجلجلان] و في القاموس الجلجلان ـ بالضم ثمر الكزبرة وحب السمسم . والحل ـ بالفتح ـ : دهن السمسم .

٢ ـ ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا أُتي أحدكم بالريحان فليشمّه وليضعه على عينيه فإنّه من الجنّة .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الريحان واحد وعشرون نوعاً سيّدها الآس .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن يونس بن يعقوب قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و في يده مخضبة فيها ريحان [١] .

٥ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي هاشم الجعفريّ قال : دخلت على أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام فجاء صبيٌّ من صبيانه فناوله وردة فقبّلها ووضعها على عينيه ثمّ ناولنيها وقال : يا أبا هاشم من تناول وردة أو ريحانة فقبّلها ووضعها على عينيه ثمّ صلّى على محمّد و آل محمّد ـ الأئمّة ـ كتب الله له الحسنات مثل رمل عالج ومحى عنه من السيّئات مثل ذلك .

﴿باب﴾

﴿سعة المنزل﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من السعادة سعة المنزل .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معمر بن خلّاد قال : إنّ أبا الحسن عليه السلام اشترى داراً وأمر مولى له أن يتحوّل إليها وقال : إنّ منزلك ضيّق فقال : قد أحدث هذه الدار أبي فقال أبوالحسن عليه السلام : إن كان أبوك أحمق ينبغي أن تكون مثله [٢] .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً عن سعيد بن جناح ، عن مطرف مولى معن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته و سوء حاله من الناس ، وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا

---

(١) المخضب ـ بالكسر ـ : شبه المركن وهي الاجانة التي يغسل فيها الثياب . (النهاية)

(٢) لعله يدل على ان مثل هذا الكلام على وجه المطايبة او التأديب لا يعد من الغيبة . (آت)

والآخرة ، وابنة أو أُخت يخرجها من منزله إمّا بموت أو بتزويج .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن نوح بن شعيب ، عن سليمان ابن رشيد ، عن أبيه ، عن بشير قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : العيش السعة في المنازل والفضل في الخدم .

٥ ـ عنه ، عن منصور بن العبّاس ، عن سعيد ، عن غير واحد أنّ أبا الحسن عليه السلام سئل عن فضل عيش الدنيا ، قال : سعة المنزل و كثرة المحبّين .

٦ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن إبراهيم ابن أبي البلاد ، عن عليّ بن أبي المغيرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شقاء العيش ضيق المنزل .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع .

٨ ـ و بهذا الإسناد قال : شكا رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ الدّور قد اكتنفته فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : ارفع صوتك ما استطعت وسل الله أن يوسّع عليك .

﴿ باب ﴾

﴿ تزويق البيوت ﴾ (١)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد ؛ والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتاني جبرئيل و قال : يا محمّد إنّ ربّك يقرئك السلام و ينهى عن تزويق البيوت ، قال أبو بصير : فقلت : ما تزويق البيوت ؟ فقال : تصاوير التماثيل .

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن

(١) زوقت الكتاب : حسنته ، والتزويق : التزيين .

مسكان ، عن محمّد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ جبرئيل عليه السلام أتاني فقال : إنّا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إناء يبال فيه .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ جبرئيل عليه السلام قال : إنّا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ـ يعني صورة الإنسان ـ ولا بيتاً فيه تماثيل .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مثّل تمثالاً كلّف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن المثنّى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ علياً عليه السلام كره الصورة في البيوت .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل فقال : لا بأس به ، يكون في البيت ، قلت : التماثيل ؟ فقال : كلّ شيء يوطأ فلا بأس به .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد و عبد الله ابني محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل[1] » فقال : والله ما هي تماثيل الرجال و النساء ولكنّها الشجر وشبهه .

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن يكون التماثيل في البيوت إذا غيّرت رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلّى فيها ؟ فقال : لا تصلّ فيها وفيها شيء يستقبلك إلّا أن لا تجد بدّاً فتقطع رؤوسها وإلّا فلا تصلّ فيها .

(١) السبأ : ١٢ .

١٠ ـ أبوعليّ الأشعريّ، عن أحمد بن محمّد؛ وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة جميعاً، عن أحمد بن الحسن الميثميّ، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن المنذر قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ثلاثة معذّبون يوم القيامة رجل كذب في رؤياه يكلّف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما، ورجل صوّر تماثيل يكلّف أن ينفخ فيها وليس بنافخ(١).

١١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور و كسر الصور.

١٢ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال جبرئيل عليه السلام: يارسول الله، إنّا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان، ولا بيتاً يبال فيه، ولا بيتاً فيه كلب.

١٣ ـ أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبدالله بن يحيى الكندي، عن أبيه وكان صاحب مطهرة أمير المؤمنين عليه السلام(٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال جبرئيل عليه السلام: إنّا لا ندخل بيتاً فيه تمثال لا يوطأ ـ الحديث مختصر ـ.

١٤ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال: لاتدع صورة إلّا محوتها، ولا قبراً إلّا سوّيته، ولا كلباً إلّا قتلته.

﴿ باب ﴾

﴿تشييد البناء﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النوفليّ، عن زياد بن عمرو الجعفيّ، عمّن حدّثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله عزّ وجلّ

(١) والثالث هو ماروا ه الصدوق ـ رحمه الله ـ وغيره في آخر الخبر «والمستمع بين قوم وهم له كارهون يصب في اذنه الانك وهو الاسرب».

(٢) أي كان يأتي بالماء ويخدمه عند الوضوء والغسل.

و كلّ ملكاً بالبناء يقول لمن رفع سقفاً فوق ثمانية أذرع : أين تريد يافاسق .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ؛ وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان سمك البيت فوق سبعة أذرع أوقال: ثمانية أذرع فكان مافوق السبع و الثمان الأذرع محتضراً ، وقال : بعضهم مسكوناً[1] .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي محمّد الأنصاري ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكا إليه رجلٌ عبث أهل الأرض بأهل بيته و بعياله فقال : كم سقف بيتك ؟ فقال : عشرة أذرع فقال : اذرع ثمانية أذرع ثمّ اكتب آية الكرسيّ فيما بين الثمانية إلى العشرة كما تدور فإنّ كلّ بيت سمكه أكثر من ثمانية أذرع فهو محتضر تحضره الجنّ يكون فيه مسكنه .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، وأحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه جميعاً ، عن يونس ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في سمك البيت : إذا رفع ثمانية أذرع كان مسكوناً فإذا زاد على ثمانية فليكتب على رأس الثمان آية الكرسيّ .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن سنان ، عن حمزة بن حمران قال : شكا رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وقال : أخرجتنا الجنّ عن منازلنا فقال : اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة أذرع واجعلوا الحمام في أكناف الدّار ، قال الرّجل: ففعلنا ذلك فما رأينا شيئاً نكرهه بعد ذلك .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسين بن زرارة ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ابن بيتك سبعة أذرع فما كان فوق ذلك سكنه الشياطين ، إنّ الشياطين ليست في السماء ولا في الأرض وإنّما تسكن الهواء .

٧ ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ؛ ومحسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان البيت فوق ثمانية أذرع فاكتب في أعلاه آية الكرسيّ .

---

(١) يعنى بالمحتضر محل حضور الشياطين .

﴿ باب ﴾

✿(تحجير السطوح)✿

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبات على سطح غير محجّر .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن عليّ بن إسحاق[1] ، عن سهل بن اليسع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بات على سطح غير محجّر فأصابه شيء فلا يلومنّ إلّا نفسه .

٣ ـ عنه ، عن الجحّال ، عن عبدالله بن بكير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره أن يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة و الرجل و المرأة في ذلك سواء .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره البيتوتة للرّجل على سطح وحده أو على سطح ليست عليه حجرة والرّجل والمرأة فيه بمنزلة .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في السطح يبات عليه [وهو] غير محجّر قال : يجزيه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين .

٦ ـ عنه ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن السطح ينام عليه بغير حجرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فسألته عن ثلاثة حيطان فقال : لا إلّا أربعة قلت : كم طول الحائط ؟ قال : أقصره ذراع وشبر .

---

(١) في بعض النسخ [محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن علي بن اسحاق] وفي بعضها مكان ابن فضال ابى الفضل و في بعضها ابى الفصل او ابن فضال مكان « على بن اسحاق » و العلم عند الله .

﴿ باب النوادر ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن السيّاري قال : حدّثني شيخ من أصحابنا ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مرّ العيش النقلة من دار إلى دار و أكل خبز الشري[1] .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كسب مالاً من غير حلّه سلّط الله عليه البناء والماء والطين .

٣ ـ ابن أبي عمير ، عن حسين بن عثمان قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام وقد بنى بمنى بناء ثمّ هدمه .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن داود الرقّي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « و إن من شيء إلّا يسبّح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم[2] » قال : تنقّض الجدر تسبيحها .

٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اكنسوا أفنيتكم ولا تشبّهوا باليهود .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب ابن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تؤووا التراب خلف الباب فإنّه مأوى الشياطين .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي جميلة ، عن حميد الصيرفيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيامة .

٨ ـ عنه ، عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : كنس البيت ينفي الفقر .

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) كذا و الشرى : الحنظل . (٢) الاسراء : ٣٤ .

قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل بيتاً مظلماً إلّا بمصباح .

١٠ - عنه ، عن إبراهيم بن محمّد الثقفيّ ، عن عليّ بن المعلّى ، عن إبراهيم بن الخطّاب رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : شكت أسافل الحيطان إلى الله عزّ و جلّ من ثقل أعاليها فأوحى الله عزّ وجلّ إليها يحمل بعضكم بعضاً .

١١ - محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن عيسى بن عبدالله ، عن جدّه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت (١) .

١٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن إغلاق الأبواب و إيلاء الأواني و إطفاء السراج فقال : أغلق بابك فإنّ الشيطان لا يفتح باباً ، واطف السراج من الفويسقة وهي الفارة ، لا تحرق بيتك ، وأوك الإناء (٢) ؛ وروي أنّ الشيطان لا يكشف مخمّراً يعني مغطّاً .

١٣ - أبو عليّ الأشعريّ رفعه قال : قال الرضا عليه السلام : إسراج السراج قبل أن تغيب الشمس ينفي الفقر .

١٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس و إذا أراد أن يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة ؛ و روي أيضاً كان دخوله و خروجه ليلة الجمعة .

١٥ - الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن عبدالله قال : روى أبو هاشم الجعفريّ ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ جعل من أرضه بقاعا تسمّى المرحومات أحبّ أن يدعى فيها فيجيب ، وإنّ الله عزّ وجلّ جعل من أرضه بقاعا تسمّى المنتقمات فإذا كسب الرّجل مالاً من غير حلّه سلّط الله عليه بقعة منها فأنفقه فيها .

---

(١) في بعض النسخ [يبيت الشيطان من بيوتكم بيت العنكبوت] .

(٢) الوكاء : الخيط الذي يشد به رأس الصرة والسقاء لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء يقال: أوكيت السقاء ايكاء اى شددت رأسه .

﴿ باب ﴾

۞(كراهية ان يبيت الانسان وحده و الخصال المنهى)۞
۞(عنها لعلة مخوفة)۞

١ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن القدّاح ، عن أبيه قال: نزلت على أبي جعفر عليه السلام فقال : يا ميمون من يرقد معك بالليل أمعك غلام ؟ قلت : لا قال : فلاتنم وحدك فإنّ أجرأ مايكون الشيطان على الإنسان إذاكان وحده .

٢ ـ أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاءبن رزين ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من تخلّى على قبر أوبال قائماً ، أوبال في ماء قائماً ، أو مشى في حذاء واحد ، أوشرب قائماً أوخلا في بيت وحده و بات على غمر[1] فأصابه شيءٌ من الشيطان لم يدعه إلّا أن يشاء الله وأسرع مايكون الشيطان إلى الإنسان وهوعلى بعض هذه الحالات فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في سريّة فأتى وادي مجنّة[2] فنادى أصحابه ألا ليأخذ كلّ رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلنّ رجل وحده ولا يمضي رجل وحده قال : فتقدّم رجلٌ وحده فانتهى إليه وقد صرع فأُخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ بإبهامه فغمزها ثمّ قال : بسم الله أُخرج خبيث أنارسول الله ، قال : فقام .

٣ ـ محمّدبن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان الأحمر ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إنّ الشيطان أشدّ ما يهمّ بالإنسان حين يكون وحده خالياً لا أرى أن يرقد وحده .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يبيت في بيت وحده فقال : إنّي لأكره ذلك وإن اضطرّ إلى ذلك فلابأس ولكن يكثر ذكر الله في منامه مااستطاع .

٥ ـ عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ؛ و محمّدبن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره أن ينام في بيت ليس عليه باب ولاستر .

---

(١) الغمر ـ محركة ـ : الدسم والزهومة من اللحم وقد مر . (٢) أى ذاجن . (فى)

٦ ـ و بإسناده قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كره أن يدخل بيتاً مظلماً إلّا بسراج .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبيه ميمون ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال لمحمّد بن سليمان : أين نزلت ؟ قال : في مكان كذا و كذا قال : معك أحدٌ ؟ قال : لا ، قال : لاتكن وحدك تحوّل عنه يا ميمون فإنّ الشيطان أجرأ ما يكون على الإنسان إذا كان وحده .

٨ ـ سهل ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر . عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : لا تشرب وأنت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ، ولا تمش في نعل واحد فإنّ الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال ، و قال : إنّه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلّا أن يشاء الله عزّ وجلّ .

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الشيطان أشدّ ما يهمّ بالإنسان إذا كان وحده فلا تبيتنّ وحدك ولاتسافرنّ وحدك .

١٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و عليٌّ بن إبراهيم جميعاً ، عن محمّد بن عيسى ، عن الدّهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : ثلاثة يتخوّف منها الجنون : التغوّط بين القبور ، والمشي في خفّ واحد ، والرّجل ينام وحده .

وهذه الأشياء إنّما كرهت لهذه العلّة وليست هي بحرام[1] .

تمّ كتاب الزيّ والتجمّل والمروءة و يتلوه كتاب الدواجن بعون الله تعالى شأنه .

(١) الظاهر أنه من كلام المؤلف .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدواجن (١)

باب

(ارتباط الدابة والمركوب)

١ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن أحمد بن محمد، عمّن أخبره، عن ابن طيفور المتطبّب قال: سألني أبو الحسن عليه السلام أيّ شيء تركب؟ قلت: حماراً، فقال: بكم ابتعته قلت: بثلاثة عشر ديناراً فقال: إنّ هذا هو السرف أن تشتري حماراً بثلاثة عشر ديناراً و تدع برذوناً قلت: ياسيّدي إنّ مؤونة البرذون أكثر من مؤنة الحمار قال: فقال: إنّ الّذي يمون الحمار يمون البرذون أما علمت أنّ من ارتبط دابّة متوقّعاً به أمرنا ويغيظ به عدوّنا وهو منسوب إلينا أدرّ الله رزقه، و شرح صدره، و بلّغه أمله، و كان عوناً على حوائجه.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن عبدالله بن جندب قال: حدّثني رجل من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تسعة أعشار الرزق مع صاحب الدابّة.

٣ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمد جميعاً، عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفريّ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: أهدى أمير المؤمنين عليه السلام

---

(١) الدواجن جمع داجن وهو الشاة التى يعلفها الناس فى منازلهم يقال: شاة داجن وقد يقع على غير الشاة من كل مايألف البيوت من الطير وغيرها. (النهاية)

إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة أفراس من اليمن فقال : سمّها لي فقال : هي ألوان مختلفة قال: ففيها وضح ؟[١] فقال : نعم فيها أشقر[٢] به وضح قال : فأمسكه عليّ، قال : وفيها كميتان[٣] أوضحان فقال : أعطهما ابنيك قال : والرابع أدهم بهيم[٤] قال : بعه و استخلف به نفقة لعيالك إنّما يمن الخيل في ذوات الأوضاح .

قال : وسمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كرهنا البهيم من الدّواب كلّها إلّا الحمار والبغل ، و كرهت شئة الأوضاح في الحمار والبغل الألون ، و كرهت القرح في البغل[٥] إلّا أن يكون به غرّة سائلة ولا أشتهيها على حال .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن رئاب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اشتر دابّة فإنّ منفعتها لك ورزقها على الله عزّ وجلّ .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن داود الرّقي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من اشترى دابّة كان له ظهرها و على الله رزقها .

٦ ـ سهل بن زياد ، عن محمّد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام اتّخذ حماراً يحمل رحلك فإنّ رزقه على الله قال : فاتّخذت حماراً و كنت أنا ويوسف أخي إذا تمّت السنة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شراء الحمار نفقاتنا فإذا هي كما كانت في كلّ عام لم تزد شيئاً .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سماعة ، عن محمّد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سعادة المؤمن دابّة يركبها في حوائجه ويقضي عليها حقوق إخوانه .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعادة المرء المسلم المركب الهنيء .

---

(١) الوضح: الضوء والبياض يقال: بالفرس وضح اذا كان في قوائمه كلها بياض وقد يكون به البرص .
(٢) اشقراى شديدة الحمرة .
(٣) الكميت الذى خالط حمرته صفرا .
(٤) البهيم من الدواب المصمت منها وهو الذى لا يخالط لونه لون غيره والجمع بهم .
(٥) القرحة ـ بالضم ـ: البياض فى وجه الفرس دون الغرة . (النهاية)

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم ؛ و عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن محمّد بن عيسى ، عن زياد القنديّ ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اتّخذوا الدابّة فإنّها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله جلّ ذكره ؛ قال : وحدّثني به عمّار بن المبارك وزاد فيه وتلقى عليها إخوانك .

وروي أنّه قال : عجب لصاحب الدابّة كيف تفوته الحاجة .

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن عليّ بن المغيرة ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : من شقاء العيش المركب السوء .

﴿ باب ﴾

﴿نوادر في الدواب﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للدابّة على صاحبها ستّة حقوق لا يحمّلها فوق طاقتها ، ولا يتّخذ ظهرها مجالس يتحدّث عليها ، ويبدء بعلفها إذا انزل ، ولا يسمها ولا يضربها في وجهها[٣] فإنّها تسبّح ، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أبي المغرا ، عن سليمان ابن خالد قال : فيما أظنّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رُئي أبوذرّ رضي الله عنه يسقي حماراً بالربذة فقال له بعض الناس : أما لك يا أباذرّ من يكفيك سقي الحمار ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ما من دابّة إلّا وهي تسأل الله كلّ صباح «اللّهمّ ارزقني مليكاً صالحاً يشبعني من العلف و يرويني من الماء و لا يكلّفني فوق طاقتي» فأنا اُحبّ أن أسقيه بنفسي .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن طرخان النخاس قال : مررت بأبي عبدالله عليه السلام وقد نزل الحيرة فقال لي : ماعلاجك ؟ قلت : نخاسٌ ، فقال : أصب لي بغلة

(١) الوسم : العلامة وأثر الكى ، أى لايحرق جلدها بحديدة و نحوها .

فضحاء قلت : جعلت فداك وما الفضحاء ، قال : دهماء بيضاء البطن ، بيضاء الافحاج ، بيضاء الجحفلة[١] قال : فقلت : والله مارأيت مثل هذه الصفة فرجعت من عنده فساعة دخلت الخندق إذا أنا غلام قد أشفى على بغلة[٢] على هذا الصفة فسألت الغلام لمن هذه البغلة ؟ فقال : لمولاي قلت : يبيعها قال : لاأدري فتبعته حتّى أتيت مولاه فاشتريتها منه و أتيته بها ، فقال : هذه الصفة الّتي أردتها ، قلت : جعلت فداك ادع الله لي ، فقال : أكثر الله مالك وولدك ، قال : فصرت أكثر أهل الكوفة مالاً وولداً .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تضربوا الدّوابّ على وجوهها فإنّها تسبّح بحمد الله قال : وفي حديث آخر لا تسموها في وجوهها .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد بن يسار ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا عثرت الدابّة تحت الرجل فقال لها : تعست [٣] تقول : تعس أعصانا للربّ .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن إبراهيم الجعفريّ رفعه قال : سألت الصّادق عليه السلام متى أضرب دابّتي تحتي ؟ فقال : إذا لم تمش تحتك كمشيتها إلى مذودها[٤] .

٧ ـ و روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : اضربوها على النّفار و لا تضربوها على العثار[٥] .

---

(١) الدهماء مؤنث الدهم وهو الاسود . والفحج : تباعد مابين الفخذين . و الجحفلة للحافر بمنزلة الشفة للخيل والبغال والحمير ورقمتان فى ذراعى الفرس .

(٢) اى اشرف عليها . وفى بعض النسخ [أسقى] .

(٣) تعس يتعس اذا عثر وانكب بوجهه وقد يفتح العين وهو دعا عليه بالهلاك (النهاية) وقال العلامة المجلسى ـ رحمه الله ـ : لعل المراد بالرب المالك .

(٤) المذود ـ كمنبر ـ معتلف الدابة . وبالزاى كما يوجد فى بعض النسخ وعاء الزاد . (فى)

(٥) فى الفقيه « اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فانها ترى مالا ترون » و قال العلامة المجلسى ـ رحمه الله ـ : لعل ماهنا اوفق وأظهر انتهى .

٨ ـ حميد بن زياد ، عن الخشّاب ، عن ابن بقّاح ، عن معاذ الجوهريّ ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تتورّكوا على الدواب ولا تتّخذوا ظهورها مجالس (١) .

٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي حمزة قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول : ما بهمت البهائم فلم تبهم عن أربعة : معرفتها بالربّ ، و معرفتها بالموت ، و معرفتها بالأنثى من الذّكر و معرفتها بالمرعى عن الخصب .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لكلّ شيء حرمة و حرمة البهائم في وجوهها .

١١ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن الحجّال ؛ وابن فضّال ، عن ثعلبة ، عن يعقوب بن سالم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مهما أبهم على البهائم من شيء فلا يبهم عليها أربعة خصال : معرفة أنّ لها خالقاً ، ومعرفة طلب الرزق ، و معرفة الذكر من الأنثى ، ومخافة الموت .

١٢ ـ سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن الأصمّ ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار .

١٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : على كلّ منخر من الدواب شيطان فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسمّ الله عزّ وجلّ .

١٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أحدهما عليهما السلام

---

(١) كذا في الفقيه والمراد الجلوس عليها على احد الوركين فانه يضرّ بها ويصير سبباً لدبرها او المراد رفع احدى الرجلين ووضعها فوق السرج للاستراحة قال الفيروزآبادى : تورك على الدابة ثنى رجليه لينزل اوليستريح وقال الجوهرى : تورك على الدابة أى ثنى رجله ووضع احدى وركيه في السرج (آت) و في بعض النسخ [لاتتوكؤوا] .

قال : أيّما دابّة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرء في أُذنها أو عليها[١] ، « أفغير دين الله تبغون و له أسلم من في السّموات و الأرض طوعاً و كرهاً و إليه ترجعون» .

١٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قال أبوعبد الله صلوات الله عليه : إنّ من الحقّ أن يقول الرّاكب للماشي: الطّريق .

وفي نسخة أُخرى إنّ من الجور أن يقول الراكب للماشي : الطريق[٢] .

١٦ ـ وباسناده قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام و هو راكب فمشوا معه فقال: ألكم حاجة ؟ قالوا : لا ولكنّا نحبّ أن نمشي معك فقال لهم : انصرفوا فإنّ مشي الماشي مع الراكب مفسدةٌ للراكب ومذلّة للماشي[٣] .

١٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم ابن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا ركب الرجل الدابّة فسمّي ردفه ملك يحفظه حتّى ينزل و إذا ركب ولم يسمّ ردفه شيطان فيقول له : تغنّ فإن قال له : لأحسن قال له : تمنّ فلا يزال يتمنّي حتّى ينزل ، وقال : من قال إذا ركب الدابّة «بسم الله لا حول ولا قوّة إلّا بالله الحمد لله الّذي هدانا لهذا[٤] ـ الآية ـ و« سبحان الّذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين» حفظت له نفسه و دابّته حتّى ينزل .

١٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم أو غيره رفعه قال : خرج عبد الصمد بن عليّ و معه جماعة فبصر بأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مقبلاً راكباً بغلاً فقال لمن معه : مكانكم حتّى أضحككم من موسى بن جعفر فلمّا دنى منه قال له : ما هذه الدابّة الّتي لا تدرك

---

(١) «أوعليها» أى قريباً منها ان لم يقدر على ادناه الفم منها . (آت)

(٢) لعله من كلام تلامذة الكليني الذين صححوا الكتاب وضبطوه كالصفواني والنعماني وغيرهما ويحتمل أن يكون من كلام الكليني بان يكون في نسخ كتاب ابن أبي عمير اوعلى بن ابراهيم اختلاف فأشار إليه وعلى هذه النسخة لعله محمول على ما اذا كان هناك طريق آخر يمكنه ان يثنى عنانه إليه . (آت) وقال الفيض ـ رحمه الله ـ : معناه ان جملة حقوق الماشي على الراكب أن ينبهه بموضع دابته لكي يأخذ حذره .

(٣) في بعض النسخ [معرة للراكب] .

(٤) بقية الاية « وماكنا لنهتدى لولا أن هدانا الله » .

عليها الثار ولاتصلح عند النزال[١] فقال له أبو الحسن عليه السلام : تطأطأت عن سمّو الخيل و تجاوزت قمؤ العير[٢] وخير الأُمور أوسطها فأفحم عبد الصمد فما أحار جواباً .

١٩ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن عدّة من أصحابه ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه قال : قال أميرالمؤمنين صلوات الله وسلامه عليه : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايرتدف ثلاثة على دابّة ، فإنّ أحدهم ملعون .

﴿ باب ﴾

﴿ آلات الدواب ﴾

١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السرج مركب ملعون للنساء .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سئل أبوعبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال : اركبوها و لا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه .

٣ ـ محمّدبن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن السرج و اللّجام فيه الفضّة أيركب به ؟ فقال : إن كان مموّهاً[٣] لايقدر على نزعه فلا بأس وإلّا فلا تركب به .

٤ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن إسماعيل ، وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن حنان بن سدير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : إيّاك أن تركب ميثرة حمراء فإنّها ميثرة إبليس .

٥ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن محمّدبن عليّ ، عن عبدالرحمن بن

---

(١) النزال ـ بالكسر ـ : ان ينزل الفريقان عن ابلهما الى خيلهما فيتضاربا . (النهاية)

(٢) قما ـ كجمع ـ قمأة وقماءة وقماة ـ بالكسر والضم ـ ذل وصغر ، والعير : الحمار الوحشي و الاهلي ايضاً (القاموس) .

(٣) موهت الشيء طليته بفضة . (الصحاح)

أبي هاشم ، عن إبراهيم بن أبي يحيى المديني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يركب على قطيفة حمراء .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله ابن عبدالرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت برّة ناقة[1] رسول الله صلى الله عليه وآله من فضّة .

﴿ باب ﴾

﴿ اتخاذ الابل ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان ليبتاع الراحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن الجحّال ، عن صفوان الجمّال قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لو يعلم الناس كنه حملان الله[2] للضّعيف ما غالوا ببهيمة .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ على ذروة كلّ بعير شيطاناً فامتهنوها لأنفسكم وذلّلوها واذكروا اسم الله فإنّما يحمل الله عزّ وجلّ .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو يعلم الحاجّ ما له من الحملان ماغال أحد ببعير .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمّد بن عمرو ، عن سليمان الرحّال ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : مرّ بي أبو عبدالله عليه السلام وأنا أمشي عرض ناقتي فقال : مالك لاتركب ؟ فقلت : ضعفت ناقتي فأردت أن أخفّف عنها ، فقال : رحمك الله اركب فإنّ الله يحمل عن الضعيف والقويّ .

---

(١) البرة : حلقة من صفر تجعل في لحم أنف البعير . (القاموس)

(٢) «حملان» مصدر حمل يحمل أي الله يحمل للضعيف كناية عن أنه تعالى يقويه على الحمل .

٦ ـ عنه ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتخطّى القطار[١] قيل : يارسول الله ولم ؟ قال : إنّه ليس من قطار إلّا وما بين البعير إلى البعير شيطان .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن حسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه قال : اشتريت إبلاً و أنا بالمدينة مقيم فأعجبني إعجاباً شديداً فدخلت على أبي الحسن الأوّل عليه السلام فذكرتها له فقال : مالك وللإبل أما علمت أنّها كثيرة المصائب قال: فمن إعجابي بها أكريتها و بعثت بها مع غلمان لي إلى الكوفة قال : فسقطت كلّها فدخلت عليه فأخبرته فقال : « فليحذر الّذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم» .

٨ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن الحجّال ، عن صفوان الجمّال قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ياصفوان اشتر لي جملاً و خذه أشوه[١] فإنّه أطول شيء أعماراً فاشتريت له جملاً بثمانين درهماً فأتيته به . وفي حديث آخر قال : اشتر السود القباح فإنّها أطول شيء أعماراً .

٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وعن أبيه ميمون قال : خرجنا مع أبي جعفر عليه السلام إلى أرض طيبة[٢] ومعه عمرو بن دينار و اُناس من أصحابه فأقمنا بطيبة ماشاءالله وركب أبوجعفر عليه السلام على جمل صعب فقال له عمرو بن دينار : ما أصعب بعيرك ، فقال : أو ما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ على ذروة كلّ بعير شيطاناً فامتهنوها وذلّلوها واذكروا اسم الله عليها فإنّما يحمل الله ثمّ دخل مكّة ودخلنا معه بغير إحرام[٤] .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن عليّ بن السندي ، عن محمّد بن عمرو بن سعيد ، عن رجل ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إيّاكم

---

(١) اى يتجاوز من بينهم .
(٢) شاهت الوجوه قبحت . وفى بعض النسخ [أسود] .
(٣) طيبة ـ بالكسر ـ اسم موضع قرب مكة .
(٤) انما دخل عليه السلام بغير احرام لعدم مضى شهر من الاحرام الاول . (آت) .

والإبل الحمر فإنّها أقصر الإبل أعماراً .

١١ - الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ الله عزّ وجلّ اختار من كلّ شيء شيئاً ، اختار من الإبل الناقة ومن الغنم الضائنة .

باب الغنم

١ - الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن إسحاق بن جعفر قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : يا بنيّ اتّخذ الغنم ولا تتّخذ الإبل .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عمرو بن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم المال الشاة .

٣ - أبوعليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبيس بن هشام ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نظّفوا مرابضها وامسحوا رغامها (١) .

٤ - وبهذا الإسناد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اتّخذ أهل بيت شاة أتاهم الله برزقها وزاد في أرزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلة فإن اتّخذ شاتين أتاهم الله بأرزاقهما وزاد في أرزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين ، فإن اتّخذوا ثلاثة أتاهم الله بأرزاقهم وارتحل الفقر عنهم رأساً .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن محمّد بن عجلان قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما من أهل بيت يكون عندهم شاة لبون إلّا قدّسوا في كلّ يوم مرّتين ، قلت : وكيف يقال لهم ؟ قال : يقال لهم : بورکتم بورکتم .

٦ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن محمّد بن مارد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : مامن مؤمن يكون في منزله عنز حلوب إلّا قدّس أهل

(١) الرغام - بالفتح . التراب .

ذلك المنزل وبورك عليهم فإن كانتا اثنتين قدّسوا وبورك عليهم في كلّ يوم مرّتين ، قال : فقال بعض أصحابنا : وكيف يقدّسون ؟ قال : يقف عليهم ملك في كلّ صباح فيقول لهم : قدّستم وبورك عليكم وطبتم وطاب إدامكم ، قال : قلت له : وما معنى قدّستم ؟ قال : طهّرتم .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن ابن أبي نجران ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعمّته : ما يمنعك أن تتّخذي في بيتك بركة ؟ قالت : يا رسول الله وما البركة ؟ قال : شاة تحلب فإنّه من كان في داره شاة تحلب أو نعجة أو بقرة تحلب فبركات كلّهنّ .

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أمّ سلمة فقال لها : ما لي لا أرى في بيتك البركة قالت : بلى والحمد لله إنّ البركة لفي بيتي فقال : إنّ الله عزّ وجلّ أنزل ثلاث بركات الماء والنار والشاة .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سليمان الجعفريّ رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من أهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاة إلّا لم تزل الملائكة تحرسهم حتّى يصبحوا .

﴿ باب ﴾

﴿ سمة المواشي ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أسم الغنم في وجوهها ؟ قال : سمها في آذانها .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن سمة المواشي فقال : لا بأس بها إلّا في الوجوه .

﴿ باب الحمام ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ؛ وابن محبوب ، عن معاوية ابن وهب قال : الحمام من طيور الأنبياء عليهم السلام .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبدالأعلى مولى آل سام قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ أوّل حمام كان بمكّة حمام لإسماعيل عليه السلام .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أصل حمام الحرم بقيّة حمام كان لإسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام اتّخذها ، كان يأنس بها فقال أبوعبدالله عليه السلام : يستحبّ أن تتّخذ طيراً مقصوصاً تأنس به مخافة الهوامّ .

٤ ـ عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : هذه الحمام ـ حمام الحرم ـ هي من نسل حمام إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام الّتي كانت له .

٥ ـ علي بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ؛ والحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد جميعاً عن الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس من بيت فيه حمام إلّا لم يصب أهل ذلك البيت آفة من الجنّ ، إنّ سفهاء الجنّ يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويتركون الإنسان (١) .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبيدالله الدهقان ، عن درست ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحشة فأمره أن يتّخذ في بيته زوج حمام .

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أبي عبدالله الجامورانيّ ، عن الحسن ابن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن صندل ، عن زيد الشحّام قال : ذكرت الحمام عند

(١) في بعض النسخ [يدعون الانسان] .

أبي عبدالله عليه السلام فقال : اتّخذوها في منازلكم فإنّها محبوبة ، لحقتها دعوة نوح عليه السلام وهي آنس شيء في البيوت .

٨ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن رجل ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي سلمة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الحمام طيرٌ من طيور الأنبياء عليهم السلام الّتي كانوا يمسكون في بيوتهم و ليس من بيت فيه حمام إلّا لم تصب أهل ذلك البيت آفة من الجنّ إنّ سفهاء الجنّ يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون الناس قال : فرأيت في بيوت أبي عبدالله عليه السلام حماماً لابنه إسماعيل .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ابن راشد ، عن يعقوب بن جعفر قال : قال أبو الحسن عليه السلام ـ ونظر إلى حمام في بيته ـ : ما من انتفاض ينتفض بها إلّا نفّر الله بها من دخل البيت من عزمة أهل الأرض[1] .

١٠ ـ عنه ، عن الجاموراني ، عن ابن أبي حمزة ، عن صندل ، عن داود بن فرقد قال : كنت جالساً في بيت أبي عبدالله عليه السلام فنظرت إلى حمام راعبي[2] يقرقر طويلاً فنظر إليّ أبو عبدالله عليه السلام فقال : يا داود تدري مايقول هذا الطير ؟ قلت : لا والله جعلت فداك ، قال : يدعو على قتلة الحسين عليه السلام فاتّخذوا في منازلكم .

١١ ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن رجل ، عن يحيى الأرزق قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ حفيف أجنحة الحمام[3] لتطرد الشياطين .

١٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ الله عزّ وجلّ يدفع بالحمام عن هدّة الدار[4] .

١٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) النفض : الحركة ، والعزمة في القاموس ـ بالضم ـ : اسرة الرجل وقبيلة و بالتحريك : المصحح المودة .

(٢) في القاموس راعب : أرض منها الحمام الراعبية وقال في حياة الحيوان : الراعبي : طائر مولد بين الورشان والحمام وهوشكل عجيب قاله القزويني . (آت)

(٣) الحفيف ـ بالمهملة والفائين ـ : صوت جناح الطائر . وفي الفقيه ـ بالمعجمة و الفاء ثم القاف ـ يقال : اخفق الطائر اذاضرب بجناحيه . (في)

(٤) الهد : الهدم ، والهدة : الخسف . (النهاية)

قال : اتّخذوا الحمام الراعبيّة في بيوتكم فإنّها تلعن قتلة الحسين بن عليّ عليهما السلام ولعن الله قاتله .

١٤ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن محمّد بن أبي حمزة عن عثمان الإصبهاني قال : استهداني إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام فأهديت له طيراً راعبيّاً فدخل أبو عبدالله عليه السلام فقال : اجعلوا هذا الطير الراعبي معي في البيت يؤنسني قال : وقال عثمان : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وبين يديه حمام يفتّ لهنّ خبزاً(١) .

١٥ـ عنه ، عن بكر بن صالح ، عن أشعث بن محمّد البارقيّ ، عن عبدالكريم بن صالح قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فرأيت على فراشه ثلاث حمامات خضر قد ذرقن على الفراش(٢) فقلت : جعلت فداك هؤلاء الحمام تقذر الفراش فقال : لا إنّه يستحبّ أن تسكن في البيت .

١٦ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله زوج حمام أحمر .

١٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن محمّد بن عمر [و] عن إبراهيم السنديّ ، عن يحيى الأزرق قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : احتفر أمير المؤمنين عليه السلام بئراً فرموا فيها فأُخبر بذلك فجاء حتّى وقف عليها فقال : لتكفّنّ أولاً سكننّها الحمام ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ حفيف أجنحتها تطرد الشياطين .

١٨ ـ عنه ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا قال : ذكر الحمام عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجلٌ : إنّه بلغني أنّ عمر رأى حماماً يطير ورجل تحته يعدو فقال عمر : شيطان يعدو تحته شيطان فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما كان إسماعيل عندكم ؟ فقيل : صدّيق فقال : إنّ بقيّة حمام الحرم من حمام إسماعيل .

١٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي نصر قال : سأل رجل الرضا عليه السلام عن الزوج من الحمام يفرخ عنده يتزوّج الطير أُمّه و ابنته قال : لا بأس بما كان بين البهائم .

---

(١) الفت : الكسر . (٢) الذرق : الزرق وهو رمي الطائر ما في بطنه . (في)

﴿ باب ﴾

﴿ارسال الطير﴾

١ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن عذافر قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الطير يرسل من البلد البعيد الّذي لم يره قطّ فيأتي فقال : يا ابن عذافر هو يأتي منزل صاحبه من ثلاثين فرسخاً على معرفته وحسبه فإذا زادت على ثلاثين فرسخاً جاءت إلى أربابها بأرزاقها (١).

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ما أتى من ثلاثين فرسخاً فبالهداية وما كان أكثر من ذلك فبالأكل .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الطير يجيىء من المكان البعيد ؟ قال : إنّما يجيىء لرزقه .

٤ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن محمّد بن جمهور ، عن عليّ بن داود الحدّاد عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الحمام يرسلن من المواضع البعيدة فيأتي و يرسلن من المكان القريب فلا يأتي ؟ فقال : إذا انقطع أكله فلا يأتي .

﴿ باب الديك ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن أبي جميلة عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ديك أبيض أفرق يحرس دويرة أهله وسبع دويرات حوله .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن سليمان بن رشيد ، عن

---

(١) اى بسبب ارزاقها التى قدرت لها فى تلك البلدة يعنى مجيئها اليها ليس بارادتها و معرفتها . (فى)

القاسم بن عبدالرحمن الهاشميّ ، عن محمّد بن مخلّد الأهوازيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ديك أبيض أفرق يحرس دويرته وسبع دويرات حوله ، ولنفضة من حمام منمّرة [١] أفضل من سبع ديوك فرق بيض .

٣ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم الجعفري قال : ذكر عند أبي الحسن عليه السلام حسن الطاؤوس فقال : لا يزيدك على حسن الديك الأبيض شيء قال : وسمعته يقول : الديك أحسن صوتاً من الطاؤوس وهو أعظم بركة ينبّهك في مواقيت الصلاة وإنّما يدعو الطاؤوس بالويل لخطيئة الّتي ابتلى بها .

٤ـ عنه ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الديك الأبيض صديقي وصديق كلّ مؤمن .

٥ ـ عنه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي شعيب المحاملي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال : في الديك خمس خصال من خصال الأنبياء : السخاء والشجاعة والقناعة ، والمعرفة بأوقات الصلوات ، وكثرة الطروقة [٢] والغيرة .

٦ ـ عنه ؛ وعدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : صياح الدّيك صلاته ، وضربه بجناحه ركوعه وسجوده .

﴿ باب الورشان ﴾ [٣]

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اتّخذ في بيته

(١) النمرة النكتة اى الخال من اى نوع كان .
(٢) اى كثرة النكاح .
(٣) الورشان نوع من الحمام البرى .

طيراً فليتّخذ ورشاناً فإنّه أكثر شيئاً لذكر الله عزّ وجلّ وأكثر تسبيحاً وهو طير يحبّنا أهل البيت .

٢ ـ عنه ، عن بكر بن صالح ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عثمان الإصبهاني قال : استهداني إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام طيراً من طيور العراق فأهديت و رشاناً فدخل أبو عبدالله عليه السلام فرآه فقال : إنّ الورشان يقول : بور كتم بور كتم فأمسكوه .

٣ ـ عنه : عن الجاموراني ، عن ابن أبي حمزة ، عن سيف ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه نهى ابنه إسماعيل عن اتّخاذ الفاختة وقال : إن كنت لابدّ متّخذاً فاتّخذ و رشاناً فإنّه كثير الذكر لله تبارك وتعالى .

﴿ باب ﴾

﴿ الفاختة و الصلصل ﴾(١)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت في دار أبي جعفر عليه السلام فاختة فسمعها يوماً وهي تصيح فقال لهم : أتدرون ماتقول هذه الفاختة ؟ قالوا : لا ، قال : تقول : فقدتكم فقدتكم ، ثمّ قال : لنفقدنّها قبل أن تفقدنا ، ثمّ أمر بها فذبحت .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن بكر بن صالح ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عثمان الإصبهاني قال : أهديت إلى إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام صلصلاً فدخل أبو عبدالله عليه السلام فلمّا رآها قال : هذا الطير المشوم أخرجوه فإنّه يقول : فقدتكم فقدتكم ، فافقدوه قبل أن يفقدكم .

٣ ـ عنه ، عن الجاموراني ، عن ابن أبي حمزة ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبدالله صلوات الله عليه فقال لي : يا أبا محمّد اذهب

---

(١) الصلصل ـ كهدهد ـ : ضرب من الفاختة .

بنا إلى إسماعيل نعوده وكان شاكياً فقمنا ودخلنا على إسماعيل فإذا في منزله فاختة في قفص تصيح فقال أبو عبدالله عليه السلام : يابنيّ مايدعوك إلى إمساك هذه الفاختة أوماعلمت أنّها مشومة ؟ أوماتدري ماتقول ؟ قال : إسماعيل : لا ، قال : إنّما تدعو على أربابها فتقول : فقدتكم فقدتكم ، فأخرجوه .

﴿ باب الكلاب ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره أن يكون في دار الرّجل المسلم الكلب .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من أحد يتّخذ كلباً إلّا نقص في كلّ يوم من عمل صاحبه قيراط .

٣ ـ عنه ، عن عثمان ، عن سماعة قال : سألته عن الكلب نمسكه في الدّار قال : لا .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لاخير في الكلاب إلّا كلب صيد أو كلب ماشية .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تمسك كلب الصيد في الدّار إلّا أن يكون بينك وبينه باب .

٦ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن كلب الصيد يمسك في الدار ؟ قال : إذا كان يغلق دونه الباب فلا بأس .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الكلاب السود البهيم من الجنّ (١) .

(١) كأنه يعني أنها على أخلاقهم . (في) .

٨ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الثمالي قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة إذا التفت عن يساره فإذا كلب أسود بهيم ، فقال : مالك قبحك الله ما أشد مسارعتك وإذا هو شبيه بالطائر ، فقلت : ماهذا جعلت فداك فقال : هذا غشيم ـ بريد الجن ـ مات هشام الساعة وهو يطير ينعاه في كل بلدة .

٩ ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الكلاب من ضعفة الجن فإذا أكل أحدكم الطعام وشيء منها بين يديه فليطعمه أوليطرده فإن لها أنفس سوء .

١٠ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن أبي سلمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الكلاب فقال : كل أسود بهيم ، وكل أحمر بهيم ، وكل أبيض بهيم فذلك خلق من الكلاب من الجن وماكان أبلق فهو مسخ من الجن والإنس .

١١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص لأهل القاصية في كلب يتخذونه (١) .

١٢ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكلب السلوقي قال : إذا مسسته فاغسل يدك (٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ التحريش بين البهائم ﴾

١ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله صلوات الله وسلامه عليه قال : سألته عن التحريش بين البهائم

(١) القاصية : الناحية .

(٢) السلوق ـ كصبور ـ : قرية باليمن ينسب إليه الكلاب والدروع وقد مضى في باب تزويق البيوت اخبار في الكلب . (في)

فقال : كلّه مكروه إلّا الكلب (١) .

٢ ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن مسمع قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التحريش بين البهائم فقال : أكره ذلك إلّا الكلاب (٢) .

تمّ كتاب الدواجن من الكافي والحمدلله أوّلا وآخراً ويتلوه كتاب الوصايا إن شاء الله .

(١) التحريش: الاغراء ولعل المراد تحريش الكلب على الصيد لا تحريش الكلاب بعضها ببعض و إن احتمله . (آت)

(٢) قال في هامش الوافي : يحتمل أن يكون المراد بالتحريش ، تحريش كل بهيمة مع مثلها كالتحريش بين الاكباش والديوك ، ويحتمل أن يكون المراد تحريشها مع غيرها كتحريش البقرة مع الاسد والظاهر كراهية التحريش مطلقا لانه لغو وعبث ينبغي للمؤمن اجتنابه بل اضرار بالحيوانات بغير مصلحة ومعرض لاتلاف المال فلا يبعد القول بالتحريم وان ورد في الاخبار بلفظ الكراهة لانا قد حققنا أن الكراهة في عرف الاخبار اعم من الحرمة ، قوله : « إلا الكلب » وهو كل سبع عقور وغلب على هذا النابح و أما استثناء جواز التحريش والمحارشة في الكلاب فلعل الوجه فيه التمرين والتعلم لاخذ الصيد و سائر المنافع المقصودة منها التي تتوقف على الاغراء والمكالبة و المطاردة مع أنها غير محرمة بالذات لاستخباثها وعدم ماليتها . (انتهى) .

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
	كتاب العقيقة	
٢	باب فضل الولد .	١٢
٤	« شبه الولد .	٣
٤	« فضل البنات .	١٢
٧	« الدعاء في طلب الولد .	١٢
١١	« من كان له حمل فنوى أن يسمّيه محمّداً أو عليّاً ولد له ذكر و الدعاء لذلك .	٤
١٢	« بدء خلق الإنسان وتقلّبه في بطن أمّه .	٧
١٦	« أكثر ما تلد المرأة .	٢
١٧	« في آداب الولادة .	١
١٧	« التهنية بالولد .	٣
١٨	« الأسماء والكنى .	١٧
٢١	« تسوية الخلقة .	١
٢٢	« ما يستحبّ أن تطعم الحبلى والنفساء .	٧
٢٣	« ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره إذا ولد .	٦
٢٤	« العقيقة و وجوبها .	٩
٢٦	« أنّ عقيقة الذكر والأنثى سواء .	٤
٢٦	« أنّ العقيقة لا تجب على من لا يجد .	٢
٢٧	« أنّه يعقّ يوم السابع للمولود ويحلق رأسه و يسمّى .	١٢
٢٩	« أنّ العقيقة ليست بمنزلة الأضحيّة وأنّها تجزى ما كانت .	٢
٣٠	« القول على العقيقة .	٦

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
٣٢	باب أنّ الأُمّ لاتأكل من العقيقة .	٣
٣٢	« أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله و فاطمة عليها السلام عقّا عن الحسن و الحسين عليهما السلام .	٦
٣٤	« أنّ أباطالب عقّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله .	١
٣٤	« التطهير .	١٠
٣٧	« خفض الجواري .	٦
٣٨	« أنّه إذا مضى السابع فليس عليه الحلق .	٢
٣٩	« النوادر .	٣
٤٠	« كراهية القنازع .	٣
٤٠	« الرضاع .	٨
٤٢	« في ضمان الظئر .	٢
٤٢	« من يكره لبنه وهولايكره .	١٤
٤٤	« من أحقّ بالولد إذا كان صغيراً .	٥
٤٦	« النشوء .	٣
٤٦	« تأديب الولد .	٨
٤٨	« حقّ الأولاد .	٦
٤٩	« برّ الأولاد .	٩
٥١	« تفضيل الولد بعضهم على بعض .	١
٥١	« التفرّس في الغلام وما يستدلّ به على نجابته .	٣
٥٢	« النوادر .	٨
		٢٢٣

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
	كتاب الطلاق	
٥٤	باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة .	٥
٥٥	« تطليق المرأة غير الموافقة .	٦
٥٦	« أنّ الناس لا يستقيمون على الطلاق إلّا بالسيف .	٥
٥٧	« من طلّق لغير الكتاب والسنّة .	١٨
٦٢	« أنّ الطلاق لا يقع إلّا ممن أراد الطلاق .	٣
٦٢	« أنّه لا طلاق قبل النكاح .	٥
٦٤	« الرجل يكتب بطلاق امرأته .	٢
٦٤	« تفسير طلاق السنّة والعدّة وما يوجب الطلاق .	٩
٦٩	« ما يجب أن يقول من أراد أن يطلّق .	٤
٧٠	« من طلّق ثلاثاً على طهر بشهود في مجلس أو أكثر أنّها واحدة .	٤
٧١	« من طلّق وفرّق بين الشهود أو طلّق بحضرة قوم ولم يقل لهم أشهدوا .	٤
٧٢	« من أشهد على طلاق امرأتين بلفظة واحد .	١
٧٢	« الإشهاد على الرجعة .	٥
٧٣	« أنّ المراجعة لا يكون إلّا بالمواقعة .	٥
٧٤	« (بدون العنوان) .	٣
٧٥	« (بدون العنوان) .	١
٧٥	« الّتي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره .	٦

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
٧٧	باب مايهدم الطلاق ومالايهدم .	٤
٧٨	« الغائب يقدم من غيبته فيطلّق عند ذلك أنّه لايقع الطلاق حتّى تحيض وتطهر .	٢
٧٩	« النساء اللّاتي يطلّقن على كلّ حال .	٣
٧٩	« طلاق الغائب .	٩
٨١	« طلاق الحامل .	١٢
٨٣	« طلاق الّتي لم يدخل بها .	٧
٨٤	« طلاق الّتي لم تبلغ والّتي قديئست من المحيض .	٥
٨٦	« في الّتي تخفى حيضها .	١
٨٦	« الوقت الّذي تبين منه المطلّقة و الّذي يكون فيه الرجعة متى يجوزلها أن تتزوّج .	١١
٨٨	« معنى الإقراء .	٤
٨٨	« عدّة المطلّقة وأين تعتدّ .	١٤
٩٢	« الفرق بين من طلّق على غير السنّة وبين المطلّقة إذاخرجت وهي في عدّتها أوأخرجها زوجها .	
٩٧	« في تأويل قوله تعالى : « لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن » .	٢
٩٧	« طلاق المسترابة .	١
٩٧	« طلاق الّتي تكتم حيضها .	١
٩٨	« في الّتي تحيض في كلّ شهرين وثلاثة .	١
٩٨	« عدّة المسترابة .	١١
١٠١	« أنّ النساء يصدّقن في العدّة والحيض .	١

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
١٠١	باب المسترابة بالحبل .	٥
١٠٣	« نفقة الحبلى المطلّقة .	٤
١٠٤	« أنّ المطلّقة ثلاثاً لاسكنى لها ولا نفقة .	٥
١٠٤	« متعة المطلّقة .	٥
١٠٦	« ماللمطلّقة الّتي لم يدخل بها من الصداق .	١٤
١٠٩	« مايوجب المهر كملاً .	٩
١١٠	« أنّ المطلّقة وهو غائب عنها تعتدّ من يوم طلّقت .	٨
١١٢	« عدّة المتوفّى عنها زوجها وهو غائب .	٧
١١٣	« علّة اختلاف عدّة المطلّقة وعدّة المتوفّى عنها زوجها .	١
١١٣	« عدّة الحبلي المتوفّى عنها زوجها و نفقتها .	١٠
١١٥	« المتوفّى عنها زوجها المدخول بها أين تعتدّ ومايجب عليها .	١٤
١١٨	« المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها ومالها من الصداق والعدّة .	١١
١٢٠	« الرجل يطلّق امرأته ثمّ يموت قبل أن تنقضي عدّتها .	٦
١٢١	« طلاق المريض ونكاحه .	١٢
١٢٣	« في قول الله عزّ وجلّ : « ولا تضارّوهنّ لتضيّقوا عليهنّ » .	١
١٢٤	« طلاق الصبيان .	٥
١٢٥	« طلاق المعتوة والمجنون وطلاق وليّه عنه .	٧
١٢٦	« طلاق السكران .	٤
١٢٦	« طلاق المضطرّ والمكره .	٥
١٢٨	« طلاق الأخرس .	٤
١٢٩	« الوكالة في الطلاق .	٦
١٣٠	« الإيلاء .	١٣

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
١٣٣	باب أنّه لايقع الإيلاء إلّا بعد دخول الرجل بأهله .	٤
١٣٤	« الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام .	٤
١٣٥	« الخليّة والبريئة و البتّة .	٣
١٣٦	« الخيار .	٤
١٣٧	« كيف كان أصل الخيار .	٦
١٣٩	« الخلع .	١٠
١٤٢	« المبارأة .	١٠
١٤٤	« عدّة المختلعة والمبارأة ونفقتهما وسكناهما .	٩
١٤٥	« النشوز .	٣
١٤٦	« الحكمين والشقاق .	٥
١٤٧	« المفقود .	٤
١٤٩	« المرأة يبلغها موت زوجها أوطلاقها فتعتدّ ثمّ تزوّج فيجيء زوجها .	٥
١٥٠	« المرأة يبلغها نعى زوجها أوطلاقه فتتزوّج فيجيء زوجها الأوّل فيفارقانها جميعاً .	٢
١٥١	« عدّة المرأة من الخصيّ .	١
١٥١	« في المصاب بعقله بعد التزويج .	١
١٥٢	« الظهار .	٣٦
١٦٢	« اللّعان .	٢١
١٦٧	« طلاق الحرّة تحت المملوك والمملوكة تحت الحرّ .	٥
١٦٨	« طلاق العبد إذا تزوّج بإذن مولاه .	٨
١٦٩	« طلاق الأمة وعدّتها في الطلاق .	٥

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
١٧٠	« عدّة الأمة المتوفّى عنها زوجها .	٢
١٧١	« عدّة أمّهات الأولاد و الرجل يعتق إحداهنّ أو يموت عنها .	١٠
١٧٣	« الرجل تكون عنده الأمة فيطلّقها ثمّ يشتريها .	٤
١٧٤	« المرتد .	٢
١٧٤	« طلاق أهل الذمّة وعدّتهم في الطلاق و الموت إذا أسلمت المرأة .	٤
		٤٩٩
	كتاب العتق والتدبير والكتابة	
١٧٧	باب مالايجوز ملكه من القرابات .	٧
١٧٨	« أنّه لايكون عتق إلّا ما أُريد به وجه الله عزّ و جلّ .	٢
١٧٩	« أنّه لاعتق إلّا بعد ملك .	٢
١٧٩	« الشرط في العتق .	٤
١٨٠	« ثواب العتق وفضله والرغبة فيه .	٤
١٨١	« عتق الصغير والشيخ الكبير وأهل الزمانات .	٣
١٨١	« كتاب العتق .	٢
١٨٢	« عتق ولدالزنا والذمّي والمشرك و المستضعف .	٣
١٨٢	« المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أويبيع .	٦
١٨٣	« المدبّر .	١٠
١٨٥	« المكاتب .	١٧
١٨٩	« المملوك إذا عمى أوجذم أونكل فهو حرّ .	٤
١٩٠	« المملوك يعتق وله مال .	٥

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
١٩١	باب عتق السكران والمجنون و المكره .	٤
١٩١	« أُمّهات الأولاد .	٦
١٩٣	« نوادر .	١٥
١٩٧	« الولاء لمن أعتق .	٥
١٩٨	« (بدون العنوان) .	٥
١٩٩	« الإباق .	١٠
	كتاب الصيد	١١٤
٢٠٢	باب صيد الكلب والفهد .	٢٠
٢٠٧	« صيد البزاة والصقور وغيرذلك .	١١
٢٠٨	« صيد كلب المجوس وأهل الذمّة .	٣
٢٠٩	« الصيد السلاح .	١٢
٢١٢	« المعراض .	٥
٢١٣	« ما يقتل الحجر والبندق .	٧
٢١٤	« الصيد بالحبالة .	٥
٢١٥	« الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيقع في ماء أو يتدهده من جبل .	٢
٢١٥	« الرجل يرمي الصيد فيخطىء فيصيب غيره .	١
٢١٥	« صيد اللّيل .	٣
٢١٦	« صيدالسمك .	١٨
٢١٩	« آخر منه .	١٣
٢٢١	« الجراد .	٣

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
٢٢٢	باب صيد الطيور الأهليّة .	٦
٢٢٣	« الخطّاف .	٣
٢٢٤	« الهدهد والصرد .	٣
٢٢٥	« القنبرة .	٤
		١١٩

كتاب الذبائح

٢٢٧	باب ما تذكّى به الذبيحة .	٤
٢٢٨	« آخر منه في حال الاضطرار .	٣
٢٢٨	« صفة الذبح والنحر .	٨
٢٣٠	« الرجل يريد أن يذبح فيسبقه السكّين فيقطع الرأس .	٣
٢٣١	« البعير والثور يمتنعان من الذبح .	٥
٢٣١	« الذبيحة تذبح من غير مذبحها .	١
٢٣٢	« إدراك الذكاة .	٦
٢٣٣	« ما ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية والجنب يذبح .	٦
٢٣٤	« الأجنّة الّتي تخرج من بطون الذبائح .	٥
٢٣٥	« النطيحة والمتردّية وما أكل السبع تدرك ذكاتها .	٢
٢٣٥	« الدم يقع في القدر .	١
٢٣٦	« الأوقات الّتي يكره فيها الذبح .	٣
٢٣٦	« آخر .	٢
٢٣٧	« ذبيحة الصبيّ والمرأة والأعمى .	٨
٢٣٨	« ذبائح أهل الكتاب .	١٧
		٧٤

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
	كتاب الاطعمة	
٢٤٢	باب علل التحريم .	١
٢٤٣	« جامع في الدواب الّتي لاتؤكل لحمها .	١٦
٢٤٧	« آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل .	٦
٢٤٨	« مايعرف به البيض .	٥
٢٤٩	« الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزيرة .	٥
٢٥٠	« لحوم الجلّالات وبيضهنّ والشاة تشرب الخمر .	١٢
٢٥٣	« مالا يؤكل من الشاة وغيرها .	٦
٢٥٤	« مايقطع من إليات الضأن ومايقطع من الصيد بنصفين .	٧
٢٥٦	« ماينتفع به من الميتة ومالا ينتفع به منها .	٧
٢٥٩	« أنّه لايحلّ لحم البهيمة الّتي تنكح .	١
٢٥٩	« في لحم الفحل عند اغتلامه .	١
٢٦٠	« اختلاط الميتة بالذكي .	٢
٢٦١	« آخر منه .	١
٢٦١	« الفارة تموت في الطعام والشراب .	٤
٢٦٢	« اختلاط الحلال بغيره في الشيء .	٢
٢٦٣	« طعام أهل الذمّة ومؤاكلتهم وآنيتهم .	١٠
٢٦٥	« ذكر الباغي والعادي .	١
٢٦٥	« أكل الطين .	٩

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
٢٦٧	باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة .	٧
٢٦٨	« كراهية الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر .	٢
٢٦٨	« كراهية كثرة الأكل .	١١
٢٧٠	« من مشى إلى طعام لم يدع إليه .	٢
٢٧٠	« الأكل متّكئاً .	١٠
٢٧٢	« الأكل باليسار .	٣
٢٧٣	« الأكل ماشياً .	٢
٢٧٣	« اجتماع الأيدي على الطعام .	٢
٢٧٤	« حرمة الطعام .	١
٢٧٤	« إجابة دعوة المسلم .	٦
٢٧٥	« العرض .	٢
٢٧٥	« أُنس الرجل في منزل أخيه .	٦
٢٧٧	« أكل الرجل في منزل أخيه بغير إذنه .	٥
٢٧٨	« (بدون العنوان) .	٦
٢٧٩	« آخر في التقدير وأنّ الطعام لاحساب له .	٦
٢٨١	« الولائم .	٦
٢٨٢	« أنّ الرجل إذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه .	٢
٢٨٣	« أنّ الضيافة ثلاثة أيّام .	٢
٢٨٣	« كراهية استخدام الضيف .	٣
٢٨٤	« أنّ الضيف يأتي رزقه معه .	٤
٢٨٥	« حقّ الضيف وإكرامه .	٣
٢٨٥	« باب الأكل مع الضيف .	٤

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
٢٨٦	باب أنّ ابن آدم أجوف لابدّ له من الطعام .	٧
٢٨٧	« الغداء و العشاء .	٢
٢٨٨	« فضل العشاء و كراهية تركه .	١٢
٢٩٠	« الوضوء قبل الطعام وبعده .	٥
٢٩٠	« صفة الوضوء قبل الطعام .	٣
٢٩١	« التمندل ومسح الوجه بعد الوضوء .	٥
٢٩٢	« التسمية والتحميد والدعاء على الطعام .	٢٥
٢٩٦	« نوادر .	٢١
٢٩٩	« أكل ما يسقط من الخوان .	٩
٣٠١	« فضل الخبز .	١٤
٣٠٤	« خبز الشعير .	١
٣٠٥	« خبز الأرزّ .	٣
٣٠٥	« الأسوقة وفضل سويق الحنطة .	١٤
٣٠٧	« سويق العدس .	٣
٣٠٨	« فضل اللّحم .	٩
٣٠٩	« أنّ من لم يأكل اللّحم أربعين يوماً تغيّر خلقه .	٣
٣١٠	« فضل لحم الضأن على المعز .	٣
٣١٠	« لحم البقر و شحومها .	٧
٣١١	« لحوم الجزور والبخت .	٢
٣١٢	« لحوم الطير .	٦
٣١٣	« لحوم الظباء والحمر الوحشيّة .	١
٣١٣	« لحوم الجواميس .	٢

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
٣١٣	باب كراهية أكل لحم الغريض يعنى النيء .	٢
٣١٤	« القديد .	٧
٣١٥	« فضل الذراع على سائر الأعضاء .	٣
٣١٦	« الطبيخ .	٨
٣١٧	« الثريد .	١٠
٣١٨	« الشواء والكباب والرؤس .	٥
٣١٩	« الهريسة .	٤
٣٢٠	« المثلّثة و الإحساء .	٣
٣٢١	« الحلواء .	٤
٣٢١	« الطعام الحارّ .	٥
٣٢٢	« نهك العظام .	١
٣٢٣	« السمك .	١٠
٣٢٤	« بيض الدجاج .	٧
٣٢٥	« فضل الملح .	١٠
٣٢٧	« الخلّ والزيت .	٩
٣٢٩	« الخلّ .	١٢
٣٣٠	« المري .	١
٣٣١	« الزيت و الزيتون .	٧
٣٣٢	« العسل .	٥
٣٣٢	« السكّر .	١١
٣٣٥	« السمن .	٦
٣٣٦	« الألبان .	٩

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
٣٣٧	باب ألبان البقر .	٣
٣٣٨	« الماست .	١
٣٣٨	« ألبان الإبل .	٢
٣٣٨	« ألبان الأتن .	٤
٣٣٩	« الجبنّ .	٣
٣٤٠	« الجبنّ والجوز .	٣
		٥٠٣
	ابواب الحبوب	
٣٤١	« الأرزّ .	٧
٣٤٢	« الحمّص .	٤
٣٤٣	« العدس .	٤
٣٤٤	« الباقلى واللّوبيا .	٤
٣٤٤	« الماش .	١
٣٤٤	« الجاورس .	٢
٣٤٥	« التمر .	٢٠
٣٤٩	« الفواكه .	٤
٣٥٠	« العنب .	٦
٣٥١	« الزبيب .	٤
٣٥٢	« الرمّان .	١٨
٣٥٥	« التفّاح .	١١
٣٥٧	« السفرجل .	٧
٣٥٨	« التين .	١

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
٣٥٨	باب الكمثرى .	٢
٣٥٩	« الإجّاص .	١
٣٥٩	« الأُترج .	٦
٣٦٠	« الموز .	٣
٣٦١	« الغبيراء .	١
٣٦١	« البطيخ .	٥
٣٦٢	« البقول .	٢
٣٦٢	« ماجاء في الهندباء .	١٠
٣٦٤	« الباذروج .	٤
٣٦٥	« الكرّاث .	٨
٣٦٦	« الكرفس .	٢
٣٦٦	« الكزبرة .	١
٣٦٧	« الفرفخ .	٢
٣٦٧	« الخسّ .	١
٣٦٧	« السداب .	٢
٣٦٨	« الجرجير .	٤
٣٦٩	« السلق .	٥
٣٦٩	« الكمأة .	٢
٣٧٠	« القرع .	٧
٣٧١	« الفجل .	٢
٣٧١	« الجزر .	٣
٣٧٢	« السلجم .	٤

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
٣٧٣	باب القثّاء .	٢
٣٧٣	« الباذنجان .	٣
٣٧٤	« البصل .	٥
٣٧٤	« الثوم .	٣
٣٧٥	« السعتر .	٢
٣٧٦	« الخلال .	١١
٣٧٧	« رمي مايدخل بين الأسنان .	٤
٣٧٨	« الإشنان والسعد .	٦
		٢٠٦

كتاب الاشربة

٣٨٠	باب فضل الماء .	٧
٣٨١	« آخر منه .	٤
٣٨٢	« كثرة شرب الماء .	٤
٣٨٢	« شرب الماء من قيام ، والشرب في نفس واحد .	٩
٣٨٤	« القول على شرب الماء .	٤
٣٨٥	« الأواني .	٩
٣٨٦	« فضل ماء زمزم وماء الميزاب .	٦
٣٨٧	« ماء السماء .	٣
٣٨٨	« فضل ماء الفرات .	٦
٣٨٩	« المياه المنهيّ عنها .	٤
٣٩٠	« النوادر .	٦

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
	ابواب الانبذة	
٣٩٢	باب مايتّخذ منه الخمر .	٣
٣٩٣	« أصل تحريم الخمر .	٤
٣٩٥	« أنّ الخمر لم تزل محرّمة .	٣
٣٩٦	« شارب الخمر .	١٩
٤٠٠	« آخر منه .	١٢
٤٠٢	« أنّ الخمر رأس كل إثم وشرّ .	٩
٤٠٤	« مدمن الخمر .	١٠
٤٠٥	« آخر منه .	٣
٤٠٦	« تحريم الخمر في الكتاب .	٢
٤٠٧	« أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم كلّ مسكر قليله و كثيره .	١٧
٤١٢	« أنّ الخمر إنّما حرّمت لفعلها فمافعل فعل الخمر فهو خمر .	٥
٤١٣	« من اضطرّ إلى الخمر للدواء أو للعطش او للتقيّة .	١٢
٤١٥	« النبيذ .	٧
٤١٨	« الظروف .	٣
٤١٩	« العصير .	٤
٤١٩	« العصير الّذي قد مسّته النار .	٢
٤٢٠	« الطلاء .	١١
٤٢٢	« المسكر يقطر منه في الطعام .	١
٤٢٢	« الفقّاع .	١٥
٤٢٤	« صفة الشراب الحلال .	٤
٤٢٦	« في الأشربة أيضاً .	٣
٤٢٧	« الأواني يكون فيها الخمر ثمّ يجعل فيها الخلّ أو يشرب بها .	٢

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
٤٢٨	باب الخمر تجعل خلاً .	٤
٤٢٨	« النوادر .	٩
٤٣١	« الغناء .	٢٥
٤٣٥	« النرد والشطرنج .	١٧
		٢٦٨
	كتاب الزى و التجمل و المروءة	
٤٣٨	باب التجمّل وإظهار النعمة .	١٥
٤٤١	« اللّباس	١٦
٤٤٤	« كراهية الشهرة .	٤
٤٤٥	« لباس البياض والقطن .	٤
٤٤٦	« لبس المعصفر .	١٣
٤٤٩	« لبس السواد .	٣
٤٤٩	« الكتّان .	١
٤٤٩	« لبس الصوف والشعر والوبر .	٥
٤٥٠	« لبس الخزّ .	١٠
٤٥٢	« لبس الوشيّ .	٣
٤٥٣	« لبس الحرير والديباج .	١٤
٤٥٥	« تشمير الثياب .	١٣
٤٥٨	« القول عند لباس الجديد .	٦
٤٦٠	« لبس الخلقان .	٣

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
٤٦٠	باب العمائم .	٧
٤٦١	« القلانس .	٤
٤٦٢	« الاحتذاء .	١٥
٤٦٥	« ألوان النعال .	٧
٤٦٦	« الخفّ .	٦
٤٦٧	« السنّة في لبس الخفّ والنعل وخلعهما .	٦
٤٦٨	« الخواتيم .	١٧
٤٧٠	« العقيق .	٨
٤٧١	« الياقوت والزمرّد .	٥
٤٧٢	« الفيروزج .	٢
٤٧٢	« الجزع اليماني و البلّور .	٢
٤٧٣	« نقش الخواتيم .	٩
٤٧٥	« الحلي .	١٠
٤٧٦	« الفرش .	٨
٤٧٨	« النوادر .	١٢
٤٨٠	« الخضاب .	١٢
٤٨٢	« السواد والوسمة .	٧
٤٨٣	« الخضاب بالحنّاء .	٦
٤٨٤	« جزّ الشعر وحلقه .	٨
٤٨٥	« اتّخاذ الشعر و الفرق .	٥
٤٨٦	« اللّحية والشارب .	١٢
٤٨٨	« أخذ الشعر من الأنف .	١

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
٤٨٨	باب التمشّط .	١١
٤٩٠	« قصّ الأظفار .	١٧
٤٩٢	« جزّ الشيب ونتفه .	٦
٤٩٣	« دفن الشعر والظفر .	١
٤٩٣	« الكحل .	١٢
٤٩٥	« السواك .	١٠
٤٩٦	« الحمّام .	٣٨
٥٠٤	« غسل الرأس .	٧
٥٠٥	« النورة .	١٥
٥٠٧	« الإبط .	٧
٥٠٩	« الحنّاء بعد النورة .	٥
٥١٠	« الطيب .	١٨
٥١٢	« كراهية ردّ الطيب .	٤
٥١٣	« أنواع الطيب .	١
٥١٣	« أصل الطيب .	٣
٥١٤	« السمك .	٨
٥١٦	« الغالية .	٥
٥١٧	« الخلوق .	٦
٥١٨	« البخور .	٥
٥١٩	« الادهان .	٧
٥٢٠	« كراهية إدمان الدهن .	٣
٥٢١	« دهن البنفسج .	١١
٥٢٢	« دهن الخيري .	٢
٥٢٣	« دهن البان .	٣

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
٥٢٣	باب دهن الزنبق .	٢
٥٢٤	« دهن الحلّ .	٢
٥٢٤	« الرياحين .	٥
٥٢٥	« سعة المنزل .	٨
٥٢٦	« تزويق البيوت .	١٤
٥٢٨	« تشييد البناء .	٧
٥٣٠	« تحجير السطوح .	٦
٥٣١	« نوادر .	١٥
٥٣٣	« كراهية أن يبيت الانسان وحده والخصال المنهي عنها العلّة مخوفة	١٠
		٥٥٣
	كتاب الدواجن	
٥٣٥	باب ارتباط الدابّة والمركوب .	١٠
٥٣٧	« نوادر في الدوابّ .	١٩
٥٤١	« آلات الدوابّ .	٦
٥٤٢	« إتّخاذ الإبل .	١١
٥٤٤	« الغنم .	٩
٥٤٥	« سمة المواشي .	٢
٥٤٦	« الحمام .	١٩
٥٤٩	« إرسال الطير .	٤
٥٤٩	« الديك .	٦
٥٥٠	« الورشان .	٣
٥٥١	« الفاختة والصلصل .	٣
٥٥٢	« الكلاب .	١٢
٥٥٣	« التحريش بين البهائم .	٢
	جميع ما في هذا المجلد من الاحاديث ٢٦٥٥ حديثاً	١٠٦

جدول الخطأ و الصواب

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
١١	٦	حنبها	جنبها
٢١	١٨	(٣)	(زائد)
٢٢	١٩	٤	٥
٢٣	١	٥	٦
٢٣	٦	٦	٧
٣٣	١٣	بإيّها	بأيّها
٤٢	٢١	والاثنى	والانثى
٦٧	٨	طليقة	تطليقة
٦٨	٧	٨	٧
٦٨	١٢	٩	٨
٦٩	١	١٠	٩
٩٢	١	١٢	١٣
٩٢	٤	١٣	١٤
١٠٩	٢٠	٦	٧
١١٠	٦	٧	٨
١٢٢	١٨	فضال ـ	فضّال
١٣١	٢٤	التناقص	التناقض
١٣٤	١٩	لمايكن	لمالم يكن
١٤٨	٢	إلى	إلى أن
١٥٢	٤	دينا	دنيا
١٦٠	١٤	قبلها	قبله
٢٢٨	١٧	الخلق	الحلق
٢٤٠	١٧	مسلم	إلّا مسلم
٢٤٤	١٣	ألّا	ألا
٢٤٦	٢٣	المحمولة	الحمولة
٢٤٦	٢٣	الحمار	و الحمار
٢٦٥	١١	عثمان بين	عثمان بن
٢٧٠	٧	إلى الطعام	إلى طعام
٢٧٥	١٨		١ـ
٢٨٨	٤	أمّا	أما
٣٠٤	٢٣	ذلكم	ذلك
٣٢٠	٢٤	تشبيها	تشبيها
٣٤٧	١٨	لاتنقض	لاتنفض
٣٥٥	٢٣	فزغ	فزع
٣٦٣	١٧	أكلمتوها	أكلتموها
٣٦٦	١٥	الكزبزة	الكزبرة
٣٦٦	٢٢	الكربزة	الكزبرة
٣٧٩	١٠	فتضممضت	فتمضمضت
٤٠٧	٥	ذكر الله	ذكر الله
٤٢٣	١٧	القفّاع	الفقّاع
٤٧٠	١٥	من	زائد
٤٧٢	٢٠	الرجاج	الزجاج
٤٧٤	١٣	العزة لله	العزّة لله
٤٨٢	٦	محمّد بن بن	محمّد بن
٥٥٧	١٥	واحد	واحدة

هذا الجدول رتّبها زميلي المحترم الشيخ عزيز الله العطاردي أدام الله عزّه

DATE DUE

DEC. MAR 0 1986

FEB 15 2005

OCT 29 2004

201-6503

Printed in USA

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0038752565

893.7991
K959
v. 6

SEP 20 1962